سلسلة الرسائل الجامعية (٨٣)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

٩

مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسكر والتعزير

إعداد
د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود

دار الهدي النبوي
مصر
دار الفضيلة

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

٩

مسائل الإجماع في حد الزنا
وحد القذف وحد المسكر والتعزير

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الرسائل الجامعية (٨٣)

موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي

٩

مسائل الإجماع في حدّ الزنا وحدّ القذف وحدّ المسكر والتعزير

إعداد

د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها الباحث
علي درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ ـ جوال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فإنّ مصادر التشريع الإسلامي الذي يُستمد منه بيان أحكام هذه الشريعة المطهرة هي الكتاب، والسنة، والإجماع.

ولما كان الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الذي تُبنى عليه الأحكام صار محل اهتمام أهل العلم في بيان موارده، وتعظيم شأنه، والتحذير من مخالفته، بل نص بعض الأئمة على كفر منكر الإجماع القطعي[(١)].

---

(١) وممن نص على ذلك ابن حزم في "مراتب الإجماع" (١٢٦) حيث قال: «اتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن، بعد علمه بأنه إجماع، فإنه كافر»، وحكاه القاضي عياض في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (٢/ ٢٩١) عن طائفة فقال: «ومن الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً ..... وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع».

وإن كان في حكاية ذلك الإجماع نظر، لذا قد تعقَّب ابن تيمية في كتابه "نقد مراتب الإجماع" (٢٩٩) ما ذكره ابن حزم من الإجماع على كفر من خالف الإجماع حيث قال ابن تيمية: «في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء».

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من أنكر إجماعاً قطعياً فإنه يفسق، ولا يكفر، وبه قال الرازي في "المحصول" (٣/ ٥٦٦)، وأبو الخطاب، وجمع من الحنابلة كما في "المدخل" (٢٨٤)، ونسبه ابن تيمية في "المسودة" (٣٠٨)، والصنعاني في "إجابة السائل شرح بغية الآمل" (١٦٧) للجمهور.

وكان من نعم الله علينا ما خلَّفه لنا أئمتنا من ثروة علمية هائلة، جمعوا فيها أقوال أئمة الإسلام، وأخص هنا علم الفقه؛ حيث ظهرت العديد من المؤلفات التي جمعت مسائله وبينت الأدلة التي استندت إليها، بل كتب فيه بعض الفقهاء مؤلفات مستقلّة، تجمع المسائل التي أجمع عليها أهل العلم(١).

إلا أن اهتمام أهل العلم بهذا المصدر - أعني الإجماع - لم يُعط حقه بالنظر إلى الاهتمام بالكتاب والسنة؛ إذ أن من ألَّف فيه ككتاب مستقل يجمع فيه شتات مسائل الإجماع هم عدد قليل من أهل العلم، وأكثر من ذكر الإجماعات من أهل العلم كان طريقه في ذلك هو ذكرُها في ثنايا تأليفه لكتاب فقهي أو عقدي أو نحوه.

ولذا عنايةً بهذا المصدر وحرصاً على التحقيق فيه، فقد تبنى نخبة من أعضاء هيئة التدريس في مسار الفقه وأصوله من كلية التربية بجامعة الملك سعود مشروعاً لجمع المسائل التي حكي فيها الإجماع وتحقيقها فأحببت أن يكون لي شرف الانضمام إليه، فتقدمت بهذا المخطط وعنوانه: "**مسائل الإجماع في أبواب: حد الزنا والقذف وشرب الخمر والتعزير**" "**جمعاً ودراسةً**".

مشكلة البحث: يمكن إجمال المشكلات التي في هذا البحث فيما يلي:

أولاً: لما كانت المسائل المذكورة في الإجماع منثورة في كتب الفقهاء، ومغمورة بين سطور مؤلّفات العلماء، اقتضى الأمر جمعها، وحصرها، وذلك عن طريق استقراء تلك الكتب وجردها لاستخراج الألفاظ الإجماعية المحكية في المسائل التي أقوم بدراستها.

ثانياً: اختلاف ألفاظ الفقهاء في حكاية الإجماع، فبعضهم يحكي الإجماع،

---

(١) كابن المنذر في كتابه "الإجماع"، وابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع"، وابن القطان في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع"، وغيرهم.

وآخرون الاتفاق، وآخرون ينفون الخلاف، وغيرهم ينفون نفي الخلاف، إلى غير تلك من العبارات، وهذا يستدعي التدقيق في الاستقراء والنظر.

ثالثاً: اختلاف مناهج العلماء في مرادهم بألفاظ الإجماع، فبعضهم يحكى الإجماع أو نفي الخلاف ويراد به الإجماع المذهبي، وأنه لا خلاف فيه في المذهب، مع ثبوت الخلاف فيه خارج المذهب.

فكان على الباحث في هذا الموضوع أن يجمع شتات هذه الأقوال في بطون الكتب، وثنايا الأسطر والمسائل، مع اختلاف ألفاظها، ثم النظر والتحقيق في تحقق الإجماع فيها من عدمه، وعند التحقق من عدم صحة الإجماع بوجود المخالف لا بد من النظر في سياق الكلام لتحرير مراد المؤلف بحكاية ذلك الإجماع هل أراد به إجماع المذهب الذي ينتمي إليه، أو أنه حكى الإجماع لعدم اعتباره بالمخالف لكونه من قبيل الشاذ مثلاً، أو أنه قد وهم في حكاية الإجماع، وربما أنه قلد غيره دون أن يتحقق من صحة ما نقله.

حدود البحث: يتحدد موضوع البحث في المسائل التي حكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف، أو نفي العلم بالخلاف، والمصطلحات ذات الصلة، ومشتقاتها، وذلك في حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير.

وذلك من خلال الكتب المعتمدة في المشروع من قبل اللجنة المشكَّلة من القسم - وفقهم الله -، وعددها ثلاثون كتاباً.

مصطلحات البحث: المصطلحات الرئيسة في هذا البحث على سبيل الإجمال هي:

الإجماع: وهو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين(١).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١٣٧)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٥/ ٢٠٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ١٠).

الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها[(١)].

الزنا: إتيان المكلف امرأة لا شبهة له فيها[(٢)].

القذف: هو رمي آدمي بالزنا[(٣)].

الخمر: هو كل ما أسكر العقل وغطاه عن وعْيه عند جمهور الفقهاء[(٤)].

وعند الحنفية يخصونه بعصير العنب إذا اشتد وقذف الزبد[(٥)].

التعزير: هو العقوبة على معصية لا حد فيها ولا كفارة[(٦)].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: يمكن إجمال بيان أهمية الموضوع فيما يلي:

أولاً: المكانة التي يحتلها الإجماع بين أصول الشريعة الإسلامية فهو المصدر الثالث من مصادر أدلة الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أهمية معرفة مواضع الإجماع لأهل العلم، وهو أحد الشروط

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٣)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي (٢/ ١٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٤٦٠) الروض المربع للبهوتي (٧/ ٦٦٢).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٤٧)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (٨/ ٣٨٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤)، المحلى لابن حزم (١٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق لعثمان الزيلعي (٣/ ٢٠٠)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٤٩٧)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٧٠)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٠٤)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (٣٥٩).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/ ١٤٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥١٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٤)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٩٩)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٢٨)، المحلى (٦/ ١٧٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤)، مجمع الأنهر لابن دامان (٢/ ٥٦٩).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، حاشية الدسوقي للدسوقي (٤/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢)، المغني (٩/ ١٤٨).

الواجب توفرها في المجتهد.

ثالثاً: أن الإجماع إذا تحقق وكان من قبيل القطعي فإنه يجب قبوله والعمل به، وكان في منزلة نص الكتاب أو السنة.

رابعاً: أن معرفة مسائل الإجماع وحصرها في أبواب حد الزنا، والقذف، والمسكر، والتعزير مما يعين القضاة ويساعدهم في الحكم فيما يعرض لهم من قضايا من هذا النوع، فمعرفة الإجماع له أثره في اجتهاد المجتهد، وفتوى المفتي وحكم القاضي، لاسيما أن العلماء يشترطون في بلوغ رتبة الاجتهاد معرفة مواطن الإجماع.

خامساً: أن الإجماعات التي حكيت في أبواب حد الزنا، والقذف، والمسكر، والتعزير كثيرة وتحتاج إلى دراسة وتحقق من صحتها، فكثير من الإجماعات أو ما أطلق فيه الفقهاء الاتفاق أو نفي الخلاف وغيره من الألفاظ التي توحي بالإجماع، تكون محل خلاف معتبر عند الدراسة والتحقيق.

سادساً: أن من الفقهاء من يحكي لفظ الإجماع أو غيره من الألفاظ ذات الصلة، ويكون له مراد خاص بالإجماع، كأن يريد به الإجماع المذهبي، أو يكون له منهج خاص بذلك كأن يكون ممن لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين، أو نحو ذلك، فكان لهذه الدراسة أهمية في معرفة مناهج العلماء، ومراداتهم في حكاية الإجماع.

سابعاً: الإسهام في دراسة منهجية علمية تخدم الإجماعات في هذه الأبواب.

ثامناً: أهمية هذه الحدود وخطورة الحكم فيها.

تاسعاً: عدم وجود دراسة وافية للمسائل التي حكي فيها الإجماع أو الاتفاق بحيث تكون مرجعاً أصيلاً للباحثين في المسائل الإجماعية الفقهية.

أهداف البحث: الهدف العام من البحث الإسهام في تقريب المصدر الثالث من مصادر التشريع لدينا، وهو الإجماع، وذلك من خلال بيان المسائل المتحقق فيها الإجماع من غيرها التي حكي فيها الإجماع دون تحققه.

أما الأهداف الخاصة فتتلخص فيما يلي:

أولاً: استقراء جميع مسائل الإجماع في أبواب حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير، ثم دراستها دراسة علمية وافية للخروج بنتائج، من أهمها: معرفة تحقق الإجماع من عدمه في هذه المسائل.

ثانياً: استقصاء العلماء الذين حكوا الإجماع، أو نقلوه، وارتضوه في المسائل الفقهيّة المتعلقة بمحل البحث.

ثالثاً: استقراء جميع آراء العلماء الذين كانت لهم مواقف أخرى من هذا الإجماع، بأن حكوا الخلاف، أو نفوا وقوع الإجماع، أو أظهروا الخلاف في المسألة.

رابعاً: العناية ببيان مستند الإجماع في المسألة، ووجه الاستدلال منه.

خامساً: بيان أن الفقه الإسلامي يحوي الكثير من المسائل التي هي محل إجماع أو اتفاق، في أبواب حد الزنا، وحد القذف، وحد شرب الخمر، والتعزير.

سادساً: تكوين حصيلة علمية مناسبة للباحث، وذلك بالاطلاع على هذا العدد الوفير من مسائل الإجماع الواردة في كتب الفقه في شتى المذاهب.

سابعاً: تسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى مواضع الإجماع في الفقه في باب حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير.

أسئلة البحث: تجيب هذه الدراسة عن تساؤلات أهمها:

أولاً: ما مسائل الإجماع في أبواب "حد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير" من كتاب الحدود؟

ثانياً: من حكى الإجماع في تلك المسائل من أهل العلم؟ ومن نقل ذلك الإجماع عن غيره وارتضاه؟

ثالثاً: ما المستند الشرعي الذي بني عليه الإجماع، في المسائل التي حكي فيها الإجماع؟

رابعاً: هل هناك من أهل العلم من نفى الإجماع في مسألة من تلك المسائل ؟ أو حكى خلافاً في المسألة، أو أظهر خلافاً؟

خامساً: ما المستند الشرعي لمن قال بالخلاف في المسألة التي حكي فيها الإجماع؟

سادساً: عند وقوع اختلاف بين من يدّعي وقوع الإجماع، وبين من ينفي وقوعه، أو يحكي خلافاً، فما النتيجة النهائية في المسألة هل هي محل إجماع أو لا؟

سابعاً: إذا حكى أهل العلم إجماعاً في مسألة معينة، ثم وُجد من يذكر قولاً يخالف الإجماع، فما مراد من حكى الإجماع في المسألة؟

ثامناً: ما الأقوال الشاذّة التي تتعارض مع الإجماع، وما الأدلّة على شذوذها ومخالفتها للإجماع؟

تاسعاً: ما جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بحد الزنا، وحد القذف، وحد المسكر، والتعزير؟

إجراءات البحث:

أولاً: إجراءات الجمع: قمت بجمع المسائل التي حكي فيها الإجماع من خلال كتب المشروع، ورتبتها على حسب ترتيب الأبواب الفقهية عند متأخري الحنابلة.

ثانياً: إجراءات الكتابة: سلكت في هذه الرسالة الخطوات التالية:

١- قمت باستقراء الكتب المعتمدة في المشروع لحصر جميع المسائل التي

حكي فيها الإجماع أو الألفاظ ذات الصلة بالإجماع فيما يختص بالأبواب المعنيَّة بالرسالة.

٢- أعنون للمسألة التي حكي فيها الإجماع بصيغة مناسبة شاملة.

٣- أذكر المراد بالمسألة، وذلك بشرح المسألة وبيان غريب ألفاظها إذا كان ثمة ألفاظ يتطلَّب بيانها.

٤- أذكر من نقل الإجماع في المسألة، فأذكر اسم العالم، ثم تاريخ وفاته، ثم أنقل نص عبارته التي حكى فيها الإجماع، وقد تكون العبارة في معرض كلام له لا يستقيم الكلام إلا بذكر ما يوضحها، فأذكر ما يوضح المراد إما قبل إيراد كلامه، أو أثناء الكلام لكني أميز التوضيح بوضعه بين شرطتين وأفتتحه بكلمة [أي] للدلالة على أن الكلام من الباحث، وألتزم بنقل الإجماع عن العلماء بترتيبهم الزمني حسب وفاتهم.

٥- إذا كان العالم قد حكى الإجماع عن غيره من أصحاب الكتب المعتمدة في المشروع، كأن ينقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر مثلاً فإني أكتفي بقولي: (ونقله عنه ابن قدامة) بعد ذكر نص الإجماع لابن المنذر.

٦- عند تكرار الإجماع من عالم واحد في المسألة الواحدة، فإنني أكتفي بذكر نصّ واحد يكون هو أوضحها وأصرحها، وأشير إلى بقيّة النصوص بالهامش.

٧- أذكر من وافق العلماء الذين نقلتُ عنهم الإجماع من المذاهب الأخرى الذين لا ينتمي إليهم العلماء المنقول عنهم الإجماع وذلك بالرجوع إلى كتابين - على الأقل - من كتبهم المعتبرة.

فمثلا: إذا انفرد ابن عبد البر بحكاية الإجماع في المسألة، فإني أذكر المذاهب الأخرى التي لا ينتمي إليها ابن عبد البر وهي المذهب الحنفي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وأذكر المسألة عند ابن حزم من المذهب الظاهري إذا وجدتها صراحة، وإلا فلا، إلا في القليل النادر من المسائل

الظاهرة التي يعلم قوله فيها وإن لم ينص عليه، مبيناً ذلك في الحاشية، واقتصرت على ذكر المذاهب الأربعة دون ذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأتباعهم، وغيرهم من العلماء المستقلين عن المذاهب؛ وذلك لأن القول الذي حُكي فيه الإجماع هو الأصل، فذكرهم استكثار لا حاجة له.

٨- إن وجدتُ المسألة في المذهب الموافق منصوصاً عليها فالحمد لله، وإلا فإني أجتهد في إلحاق المسألة بنظائرها من مسائل المذهب وما يشبهها من الفروع الفقهية، وأنبه على هذا في الحاشية.

٩- أذكر مستند الإجماع من الأثر والنظر، فإن لم أجد من ذكر دليلاً لشهرة المسألة مثلاً فإني أذكره بطرق الاستنباط الأخرى مراعياً أن تكون الصيغة شاملة ومختصرة.

١٠- أذكر القول المخالف للإجماع المحكي في المسألة، ثم أذكر دليله إن وجد وإلا فأجتهد في استنباط دليل له.

١١- أذكر نتيجة الإجماع المحكي في المسألة هل ثبت أم لا؟ وذلك يكون إما من خلال نصوص العلماء، أو باجتهاد مني مع بيان التعليل باختصار.

١٢- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها.

١٣- خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها وذلك بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث أو الأثر، فإن كان الحديث في الصحيحين، فأكتفي بالتخريج منهما، معتمداً على لفظ مسلم؛ وذلك لكونه أشمل فإنه يذكر الحديث بتمامه في موضع واحد، وأكتفي بذكره في موضع واحد عند البخاري، وهو أول ذكر له.

وإن كان الحديث في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما فقط، وإن كان غير ذلك فأُخرّج الحديث من المصادر الأخرى مع نقل كلام العلماء الذين يعتمد عليهم في نقد الحديث وبيان درجته صحة وضعفاً.

١٤- وثَّقت أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب، ولا أذكر معلومات الكتاب اكتفاء بما سيذكر في قائمة المراجع.

١٥- عرفت بالمصطلحات الأصولية والفقهية والألفاظ اللغوية الغريبة التي ترد في البحث، موثقة من مصادرها ومراجعها المعتمدة.

١٦- ترجمت باختصار لكل علم يرد في صلب البحث ترجمة تتضمن: اسمه، ونسبه، ومذهبه الفقهي، وشهرته، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده ووفاته، مع ذكر مصادر ترجمته.

منهج البحث: سلكت في هذه الرسالة المنهجين العلميين التاليين:

أوّلاً: المنهج الاستقرائي: الذي يعتمد على استقراء الكتب المعتمدة في خطة المشروع، وتتبع المسائل التي حكي فيها الإجماع، وجمعها، وتقييدها.

ثانياً: المنهج الاستنتاجي: الذي يعتمد على دراسة تلك المسائل التي حكي فيها الإجماع، وتأكيد الإجماع حال ثبوته، أو تفنيده حال وقوع الخلاف في ذلك.

خطة البحث: تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب وخاتمة بيانها كما يأتي:

المقدمة: وتشتمل على بيان مشكلة البحث، وحدوده، ومصطلحاته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة حوله، وأهدافه، وأسئلة البحث، وإجراءات البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع، وطرق نقله.

المبحث الثالث: حجية الإجماع.

المبحث الرابع: أنواع الإجماع.

المبحث الخامس: ألفاظ العلماء في حكاية الإجماع.

المبحث السادس: أثر الخلاف في نقض الإجماع.

الباب الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف الحدود والحكمة من مشروعيتها، وشروط إقامتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع العامة في مسقطات الحدود، وما لا يجب به إقامة الحد.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع العامة فيما يتعلق بإقامة الحدود.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في حد الزنا، وفيه تمهيد وستة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف الزنا وبيان عقوبته.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد الزنا.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة الزنا.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في الجرائم الملحقة بالزنا (اللواط، إتيان البهيمة... وغيرها).

الباب الثالث: مسائل الإجماع في حد القذف، وفيه تمهيد وخمسة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف القذف وعقوبته.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة القذف، وحكمه، وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد القذف.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات القذف.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة القذف.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد القذف.

الباب الرابع: مسائل الإجماع في حد شرب الخمر، وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف الخمر، وبيان عقوبة شاربه.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الخمر وحكمه وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في إثبات حد شرب الخمر.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في عقوبة شرب الخمر.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في إقامة حد شرب الخمر.

الباب الخامس: مسائل الإجماع في التعزير، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: يتضمن تعريف التعزير وبيان حكمه.

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في التعزير.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العقوبات التعزيرية.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في موجبات التعزير.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أرى أهميتها من خلال هذا البحث.

المصادر والمراجع.

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أسدي شكري لله تعالى أولاً ثم لوالدي العزيزين، ولمن تكرم عليّ بإشرافه على هذه الرسالة الشيخ الدكتور عبدالله بن فهد الحيد وفقه الله، أشكره على ما أعطى من وقته، ومن توجيهات قيمة، وما قدم لي من دعم معنوي لإنجاز هذه الرسالة، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته. والشكر موصول لصاحبي الفضيلة وفقهما الله اللذين شرفاني بقبولهم لمناقشة هذا البحث.

ولا يفوتني أن أشكر الشيخ الدكتور عبد الله الناصر على ما قدم من جهد ودعم في اختيار وتسجيل موضوع هذه الرسالة. وكذلك أشكر كل من قدم لي العون لهذا الإنجاز.

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده وهو صاحب المنة، والخطأ مني ومن الشيطان فأستغفر الله وأتوب إليه.

الباب الأول
مسائل الإجماع العامة في الحدود

وفيه: تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الثالث: شروط إقامة الحد.

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في الحدود.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع العامة في مسقطات الحدود، وما لا يجب به إقامة الحد.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع العامة فيما يتعلق بإقامة الحدود.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً

أولاً: الحد في اللغة: الحد في اللغة مصدر من حَدَّ يَحُدُّ حدّاً، وجمعه: حدود، قال ابن فارس: «الحاء والدال أصلان: الأوّل المنع، والثاني طَرَف الشيء»[(١)].

فأصل هذه المادة ترجع إلى هذين المعنيين:

المعنى الأول: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[(٢)]، أي محارمه التي حرمها سبحانه، سميت حدوداً للمنع من ارتكابها، فحدود الله تعالى: الأشياء التي بَيّن تحريمها وتحليلها، ومنع من مخالفتها، فلا يتعدى شيئاً منها بترك المأمور أو فعل المنهي عنه[(٣)].

ويُقال: هذا أمر حَدَدٌ: أي منيع حرام لا يحل ارتكابه، ودونه حدد أي منيع، وسُمي الحديد بذلك؛ لأنه مَنِيع.

ومن هذا إطلاق الحد على الحاجز بين الشيئين؛ سمي حداً لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر[(٤)].

المعنى الثاني: طرف الشيء ومنتهاه، ومنه: حد السكين: أي طرفه الحاد[(٥)].

والمراد بالحدود في هذه الرسالة يرجع للمعنى الأول وهو المنع، فحدود الله تعالى كالزنا والقذف وغيرهما سُميت بذلك حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة: (حدد)، (٣/ ١٤٠).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة: (حدد)، (٣/ ١٤٠)، تاج العروس، مادة: (حدد)، (٨/ ١١).

وقيل: لأن الله تعالى حددها بأمر مقدَّر، ومنع من الزيادة عليها[١].

ثانياً: الحد في الاصطلاح: الحدود في الشرع محصورة بسبعة حدود هي حد الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة.

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في وضع حد اصطلاحي للحد بحيث يكون جامعاً مانعاً لهذه الحدود السبعة، وبيان ذلك فيما يلي:

قال ابن الهمام من الحنفية عرَّف الحد بأنه: «العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى»[٢].

وعرَّفه النفراوي[٣] من المالكية بأنه: «ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره»[٤].

وعرَّفه الخطيب الشربيني من الشافعية بأنه: «عقوبة، مقدرة، وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف»[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٨٤)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٣٧٠)، وكذلك: تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٠)، الصحاح (٣/ ٢٤)، تاج العروس، مادة: (حدد)، (٨/ ١١).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٠٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٦٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٨٤).

(٣) هو أحمد بن غانم - أو غنيم - بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، النفراوي - من بلدة نفرى بمصر -، الأزهري، فقيه مالكي، نشأ بنفرى وتفقه بها، من كتبه: "الفواكه الدواني"، و"شرح الآجرومية"، ولد سنة (١٠٤٣)هـ، ومات في القاهرة سنة (١١٢٥)هـ. انظر: معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة ليوسف إلياس١٨٦٣، الأعلام ١/ ١٩٢، معجم المؤلفين ٢/ ٤٠.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ١٧٨)، وانظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب للعدوي (٢/ ٢٨٨).

(٥) مغني المحتاج (٥/ ٤٦٠)، وانظر: حاشية الجمل لزكريا الأنصاري (١٠/ ٥٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٤/ ١٦٧).

وعرَّفه البهوتي[١] من الحنابلة بأنه: «عقوبة، مقدرة، شرعاً، في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها»[٢].

وبعد عرض هذه الأقوال في شتى المذاهب يمكن أن نخلص إلى تعريف في ضابط الحد فيقال: "هو عقوبة مقدرة في الشرع على معصية يُغلَّب فيها حق الله"[٣].

---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، - نسبة إلى "بهوت" من قرى مصر، الحنبلى، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من كتبه: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، و"كشاف القناع عن متن الاقناع"، و "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، وغيرها، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٥١هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤/ ٤١٤، الأعلام ٨/ ٢٤٩.

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٠)، وانظر: كشاف القناع (٦/ ٧٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦/ ١٥٨).

(٣) وإنما أُشكل على هذا التعريف أن حد القذف يُغلب فيه حق الآدمي، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن حد القذف فيه حق لله وحق للعبد، واختلفوا في أيِّهما يُغلَّب فالحنابلة والشافعية يُغلبون حق العبد، فيجعلون عدم مطالبة المقذوف بالحد، أو عفوه ولو بعد الرفع للإمام مُسقط للحد.

بينما الحنفية يُغلِّبون حق الله تعالى، فيجعلون الحد واجب إقامته لو بلغ الإمام، ولو عفا المقذوف أولم يطالب به، وهو قول المالكية في الجملة.

بينما المالكية غلَّبوا حق المقذوف قبل بلوغ الأمر للسلطان، أما بعد البلوغ للسلطان فيُغلب حق الله تعالى، حيث يرون أن للمقذوف إسقاط الحد قبل البلوغ للإمام، فإذا عفا عنه سقط الحد، ولو رُفع للإمام بعد ذلك، أما إن بلغ الإمام قبل العفو فلا يسقط الحد حينئذٍ بالعفو.

والظاهرية جعلو حد القذف حق لله تعالى لا حق فيه للعبد.

والذي يظهر أن قول الحنفية هو أرجح الأقوال في المسألة؛ لكون القذف حداً من الحدود، والأصل في الحدود وجوب إقامتها على الإمام إذا بلغته، وتحريم الشفاعة فيها، ولا يَخرج حد القذف عن ذلك إلا بدليل شرعي، وليس ثمة دليل على إخراجه، فيبقى على الأصل.

فيكون التعريف المختار هو جارٍ على مذهب الحنفية في تغليب حق الله تعالى في جميع الحدود بما يشمل حد القذف، والله تعالى أعلم. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، كشاف القناع (٦/ ٧٧)، التعريفات (١١٣)، أنيس الفقهاء للقونوي (١/ ١٧٣).

شرح التعريف: عقوبة: العقوبة عرَّفها السرخسي[(١)] بأنها: «التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به»[(٢)]، وهو لفظ عام يشمل العقوبات المقدرة وغير المقدرة، فمن العقوبات المقدرة: الحدود كحد الزنا، وشرب الخمر، والديات، والقصاص، ونحوها.

أما العقوبات غير المقدرة: فهي العقوبات التعزيرية.

مقدرة: أي لها مقدار معيَّن، كجلدٍ بعدد معين، أو قتل، أو قتل وصلب، أو نحو ذلك.

وهو قيد يخرج به العقوبات التعزيرية؛ لأنها غير مقدَّرة.

في الشرع: أي أن أصل تقديرها من قبل الشارع إما بكتاب أو سنة أو إجماع، فخرج بذلك العقوبات التي يقدرها الإمام من باب السياسة الشرعية.

على معصية: قيد خرج به الجزاءات المقدرة شرعاً في غير معصية ككفارة اليمين، والفدية في الحج وغيرها.

يغلب فيها حق الله تعالى: أي يجتمع في هذه العقوبة حق الله تعالى وحق الآدمي لكن الأغلب هو حق الله تعالى، فلا تسقط بالعفو.

وخرج بهذا القيد: العقوبات المقدرة على الجنايات كالقصاص والديات، حيث الغالب فيها حق الآدمي.

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سرخس -من بلاد خراسان-، فقيه حنفي، محدث، أصولي، مناظر، حبس مدة طويلة، وألف بعض كتبه في السجن، منها المبسوط، ومن كتبه: شرح السير الكبير، وغيرها، وتوفي سنة (٤٨٣)هـ. انظر: الفوائد البهية ١٥٨، الجواهر المضية ٢/ ٢٨، الأعلام ٦/ ٢٠٨.

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢٩٥)، وبهذا التعريف عرفه عبد العزيز البخاري في كتابه "كشف الأسرار على شرح أصول البزدوي" (٤/ ١٥١-١٥٢)، وابن أمير الحاج في كتابه "التقرير والتحبير شرح التحرير" (٣/ ٢١٢).

المبحث الثاني
الحكمة من مشروعية الحدود

شرعت الحدود لمقاصد نبيلة وحِكم عظيمة وأهداف سامية ومن أهم هذه الحكم:

أولاً: حفظ الضرورات الخمس التي جاء الشرع الحنيف بحفظها:

فإن الشرع الحنيف جاء بحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض (أو النسل)، وحفظ المال[1].

وهذه ضرورات خمس لحفظ بقاء الإنسان كريماً نافعاً، ويتضح ذلك ببيان هذه الحدود وهي كالتالي:

١ - حد الزنا: لحفظ النسل.

٢ - حد القذف: لحفظ العرض.

٣ - حد الخمر: لحفظ العقل.

٤ - حد السرقة: لحفظ المال.

٥ - حد الحرابة: لحفظ النفس والمال والعرض.

٦ - حد البغي: لحفظ الدين والنفس .

٧ - حد الردة: لحفظ الدين.

ثانياً: ردع المجرم عن الوقوع في جرمه مرة أخرى:

فإن المجرم إذا ذاق ألم العقوبة وشعر بالإهانة وما ترتب على فعله من فضيحة له، فسيكون ذلك رادعاً له من العودة إلى مقارفة المعصية مرة أخرى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٣/ ٢٣١.

ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[١].

ثالثاً: كفارة وتطهير للمذنب:

فالحدود كفارات لصاحبها، كما في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٢] قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: (**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**) متفق عليه[٣]، وكذلك قصة ماعز، والغامدية رضي الله عنهما[٤].

رابعاً: حماية المجتمع وتحقيق الأمن فيه:

فإن الناس إذا رأوا ما وقع بالمجرم من عقوبة وإهانة، وأن ذلك هو مصير كل من يفعل فعله، فإنه سيرتدع من تُسول له نفسه الوقوع في المعصية، ولذلك

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣٨)، قال ابن سعدي في "تيسير الكريم الرحمن" (٢٣٠): «نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ أي: تنكيلاً وترهيباً للسارق ولغيره؛ ليرتدع السراق إذا علموا أنهم سيقطعون إذا سرقوا».

(٢) هو أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، قال ابن عبد البر: «شهد بدراً والمشاهد كلها ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن بالبيت المقدس وقبره بها معروف إلى اليوم، وقيل: إنه توفي بالمدينة: والأول أشهر وأكثر». انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٥، الإصابة ٢/ ٢٦٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٨)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز، انظر: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك غمزت أو قبلت، رقم (٢٥٠٢).

أمر الله تعالى بإعلان حد الزنا وإقامته أمام الناس لكي يتحقق الردع فقال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

ولو لم تُشرع الحدود لفسد نظام العالم ولاعتدى بعض الناس على بعض، ولأكل القوي الضعيف، فلذلك شرع الله عز وجل العقوبات رحمة بالعباد ليحفظ حقوقهم، وليقيم العدل بينهم.

خامساً: حصول البركة ودفع الأمراض والأوباء عن المجتمع:

فما انتشرت المعاصي وفشت في أمة إلا وظهر فيها الفساد كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لَحَدٌّ يقام في الأرض أحبّ إلى أهلها من أن يمطروا أربعين صباحاً)**(٣)، قال ابن كثير: «والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكفَّ الناس أو أكثرهم أو كثير منهم عن تعاطي المحرمات، وإذا تركت المعاصي كان سبباً في حصول البركات من السماء والأرض»(٤).

---

(١) سورة النور، الآية: (٢). (٢) سورة الروم، الآية: (٤١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٣٥١)، والنسائي في الصغرى، كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد رقم (٤٩٠٤) بلفظ: "ثلاثين صباحاً"، وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود، رقم (٢٥٣٨). وفي سنده جرير بن يزيد البجلي و هو ضعيف.
وله شواهد عند ابن حبان في "صحيحه" (١٠/ ٢٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢/ ٣٧٠)، وابن المبارك في مسنده (١/ ١٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤٩٦)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٨٢)، والبخاري في الكبير (٢/ ٢١٣).
ولهذا فالحديث حجة حيث حسن إسناده مرفوعاً المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٧٢)، وحسنه الألباني مرفوعاً بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٥)، وصححه موقوفاً في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٢٠).

المبحث الثالث

شروط إقامة الحد

الحدود عند الفقهاء على قسمين:

الأول: قسم مجمع عليه أنه حد، وهذا يشمل حد الزنا، والسرقة، والحرابة، والقذف.

الثاني: قسم مُختلف فيه، وهذا يشمل البغي، وشرب الخمر، والردة، ولكل حد شروط تخصه، وفي بعض تلك الشروط خلاف بين أهل العلم، لكن المراد هنا هو بيان شروط إقامة الحد فيما يتعلق بمن يقام عليه الحد، ويمكن إجمال ذلك في أربعة شروط هي كما يلي:

الشرط الأول: التكليف: والمراد به أن يكون من وجب عليه الحد عاقلاً بالغاً، وهذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم، كما حكاه الشافعي[١]، وابن حزم[٢]، وابن عبد البر[٣]، وابن قدامة[٤]، وغيرهم[٥].

الشرط الثاني: الاختيار: فإن كان من يجب عليه الحد فعل ما فعله مُكرهاً فلا حد عليه، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الاختيار شرط لإقامة الحد. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٦]، ...

---

(١) انظر: الأم (٧/ ١٩١).

(٢) انظر: المحلى (١١/ ٢٥٠).

(٣) انظر: التمهيد (٢٣/ ١٢٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٦١).

(٥) انظر: شرح النووي (١١/ ١٩٣)، الشرح الكبير (١٠/ ١١٩)، وسيأتي بيان المسألة مفصلة بأدلتها، مع نصوص من نقل الإجماع في المسألة رقم ٣٤ بعنوان: «البلوغ شرط لوجوب الحدود»، والمسألة رقم ٣٥: «العقل شرط لوجوب الحدود».

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٨).

إلا أن أبا حنيفة يخص الإكراه بالسلطان، فإن كان المكرِه غير السلطان فإنه يقام عليه الحد، وخالفه صاحباه فذهبا إلى أن الإكراه عام في السلطان وغيره.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، اختارها ابن قدامة[٤]، وبه قال الظاهرية[٥]، وابن المنذر[٦] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يؤاخذ من كفر مُكرهاً، وهو أعظم الذنوب، فغيره من المعاصي من باب أولى[٨].

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**)[٩].

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع (٤٩٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٩٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٧).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٧)، الفروع (٦/ ٧٥)، الإنصاف (١٠/ ١٨٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٥) انظر: المحلى (٧/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٧) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٨) انظر: طرح التثريب (٢/ ١١٨).

(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥)، وله شاهد عند ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) والدارقطني (٤/ ١٧٠)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٧٢) «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في "الصحيحين"».
إلا أن الحديث جاء من طرق أخرى مرسلة، كما قال الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٥٦١): «ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً».
والحاصل: أن الحديث جاء موصولاً عن عبد الله بن عباس، وأبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء -رضي الله عنهم-.
وجاء مرسلاً عن الحسن البصري، والشعبي، وعطاء، وعبيد بن عمير، وقتادة.
ولا يخلو كل إسناد من علة، ولذا اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه: فضعفه جماعة من المحققين، منهم أبو حاتم حيث قال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة. . . ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده».

وجه الدلالة: الحديث صريح في رفع الحرج عن المُكره، وهو يدل على

وأنكره أيضاً الإمام أحمد بن حنبل كما في "العلل ومعرفة الرجال" (١/ ٥٦١).
وقال محمد بن نصر المروزي: «ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به». نقله عنه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٣٧٢)، وظاهر صنيع ابن رجب تضعيف الحديث وأن الأشبه إرساله حيث قال: «وقد خرجه الحاكم، وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً... وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا من غير ذكر ابن عباس.
وروى يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) خرجه الجوزجاني، وهذا المرسل أشبه.
وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر، وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وصححه الحاكم وغربه، وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها: عن نافع أربعة، قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث، والله أعلم».
بينما صحح الحديث جماعة آخرون، منهم:
الحاكم حيث قال في "المستدرك" (٢/ ٢١٦): «حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم أيضاً في المحلى (٣/ ٤٢٧) حيث قال: «وقد صح عن النبي ﷺ» ثم ذكر الحديث، وحسنه النووي كما في "الأربعين النووية" رقم (٣٩)، والمجموع (٢/ ٣٩٠)، وقال ابن كثير في "تحفة الطالب" (٢٧١): «إسناده جيد»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٧١): «مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً»، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ١٦١): «رجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة»، وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر" (١٨٨) حيث قال: «فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة»، وصححه الألباني كما في "إرواء الغليل" (١/ ١٢٣).
وعلى كلٍ فالحديث حتى على القول بضعفه فإن العمل به محل اتفاق بين أهل العلم، كما قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٣/ ١٦٣): «الخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء»، وأقره على ذلك القرطبي في تفسيره (١٠ / ١٨٢). وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ١٧٩)، المقاصد الحسنة للسخاوي (٣٧١)، تذكرة الموضوعات لابن الجوزي (٩١).

عدم مؤاخذته بما فعله بموجب الإكراه[١].

الدليل الثالث: أن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فتدرأ بها الحدود[٢].

القول الثاني: أن الاختيار ليس شرطاً في جميع الحدود. وأصحاب هذا الرأي قد يرون الإكراه شرطاً في بعض الحدود، لكنهم لا يرونه عاماً في جميع الحدود، من جهة أن بعض الحدود لا يُتصور فيها الإكراه، ومن ذلك حد الزنا في حق الرَّجل، حيث ذهب الحنابلة إلى أن الرجل إن أكره على الزنا فعليه الحد[٣]، وهو قول لبعض المالكية[٤]، وقول للشافعية[٥]، وبه قال أبو ثور[٦].

واستدلوا لذلك بـ: أن الزنا من الرجل لا يُمكن تحصيله إلا عن انتشار، والانتشار لا يكون إلا عن اختيار[٧] ونوقش بأمرين:

الأول: عدم التسليم بأن الانتشار لا يكون إلا عن قصد واختيار، بدليل أن النائم قد تنتشر آلته من غير قصد منه، وإنما انتشار الآلة دليل على فحولة الرجل[٨].

الثاني: أن الانتشار فطرة فطرها الله تعالى في الرجل عند إثارة شهوته سواء قصد الزنا ذلك الوقت أم لا، وتكليفه عدم انتصاب الذكر قد يكون من تكليف ما لا يُطاق[٩].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٥).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٧)، الإنصاف (١٠/ ١٨٢).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٩٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٤٥).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٧) انظر: المبسوط (٩/ ٩٥).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: المحلى (٧/ ٢٠٤-٢٠٥).

وكذا في حد السرقة ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شرط الاختيار غير معتبر في حد السرقة، فمن سرَق مكرَهاً وجب إقامة الحد عليه.

وهو قول عند الشافعية[(١)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)].

الترجيح: يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول بأن الاختيار شرط لإقامة الحدود؛ لقوة أدلته، ومناقشة القول الثاني.

الشرط الثالث: انتفاء الشبهة: يشترط لإقامة الحد على الشخص ألا يكون له شبهة في ارتكابه لما يوجب الحد، ومن الأدلة على هذا الشرط:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)**[(٣)].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٥).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ١٢٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤)، قال ابن حجر في "تلخيص الحبير": «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك... وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: "ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" روي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعا وموقوفا على عمر.
قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح».
وقد روي الحديث موقوفاً على عائشة، وقرر الترمذي أن الموقوف أصح كما في سننه (٤/ ٣٣) حيث قال: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح»، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨): «رواية وكيع أقرب إلى الصواب». لكن الألباني ضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً كما في "إرواء الغليل" (٨/ ٢٥) حيث قال: «هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في "التقريب"، ولذلك لما قال الحاكم عقبه: "صحيح الإسناد" رده الذهبي بقوله: "قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك"».

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً**)[١].

وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة على اختلاف بينهم في الصور المندرجة تحتها، وحكاه جمع من أهل العلم إجماعاً منهم ابن المنذر[٢]، وابن الهمام[٣]، وغيرهم[٤]، ولم يخالف فيه إلا الظاهرية حيث ذهبوا إلى أن الحد لا يدرأ بالشبهات[٥].

الشرط الرابع: العلم بالتحريم:

فلا يقام الحد على شخص حتى يكون عالماً بتحريم ما ارتكبه من زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو غير ذلك[٦]، قال الموفق ابن قدامة: «وبهذا قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٥٤٥)، وضعفه ابن حجر في "بلوغ المرام" (٣٧٠)، والألباني في "الإرواء" (٨/ ٢٦)؛ لأن في سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذي والنسائي، انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٣١)، الكاشف (١/ ٢٢٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٧٥). وتوجد أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣٨-٢٣٩)، بعضها مرفوع، والأخرى موقوف، وجميع الأحاديث المذكورة في هذا الباب، لا تخلو من مقال، حيث قد أشار إلى ضعفها البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣٨-٢٣٩) وابن حزم في المحلى (١٢/ ٥٨). ولكن أشار ابن الهمام في فتح القدير (٥/ ٢٤٩) إلى أن هذه الأحاديث مع ضعفها سنداً إلا أن الأمة تلقتها بالقبول، واتفق العلماء على العمل بها.

(٢) انظر: الإجماع (١١٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٢١٧)، (٥/ ٢٤٩).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٠٤)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٣٩٢).

(٥) المحلى (١٢/ ٥٧-٥٨)، وسيأتي ذكر هذا الشرط مفصلاً مع بيان من نقل الإجماع، وأدلته، ومن خالف الإجماع مع أدلته في مسألة «درء الحدود بالشبهات» برقم ٣٤.

(٦) أما العلم بالعقوبة فلا يشترط، فلو كان عالماً بتحريم الزنا مثلاً لكنه جهل عقوبة ذلك من الرجم أو الجلد، فإن ذلك لا يدفع عنه الحد، وحكى النووي الاتفاق عليه في "المجموع" (٧/ ٣٦٣) فقال: «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق». وانظر: زاد المعاد (٥/ ٣١).

عامة أهل العلم»[١].

ومن الأدلة على هذا الشرط ما رُوي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: "ما الحد إلا على من علمه"[٢].

ويعضده عموم الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات، والجهل بالتحريم شبهة فيدرأ بها الحد[٣].

---

(١) المغني (٩/ ٥٦)، وحكى ابن الهمام في "فتح القدير" (٥/ ٢١٧) اتفاق العلماء على أنه لا يُقام حد الزنا على من جهل تحريمه.

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ١٧٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٤٠٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٣٩).

والأثر ضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٤٢)؛ لأن في سنده مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٢١٧)، البيان والتحصيل (١٦/ ٣٠٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٨)، المغني (٩/ ٥٦).

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامةفي الحدود

١/١ تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.

المراد بالمسألة: من أتى حداً من حدود الله الخالصة له تعالى، ثم بلغ أمره إلى الحاكم فإن على الإمام إقامة الحد، ولا يجوز لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عنه.

ويتبيَّن مما سبق أن الحد إن كان فيه حق للمخلوق وهو حد القذف فهذا غير مراد في المسألة(١).

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ) «أجمع العلماء أنه من أصاب ذنبًا فيه حد أنه لا ترفعه التوبة، ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه»(٢)، وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "لا عفو عن الحدود، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة"، فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف»(٣).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «السلطان لا يحل له أن يعطل حداً من الحدود التي لله عز وجل، إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود

---

(١) سيأتي في باب القذف مسألة أن حد القذف لا يُقام إلا بطلب المقذوف، حتى لو ثبت عند الحاكم ولم يطالب المقذوف بالحد فإنه لا يُقام، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، وسيأتي بيان المسألة مفصَّلة بأدلتها مع من نقل الإجماع، والمخالفين في المسألة رقم ٢١٣ بعنوان: «لا يقام الحد إلا بطلب المقذوف».

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٤٢).

(٣) المحلى (١٢/ ٢٦٦).

فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء»[١] ونقله عنه أبو الطيب[٢][٣].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وأجمعوا على أنه - يعني الحد - إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه»[٤]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥] وابن قاسم (١٣٩٢هـ)[٦].

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)[٧] «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيَحْرُم على الشافع وعلى الْمُشَفَّع، وهذا لا يُختلَف فيه»[٨] نقله عنه العراقي[٩][١٠]. وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على تحريم الشفاعة

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

(٢) هو أبو الطيب، محمد بن علي بن مقصود الصديقي، من بلدة عظيم آباد في الهند، ولد بها، وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات من مصنفاته: "عون المعبود في شرح سنن أبي داود"، و"غاية المقصود"، توفي سنة (١٣٢٩)هـ انظر: معجم المؤلفين ١١/ ٦٤، الأعلام ٦/ ٣٠١.

(٣) انظر: عون المعبود لأبي الطيب (١٢/ ٢٢). (٤) المغني (٩/ ٢٢٠).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧١).

(٧) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المالكي، فقيه، محدث، من كتبه: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، و"اختصار صحيح البخاري"، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ)، وتوفي بالاسكندرية سنة (٦٥٦هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ٥/ ٢٧٨، الأعلام ١/ ١٨٦.

(٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٥/ ٧٨).

(٩) هو أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي، المعروف بزين الدين العراقي، شافعي المذهب، حافظ عصره، اشتغل بعلم القراءات، والفقه، والحديث، والهيتمي، ولي قضاء المدينة نحو ثلاث سنين ثم عاد للقاهرة، من مصنفاته: "تخريج أحاديث الإحياء"، و"طرح التثريب"، وغيرها، ولد في القاهرة سنة (٧٢٥)هـ، وتوفي بها سنة (٨٠٦)هـ انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر ٥/ ١٧٠، شذرات الذهب ٧/ ٥٥، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٤.

(١٠) انظر: طرح التثريب للعراقي (٨/ ٣٤).

في الحد بعد بلوغه إلى الإمام»[١].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[٢]. **وقال الشوكاني** (١٢٥٠هـ): «العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد، وهو مجمع عليه»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[٥] الآية بأن المراد عدم الرأفة بإسقاط الحد[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن الرأفة عند إقامة الحد، ومن الرأفة تعطيل ذلك الحد، كما فسر مجاهد[٧]، وسعيد بن جُبَيْر، وعطاء بن أبي رباح[٨].

---

(١) شرح النووي (١١/ ١٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣)، وانظر: الصارم المسلول (١/ ٤٢٥).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٥٥).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣).

(٥) سورة النور، الآية: (٢).

(٦) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٩/ ٩١)، تفسير ابن كثير (٦/ ٧).

(٧) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، المكي، الثقة، التابعي، العالم، المقرئ، المفسر، الفقيه، الحافظ للحديث، أخذ التفسير عن ابن عباس وقرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله عن نزولها وفقهها، توفي سنة (١٠٤)هـ انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤١١، طبقات الفقهاء ١/ ٦٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩.

(٨) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم بن صفوان اليماني، القرشي الفهري بالولاء، مفتي أهل مكة، ومحدثهم، نشأ بمكة، وكان من كبار التابعين وساداتهم، ومن أجلاء الفقهاء ومن أوعية العلم وأئمة الدنيا، ومن كبار الزهاد والعباد، ومع بين العلم والعمل والإتقان، عمي في آخر عمره، ولد بالجَنَد -بلدة في اليمن- سنة (٢٧هـ)، وتوفي سنة (١١٤هـ). انظر: =

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ[١]: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد[٢] حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (**أتشفع في حد من حدود الله**)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (**أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" متفق عليه[٣].

وجه الدلالة الحديث دليل على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وذلك أن النبي ﷺ تلون وجهه حين طُلبت منه الشفاعة، وبيَّن حرمة ذلك على الشريف و لوضيع.

= الطبقات الكبرى ٢/ ٣٨٦، التعديل والتجريح ٣/ ١٠٠١، لسان الميزان ٩/ ٣٧١.

(١) هي أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، وهي من أفضل الأمة علماً وفقهاً وديناً، برأها الله من الزنا، وكانت أحب أزواج النبي ﷺ إليه، والأحاديث في فضائلها مشهورة، توفيت في رمضان سنة (٥٧هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨٨١، الإصابة ٤/ ٣٥٩، أعلام النساء لعلي التوفر ٢/ ٧٦٠.

(٢) هو أبو زيد، أسامة بن زيد بن حارثة، حِب رسول الله ﷺ، ومولاه وابن مولاه، كان أسود البشرة، خفيف الروح، شجاعاً، رباه النبي ﷺ، وأحبه، مات النبي ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة، كان ممن اعتزل الفتنة بعد موت عثمان، مات في آخر خلافة معاوية، سنة (٥٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٦١، أسد الغابة لابن حجر ١/ ٧٩، الإصابة ١/ ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، ومسلم رقم (١٦٨٨).

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**)[(١)].

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب[(٢)] عن أبيه[(٣)] عن جده رضي الله عنه[(٤)] عن النبي ﷺ قال: (**تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب**)[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٨٣)، وأبو داود، رقم (٣٥٩٧)، وسكت عنه المنذري، قال الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٢): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الألباني كما في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ١٦٨). وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عمر (٦/ ٤٦٢)، وصححه أبو حاتم موقوفاً كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٥/ ٣٦٠)، وكذا صحح ابن حجر الموقوف فقال في "الفتح" (١٩/ ٢٠٢) بعد ذكره لرواية أبي داود المرفوعة: «وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً».

(٢) هو أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، تابعي صغير مشهور، مختلف فيه توثيقه وتضعيفه، والأكثر على أنه صدوق في نفسه، وحديثه عن غير أبيه عن جده قوي، قال البخاري: «رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به»، مات سنة (١١٨هـ). انظر: الثقات للعجلي ٢/ ١٧٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥.

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، روى عن جملة من الصحابة كجده عبدالله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، ولم يذكر أهل التراجم له سنة ولادة أو وفاة. انظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣٥٧، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١

(٤) هو أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن السهمي، صحابي، اشتهر بالعلم، والعبادة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو» كان اسمه العاص، فلما أسلم غير النبي ﷺ اسمه لعبد الله، أسلم بعد سنة سبع، وشهد مع النبي ﷺ بعض المغازي، توفي سنة (٦٥هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٨، الإصابة ٢/ ٣٥١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، والنسائي، رقم (٤٨٨٥). وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤٢٤) ثم قال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تعليقه على =

الدليل الخامس: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه[١] أنه: سُرقت خميصته[٢] من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ،

= المستدرك، وقال ابن حجر في الفتح (١٩/ ٢٠٢): «سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح»، وحسَّنه الألباني كما في "صحيح الجامع الصغير وزياداته" (١/ ٥٦٨). وضعفه ابن حزم كما في "المحلى" (١٢/ ٥٦-٥٧)؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد اختلف أهل العلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمنهم من جعله من أصح الأسانيد كما قال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما»، نقله ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٦/ ٨٦)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥/ ١٧٦)، وغيرهم. ومنهم من ضعفه كما قال يحيى بن سعيد: «حديثه عندنا واه»، كما نقله المزي في "تهذيب الكمال" (٢٢/ ٦٨)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥/ ١٦٦)، وإلى الضعف ذهب ابن حزم كما في "المحلى" (١/ ٢٠٧). قال الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٦): «والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث، وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد، وابن المديني، وإسحاق، والبخاري، وغيرهم». قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٥٩): «فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبد الله، وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل؛ لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو، فالحديث منقطع؛ لأن شعيباً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في "الدارقطني" وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله». وللاستزادة في الكلام عن سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: الثقات للعجلي (٢/ ١٧٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨)، الضعفاء للبخاري (١٠١)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٧٣)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٢٢٧)، الكاشف (٢/ ٧٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٣).

(١) هو أبو وهب، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم بعد حنين، ثم شهد اليرموك، كان شريفاً جليلاً، هو أحد المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم، وكان من أفصح قريش لساناً، ومات بمكة سنة (٤٢هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٤، الإصابة ٢/ ١٨٧، شذرات الذهب ١/ ٥٢.

(٢) الخميصة هي نوع من الثياب لها أعلام، قد يكون من الصوف، وقد يكون من الخز. انظر: شرح السنة (٢/ ٤٣٢)، شرح النووي (١٤/ ٩٨).

فأمر بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: **(فهلا قبل أن تأتيني به تركته)**(١).

وفي رواية لأبي داود والنسائي بلفظ: قال صفوان: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: **(فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)**(٢).

وجه الدلالة: أن صفوان أراد أن يرجع عن طلبه بالحد، فبيَّن له النبي ﷺ أن الأمر إذا بلغ الإمام فلا يمكن إبطاله، ولو بتنازل صاحب الحق.

الدليل السادس: أن الحدود حق لله تعالى، والإمام إنما هو نائب عن الله تعالى في الاستيفاء، ومكلَّف بأخذ حقه تعالى بالحد(٣).

الدليل السابع: أن قبول الشفاعة في الحدود يفضي إلى إبطال الحدود جملة، أو إبطالها عن الشريف وأصحاب الوجاهة، وتخصيصها بالوضعاء الفقراء، وهو ما حذر منه ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها السابق(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٥)، والنسائي رقم (٤٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٨٨٣)، وأخرجه ابن ماجه، رقم (٢٥٩٥) بلفظ قريب منه. والحديث ضعفه ابن حزم حيث قال في "المحلى" (١٢/ ٥٧): «وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلاً؛ لأنها كلها منقطعة؛ لأنها عن عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن شهاب، وليس منهم أحد أدرك صفوان. ووافقه عبدالحق حيث قال: "لا أعلمه يتصل من وجه صحيح". لكن صححه آخرون من رواية طاووس، فقد أشار ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١٩) إلى احتمال اتصالها من جهة أن سماع طاووس من صفوان محتمل؛ لأن طاووساً أدرك عثمان ﷺ، وقال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ. وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤٢٢) الحديث من رواية طاووس عن عباس ﷺ، وهذه الرواية سالمة من الانقطاع، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك، قال الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٤٧): «وهو كما قالا، ولكني أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيخين».

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٧).

(٤) انظر: المرجع السابق.

المخالفون للإجماع: حكى العراقي في المسألة خلافاً عن الأوزاعي[(١)] فقال: «وحُكي عن لأوزاعي جواز الشفاعة، والحديث حجة عليه، كذا قال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي، والذي حكاه غيره عن الأوزاعي جواز الشفاعة قبل بلوغ الإمام، كذا حكاه عنه الخطابي[(٢)]»[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف فيها.

وأما ما حكي عن الأوزاعي من الخلاف فليس محل جزْم، بل حُكي عنه موافقة الجمهور، وهو الأقرب؛ لأن من حكى عنه موافقة الجمهور أكثر كما هو ظاهر كلام العراقي.

وعلى فرض صحة النقل عن الأوزاعي في المسألة فإنه يكون من قبيل الشاذ الذي لم يتابع عليه، ولا يعضده نص، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن عمرو الأوزاعي، الشامي، أحد أئمة الدنيا في عصره، الفقيه، المحدث، من تابعي التابعين، كان ثقة كثير الحديث، وأجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله، توفي في بيروت سنة (١٥٧)هـ. انظر: البداية والنهاية ١٠/ ١١٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨ .

(٢) هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، الشافعي، البستي، الإمام في الفقه والحديث واللغة، وهو من أهل بست، ومن نسل زيد بن الخطاب، كان من أوعية العلم، وكان زاهداً ورعاً أديباً، وله شعر حسن، ومؤلفات عدة منها: "معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، و"أعلام السنن في شرح صحيح البخاري"، توفي في بست سنة (٣٨٨)هـ. انظر: معجم المؤلفين (١/ ١٦٦)، طبقات الشافعية (٢/ ٢١٨).

(٣) طرح التثريب (٨/ ٣٤)، وحكى ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٥١) عن الحسن البصري "أن السيد له العفو عن مملوكه". إلا أنه لم يبين هل هذا خاص بما إذا كان قبل بلوغ الإمام، أم هو عام ولو بعد بلوغ الإمام، ولذا لم أجعل هذا القول من الخلاف في المسألة، وإنما أشرت إليه هنا حتى يُتَيقَّن من قول الحسن.

١/٢: إذا أقيم الحد على من وجب عليه على الوجه المشروع، فتلِف، أو تلف عضو منه، فلا ضمان.

المراد بالمسألة: إذا ثبت الحد على شخص بما لا يوجب القتل، وأمر الحاكمُ بإقامة الحد عليه، فأقام المأمور الحد كما أمر به الشرع بلا زيادة، ولا نقص، ثم مات المحدود بسبب الحد، فحينئذٍ لا ضمان على الحاكم الذي أمر بالحد، ولا على المباشر.

ويتبين مما سبق أن من أقام الحد لو زاد في الحد ولو بطريق الخطأ، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كان الموت بسبب غير الحد، كأن يموت بسبب سراية القود، أو التعزير، أو نحو ذلك فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه»[(١)]، **وقال الطحاوي (٣٢١هـ)**[(٢)]: «اتفاقهم في المقطوع في السرقة مات أنه لا شيء فيه؛ لأنه قطع بحق»[(٣)].

وقال البغوي (٥١٦هـ): «اتفق أهل العلم على أن الإمام إذا أقام حداً على إنسان، فمات فيه، أنه لا ضمان عليه»[(٤)].

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٨٧).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة، الأزدي، الحجري، المصري، ثم الطحاوي، ولد بطحا -قرية من صعيد مصر-، الفقيه الحنفي، القارئ، المحدث، تفقه على المذهب الشافعي، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وكان ثقة ثبتاً، له مصنفات مشهورة، ولد سنة (٢٣٩)هـ، وتوفي بالقاهرة سنة (٣٢١)هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ١٠٢، البداية والنهاية ١١/ ١٧٤، الأعلام ١/ ١٩٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٨٧).

(٤) شرح السنة (١٠/ ٣٣٩).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)[(١)]: «لم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال»[(٢)].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه»[(٣)]، وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال، وكذلك الفصَّاد، والبزَّاغ[(٤)]، والحجَّام، إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع»[(٥)].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)[(٦)] «إجماعهم على أن السارق إذا مات من قطع يده أنه لا شيء على الذي قطع يده»[(٧)].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود، أنه إذا أُتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن مَن تَلِف

(١) هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، السبتي، الفقيه، المالكي، القاضي، المفسر، المحدث، وهو عالم المغرب، حافظاً لمذهب مالك، أصولياً، عالماً بالنحو واللغة، شاعراً مجيداً، وخطيباً بليغاً، من تصانيفه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، و"إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم"، ولد بسبته بالمغرب سنة (٤٧٦) هـ، وتوفي بمراكش سنة (٥٤٤) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤، شذرات الذهب ٤/ ١٣٨، العبر في خبر من غبر ٤/ ١٢٢.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٥/ ٢٨٤)

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٦٣).

(٤) البزغ والتبزيغ: هو لشرط بالمِبْزَغ، أي المِشرط. والبزاغ هو الذي يشرط الجلد لإسالة الدم الفاسد منه. انظر: الصحاح (٥/ ١)، لسان العرب، مادة: (بزغ)، (٨/ ٤١٨).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٥).

(٦) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المالكي، ويعرف بابن رشد الحفيد، عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، عني بكلام أرسطو وترجمته إلى العربية، حتى صار يضرب به المثل في الفلسفة، وزاد عليه زيادات كثيرة، ولي قضاء قرطبة، من تصانيفه: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، و"الكليات في الطب"، وغيرها، ولد سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: الأعلام ٥/ ٣١٨، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٩، معجم المؤلفين ٨/ ٣١٣.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢/ ٤٠٨).

بها»[١]، ونقله عنه ابن قاسم[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمعوا أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه»[٤].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال»[٥] ونقله عنه الصنعاني[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق العلماء على أن الواجب المقدر كالحد لا تضمن سرايته»[٧].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق»[٨]. **وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر»[٩].

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)[١٠]: «ولو حُد فمات، فلا ضمان

---

(١) المغني (٩/ ١٤٠)، وانظر: (٩/ ١٥٠) حيث قال: «الحد متفق عليه بيننا على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أتلف به».

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٩). (٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٣٥).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٩). (٥) شرح النووي (١١/ ٢٢١).

(٦) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٥٦).

(٧) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٦/ ٤١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٠) حيث قال: «فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع إذ هو واجب أو مستحب أو جائز»، ونقله عنه ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٧/ ٢٢١)

(٨) زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٢٤). (٩) فتح الباري (١٢/ ٦٨).

(١٠) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري الشافعي، ولد في محلة أبي الهيتم -من إقليم الغربية بمصر- وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، والفتاوي الهيتمية، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال =

إجماعاً»[١].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) «ولو حد الإمام حيث كان الاستيفاء مقدراً بنص فيه كحد قذف فمات المحدود، فلا ضمان بالإجماع»[٢].

وقال أبو الطيب (١٣٢٩هـ): «لم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه" متفق عليه[٤]. وفي رواية للبيهقي بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛ الحقُّ قتَلَه"[٥].

الدليل الثاني: أن إقامة الحد مما أمر الشارع به، فيفعلها الإمام بأمر من الله ورسوله ﷺ، فلم يؤاخذ به، وقد تقرر عند الفقهاء قاعدة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون[٦]، ولذا كان حدوث التلف عن الحدود الواجبة هدر لا يضمن[٧].

الدليل الثالث: أن إيجاب الضمان يفضي إلى امتناع بعض الأئمة من إقامة

= والزندقة، ولد سنة (٩٠٩هـ)، وتوفي سنة (٩٧٣هـ). انظر: البدر الطالع ١٤٠، معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢، الأعلام ١/ ٢٣٤.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٩٣).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٥٣٥).

(٣) عون المعبود (١٢/ ١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٣)، وروي أيضاً مثله عن عمر رضي الله عنه فيمن يموت بسبب القصاص أنه لا دية له عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٣).

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ٣٩٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٥)، نصب الراية (٤/ ١٧٥)، المغني (٩/ ١٤٠).

الحدود خوفاً من سريان الحد، ولزوم الضمان، وهو طريق لإبطال الحدود.

المخالفون للإجماع: ذكر الكاساني عن أبي حنيفة رواية في وجوب الضمان على الإمام إن مات السارق بسبب قطع يده(١).

وبه قال ابن أبي ليلى(٢)(٣).

دليل المخالف: يدل تضمين الإمام ما أتلفه بموجب الحد أن الإمام قد استوفى أكثر من حقه الذي شرعه الله؛ فالسارق مثلاً الواجب فيه قطع اليد، والإمام تعدى إلى القتل، فوجب عليه الضمان، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية(٤).

النتيجة: لمسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

(٢) هو أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الأوسي، المدني، تابعي كبير، ولد لست بقين من خلافة عمر، قال عبد الملك بن عمير: «أدركت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة منهم البراء بن عازب يستمعون لحديثه وينصتون له»، قيل: مات في وقعة الجماجم سنة (٨٣هـ). نظر: تاريخ بغداد١٠/ ١٩٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠، الهداية والإرشاد ١/ ٤٥٩.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٦/ ٢٢٨)، نيل الأوطار (٧/ ١٧٣). عن الشافعية رواية أن شارب الخمر إن جُلد فوق الأربعين فمات فإنه يُضمن، لكن هذا ليس خلاف مسألة الباب؛ لأن هذا مبني على القول بأن الحد في شرب الخمر أربعون جلدة، وتجوز الزيادة إلى ثمانين.
وكذا عن الشافعية الخمإن جُلد بالنعال والثياب فمات من ذلك فإنه يُضمن، وهذا أيضاً ليس خلاف مسألة الباب، لأن هذا القول مبني على أن الواجب في الجلد هو بالسوط، فيكون الجلد بالثياب والنعال زيادة في الحد لم يأمر به الشرع، فوجب به الضمان. انظر رواية عند الشافعية اختارها البلقيني إلى أن شارب الخمر إن مات من الجلد فإنه يُضمن، وهذا القول عندهم مبني على أن جلد شارب الخمر ليس حداً، بل مرجعه إلى الحاكم، وهو اختيار الشوكاني في سبل السلام (٢/ ٤٥٦). انظر لأقوال الشافعية السابقة: أسنى المطالب (٣/ ١٦٤)، مغني المحتاج (٥/ ٥٣٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٩-٢١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).

خلاف ابن أبي ليلى، ورواية عن أبي حنيفة، وقد أشار إلى الخلاف الشوكاني بعد نقله لكلام النووي في الإجماع ثم تعقَّبه بقوله: «فيه نظر؛ فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: إنها تجب الدية على العاقلة»(١)، ولعل من حكى الإجماع اعتبر الخلاف من قبيل الشاذ، والله تعالى أعلم.

١/٣: إذا أقيم الحد وزاد عليه فتلف المحدود أو عضو منه وجب الضمان.

المراد بالمسألة: إذا وجب الحد على شخص، فأمر به الإمام، وأقيم الحد على غير الوجه الشرعي(٢)، بأن حصل فيه زيادة، ولو بطريق الخطأ، ونتج عنه تلف للمحدود أو بعضه، فيجب الضمان حينئذٍ.

والمراد بالمسألة تقرير وجوب الضمان بموجب الزيادة في الحد، أما من الذي يجب عليه الضمان، وهل هو من ماله أو من بيت المال، فكل ذلك محل خلاف غير مراد.

من نقل الإجماع: **قال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «إن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف نعلمه»(٣) وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)(٤).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق»(٥).

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٧٣).

(٢) على خلاف بين أهل العلم في ضابط الوجه الشرعي في الحد، فمن ذلك ذهب ذهب المالكية إلى أن للإمام أن يزيد عن الحد من باب التعزير، فإن زاد على الحد وكان يغلب على ظنه سلامة المحدود، ثم تلف المحدود أو بعضه فإنه لا يضمن؛ لأن الزيادة هنا شرعية، أما إن غلب على ظن الإمام عدم السلامة أو تيقن ذلك فإنه يضمن التلف الحاصل بالتعزير؛ لأن الزيادة هنا غير شرعية. انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، بلغة السالك (٤/ ٥٠٥).

(٣) المغني (٩/ ١٤٠).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ١٣٥).

(٥) زاد المعاد (٤/ ١٢٤).

الموافقون على الإجماع: افق على الإجماع الحنفية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه" متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: أن علياً ﷺ أوجب الدية في شارب الخمر بسبب أنه ليس ثمة سُنّة متَّبعة في حده بمقدار معيَّن، وذلك يدل على أن كل زيادة على الحد المقدَّر تجب فيه الدية.

الدليل الثاني: أن الذي تعدى في إقامة الحد لم يأذن له الشارع بذلك، والمحدود تلف بسبب ذلك التعدي، فيلزم الضمان على المتعدي، كما لو في غير الحد، بجامع أن كلاً منهما تعدٍ غير مأذون به شرعاً[٤].

النتيجة: سألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٤: عدم إقامة الحدود في دار الحرب.

المراد بالمسألة: **أولاً: تعريف دار الحرب:** المراد بدار الحرب بلاد العدو من الكفار الحربيين، الذين ليس بيننا وبينهم صلح[٥].

قال المرداوي: «دار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر»[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥)، البحر الرائق (٥/ ٥٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٣)، حاشية قليوبي (٤/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٠).

(٥) انظر: القاموس الفقهي (٨٤).

(٦) الأنصاف (٤/ ١٢١).

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[(١)]: «هل يحكم على أهل البلد بأنها بلاد كفر بظهور الشرك فيهم، أو بإطباقهم عليه، أو بولايتهم؟»

فأجاب بقوله: «إذا ظهر الشرك ولم يُنكر ويزال حُكِم عليها بالكفر، ودعوى الإسلام لا تنفع، فمتى وجد الشرك ظاهراً ولم يزال حُكم عليها بالكفر»[(٢)].

ثانياً: صورة المسألة: ذا ثبت الحد على شخص بما يوجب الحد، وكان قد قام بموجب الحد من زنا أو سرقة أو غيرهما في دار الحرب، فإنه لا يُقام عليه الحد ما دام في دار الحرب.

وينبَّه إلى أن من نقل الإجماع هنا مراده إذا قام بموجب الحد في غير المعسكر، فإن كان المسلمون في معسكر بدار الحرب، وقام أحد من في المعسكر بسرقة أو زنى، فإقامة الحد عليه هنا غير مرادة[(٣)].

ويتبيَّن كذلك أنه لو أتى بالحد في دار الإسلام ثم خرج لدار الحرب، فذلك غير مراد.

وكذا مسألة هل يُقام عليه الحد إن رجع لدار الإسلام أو أن الحد يسقط عنه

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، فقيه، حنبلي، فقد بصره في الحادية عشرة من عمره، حفظ القرآن، وكثير من الكتب والمتون، وتصدر للتدريس، حتى عُيِّن مفتياً للمملكة العربية السعودية، ثم رئيساً للقضاة، ثم رئيساً للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيساً لتعليم البنات في المملكة، من تصانيفه: "الجواب المستقيم" و"تحكيم القوانين"، توفي سنة (١٣٨٩هـ). نظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ١٦٩-١٨٤، الأعلام ٥/ ٣٠٦.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٦/ ١٦٢)، وانظر: درر الحكام (١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢).

مطلقاً؟، فهذا غير مراد، وإنما المراد تحقيق الإجماع في أن الحد لا يُقام عليه ما دام في أرض العدو.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ): «من أتى حداً من الغزاة، أو ما يوجب قصاصاً، في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده...؛ لأنه إجماع الصحابة ﷺ» ثم ذكر ما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك ثم قال: «وهذا اتفاق لم يظهر خلافه»[(١)]. ونقله عنه ابن القيم[(٢)]. وابن قاسم[(٣)].

وبمثله قال ابن قدامة نقل الإجماع شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[(٤)].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)[(٥)]: «وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب ...؛ لأنه إجماع الصحابة ﷺ»[(٦)]. وبمثله قال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)[(٧)(٨)] ...

---

(١) المغني (٩/ ٢٤٨). (٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٥).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٦٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ١٥٣).

(٥) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، بهاء الدين، فقيه، حنبلي، من الزهاد، نسبته إلى بيت المقدس، كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس، ثم انتقل إلى دمشق، وسمع بها وببغداد، وانصرف آخر عمره للحديث، من كتبه: "العدة شرح العمدة"، ولد سنة (٥٥٥)، وتوفي بدمشق سنة (٦٢٤هـ). نظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٧٠، شذرات الذهب ٥/ ١١٣، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٧٠.

(٦) العدة شرح العمدة (٥٣٩).

(٧) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، فقيه حنبلي، مؤرخ، باشر القضاء في الديار الشامية نيابةً واستقلالاً أكثر من أربعين سنة، من كتبه: "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، و"المبدع بشرح المقنع"، و"مرقاة الوصول إلى علم الأصول"، ولد سنة (٨١٦هـ)، وتوفي سنة (٨٨٤هـ). نظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١/ ١٥٢، شذرات الذهب ٧/ ٣٣٨، معجم المؤلفين ١/ ١٠٠ .

(٨) المبدع (٩/ ٥٩).

ونقله عن ابن مفلح البهوتي(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية(٢)، وذكر النووي أنه المشهور عند الشافعية(٣).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن زيد بن ثابت ﷺ(٤) أن النبي ﷺ قال: **(لا تقام الحدود في دار الحرب)**(٥).

وجه الدلالة: الحديث صريح في النهي عن إقامة الحدود في دار الحرب.

الدليل الثاني: عن بسر بن أبي أرطاة ﷺ(٦) قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/ ٨٩)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٢).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ٩٩-١٠٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١٢). لكن بالرجوع لكتب الشافعية فإن الصحيح في مذهبهم هو إقامة الحد في دار الحرب، كما سيأتي بيانه عند المخالفين للإجماع في المسألة، والذي يظهر أن ما ذكره النووي هو قول عند الشافعية.

(٤) هو أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، كان أحد القراء الفقهاء، أثنى عليه النبي ﷺ في علم الفرائض، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً وأحداً لصغره، وكانت ترِد على رسول الله ﷺ كُتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها في بضعة عشر يوماً، مات سنة (٤٥هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٥٣٨، معرفة الصحابة ٢/ ٤٦٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٥٩٢.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥). الحديث فيه انقطاع؛ لأنه من رواية مكحول عن زيد بن ثابت، ومكحول لم ير ثابت، ولهذه العلة ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٦).

(٦) هو أبو عبدالرحمن، بسر بن أبي أرطاة -وقيل: بن أرطاة وصحح البخاري الأول- بن عمير بن عويمر، القرشي العامري، مختلف في صحبته، فأهل المدينة ينكرون سماعه من النبي ﷺ، وأهل الشام يثبتون سماعه، لم يرو عن النبي ﷺ غير حديثين، ولاه معاوية ﷺ على اليمن، توفي سنة (٨٦ هـ). نظر: الاستيعاب ١/ ١٥٧، معرفة الصحابة ١/ ٤١٣، الإصابة ١/ ٢٨٩.

يقول: (**لا تقطع الأيدي في الغزو**)(١). وجه الدلالة: أن هذا قطع اليد للسارق حد من حدود الله تعالى، وقد نهى ﷺ عن إقامته في الغزو، أي غزو دار الحرب، فكذا سائر الحدود(٢).

الدليل الثالث: أنه مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ كعمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء(٣) ﷺ(٤)، ولا مخالف لهم(٥).

الدليل الرابع: أنه إذا جاء تأخير الحدود لأمر عارض من مرض، أو برد، أو حر، أو حمل ونحو ذلك مما فيه مصلحة للمحدود، فإن تأخير الحد عن المجاهد إلى الرجوع إلى دار الإسلام لمصلحة الإسلام، كحاجة المسلمين إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٦٨)، والترمذي، رقم (١٤٥٠) وقال: «حديث غريب»، وأبو داود رقم (٤٤٠٨) ولفظه: (لا تقطع الأيدي في السفر)، والنسائي، رقم (٤٩٧٩).

والحديث صححه العلماء منهم ابن حجر حيث قوى إسناده في "الإصابة" (١/ ٢٨٩) فقال: «وفي سنن أبي داود بإسناد مصري قوي» ثم ذكر الحديث، وصححه كذلك الألباني في مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٧٨).

وضعفه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٤٠٢)؛ لأن بسر بن أرطأة غير صحابي فالحديث مرسل، وكذا ضعفه النسائي في "السنن الكبرى" (٤/ ٣٤٩)، وأشار إلى ضعفه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٨٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦).

(٣) اختلف في اسمه فقيل: عويمر، وقيل: عامر وعويمر لقب، واختلف في اسم أبيه فقيل: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد، ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها، ولّاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، مات سنة (٣٢هـ). نظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٤٦، التاريخ الكبير ٧/ ٧٦، الإصابة ٤/ ٧٤٧.

(٤) للنظر في هذه الآثار وكلام أهل العلم عليها انظر: سنن سعيد ابن منصور (٢/ ١٩٦)، ومصنف عبد الرزاق (٥/ ١٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٦٦٥)، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥)، والمغني (٩/ ٢٤٨)، وإعلام الموقعين (٣/ ٦).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٢٤٨).

المحدود في القتال، أو الخوف من ارتداده ولحوقه بالكفار جائز من باب أولى[(١)].

الدليل الخامس: أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه، وفي دار الحرب فإن الإمام لا ولاية له لأجل أن يقيم الحد على من وجب عليه، بخلاف من أتى بالحد في المعسكر فإنه تحت ولاية الإمام فيقيم الحد عليه حينئذٍ[(٢)].

الدليل السادس: أن في إقامة الحد على من هو في دار الحرب مفسدة تزيد على مصلحة إقامة الحد؛ إذ قد يترتب عليه لحوق صاحبه بالمشركين خوفاً، أو حمية وغضباً[(٣)].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب على الإمام إقامة الحد ولو في دار الحرب، إلا إن خيف على من وجب عليه الحد الفتنة، فهنا يؤخر عنه الحد حتى يرجع .هو قول المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

ونسب الخطابي هذا القول لأكثر الفقهاء حيث قال: «أما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها»[(٦)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعبن (٣/ ٦).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٠)، البحر الرائق (٥/ ١٨-١٩)، والعناية على الهداية للبابرتي (٥/ ٢٦٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٠)، شرح مختصر خليل (٣/ ١١٧)، منح الجليل لعليش (٣/ ١٥٧). وخالف ابن الماجشون من المالكية فذهب إلى قول الحنفية أن من أتى حداً بدار الحرب فإنه لا يقام عليه الحد ولو رجع لدار الإسلام. نظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٩).

(٥) انظر: الأم (٧/ ٣٧٤)، معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٢)، المجموع (١٩/ ٣٣٨). وإنما أكثرت من ذكر مراجع الشافعية لبيان أن المذهب عند الشافعية هو إقامة الحدود في دار الحرب، خلافاً لما ذكره النووي.

(٦) معالم السنن للخطابي (٣/ ٣١٢).

وللمالكية قول هو خلاف الظاهر حاصله إقامة الحدود بدار الحرب، حتى لو خيف عليه من الردة أو لحاقه بدار الحرب(١).

أدلة المخالفين: استدل ائلون في دار الحرب بعموم النصوص الشرعية الموجبة لإقامة الحد كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٣)، وهذه نصوص جاءت مطلقة، لم تحدد الزمان ولا المكان الذي تقام فيه الحدود، فبقي الحكم على الأصل، وليس ثمة دليل صريح صحيح يستثني دار الحرب(٤).

النتيجة: المسألة فيما يظهر أن الإجماع حاصل في عدم إقامة الحد في دار الحرب إن خيف الفتنة من ذلك.

أما مع عدم الفتنة فالمسألة ليست محل إجماع، بل هي محل خلاف مشهور بين أئمة المذاهب الأربعة، لثبوت خلاف المالكية والشافعية.

وما حكاه ابن قدامة وغيره من إجماع الصحابة ﵃ على المسألة فإنما هو من باب الإجماع السكوتي الظني، والله تعالى أعلم.

١/٥: تقام الحدود في الثغور.

المراد بالمسألة: **أولاً**: معنى الثغور لغة واصطلاحاً:

الثغور في اللغة: جمع ثغر - بفتح الثاء وإسكان الغين -، قال ابن فارس: «الثاء والغين والراء أصل واحد يدل على تفتح وانفراج»(٥).

ويطلق الثغر على فم الإنسان، وما تقدم من الأسنان، والثلمة في الشيء،

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل (٣/ ١١٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٨٠).

(٢) سورة النور، آية (٢). (٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥)، شرح مختصر خليل (٣/ ١١٧).

(٥) مقاييس اللغة (١/ ٣٧٨).

وموضع المخافة من فروج البلدان، وما يلي دار الحرب من ديار المسلمين[١].

وجميع هذه المعاني تدل على التفتّح، كما ذكره ابن فارس.

الثغور في اصطلاح الفقهاء: الثغور عند الفقهاء هي الموضع الذي يكون حَدّا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار، ويُخاف دخول العدو منه[٢].

ثانياً: صورة المسألة: لو وُجد شخص مقيم بالثغور لحماية المسلمين أو لغير ذلك، وثبت عند الإمام أنه ارتكب ما يوجب الحد، فإن على الإمام إقامة الحد عليه.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ): «تقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه»[٣]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٤]، وإبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)[٥]. ونقله البهوتي عن ابن مفلح[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي

---

(١) انظر: العين للفراهيدي (٤/ ٤٠٠)، الصحاح (٣/ ١٦٨)، المحيط في اللغة للطالقاني (٥/ ٥٦)، المصباح المنير (٤٧).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٩٧)، القاموس الفقهي (٥١).

(٣) المغني (٩/ ٢٤٨).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٣).

(٥) المبدع لابن مفلح (٩/ ٥٩).

(٦) كشاف القناع (٦/ ٨٩)

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٨).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٠)، شرح مختصر خليل (٣/ ١١٧).

وإن كان المالكية لم يصرحوا بمسألة من أتى حداً في الثغر فإنه يقام عليه الحد، لكنهم صرَّحوا بأن من أتى حداً في دار الحرب فيقام عليه الحد، فمن باب أولى إقامة الحد على من فعله في الثغور.

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٢).

عبيدة ﷺ أن يجلد من شرب الخمر ثمانين، وهو بالشام، وهو من الثغور[(١)].

الدليل الثاني: أن الثغور من بلاد الإسلام، فيقام فيها الحد كغيرها من بلاد الإسلام[(٢)].

الدليل الثالث: أن من مقصود شرعية الحدود الزجر والردع، والحاجة داعية إلى زجر من بالثغور بالحدود، كالحاجة إلى زجر غيرهم[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٦: عدم إقامة الحدود في المساجد.

المراد بالمسألة: لو ثبت الحد على شخص، فإن الحد لا يقام عليه في المسجد الذي تقام في الفروض.

والمراد نقل الإجماع على المنع من إقامة الحد في المسجد، بغض النظر عن النهي في ذلك هل هو للتحريم فيأثم فاعله، أو هو للكراهة فلا يأثم فاعله.

ويتبين مما سبق أن الحد لو كان في مصلى معد لغير الفروض، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع الفقهاء أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب حداً أحداً في المسجد، إلا ابن أبي ليلى، فإنه أباحه وفعله»[(٤)].

القرطبي (٦٧١هـ): «لا تقام الحدود فيه - أي المسجد - إجماعاً»[(٥)].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء»[(٦)]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٢٢٧) من حديث طويل.

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٤٨)، الشرح الكبير (١٠/ ١٥٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٤٨)، الشرح الكبير (١٠/ ١٥٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥).

(٥) تفسير القرطبي (١٥/ ١٦٤).

(٦) فتح القدير (٥/ ٢٣٥).

ونقله عنه ابن يونس الشلبي[(١)][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية في غير الجلد[(٥)].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تقام الحدود في المساجد)**[(٦)].

الدليل الثاني: عن حكيم بن حزام[(٧)] ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد[(٨)]** ...

---

(١) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين، المعروف بابن الشلبي، الفقيه الحنفي، المصري، من كتبه: "حاشية على تبيين الحقائق"، و"الدرر الفرائد"، توفي بالقاهرة سنة (٩٤٧هـ). انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٢٦٧، الأعلام ١/ ٢٧٦؛ هدية العارفين ١/ ١٥٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧١).

(٣) انظر: الأم (٧/ ١٧٢)، أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢). ونسب السرخسي في المبسوط (١٦/ ١٠٧) إلى الشافعي القول بجواز إقامة الحدود في المساجد، وهذا فيه نظر، ولا يصح، فإن الشافعي مع الجمهور في القول بمنع ذلك كما هو منصوص كتبهم.

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٣)، الفروع (٤/ ٦٣٥)، الإنصاف (١٠/ ١٥٥).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ١١).

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٩)، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

(٧) هو أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد في الكعبة، كان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، وكان صاحب صدقة وصلة، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة، وشهد حنيناً وأعطي من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه، فعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، مات بالمدينة سنة (٥٤)هـ انظر: البداية والنهاية ٨/ ٦٨، الإصابة ٢/ ٢١١٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٧.

(٨) أي فلا يطلب القود، وهو القصاص.

فيها)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

الدليل الثالث: أنه مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ، فعن عمر ﷺ أنه أُتي برجل في حد فقال: "أخرِجاه من المسجد، ثم اضرباه"[٢].

وكذا جاء نحوه عن علي ﷺ[٣]، لكن في سنده مقال، كما قاله ابن حجر[٤].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كل منهما أمر بإخراج الرجل من المسجد لإقامة الحد عليه، وهو دليل على أنه متقرر عندهم النهي عن إقامتها فيه، وإلا لو كان جائزاً لما أمر عمر ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٤٤)، وأبو داود، كتاب رقم (٤٤٩٠). وفي سنده العباس بن عبد الرحمن المدني، ترجم له الحسيني في "الإكمال" (٢٢٦) بأنه «مجهول»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رقم (٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. والحديث له شاهد من حديث ابن عباس السابق عند الترمذي رقم (١٤٠١)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٩)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي.
وقد اختلف أهل العلم في تصحيح الحديث وتضعيفه فقال البزار في "مسنده" (٨/ ٣٧٤) «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ في إسناد متصل عنه».
أما الحافظ ابن حجر فذكر رواية حكيم ابن حزام في "تلخيص الحبير" (٤/ ١٤٦) ثم قال: «ولا بأس بإسناده»، وحسَّن الألباني الحديث باعتبار الشواهد، كما في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣٦) (١٠/ ٢٣)، وابن حزم في المحلى (١٢/ ١١)، وصححه ابن حزم في "المحلى" فقال: «هذا خبر صحيح»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٥٧): «سنده على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٣٥).

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٥٧).

بإخراجه من المسجد.

الدليل الرابع: أن إقامة الحد لا يؤمن منه تلويث المسجد، من دمٍ ونحوه، والشارع أمر بتطييب المساجد وتطهيرها، كما في قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(١)(٢).

الدليل الخامس: أنه لا يؤمن من إقامة الحد في المسجد أن يرفع المحدود صوته في المسجد، وقد نهي عن ذلك(٣).

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز إقامة جميع الحدود في المساجد.

وبه قال ابن أبي ليلى(٤)، وهو مروي عن الحسن البصري(٥)، وشريح،

---

(١) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ١١)، أسنى المطالب (٤/ ١٦١).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٠١-١٠٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٠)، المغني (٩/ ١٤٣).
ومما ورد في النهي عن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٥٨) عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرتُ، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: "اذهب فأتني بهذين"، فجئته بهما، قال: "من أنتما أو من أين أنتما؟" قالا: من أهل الطائف، قال: "لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ". قال ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٥٦١): «قوله: (لأوجعتكما) زاد الإسماعيلي: (جلداً) ومن هذه الجهة يتبيَّن كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي».

(٤) انظر: الأم (٧/ ١٧٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٨).

(٥) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن البصري، إمامُ أهل البصرة في زمانه، قال ابن سعد: «كان جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، حجةً، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً وسيماً»، وقال العجلي: «تابعي ثقة، رجل صالح، صاحب سنة»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس»، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ)، ورأى عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، وتوفي سنة (١١٢هـ). انظر: معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢٩٢، العبر في خبر من غبر ١/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١.

والشعبي(١)(٢).

القول الثاني: يجوز إقامة حد الجلد في المسجد فقط، أما غيره من الحدود فلا يجوز. وبه قال ابن حزم الظاهري(٣).

دليل المخالف: استدل القائلون بجواز إقامة الحد في المسجد بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل هو الإباحة، حتى يرد الدليل على المنع، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤).

فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حرام لفصَّل الله لنا ذلك مبيناً في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ(٥).

الدليل الثاني: أن إقامة الحد قربة وطاعة، والمساجد أُعدت للقرب والطاعات(٦).

الدليل الثالث: أن إقامة الحد هو من جملة ما يجب على القاضي فعله في القضاء، وإذا كان له أن يجلس في المسجد للقضاء كان له أن يتم القضاء بإقامة الحدود فيها(٧).

---

(١) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، الكوفي، من شعب همدان، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، روى عن جملة من الصحابة، ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب، قال أحمد بن عبد الله العجلي: «مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الشعبي: «أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر»، وقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي»، مات سنة (١٠٤هـ). انظر: الوفيات للبغدادي ١/ ٢٤٤، البداية والنهاية ٩/ ٤٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤ - ٨٠.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٦)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٣) (١٠/ ٢٣).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ١١). وبهذا يظهر أن خلاف ابن حزم خاص بحد الزاني غير المحصن، والقذف وشر الخمر، إذ هذه هي الحدود التي يجب بها الجلد.

(٤) سورة الأنعام، آية (١١٩).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ١١).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٧).

(٧) انظر: المرجع السابق.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف في ذلك عن بعض التابعين في جميع الحدود، وعن ابن حزم في حد الجلد، ولعل من نقل الإجماع لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٧: الحدود كفارات لمن أقيمت عليه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وأقيم عليه الحد الذي فرضه الله تعالى، فإنه يكون له كفارة، يسقط به عنه إثم ذلك الذنب.

من نقل الإجماع: ابن رشد الجد (٤٥٠هـ): «الرجم كفارة للزنا بإجماع»[١].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «الحد يكفر ذنب المعصية التي حُد لها ..... ولا نعلم في هذا خلافاً»[٢].

وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ): «قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته»[٣]وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، وهذا إجماع»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة[٥]، وابن حزم باستثناء حد الحرابة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: (**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً**،

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٢٦٩). (٢) شرح النووي (١١/ ١٩٩).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١١٢).

(٤) سبل السلام (٢/ ٤٢٦)، ونقل الإجماع أيضاً من المعاصرين الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (٤٣٤) فقال: «الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع».

(٥) دقائق أولي النهى للبهوتي (٣/ ٣٤١)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٢).

ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) متفق عليه(١).

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في أن إقامة الحدود كفارات لأهلها.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من أصاب حداً فعُجِّل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)**(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العقوبة لا تثنى على العبد في الآخرة ما دام قد عوقب في الدنيا، وهذا من عدل الله تعالى؛ ومن ثم فالحدود كفارات.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨)، ومسلم رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥)، والترمذي رقم (٢٦٢٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه رقم (٢٦٠٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨): وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح الإسناد»، وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٠٠): «إسناده صحيح»، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٦٨). والحديث رجاله ثقات رجال مسلم إلا أبو إسحاق السبيعي فإنه مدلس مختلط، لذا ضعف الألباني الحديث بهذا السند كما في ضعيف الجامع الصغير (٧٨٣). إلا أن له شاهداً من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ مرفوعاً بلفظ: (من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٩١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٨)، وقال عنه البوصيري في "إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٥/ ١٣٢): «إسناده حسن»، وحسّن إسناده أيضاً ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٦٨-٦٩)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/ ١٠٤٤).

الدليل الثالث: عن بريدة بن الحصيب ﷺ[(١)] أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها . . . . .الحديث[(٢)].

وجه الدلالة: أن ماعز بن مالك صرح بأن الحد تطهير للذنب بقوله: "إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني"، وكذا الغامدية في قولها:

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، المروزي، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣)هـ انظر: الإصابة ١/ ١٤٦، مشاهير علماء الأمصار ٦١، التعديل والتجريح ١/ ٤٣٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز، انظر: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك غمزت أو قبلت، رقم (٢٥٠٢).

"قد زنيت فطهرني"، وقد أقرهما النبي ﷺ على ذلك[١].

المخالفون للإجماع: خالف في المسألة جماعة من الفقهاء وهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا بأن الحد لا يُسقط إثم تلك المعصية، بل لابد من التوبة، فإن حد ولم يتب بقي عليه إثم تلك المعصية حتى يتوب.

وهو قول الحنفية[٢]، وبه قال سعيد بن المسيب[٣]، وصفوان بن سليم[٤]، واختاره البغوي[٥].

القول الثاني: أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه باستثناء الحرابة فإنه لا يُكفرها مجرد الحد، بل لا بد أن تقترن بالتوبة. وبه قال ابن حزم[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٧٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٣)، البحر الرائق (٥/ ٣).

(٣) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، المخزومي القرشي، المدني، شيخ الإسلام، وسيد التابعين وإمامهم وأجلهم، وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث والفقه، والزهد والعبادة، وكان فقيه النفس، قوالاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٨٨، التاريخ الكبير ٣/ ٥١٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٧٤.

(٤) هو أبو عبد الله، صفوان بن سليم، ثقة، حجة، فقيه، عابد، قال أبو ضمرة: «رأيته ولو قيل له الساعة غدا ما كان عنده مزيد عمل»، كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه، وكان يتهجد بالشتاء فوق السطح لئلا ينام، توفي بالمدينة سنة (١٣٢هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ١/ ١٧٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٤.

(٥) انظر: معالم التنزيل (٢/ ٥٠)، ونقله عنه جمع منهم ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١٧١)، وابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٦٨).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٢).

أما ما نسبه ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١٧١)، وابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٦٨) إلى ابن حزم بأنه يرى أن الحدود لا تُكفِّر الذنب، ففيه نظر، أو توسعٌ، فإن نص عبارة ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ١٢) قوله: «كل من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط =

القول الثالث: ذهب طائفة إلى التوقف في المسألة[١].

أدلة المخالفين: **أما الحنفية فاستدلوا** بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن المحاربين بعد إقامة الحد عليهم فإن لهم عذاب عظيم في الآخرة، وهو يدل على أن الحد لم يُسقط عنهم الإثم والعقوبة في الآخرة، وإنما استثنى من ذلك من تاب فقط[٣].

وأما ابن حزم فاستثنى المحاربين بدليل آية الحرابة السابقة.

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن المحاربين معذبون في الآخرة حتى بعد إقامة الحد عليهم، هو يدل على إخراج المحاربين من النصوص الدالة على أن الحدود كفارات، ويبقى ما عداها من المعاصي على التكفير بالحد بموجب الأحاديث الدالة على ذلك[٤].

أما من توقف في المسألة فاستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال

= عنه ما أصاب من ذلك، تاب أو لم يتب، عدا المحاربة؛ فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط» ثم شرع يستدل لقوله ذلك، وهو صريح في أن ابن حزم يرى أن الحد كفارة للذنب، إلا في حد الحرابة فلا بد من توبة.

(١) انظر: شرح النووي (١١/ ٢٢٤)، فتح الباري (١/ ٦٦)، كذا ذكره القاضي عياض والنووي وغيرهما دون أن ينسبوه إلى شخصٍ أو مذهب بعينه.

(٢) سورة المائدة، آية (٣٣-٣٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٧٩)، البحر الرائق (٥/ ٣).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ١٣).

رسول الله ﷺ: **(ما أدري أتبع كان لعيناً[١] أم لا؟، وما أدري أذو القرنين كان نبياً أم لا؟، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟)**[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها عن الحنفية وبعض التابعين، ولهذا لما ذكر ابن حجر المسألة قال: «إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور، وقيل: لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين»[٣]، فنسب القول بأن الحد كفارة للجمهور، ثم حكى الخلاف، ولعل من نقل الإجماع في المسألة أراد مع وجود التوبة، أو أن قول المخالف لم يبلغه، والله تعالى أعلم.

١/٨: الحدود لا يجوز فيها قضاء القاضي بعلمه.

المراد بالمسألة: إذا رُفعت للقاضي قضية تتعلق بالحدود، ولم يثبت ما يوجب إقامة الحد من بيِّنة أو إقرار، لكن كان القاضي ذا علمٍ بيِّن في القضية، بأن رأى السارق وهو يسرق، أو رأى الزنا عياناً، فإن القاضي في هذه الحال لا يجوز له أن يحكم بعلمه المجرد عن البينة أو الشهود.

---

(١) أي كافراً يستحق اللعنة. انظر: عون المعبود (١٢/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ١٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٩).

والحديث جاء من طريقين أحدهما مرسل والآخر موصول، فالمرسل من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمرسل من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي ﷺ. فمن أهل الحديث من رجَّح طريق المُرسل، ولذا ضعَّف الحديث بعلة الإرسال، منهم البخاري في "التاريخ الأوسط" (١/ ١٥٢).

ومنهم من صحح الحديث فاعتبر للحديث طريقان، أحدهما مرسل والآخر موصول، وهي زيادة مقبولة، وممن صحح الحديث الحاكم في "المستدرك" (١/ ٩٢) حيث قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٦٦)، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٢٥١).

(٣) فتح الباري (١/ ٦٨).

ويتبيّن مما سبق أن قضاء القاضي بعلمه في غير الأمور المتعلقة بإقامة الحد كالحقوق المالية، أو المتعلقة بالقصاص فكل ذلك غير مراد في الباب.

ومن ذلك لو أقر عند القاضي بالسرقة فقضاء القاضي بعلمه في إثبات المال الذي أقر به السارق غير مراد، وإنما المراد إثبات إقامة حد السرقة[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه»[(٢)] ونقله عنه ابن حجر[(٣)].

وقال القرطبي(٦٧١هـ): «وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه»[(٤)] ونقله عنه ابن كثير[(٥)]، والسندي[(٦)(٧)].

وقال ابن عابدين (١٢٥٣هـ): «وأما في حد الشرب والزنا، فلا ينفذ قضاؤه بعلمه اتفاقاً»[(٨)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[(٩)]، والحنابلة[(١٠)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧). (٢) أحكام القرآن (١/ ٢٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٦١)، وإن كان ابن حجر لم ينقله بنصه، حيث قال في الفتح: «وقال ابن العربي: لا يقضي الحاكم بعلمه والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود».

(٤) تفسير القرطبي (١/ ٩٨). (٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٧٩).

(٦) هو أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، الحنفي، أصله من السند، فقيه، محدث، عالم بالعربية، والتفسير، من مصنفاته: "حاشية على سنن ابن ماجه"، و"حاشية على صحيح البخاري"، مات سنة (١١٣٢هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٢٥٣، فهرس الفهارس للكتاني ١/ ١٤٨.

(٧) انظر: حاشية السندي على النسائي (٨/ ٢٣٤).

(٨) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٣٩).

(٩) انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٦).

(١٠) انظر: المغني (٩/ ٧٢)، الإنصاف (١١/ ٢٥١).

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[١].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن القاضي لا يحكم بعلمه؛ لأنه لو جاز له الحكم بعلمه لكان شاهدًا واحداً، وهو في حكم القذف؛ إذ الآية نصت على منع القضاة بإقامة حد الزنا إلا أن يتوافر لديهم أربعة شهود[٢].

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها[٣] أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**) متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن قضاءه يكون بموجب ما سمعه، ولم يذكر أنه بموجب ما يعلمه[٥].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال**

---

(١) سورة النور، آية: (٤).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٧٢).

(٣) هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، كانت تحت ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات عنها، فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب، قيل: بأنها أول امرأة خرجت مهاجرةً إلى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة ماتت سنة (٦٢)هـ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. انظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٦٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٤٢، الإصابة في تميز الصحابة ٤/ ٤٥٨.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٥٣٤)، ومسلم رقم (١٧١٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٧/ ٩٢)، فتح الباري (١٣/ ١٣٩).

عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني) متفق عليه(١).

وجه الدلالة: أن عيسى بن مريم عليه السلام لم يحكُم على السارق بما رآه، مع أنه شاهده وهو يسرق(٢).

الدليل الرابع: أنه مروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية(٣) ﷺ(٤).

الدليل الخامس: أن في إباحة قضاء القاضي بعلمه طريق لمن أراد ظلماً

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٠)، ومسلم رقم (٢٣٦٨).

(٢) انظر: طرح التثريب (٨/ ٨٤).

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب، كان فصيحاً حليماً وقوراً، أسلم يوم فتح مكة، وتعلم الحساب فجعله رسول الله ﷺ في كتابه، ولد قبل البعثة بخمس سنين، ومات سنة (٦٠هـ). انظر: الاستيعاب ٣/ ١٤١٧، معرفة الصحابة ٥/ ٢٤٩٦، الإصابة ٦/ ١٥١.

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٣)، أما أثر أبي بكر ﷺ فأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٤٤)، من طريق الزهري عن أبي بكر، وهذا سند منقطع فإن الزهري لم يُدرك أبا بكر ﷺ، وذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٦٠٩) ونسبه للإمام أحمد فقال: «وهذا الأثر ذكره الإمام أحمد... وإسناده صحيح إليه»، وكذا قال ابن حجر في "التخليص الحبير" (٤/ ٣٦٠): «أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعا... وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعاً». وصحح ابن القيم رواية أبي بكر ﷺ في "الطرق الحكمية" (١٦٣) حيث قال: «صح عن أبي بكر الصديق أنه قال: "لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معي شاهد غيري».
وأما أثر عمر بن الخطاب ﷺ فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ولفظه: قال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: "لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة و أنت أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت". قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/ ١٥٩): «وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه؛ لأنه لم يدرك عبدالرحمن فضلاً عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح».

بأن يقضي بالظلم، بحجة أنه يقضي بعلمه، فالمنع من القضاء بالعلم سد للذريعة، ودفع للتهمة عن القاضي[١].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: للقاضي أن يحكم بعلمه في حد القذف دون غيره من الحدود. وهو قول الحنفية[٢]، وأبو ثور[٣][٤].

القول الثاني: للقاضي أن يقضي بعلمه في جميع الحدود.

وهو قول بعض الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٧].

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، الطرق الحكمية (١٦٣).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٧)، فيض القدير للمناوي (٧/ ٣١٤).

فالحنفية يوافقون الجمهور في الحدود الخالصة لله تعالى كالسرقة والزنا وشرب الخمر فلا تُقام بقضاء القاضي بعلمه، ويستثنون من ذلك حد القذف لأنه من الحدود المتعلقة بالآدميين.

ولهذا فإن حكاية ابن عابدين للإجماع الذي ذكَرته في "من نقل الإجماع" أراد به الحدود الخالصة لله.

وذهب بعض الحنفية إلى موافقة الجمهور بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في جميع الحدود، وهو قول المتأخرين منهم. انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٧)، مجمع الأنهر (٢/ ١٦٧)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٣٩)، درر الحكام لابن فراموز (٢/ ٤١٥).

(٣) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، الفقيه، كان من أصحاب الرأي في بغداد حتى حضر الإمام الشافعي فاختلف إليه، وصار من أصحابه، ونقل عن الشافعي الأقوال القديمة، وهو أحد أعلام الدين، وكان الإمام أحمد يعتبره في صلاح سفيان الثوري، مات ببغداد شيخاً سنة (٢٤٠)هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٤، وفيات الأعيان ١/ ٢٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٧.

(٤) انظر: المغني (٩/ ٧٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٠٦)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٧).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٤٦٩)، الإنصاف (١١/ ٢٥١).

(٧) المحلى (٨/ ٥٢٣).

دليل المخالف: الدليل الأول: عموم الآيات الدالة على وجوب الحكم بالعدل، كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[(١)].

وجه الدلالة: يفيد عموم هذه الآية وما في معناها أن القاضي يحكم بين الناس بالعدل والقسط، فلو كان في علمه ما يؤدي إلى العدل والقسط وجب عليه تأديته، وإلا لأدى ذلك إلى عدم العدل والقسط[(٢)].

الدليل الثاني: عموم النصوص الدالة على وجوب تغيير المنكر، كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[(٣)] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**[(٤)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن القاضي إذا علم بالمنكر ولم يغيره بالحكم، فقد ترك الواجب مع علمه به[(٥)].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة[(٦)]

---

(١) سورة النساء من الآية (١٣٥).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٦).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر الخزرجي، واسم الأبجر: خدرة، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي ﷺ، كان من المكثرين لرواية الحديث، حتى صار من الفقهاء، مات سنة (٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨، تاريخ بغداد ١/ ١٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الايمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٥) المحلى (٨/ ٥٢٦).

(٦) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أخبارها قبل الإسلام مشهورة في شهودها معركة أحد وما فعلته بحمزة، إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها أبو سفيان، ثم أسلمت هي يوم الفتح، شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة (١٤هـ).=

امرأة أبي سفيان[1] على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **(خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)** متفق عليه[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى للمرأة بعلمه بحال أبي سفيان، ولم يطلب من المرأة من يشهد لها بذلك[3].

الدليل الرابع: أنه إذا جاز للقاضي أن يحكم بما شهد به الشهود، وهو من قولهم على ظن، فمن باب أولى جواز أن يحكم بما سمعه، أو رآه لأنه في حقه يقين وقطعي[4].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها، ولذا حين حكى ابن عبد البر المسألة قال: «والسلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه»[5].

= انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٢٢، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/ ٣٤٦٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٥٥.

(١) هو أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، من سادات قريش في الجاهلية، قاد قريشاً وكنانة يوم أحد ويوم الخندق لقتال رسول الله ﷺ، وأسلم يوم فتح مكة، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن، وشهد حنيناً والطائف، كان من الشجعان ففقئت عينه يوم الطائف ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك، فعمي، مات سنة (٣١هـ). انظر: الاستيعاب ٢/ ٤١٧، معجم الصحابة للبغوي ٣/ ٣٧٢، الإصابة ٣/ ٤١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٣) انظر: طرح التثريب (٧/ ١٧٥)، الطرق الحكمية (١٦٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧)، المغني (٩/ ٧٢).

(٥) الاستذكار (٧/ ٩٤).

وقد تعقَّب ابن حجر حكاية ابن العربي للإجماع في المسألة، فقال بعد نقله لكلام ابن العربي: «فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف»(١).

فلعل ابن العربي لم يبلغه الخلاف، وأما القرطبي فقد نقل الإجماع اتباعاً لابن العربي، وأما ابن عابدين فإنما أراد الاتفاق المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

١/٩: الحدود لا تسقط بالأعمال الصالحة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخصٌ ما يوجب الحد، فإن مجرَّد الأعمال الصالحة من حج وصلاة وصيام ونحوها لا تُسقط الحد، بدون توبة عن المعصية الموجبة للحد، أو إقامة الحد.

ويتبيَّن مما سبق أن الأعمال الصالحة إن كان معها توبة، أو إقامة للحد فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ)(٢): «وقد أجمعت الأمة أن كل من ركب من أهل بدر ذنبًا بينه وبين الله فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل فإنه عليه فيه الحد والقصاص»(٣).

وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «لا يختلفون ولا أحد نعلمه في أن الحج

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٦١).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، القرطبي، المالكي، يُعرف بابن اللجام، أصله من قرطبة، وأخرجته الفتنة فخرج إلى بلنسية، فقيه، محدث، كان نبيلاً، جليلاً، متصرفاً، قال ابن بشكوال: «كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة»، له شرح نفيس لصحيح البخاري، توفي ببلنسية سنة (٤٤٩)هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣، الأعلام ٥/ ٩٦، معجم المؤلفين ٧/ ٨٧.

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٩٧).

لا يسقط حداً أصابه المرء قبل حجه ولم يتب منه»(١).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «قد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة»(٢) ونقله عنه الشوكاني(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٤)، والحنابلة(٥).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**)(٦).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الكبائر لا تُكفر بالأعمال الصالحة، فإن أهل العلم في تفسير الحديث على قولين، قال ابن رجب: «في معنى هذا الحديث قولين:

أحدهما: عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني: أنها تكفر الصغائر مطلقاً، ولا تكفر الكبائر إن وجدت، لكن يشترط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها»(٧).

وعلى كلا التفسيرين فهو دليل على أن الكبائر لا تُكفر بهذه الأعمال الصالحة.

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٢).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٢١).

(٤) انظر: تبيين الحقاق (٣/ ١٦٣)، البحر الرائق (٥/ ٣).

(٥) دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤١)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣).

(٧) جامع العلوم والحكم (١٦٩).

الدليل الثاني: قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ..... الحديث[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردَّ المرأة حتى تضع، ثم ردَّها حتى تفطمه، وهي في هذه الفترة لا شك أنها تؤدي أعمالاً صالحة منها الصلوات الخمس ومع ذلك لم يسقط النبي ﷺ عنها الحد، بل أقامه عليها.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله أعلم[2].

١/١٠: عدم جواز الكفالة في الحدود.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الكفالة:

الكفالة لغة: أصل الكفالة في اللغة بمعنى الضم، كما قال ابن فارس: «الكاف والفاء واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تضمُّنِ الشَّيء للشيء»[3].

يُقال: كَفَله يَكْفُله وكَفَّله إيّاه، أي ضمنه، والكافل: هو القائم بأمر من

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) ولا يُشكل على هذا ما حُكي عن ابن حزم وغيره أن الكبائر تُكفَّر بالأعمال الصالحة، لأن هذا في غير الحدود، فإن ابن حزم هو الذي حكى الإجماع على أن الحد لا يُكفَّر بالحج، اختار أيضاً في "المحلى" (١٢/ ١٤-١٥) أن الحدود لا تسقط بالتوبة، فلا يُكفِّرها إلا إقامة الحد.

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ١٨٧).

يكفُله، العائل له، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[(١)]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: **(أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة)** "وأشار بالسبابة والوسطى"[(٢)].

ويقال أيضاً: كفل المال وكفل بالمال، أي ضمنه، وتكفل بالشيء ألزم نفسه به وتحمَّله[(٣)].

والحمالة في اللغة والكفالة والضمان والزعامة كل ذلك بمعنى واحد[(٤)].

الكفالة شرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للكفالة، ولكن لعل أقرب التعاريف لما نحن بصدد الكلام عنه أن يقال: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"[(٥)].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ثبت الحد على شخصٍ، فإنه لا يجوز لأحد أن يضمن من وجب عليه الحد، بحيث أنه لو تعذَّر إقامة الحد عليه فإن الحد يُقام على الكفيل.

ويتبيَّن مما سبق أن المراد: الكفالة في العقوبة أي الموجبة لإقامة الحد على الكفيل في حال تعذُّر حضور المكفول، أما الكفالة بالبدن التي تتضمن الالتزام بإحضار المكفول فقط، فهذه غير مرادة في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه لا يجوز

---

(١) سورة آل عمران، آية (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: اللعان رقم (٤٩٩٨)، ومسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٣٣)، الصحاح (٦/ ٨٨)، لسان العرب، مادة (كفل) (١١/ ٥٨٨).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ١٩٨).

(٥) هذا تعريف ابن قدامة في المغني (٥/ ٧٠).

الكفالة في الحدود»[١].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «كل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول أنه لا تجوز الكفالة في الحدود»[٢]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «إذ الحمالة في الحدود ونحوها - بمعنى إحضار المضمون فقط - جائزة مع التراضي، غير لازمة إذا أبى الطالب، وأما الحمالة في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة، فلا يجوز إجماعاً»[٣].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) «الكفالة بالنفس قال بها الجمهور[٤] ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد، أو قصاص إذا غاب، أو مات أن لا حد على الكفيل»[٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع :الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾[٩].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن الإنسان لا يعاقب على ذنب فعله غيره، فلا يُقام على لشخص حدٌ على معصية لم يرتكبها.

---

(١) الإجماع (١١٤)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٥٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٧). (٣) تفسير القرطبي (٩/ ٢٤٠).

(٤) المراد بالكفالة بالنفس هي الكفالة ببدن من عليه حق، وذلك بإحضاره لمجلس الحكم إلى المكفول، فإن كانت الكفالة متعلقة بحق مالي كالديون فهي جائزة بالاتفاق، خلافاً لابن حزم. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٩٩)، نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٢٥٧)، المغني (٤/ ٣٥٧-٣٥٨)، المحلى (٦/ ٤٠٨).

(٥) فتح الباري (٤/ ٤٤٠).

(٦) انظر: المبسوط (٢٠/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٨)، العناية شرح الهداية (٧/ ١٩٧).

(٧) انظر: المبدع (٤/ ٢٦٢)، الشرح الكبير (٥/ ٩٩)، الإنصاف (٥/ ٢١١).

(٨) انظر: المحلى (٦/ ٤٠٨). (٩) سورة فاطر، آية: (١٣).

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا كفالة في حد**)[١].

الدليل الثالث: أن الكفالة استيثاق والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

١١/١: تحريم الرشوة في الحدود.

١٢/١: تحريم الفداء والصلح في الحدود، بعد بلوغها الإمام.

المراد بالمسألتين: أولاً: تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً:

الرشوة لغة: الرشوة: بكسر الراء وضمها وفتحها ثلاث لغات، يُقال: رَشاه يرشوه رَشواً، فهي رَشوة ورِشوة، ومفردها رُشاً ورِشاً، والجمع أَرْشِيَة، وهي في أصل اللغة بمعنى التوصل إلى الشيء بالمصانعة[٣]، كما قال ابن فارس: «الراء والشين والحرف المعتل أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٢/ ٣٠٦)، وقال: «إسناده ضعيف»، وقال الذهبي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ١١٧): «هذا منكر»، وضعفه أيضاً الصنعاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٢٢٩)، وابن حجر في "بلوغ المرام" (٢٥٨)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٩١٠).

فالحديث ضعيف لأنه من رواية بقية عن عمر الكلاعي، كما بيَّنه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٧) بقوله: «تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة»، وقال ابن عدي في "الكامل" (٥/ ٢٢): «عمر بن أبي عمر الدمشقيّ ليس بالمعروف. . .منكر الحديث عن الثقات».

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٢٦٢)، الشرح الكبير (٥/ ٩٩).

(٣) انظر: تاج العروس (٣٨/ ١٥٤). (٤) مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٧).

ومنه الرِّشاء، وهو حبل الدلو؛ لأنه يوصل به إلى الماء.

ويقال: رشاه يرشوه رشواً: أي أعطاه الرشوة، وارتشى: أي أخذ الرشوة، واسترشى: طلب الرشوة، والرائش: هوالذي يتوسط بين الراشي والمرتشي(١).

الرشوة اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء في حد الرشوة لاختلاف صورها، فقيل: هي ما يُعطى لقضاء مصلحة أو لإبطال حق، أو لإحقاق باطل(٢).

وقيل: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد(٣).

وقيل: هي كل هديَّة قُصد بها التوصل إلى باطل(٤).

وقيل: هي ما يتوصل به إلى ممنوع(٥).

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر أن ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حق، أو دفع ظلم، ولا يمكن تحصيله إلا بذلك، فغير داخل في الرشوة التي حرَّمها الله تعالى(٦).

ثانياً: تعريف الفداء: قال الجرجاني(٧): «الفداء: البدل الذي يتخلص به

---

(١) انظر: المخصص (١/ ٢٨٧)، الصحاح (٧/ ٢٠٧)، القاموس المحيط (١٦٦٢).

(٢) انظر: التعريفات (١٤٨)، أنيس الفقهاء للقونوي (٢٢٩)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣٦٥)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (١٤٩)، المعجم الوسيط للزيات وجماعة (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٢٠)، تاج العروس (٣٨/ ١٥٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٨٥).

(٥) انظر: المطلع على أبواب الفقه للبعلي (٢١٩).

(٦) انظر: شرح السنة (١٠/ ٨٨)، شرح ابن بطال (٨/ ٣٣٤)، معالم السنن (٤/ ١٩١).

(٧) هو علي بن محمد بن علي الحسيني، عالم الشرق، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، درس في شيراز، ولما دخلها تيمور فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي بها، من مصنفاته "التعريفات"، و"شرح مواقف الايجي"، و"مقاليد العلوم"، وغيرها، ولد سنة (٧٤٠هـ)، ومات سنة (٨١٦هـ). انظر: الفوائد البهية ١٢٥، الضوء اللامع للسخاوي ٥/ ٣٢٨، الأعلام ٥/ ٧.

المكلف عن مكروه توجه إليه»[١].

ثالثاً: صورة المسألة: إذا ثبت الحد على شخصٍ، فإنه لا يجوز للإمام أو غيره أخذ المال مقابل إسقاط الحد الذي ثبت، وكذا لو أراد من وجب عليه الحد أن يفتدي بمبلغ من المال لأجل إسقاط الحد عنه، أو الافتداء بشخص آخر، بأن يقيم غيره مكانه في الحد، فهنا لا يقبل منه الفداء.

وكذا لا يجوز إسقاط الحد بموجب الصلح، كأن يسرق شخص من آخر، ثم بعد رفعه للإمام وثبوت الحد، يتصالح من وجب عليه الحد والمسروق منه ويطلبان إسقاط الحد، وكذا لو تصالح الزاني مع المزني بها، فكل ذلك غير جائز.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفق جميع المتأولين لهذه الآية[٢] على أن قبول الرشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى .... ولا خلاف في تحريم الرُّشا على الأحكام، وأنها من السحت الذي حرمه الله في كتابه، .... فلما حرم الله أخذ الرُّشا على الأحكام، واتفقت الأمة عليه، دل ذلك على فساد قول القائلين بجواز أخذ الأبدال على الفروض والقرب»[٣].

وقال بن حزم (٤٥٦ هـ): «اتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق، أو باطل، أو تعجيلاً لقضاء بحق، أو باطل»[٤].

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكْر،

---

(١) التعريفات (٢١٧)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٥٥٢)، وقال العسكري في 'معجم الفروق اللغوية' (٣٩٩): «الفرق بين الفداء والعدل: أن الفداء ما يجعل بدل الشيء لينزل على حاله التي كان عليها، وسواء كان مثله أو أنقص منه، والعدل ما كان من الفداء مِثلاً لما يفدى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] أي مثله».

(٢) أي قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٦٠٧). (٤) مراتب الإجماع (٥٠).

والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠ هـ): «فأما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام بلا خلاف»[٢]. **وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)**: «الرشوة في الحكم حرام بلا خلاف»[٣].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[٤] ونقله عنه السفاريني[٥][٦].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر»[٧].

وقال الصنعاني (١٠٩٩هـ): «والرشوة حرام بالإجماع، سواء كانت للقاضي، أو للعامل على الصدقة، أو لغيرها»[٨].

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ)[٩]: «الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥). (٢) المغني (١٠/ ١١٨).

(٣) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٦٠١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).

(٥) هو أبو عون، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، شمس الدين، عالم بالحديث، والأصول، والأدب، ولد في سنة (١١١٤هـ)، ومات (١١٨٨هـ). انظر: الأعلام ٦/ ١٤، معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٢، معجم المطبوعات ١٠٢٨.

(٦) انظر: غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٢٤٢).

(٧) فتح الباري (١٢/ ١٤١). (٨) سبل السلام (٢/ ٥٧٧).

(٩) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، نسبة إلى زرقان بمصر، فقيه، مالكي، محدّث، مؤرخ، من كتبه: "شرح موطأ مالك"، و"تلخيص المقاصد الحسنة"، ولد سنة (١٠٥٥هـ)، وتوفي سنة (١١٢٢ هـ). انظر: الأعلام ٦/ ١٨٤، معجم المؤلفين ١٠/ ١٢٤.

في الزنا»[١]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «وتحرم رشوة الحاكم إجماعاً»[٢].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «دل الحديث[٣] على تحريم الرشوة، وهو إجماع»[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: الأدلة الدالة على تحريم الرشوة عموماً ومنها:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٥].

ب - قوله تعالى في وصف أهل الكتاب: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٦].

قال ابن كثير: «﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي: الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد»[٧]، فالرشوة داخلة في السحت باتفاق المفسرين كما حكاه أبو بكر الجصاص[٨].

ج - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)[٩].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني (٤/ ١٧٥).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٨).

(٣) أي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)، وسيأتي تخريجه في مستند الإجماع.

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٥٢٩).

(٥) سورة البقرة، آية: (١٨٨).

(٦) سورة المائدة، آية (٤٢).

(٧) تفسير ابن كثير (٣/ ١١٧).

(٨) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٦٠٧).

(٩) أخرجه أحمد (١١/ ٨٧)، والترمذي رقم (١٣٣٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود رقم (٣٥٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٣١٣).

والنصوص في ذلك كثيرة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني[(١)] رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً[(٢)] على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة

= والحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥) قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه أيضاً ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٤٨)، وابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (٣٥٣)، وابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ٢٢١)، والألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ٢٦١).

وحسنه جماعة منهم البغوي في "شرح السنة" (١٠/ ٨٨)، والعجلوني في "كشف الخفاء" (٢/ ١٤٢).

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٢٣٢) من رواية أم سلمة: «رجاله ثقات»، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣/ ١٢٦) من رواية أم سلمة: «رواه الطبراني بإسناد جيد».

وأشار ابن حزم في "المحلى" (٨/ ١١٩) إلى ضعفه فقال: «لعنه الراشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي».

وما قاله ابن حزم فيه نظر؛ فإن الحديث رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبدالرحمن، قال أحمد والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «صدوق»، فيكون الحديث في منزلة الحسن، وللحديث شواهد وطرق من حديث عائشة وأم سلمة وعبد الرحمن بن عوف وثوبان يرتقى بها لدرجة الصحيح، وأقل أحواله أنه حسن. انظر: البدر المنير (٩/ ٥٧٤)، تلخيص الحبير (٤/ ٣٤٧)، المقاصد الحسنة (٥٣٣)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٣٣٧).

(١) هو أبو عبد الرحمن، زيد بن خالد الجهني، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة (٧٨هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٥٤٩، معجم الصحابة ٢/ ٤٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٦٠٣.

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (١١/ ٢٠٦): «عسيفاً: هو بالعين والسين المهملتين أي أجيرا وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء». وانظر: فتح الباري (٦/ ١٤٨).

ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت" متفق عليه[(١)].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد»[(٢)].

الدليل لثالث: عن صفوان بن أمية ﷺ أنه: "سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: **(فهلا قبل أن تأتيني به تركته)**[(٣)].

وفي رواية لأبي داود والنسائي بلفظ: "قال صفوان: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، (**قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)**[(٤)].

وفي رواية لابن ماجه[(٥)] بلفظ: "فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد، هذا ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **(فهلا قبل أن تأتيني به)**[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٥٤٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٦٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٥)، والنسائي رقم (٤٨٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٨٨٣).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، المعروف بابن ماجه، الحافظ، المحدث، أحد الأئمة في علم الحديث، وهو من أهل قزوين، ورحل في طلب الحديث، وصنف كتابه "سنن ابن ماجه، تفسير القرآن، تاريخ قزوين، ولد سنة (٢٠٩هـ)، وتوفي بقزوين سنة (٢٧٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ١٨٩، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٥/ ٩٠، الأعلام ٨/ ١٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٥٩٥)، وسبق الكلام عليه.

وجه الدلالة: أن صفوان ﷺ أراد إسقاط الحد عن طريق الصلح منه للسارق، بإهداء المسروق للسارق، أو ببيعه له، فبيَّن له النبي ﷺ أن ذلك غير جائز، وأن الحدود إذا بلغت السلطان وجب إقامتها[١].

الدليل الرابع: الأحاديث الدالة على تحريم الشفاعة في الحدود بعد ثبوتها عند الحاكم[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع من الشفاعة في إسقاط الحد بعد ثبوته، فكيف بمن منع الحدود واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، فإنه يكون جمع بين إسقاط الحد، وأكل السحت[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد شارب الخمر ليس من باب الحد، وإنما هو من باب التعازير[٤].

وعلى هذا يكون للإمام أن يعفو عن شارب الخمر، ولو بعد بلوغه للإمام.

دليل المخالف: **الدليل الأول**: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه" متفق عليه[٥].

وفي رواية للبيهقي بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١١٢)، نيل الأوطار (٧/ ١٥٥).

(٢) وقد سبق بيان هذه الأحاديث في المسألة رقم ١ بعنوان: «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، سبل السلام (٢/ ٤٤٤).

وهنا يُنبَّه إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن جلد شارب الخمر من باب التعزير لكنهم، يرون وجوب جلد شارب الخمر بأربعين جلدة فما فوق، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين كما في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (١٤/ ٢٩٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

الحقُّ قَتَله"[١].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن من جلد صاحب الخمر ثم مات من الجلد أن الجلاد يضمن التلف، وهو يدل على أن هذا الجلد غير مأذون به شرعاً.

الدليل الثاني: عن عقبة بن الحارث[٢] قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد"[٣].

الدليل الثالث: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه[٤] قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[٥].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **(لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان)**[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ١٢٣).

(٢) هو أبو سروعة، عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، أسلم يوم الفتح، روى له البخاري ثلاثة أحاديث، توفي في أيام خلافة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٦٧، مشاهير علماء الأمصار ٦٤، الإصابة ٤/ ٥١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢١٩١).

(٤) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث الأنصاري، شهد بدراً، وكان مزاحاً، وذهب ابن عبدالبر إلى أن نعيمان كان رجلاً صالحاً، وأن الذي حَدَّه النبي ﷺ كان ابنه، مات سنة (٤١هـ). انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٢٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٣٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٣٩٥).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يحد لشارب الخمر عدداً معيناً في الجلد، والحدود لا بد أن تكون مقدَّرة، وهو يدل على أن جلد شارب الخمر إنما كان من باب التعزير[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم في الجملة؛ لعدم وجود المخالف، وإنما وقع الخلاف في شارب الخمر، والله تعالى أعلم.

١/١٣: من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فيقام عليه الحد فيه.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب الحد داخل حدود الحرم[(٢)]، فإن على الإمام إقامة الحد عليه ولو في الحرم، ولا يعتبر ذلك انتهاكاً لحرمة الحرم.

ويتبيَّن من هذا أن من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإقامة الحد عليه في الحرم غير مرادة في الباب، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية[(٣)].

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قتل»[(٤)].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن من قتل في الحرم وكذلك من أتى حداً أقيم عليه في الحرم»[(٥)].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦).

(٢) والحرم حرمان: الحرم المكي، وهو محل إجماع بين أهل العلم في كونه حرم، وحرم مدني وهو موضع خلاف بين العلماء فذهب الحنفية إلى أنه ليس بحرم، وذهب الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة إلى أنه حرم كالحرم المكي، وعلى ذلك فالمسألة عند الجمهور تشمل الحرم المكي والمدني، أما الحنفية فالمسألة عندهم خاصة بالمكي. انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٣)، الذخيرة (٣/ ٣٣٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٦)، المبدع (٣/ ٢٠٧).

(٣) انظر: المسألة رقم ١٥ بعنوان: «من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ للحرم فلا يقام عليه الحد».

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٣٣).

(٥) الاستذكار (٨/ ٢٥٦).

أتى حداً أقيد منه فيه»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها، لا نعلم فيه خلافاً»[٢] وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

وقال العبدري (٨٩٧هـ)[٤]: «تُقام الحدود في الحرم ويقتل بقتل النفس في الحرم... ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار... إن قتل في الحرم قتل فيه إجماعاً»[٥].

وقال الخازن (٧٤١ هـ)[٦]: «أجمعوا على أنه لو قتل في الحرم، أو سرق، أو زنى، فإنه يستوفى منه الحد في الحرم عقوبة له»[٧].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه بغير خلاف نعلمه»[٨] ونقله عنه البهوتي[٩] والرحيباني[١٠].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١١١).
(٢) المغني (٩/ ٩٢).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١٤٩).
(٤) هو أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المالكي، فقيه، من علماء غرناطة في زمانه وأئمتها في زمانه، من كتبه: "التاج والإكليل شرح مختصر خليل"، و"سنن المهتدين في مقامات الدين"، مات سنة (٨٩٧هـ). انظر: الأعلام ٧/ ١٥٤.
(٥) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٢٦).
(٦) هو علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، علاء الدين، ولد (٦٧٨هـ)، معروف بالخازن؛ لأنه كان خازنا للكتب في إحدى المدارس، من فقهاء الشافعية، من تصانيفه: "لباب التأويل في معاني التنزيل"، "عمدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، توفي سنة (٧٤١هـ). انظر: طبقات المفسرين للأدنروي (٢٦٧)، طبقات الشافعية (٣/ ٤٢).
(٧) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ٢٧٢).
(٨) المبدع (٩/ ٥٨)، وقوله: "وإن فعل ذلك" أي القتل أو الحد، كما هو ظاهر من سياق الكلام.
(٩) انظر: كشاف القناع (٦/ ٨٨).
(١٠) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٠).

ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح قتل عند قاتل في الحرم، لأنهم لا حرمة لهم بعد انتهاكهم لحرمة الحرم، وكذلك مرتكب ما يوجب الحد في الحرم حيث أنه هتك حرمة الحرم[٢].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٣] أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مِغْفَر[٤]، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال ﷺ: **(اقتلوه) متفق عليه**[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو في الحرم متعلق بأستار الكعبة، وهو يدل على أن حرمة القتل في الحرم، وكونه آمناً، ليست على عمومه[٦].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُديَّا[٧]، والغراب،**

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٩١).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ٨٨)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٨)، سبل السلام (٢/ ٤٧٩).

(٣) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية، خدم النبي ﷺ عشر سنين، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد والجنة، مات سنة (٩٣)هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٩٦، الإصابة ١/ ١٢٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤.

(٤) هو غطاء يوضع على الرأس يُلبس تحت القلنسوة، وقيل: هي حَلَقٌ يجعلها الرَّجل تحت البَيضةِ، تُسْبغ على العُنق فتحميه من سهام وسيوف العدو. انظر: فتح الباري (٤/ ٦٠)، تهذيب اللغة (٨/ ١١٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٩)، ومسلم رقم (١٣٥٧).

(٦) انظر: المتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٠)، طرح التثريب (٥/ ٨٦)، سبل السلام (٢/ ٤٧٩).

(٧) الحُدَيا والحِدَأة: هو نوع من الطيور، جارح، يصيد الجرذان. انظر: شرح النووي (٥/ ١٥)، لسان العرب مادة (حدأ) (١/ ٥٤).

والكلب العقور)[١] متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم بفسقهن وعدوانهن، ومرتكب ما يوجب الحد فيه فسق وعدوان، فيعم الحكم بعموم العلة[٣].

الدليل الرابع: أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها[٤].

المخالفون للإجماع: خالف ابن حزم فذهب إلى أنه لا يُقام حدٌ في الحرم، ولو كان من وجب عليه الحد قد أتى ما يوجب الحد في الحرم[٥]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبي شريح[٦]،

---

(١) أي الكلب الجارح، قال النووي في "شرح مسلم" (٨/ ١١٤): «واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده، وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم، وسفيان الثوري، وابن عيينة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عنهم، وعن جمهور العلماء، ومعنى العقور والعاقر: الجارح».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٣١)، ومسلم رقم (١١٩٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٢/ ٦٧)، طرح التثريب (٥/ ٥٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٩٢).

(٥) انظر: المحلى (١١/ ١٥١)، ونسب الصنعاني هذا القول إلى بعض الهادوية في "سبل السلام" (٢/ ٤٧٩).

(٦) هو أبو شريح، هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي، صحابي، كان يكنى أبا الحكم، لكونه يحكم بين الناس، فكناه النبي ﷺ بأبي شريح بابنه الأكبر شريح. انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٧، تهذيب الكمال للمزي ٣٠/ ١٤٦، الإصابة ٦/ ٥٢٣.

وعبد الله بن الزبير[١]، والشعبي، وسعيد بن جبير[٢]، وعطاء[٣].

دليل المخالف: استدل ابن حزم بما يلي: **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين دليل على أن الحرم أمان لكل أحد، وهو عام يدخل فيه الأمن من إقامة الحد على من وجب عليه[٦].

الدليل الثالث: عن أبي شريح[٧] أنه قال لعمرو بن سعيد[٨] - وهو يبعث

---

(١) هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي ﷺ، قال مجاهد: " ماكان باب من العبادة إلا تكلفه ابن الزبير"، شهد ابن الزبير اليرموك مع أبيه، وشهد فتح إفريقية، وكان البشير بالفتح إلى عثمان، قتل سنة (٧٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦٣، البداية والنهاية ٨/ ٣٣٢، الإصابة ٤/ ٨٩.

(٢) هو أبو عبد الله، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، بالولاء، الكوفي، الفقيه المقريء، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع، كان يقال له جهبذ العلماء، ولد سنة (٤٦)هـ، قتله الحجاج بواسط صبراً وظلماً في شعبان سنة (٩٥)هـ انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٣٥٦، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة للكلاباذي ١/ ٢٨٢، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧١.

(٣) انظر: المحلى (١١/ ١٥١).

(٤) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٥) سورة آل عمران، آية (٩٦-٩٧).

(٦) انظر: المحلى (١١/ ١٥١).

(٧) هو أبو شريح، خويلد بن عمرو، الخزاعي، الكعبي، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: خويلد، وقيل: عبد الرحمن وقيل: هانيء، وقيل: عمرو بن خويلد، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة (٦٨هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٤٥٥، الثقات لابن حبان ٣/ ١١٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٠٤.

(٨) هو أبو أمية، عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، كان أميراً على مكة والمدينة في =

البعوث إلى مكة -: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً . . .) الحديث متفق عليه[1].

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بحرمة مكة، وحرمة سفك الدم فيها، وهذا عام يدخل فيه الحدود التي فيها سفك للدم كالرجم، وقطع اليد، والقتل.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع متحقق عند أهل العلم؛ لخلاف بعض الصحابة y والتابعين، وابن حزم، والله تعالى أعلم، ومن نقل الإجماع فجعل خلاف بعض الصحابة وبعض التابعين في مسألة من أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه وبيانها في المسألة التالية.

١٤/١: من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فلا يقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب الحد داخل حدود الحرم، فإن على الإمام إقامة الحد عليه، إلا أنه لا يُقام عليه الحد حتى يَخرج من الحرم.

وبهذا يتبيَّن أن هذه المسألة هي حكاية للإجماع على خلاف المسألة السابقة.

كما يتبيَّن أن من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإقامة الحد عليه في الحرم غير مرادة في الباب، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية[2].

= إمرة معاوية وابنه سفيان، لُقب بالأشدق لفصاحته وبلاغته، يقال بأنه رأى النبي ﷺ، ولد سنة (٣هـ)، وتوفي سنة (٧٠هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ١/ ٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٦٣٧، فوات الوفيات ٣/ ١٦١.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٤)، ومسلم رقم (١٣٥٤).

(٢) انظر: المسألة الآتية رقم ١٥ بعنوان: «من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم لجأ للحرم فلا يقام عليه الحد» .

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد أن ذكر عدم إقامة الحد في الحرم عن خمسة من الصحابة ﷺ: «فهؤلاء من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو شريح، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ»[١].

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع والمخالفين، مع أدلتهم، في المسألة السابقة.

فأدلة المخالفبن في المسألة السابقة هي أدلة مستند الإجماع في هذه المسألة.

وأدلة مستند الإجماع في المسألة السابقة هي أدلة المخالفين في هذه المسألة.

وحاصل النتيجة: أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

١/١٥: من أتى ما يوجب الحد خارج الحرم، ثم لجأ للحرم، فلا يقام عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد خارج الحرم، ثم لجأ للحرم، فإنه لا يُقام عليه الحد حتى يخرج من الحرم.

ويتبيَّن من هذا أن من أتى الحد داخل الحرم فذلك غير مراد، وقد سبق بيانه[٢].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد أن ذكر عدم إقامة الحد في الحرم عن خمسة من الصحابة ﷺ: «فهؤلاء من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو شريح، ولا مخالف لهم من

---

(١) المحلى (١١/ ١٤٥).

(٢) انظر: المسألة رقم ١٣ بعنوان: «من أتى ما يوجب الحد داخل الحرم، فيقام عليه الحد فيه».

الصحابة رضي الله عنهم»[١].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه، لم يجز إقامته عليه فيه . . . وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه»[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين دلالة على أن الحرم أمان لكل أحد، وهو عام يدخل فيه الأمن من إقامة الحد على من وجب عليه[٥].

الدليل الثالث: عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة -: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً. . . .الحديث) متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بحرمة مكة، وحرمة سفك الدم فيها، وهذا عام يدخل فيه الحدود التي فيها سفك للدم كالرجم، وقطع اليد، والقتل.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن من أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ للحرم فيقام عليه الحد في الحرم.

---

(١) المحلى (١١/ ١٤٥).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٨٨).
(٣) سورة البقرة، آية (١٢٥).
(٤) سورة آل عمران، آية (٩٦-٩٧).
(٥) انظر: المحلى (١١/ ١٥١).
(٦) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٤)، ومسلم رقم (١٣٥٤).

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عن أحمد(٣).

دليل المخالف: الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُديَّا، والغراب، والكلب العقور**) متفق عليه(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم بفسقهن وعدوانهن، ومرتكب ما يوجب الحد فيه فسق وعدوان، فيُعم الحكم بعموم العلة(٥).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال ﷺ: (**اقتلوه**) متفق عليه(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو في الحرم متعلق بأستار الكعبة، وهو يدل على أن حرمة القتل في الحرم، وكونه آمناً، ليست على عمومه(٧).

الدليل الثالث: أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦١).
(٢) انظر: المجموع (٧/ ٤٦٥).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٩٠).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٣١٤)، ومسلم رقم (١١٩٨).
(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٧)، طرح التثريب (٥/ ٥٦).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٤٩)، ومسلم رقم (١٣٥٧).
(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٠)، طرح التثريب (٥/ ٨٦)، سبل السلام (٢/ ٤٧٩).

المصالح التي لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور بين فقهاء المذاهب الأربعة، ولذا لما ذكر القرطبي المسألة قال: «والجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم»[٢].

وتوجيه ما حكاه ابن حزم وابن القيم أنهما إنما نفوا المخالف في المسألة من الصحابة ﷺ، والتابعين، وإلا فهم مثبتون لخلاف من بعدهم، والله تعالى أعلم.

١/١٦: إذا اجتمع في شخص حدود خالصة لله تعالى من أجناس مختلفة ليس فيها قتل، فإن جميعها يستوفى.

المراد بالمسألة: إذا ثبت عند الإمام أن ثمة شخص عليه أكثر من حد، وليس فيها ما يوجب القتل، كأن يثبت عليه حد شرب المسكر، والزنا وهو غير محصن، والسرقة، فإنه يستوفى لكل معصية حدها، فيجلد حد الزاني غير المحصن، ويُجلد حد شارب الخمر، وتقطع يده للسرقة.

ويظهر مما سبق أنه لو كان عليه ضمن تلك الحدود ما يوجب القتل، كالردة أو الحرابة، أو زنى المحصن، فذلك غير مراد في المسألة.

وكذا لو كان الحد قد تعدَّد لكنه من جنس واحد، كأن يسرق مراراً، أو يشرب الخمر مراراً، فكل ذلك غير مراد[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في معرض كلامه على أنواع الحدود: «النوع الثاني: أن لا يكون فيها قتل، فإن جميعها يستوفى من غير خلاف نعلمه»[٤]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥]، وإبراهيم ابن

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٩٢).
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٤١).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٦)، المحلى (١٢/ ٢٦).
(٤) المغني (٩/ ١٣٢).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

مفلح (٨٨٤هـ)[١] ونقله عن ابن مفلح ابن قاسم[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع :الدليل الأول: أنه لو حُد في واحد من الحدود، ربما اعتقد أنه لا حد للباقي، فلا ينزجر عنها، لذلك تقام عليه كلها[٥].

الدليل الثاني لأن مقصود حد كل جنس يختلف عن الجنس الآخر، فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول، والمقصود من حد الزنا صيانة الأنساب، ومن حد القذف صيانة الأعراض، وقد ثبت كل واحد بنص خاص به، فلو جعلنا لكل هذه الحدود حداً واحداً عطلنا نصاً من النصوص عن موجبه[٦].

الدليل الثالث: أن في إقامة حد واحد عليها كلها تعطيل لبعض النصوص عما يوجبها[٧].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحد إن اتحد موجَبه فإن الحد يتداخل، فمثلاً لو ثبت على شخص غير محصن حد الزنا، وحد شرب الخمر، فإنه يكفيه حد واحد، لأن موجب الحد واحد، وهو الجلد.

وهو مذهب المالكية[٨].

دليل المخالف: استدل المالكية لقولهم بأن الحدود التي اتحد موجبها تتداخل قياساً على من زنى مراراً قبل أن يُحد، أو سرق مراراً قبل أن يحد، فإنه

---

(١) المبدع شرح المقنع (٩ / ٤٩). (٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣١١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٥/ ٤٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٨)، تحفة المحتاج (٩/ ١٦٥)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٠٢).

(٥) انظر: الاختيار لتعيل المختار للموصلي (٤/ ٩٦).

(٦) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤١). (٧) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤١).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٤).

لا يجب عليه إلا حد واحد، لاتحاد موجبه، فكذا هنا[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم إذا كانت الحدود مختلفة الموجب، كحد سرقة وحد زنا لغير المحصن، فيستوفى منه جميعها، أما إن اتحد موجب الحد فالمسألة محل خلاف كما سبق، والله تعالى أعلم.

١/١٧: من اجتمعت عليه حدود من أجناس مختلفة، وفيها قتل، فإنه يقتل.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب أكثر من حد فيها القتل، كأن يزني وهو محصن، ويسرق، فإن القتل عليه واجب، بغض النظر، هل تقطع يده بموجب حد السرقة أو لا.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن القتل حد ثبت على الشخص، فوجب إقامته عليه[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧).

(٢) مراتب الإجماع (١٢٩).

(٣) المبسوط (٩/ ١٣٨)، فتح القدير (٥/ ٣٤١).

(٤) انظر: المنتقى (٧/ ١١٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢١٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٥/ ٥٠٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٩).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٣٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤١)، الإنصاف (١٠/ ١٦٤).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٣٢)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

١/١٨: إذا اجتمعت في شخص حدود، فيها ما يوجب القتل، ولا حق لآدمي فيها فإنه يكتفى بالقتل.

المراد بالمسألة: إذا ثبت عند الإمام أن شخصاً ارتكب ما يوجب أكثر من حد، وكانت الحدود كلها خالصة لله، وفيها ما يوجب القتل، كمن سرق، وشرب خمراً، وزنى وهو محصن، فإنه في هذه الحال تتداخل جميع الحدود تحت حد القتل، ويُكتفى بقتله، دون قطع يده، أو جلده.

ويتبيَّن مما سبق أن الحدود لو كان فيها حد غير خالص لله، بل فيه حق لآدمي وهو حد القذف فذلك غير مراد، فإنه لو ثبت على شخص حد الزنا وهو محصن، وحد القذف، فذلك غير داخل في المسألة.

وكذا لو كانت الحدود لا يوجد فيها ما يوجب القتل، فذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) بعد أن حكى هذا القول عن ابن مسعودﷺ وبعض التابعين: «هذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة ﷺ والتابعين، ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعاً»[١]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

وقال المرداوي (٨٨٥هـ): «إذا اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفي وسقط سائرها بلا خلاف أعلمه»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول ابن مسعود ﷺ: (ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله)[٦].

---

(١) المغني (٩/ ١٣٢).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).
(٣) الإنصاف (١٠/ ١٦٤).
(٤) المبسوط (٩/ ١٣٨)، فتح القدير (٥/ ٣٤١).
(٥) انظر: المنتقى (٧/ ١١٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٤٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢١٢).
(٦) لم أقف له على تخريج في شيء من كتب السنة من السنن والمسانيد والمصنفات.

وجه الدلالة: أنه لم يثبت قول مخالف لابن مسعود ﷺ، فيكون إجماعاً سكوتياً من الصحابة ﷺ على قوله(١).

الدليل الثاني: أن المقصود من تطبيق الحدود الزجر، وهو يحصل بالقتل، ولا فائدة تشرع بعد ذلك من تطبيق غيره معه، فيكتفى به(٢).

الدليل الثالث: أنها حدود لله تعالى تضمنت قتلاً، فسقط ما دونها، قياساً على المحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفى بقتله ولا يقطع بجامع حصول الزجر في الكل(٣).

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تتداخل الحدود الخالصة لله إذا اجتمعت، وكانت مختلفة الجنس، وتضمنت قتلاً، بل يبدأ بالأخف حتى تُستوفى جميع الحدود.

وهو مذهب الشافعية(٤).

أدلة المخالف: استدل للشافعية بالقياس على قطع اليد في القصاص مع القتل؛ لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل حيث إنه لكل جريمة عقوبة خاصة لها(٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت خلاف الشافعية فيه، وما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة إنما هو من قبيل الإجماع السكوتي، ونفي المخالف من الصحابة ﷺ، وإلا فهو يُثبت خلاف الشافعية، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٩/ ١٣٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

(٢) المغني (٩/ ١٣٢)، المبدع (٩/ ٥٤)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٤١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٢)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٤٠)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٥/ ٥٠٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٩).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٣٢).

١/١٩: يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكانت من الحدود الخالصة لله، فإن له أن يستر على نفسه، ولا يجب عليه أن يرفع أمره للحاكم حتى يُقام عليه الحد.

والمراد بالمسألة تقرير الإجماع على إباحة الستر في الحدود لمن تاب من ذلك، أما مسألة التفضيل بين أن يستر الإنسان على نفسه أو أن يُبلغ عن نفسه، وكذا مسألة من عَلم أن شخصاً قد وجب عليه الحد فهل له أن يكتم عنه، أم يجب عليه أن يشهد، وكذا إن كان الحد ليس حداً خالصاً لله وهو حد القذف فكل ذلك غير مراد[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح، وأن الاعتراف مباح، وإنما اختلفوا في الأفضل، ولم يقل أحد من أهل الإسلام: إن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط: إن الساتر على نفسه ما أصاب من حد: عاص لله تعالى»[(٢)].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): «السلطان لا يحل له أن يعطل حداً من الحدود التي لله عز وجل، إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة، وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافا بين العلماء، وحسبك بذلك علماً»[(٣)].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «هذه الأخبار الواردة في طلب الستر بلغت مبلغاً لا تنحطُّ به عن درجة الشهرة، لتعدد متونها، مع قبول الأمة لها، فصح

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٦٦-٦٧).

(٢) المحلى (١٢/ ١٤). (٣) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

التخصيص بها، أو هي مستند الإجماع على تخيير الشاهد في الحدود، فثبوت الإجماع دليل ثبوت المخصص»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر من ستره الله بالاعتراف أن يعترف بجرمه.

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قام بعد أن رُجم الأسلمي فقال: (**اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألَمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله؛ فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل**)[٥].

---

(١) فتح القدير (٧/ ٣٦٨)، وأراد بذلك أن الأحاديث المتعددة في طلب الستر، وكذا ثبوت الإجماع على إباحة الستر فكل منها يخُصص النصوص الواردة في وجوب أداء الشهادة.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/ ١٧٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، نهاية المحتاج (٨/ ٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٧١)، الفروع (٦/ ٦٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٨)، ومسلم رقم (١٧٠٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٧٤) موصولاً من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر ﷺ.

وأخرجه مالك في الموطأ (٥/ ١٢٠٥)، والشافعي في الأم (٦/ ١٥٧)، والبيهقي في السنن الصغري (٣/ ٣٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

فمن أهل العلم ضعَّف الحديث لإرساله منهم الشافعي في "الأم" حيث قال (٦/ ١٤٩) «غير =

وجه الدلالة: الحديث صريح في الأمر بالاستتار لمن أصاب حداً[١].

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **(تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب)**[٢].

وجه الدلالة: في الحديث إرشاد إلى العفو عن الحدود وعدم رفعها للحاكم، وهو يدل على إباحة التستر وعدم وجوب رفع الحد للحاكم[٣].

= متصل الإسناد»، وقال الدارقطني في "العلل" (١٢/ ٣٨٦) بعد أن ذَكر الطرق الموصولة: «ورواه ليث بن سعد، وابن عُيَينة، وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار مرسلاً عنِ النَّبيِّ ﷺ، وهو أشبهها بالصواب»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٧٣): «غير متصل الإسناد»، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٤٩٧): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه».

بينما صحح الحديث جماعة من أهل العلم منهم ابن الصباغ كما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٦١٦)، وقال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٢٧٢): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تعليقه فقال: «على شرط البخاري ومسلم»، وصححه أيضاً ابن السكن، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (٢/ ٨١٣): «إسناده حسن»، وقال الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢/ ٢٠٩): «بإسناد جيد»، وقال ابن المقري في روضة الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٤/ ١٣١): «بإسناد جيد»، وقال الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٦٥٣): «أسنده الحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (١/ ٩٣).

وقد نبَّه الشافعي في "الأم" (١٥٧) إلى أن الحديث وإن كان ضعيف السند إلا أنه صحيح المعنى للأحاديث الدالة على الستر فقال: «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به».

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٦٦)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، سبل السلام (٢/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، والنسائي، رقم (٤٨٨٥).

(٣) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٦٧).

الدليل الرابع: عن عبدالله بن بريدة[١] عن أبيه ﵁ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (**فيم أطهرك**)؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: (**أبه جنون**)؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (**أشرب خمراً**)؟ فقام رجل فاستنكهه[٢] فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: (**أزنيت**)؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم[٣].

وفي بعض الروايات أن ماعزاً استشار هزال بن يزيد[٤]، فأشار عليه هزال بأن يذهب للنبي ﷺ فيُخبره، فقال له النبي ﷺ: (**ويلك يا هزال لو كنت سترته**

---

(١) هو أبو سهل، عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ثقة حافظ محدث، روى عن جملة من الصحابة، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وتولى القضاء حتى مات سنة (١٢٥هـ). انظر: التعديل والتجريح ٢/ ٨١٢، الثقات لابن حبان ٥/ ١٦، تاريخ دمشق ٢٧/ ١٢٥.

(٢) أي أمر بشمّ رائحة فمه، ومنه: "النَّكهة": وهي رائحة الفم، ويُقال: "كَهَّ في وجْهِي": أي تنفَّسَ، والمراد أن النبي ﷺ أمر من يشُم فم ماعز، بأن يتنفَّس ماعز في وجهه فيشم ريحه، ليعلم هل فيه رائحة خمر أو لا. انظر: لسان العرب، مادة (كهكه) (١٣/ ٥٣٧)، مختار الصحاح (٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز، انظر: صحيح البخاري رقم (٢٥٠٢).

(٤) هو هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي، كانت له جارية ترعى غنماً له، ووقع عليها ماعز بن مالك، ولم يذكر أهل التراجم عنه إلا نسبه وقصته مع ماعز، ولم يذكروا شيئاً أخباره أو سنة ولادته أو وفاته. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٤٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٥٣٦.

بثوبك كان خيراً لك)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد ماعزاً حين أقر بالزنا، وأمره أن يرجع إلى الله فيستغفره ويتوب إليه، وهو يدل على أن ذلك خير له من أن يرفع نفسه للحاكم ليُقام عليه الحد[٢].

الدليل الخامس: عموم الأحاديث الدالة على الستر ومنها:

أ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)**[٣].

ب - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)**[٤].

ج - عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)** متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد أمته إلى الستر في المعاصي، وأنها سبيل للستر في الآخرة، وهذا عام يدخل في الحدود، قال ابن عبد البر: «وإذا كان ستر المسلم على المسلم مندوباً إليه مرغوباً فيه فستر المرء على نفسه أولى به، وعليه التوبة مما وقع فيه»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢١٨)، وأبو داود رقم (٤٣٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٧٥)، وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٣): «هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تعليقه فقال: «صحيح»، وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٤/ ٥٣٥): «هذا الإسناد صالح»، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ٢٩١): «صحيح لغيره».

(٢) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٦٧)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٩٠). (٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٠١)، ومسلم رقم (٢٥٨٠).

(٦) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٦٧)، وانظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٦)، المغني (٩/ ٧١)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٠)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٨)، شرح ابن بطال (٨/ ٤٤٤).

الدليل السادس: أنه مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال الشافعي: «روي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ أصاب حداً بالاستتار، وأن عمر أمره به، وهذا حديث صحيح عنهما»(١).

الدليل السابع: أنه قد ثبت جواز تلقين المُقر بالحد ليرجع عن إقراره، وهو مروي عن جمع من الصحابة ﷺ كأبي أبكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة، وأبي مسعود، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وأبي واقد الليثي(٢) ﷺ(٣)، وهو ثابت عن بعضهم كما قال ابن حجر: «ثبت عن جماعة من الصحابة ﷺ تلقين المقر بالحد»(٤).

بل نقل النووي الاتفاق على مشروعية تلقين المقر ليرجع عن إقراره فقال: «قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه»(٥)، وإذا جاز تلقينه ليرجع عن إقراره، فسكوته عن الاعتراف بنفسه جائز من باب أولى.

---

(١) الأم (٦/ ١٤٩)، وانظر في تخريجهما: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٢) وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في "الإصابة" (٢/ ٢٢٩)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٣)، معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٧٢).

(٢) هو أبو واقد، اختلف في اسمه فقيل الحارث بن مالك، وقيل: عوف بن الحارث، وقيل غير ذلك، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، أسلم قديماً، وشهد بدراً، سكن مكة بعد وفاة النبي ﷺ، حتى مات بها سنة (٦٨هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٧٧٤، معجم الصحابة ٢/ ٤٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٩٥.

(٣) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٢٤).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٢٦)، وانظر: شرح النووي (١١/ ١٩٥).

(٥) شرح النووي (١١/ ١٩٥)، وانظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٣) حيث قال الرملي: «من أقر بعقوبة لله تعالى -أي بموجبها، كزنى، وسرقة، وشرب مسكر، ولو بعد دعوى، فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له، أي يجوز له كما في الروضة، لكن في شرح مسلم إشارة إلى نقل الإجماع على ندبه، وحكاه عن الأصحاب والمعتمد الأول» بتصرف يسير.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٠: يباح للإنسان أن يرفع أمر نفسه للحاكم.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، فله أن يرفع أمر نفسه للحاكم؛ ليقيم عليه الحد.

والمراد بالمسألة تقرير الإجماع على إباحة أن يُبلغ الإنسان عن نفسه، أما مسألة هل الأفضل الستر أو الإبلاغ، وكذا مسألة من عَلم أن شخصاً قد وجب عليه الحد فهل له أن يكتم عنه، أم يجب عليه أن يشهد، فكل ذلك غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح، وأن الاعتراف مباح، وإنما اختلفوا في الأفضل، ولم يقل أحد من أهل الإسلام: إن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط: إن الساتر على نفسه ما أصاب من حد: عاص لله تعالى»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قصة ماعز والغامدية[٧] حيث أقروا

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (٢/ ٦٦-٦٧). (٢) المحلى (١٢/ ١٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٨)، نصب الراية (٥/ ٧٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٦٧).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٨)، تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٤٦)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٨٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤/ ١٧٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، نهاية المحتاج (٨/ ٨).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٧١)، الفروع (٦/ ٦٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

(٧) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

عند النبي ﷺ بالزنا، ولم يُنكر عليهم النبي ﷺ ذلك.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢١: التوبة لا ترفع الحد، عدا الحرابة قبل بلوغها للإمام.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً:

التوبة لغة: قال ابن فارس: «التاء والواو والباء كلمةٌ واحدةٌ تدلُّ على الرُّجوع، يقال: تابَ مِنْ ذنبه، أي رَجَعَ عنه»[(١)]

التوبة اصطلاحاً: التوبة في اصطلاح الفقهاء هي الرجوع إلى الله تعالى بترك المعاصي والذنوب[(٢)]. ولها شروط خمسة هي:

١ - الإقلاع عن الذنب.

٢ - الندم على ما فعل.

٣ - العزم على عدم العودة للذنب[(٣)].

٤ - أن تكون التوبة قبل فوات وقتها، وذلك بطلوع الشمس من مغربها، أو بلوغ الغرغرة.

٥ - رد المظالم إلى أهلها، إن كان الذنب يتعلق بحقوق الآخرين[(٤)].

ثانياً: صورة المسألة: من ارتكب ما يوجب عليه إقامة الحد، ثم تاب من ذنبه، فإن توبته لا تُسقط عنه حدَّه، بل لو قُبض عليه بعد توبته فإنه يقام عليه

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٦).

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٨٤).

(٣) وقال بعضهم: هذه الشروط الثلاثة يكفي عنها تحقق الندم؛ لأنه يستلزم الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود، فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه، ولذا قال النبي ﷺ: **(الندم توبة)**، قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/ ٤٧١): «وهو حديث حسن».

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٧٣)، شرح النووي (١/ ٧٠)، فتح الباري (١٣/ ٤٧١).

الحد، سواء كانت توبته قبل بلوغ أمره للإمام، أو بعده، وإنما يستثنى من ذلك حد الحرابة لمن تاب قبل بلوغ أمره للإمام، فتوبته تُسقط الحد حينئذٍ.

ولبيان المسألة فهي على قسمين:

القسم الأول: إن كان الحد غير الحرابة، فالتوبة لا تُسقط الحد حينئذ سواء كانت التوبة قبل بلوغها الإمام أو بعده.

القسم الثاني: إن كان الحد حرابة، فالتوبة تُسقط الحد إن كانت قبل بلوغها للإمام، ولا تسقطه بعد بلوغها للإمام.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «قد اتفقنا أن التوبة لا تُسقط الحد»[١]. **وقال ابن بطال (٤٤٩هـ)**: «أجمع العلماء أنه من أصاب ذنبًا فيه حد أنه لا ترفعه التوبة، ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه»[٢].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «وقد أجمع العلماء أن التوبة لا تسقط حدًا من حدود الله إلا الحرابة»[٣]. **وقال ابن رشد (٥٩٥هـ)**: «اتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد»[٤] ونقله عنه ابن قاسم[٥].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تُسقط حداً»[٦].

وقال القرافي (٦٨٤هـ): «الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلا الحرابة والكفر فإنهما يسقط حدهما بالتوبة إجماعاً»[٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٤٠٩). (٢) شرح ابن بطال (٨/ ٢٤٢).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٧٢).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤). (٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣١).

(٦) تفسير القرطبي (٥/ ٩١).

(٧) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٠٨).

يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا»[١].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً»[٢].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)[٣]: «ولا يسقط - أي الحد - بالتوبة بعد الرفع إجماعاً»[٤].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»[٥]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ)**: «الإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا»[٦].

مستند الإجماع: سبق أن المسألة على قسمين: أما القسم الأول وهو كون التوبة في غير الحرابة لا تُسقط الحد، فأدلته ما يلي: **الدليل الأول**: النصوص العامة في وجوب إقامة الحد، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٧]، وقوله جل وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٨].

وجه الدلالة: أن الآيات عامة، ولم تفرِّق بين التائب وغيره، فتبقى على عمومها.

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠)، وانظر: الصارم المسلول لابن تيمية (١/ ٣٦٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥).

(٣) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر في صنعاء، وقد بويع في اليوم نفسه للمنصور علي ابن صلاح الدين، فنشبت فتنة انتهت بأسر صاحب الترجمة وحبسه في قصر صنعاء، وخرج من سجنه خلسة، من كتبه: "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار"، ولد سنة (٧٧٥هـ)، ومات سنة (٨٤٠هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن القرن السابع ١٥٥، الأعلام ١/ ٢٦٩.

(٤) البحر الزخار (٦/ ١٥٨).

(٥) فتح القدير (٥/ ٢١١).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).

(٧) سورة النور، آية (٢).

(٨) سورة المائدة، آية (٣٨).

الدليل الثاني: عن ثعلبة بن سعد الأنصاري ﷺ[(١)]: «أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس[(٢)] جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار»[(٣)].

وجه الدلالة: أن عمرو بن سمرة جاء تائباً يطلب الحد، ومع ذلك أقام عليه النبي ﷺ الحد، ولم يسقطه بالتوبة.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز بن مالك بعدما جاء تائباً يطلب تطهيره من الزنا، فأمر النبي ﷺ برجمه ثم قال: (**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**)[(٤)]، وأقامه كذلك على الغامدية مع أنه قال فيها: (**فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**)[(٥)]، وأقام الحد على الجهينية بعدما جاءت تائبة وقال: (**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**)[(٦)].

---

(١) هو ثعلبة بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي، شهد بدراً، واستشهد بأحد، وهو عم أبي حميدٍ الساعدي وسهل بن سعدٍ، قُتل يوم أحد شهيداً. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٠٨، الجرح والتعديل ٢/ ٤٦١، الإصابة ١/ ٤٠٣.

(٢) هو عمرو بن حبيب بن عبد شمس، وقيل: عمرو بن سمرة الأقطع، وقيل: عمرو بن أبي حبيب، وقيل غير ذلك، عداده في الشاميين. انظر: الإصابة ٤/ ٦٤٤، معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٤٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٨٨)، قال البوصيري في "مصباح الزُّجاجة" (٣/ ١١٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة»، وضعفه الألباني كما في "صحيح وضعيف ابن ماجه" رقم (٢٥٨٨).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

الدليل الرابع: أن الحد له كفارة تُسقط عنه إثم ما ارتكبه، فلا يسقط بالتوبة المجردة عن الكفارة، ككفارة اليمين والقتل.

وأما القسم الثاني: وهو أن حد الحرابة يَسقط بالتوبة قبل بلوغه للإمام، فدليله قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾(١)(٢).

المخالفون للإجماع: **القول الأول**: ذهب بعض الفقهاء إلى أن التوبة مسقطة للحد مطلقاً، سواء تاب قبل أن يُرفع أمره للإمام، أو بعده، وسواء كان في حد الحرابة أو غيره من الحدود.

وهو قول بعض الشافعية كالماوردي، والروياني(٣)، ...

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٤).

(٢) وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على أن حد الحرابة تسقط بالتوبة قبل بلوغها للإمام منهم:
ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ١٦) حيث قال: «صح النص من القرآن وصح الإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم»، وقال ابن هبيرة في "الإفصاح عن معاني الصحاح" (٢/ ٢١٧): «اتفقوا أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى»، وقال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٣/ ٤١١): «إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة».

(٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري، الشافعي، فخر الإسلام، قاضي طبرستان، من أهل رويان -بنواحي طبرستان-، ولد سنة (٤١١)هـ، أحد الأئمة الأعلام، برع في المذهب الشافعي حتى أنه كان يقول: «لو احترقت كتب الشافعي كنت أمليها من حفظي» وكانت له حظوه عند الملوك، من كتبه: "البحر" وهو من أطول كتب الشافعيين، ومناصيص الشافعي، تعصب عليه جماعة من الملاحدة فقتلوه وهو في الجامع سنة (٥٠٢)هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٦٤، الكامل في التاريخ ٩/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦١.

والمحاملي[(١)(٢)]، واختاره ابن القيم من الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة أما بعدها فلا، وبه قال ابن حزم[(٤)]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)].

القول الثالث: أن التوبة تسقط الحد سواء قبل بلوغ أمره للإمام أو بعده، باستثناء حد الحرابة بعد القدرة عليه، وهو رواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب[(٦)(٧)].

---

(١) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي، البغدادي، الشافعي، فقيه فرضي، من مصنفاته: "تحرير الأدلة"، و "لباب الفقه"، ولد سنة (٣٦٨)هـ، وتوفي سنة (٤١٥هـ). انظر: تاريخ بغداد للبغدادي ٤/ ٣٧٢، الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٠٩، طبقات الشافعية ١/ ١٧٤.

(٢) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١/ ٤٢٨-٤٢٩).
وهذا القول حكاه بعضهم عن الشافعي كما في شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٤٢)، وحكى ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ١٥) عن الشافعي أنه كان يقول بسقوط الحد بالتوبة لما كان بالعراق، ثم رجع عنه لما كان بمصر.

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٥).

(٤) المحلى (١٢/ ١٢). ونسب ابن رجب لابن حزم القول بأن الحدود لا تكون كفارة إلا بالتوبة، وفيه نظر؛ فإن نص كلام ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٢): «كل من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتب - حاش المحاربة، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى»، وهو ظاهر أن مذهب ابن حزم القول بأن الحدود كفارة إلا في حد الحرابة.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١١).

(٦) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة الفقه الحنبلي، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزِمَهُ حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته، وفريد عصره في الفقه، من تصانيفه: "الهداية"، و"الخلاف الكبير" المسمى بـ"الانتصار في المسائل الكبار"، وغيرها، ولد سنة (٤٣٢)هـ، ومات في جمادى الآخرة سنة (٥١٠) هـ. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٤٩، طبقات الحنابلة ٤٠٩ .

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٠٠).
وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية قرر في كتابه الصارم المسلول (١/ ٥٠٧) أن الخلاف عن =

أدلة المخالفين: أما من قال بأن التوبة مسقطة للحد مطلقاً فاستدل بما يلي:

الدليل الأول: جاء في القرآن الكريم التصريح بإسقاط حد الزنا بالتوبة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾[(١)]، وكذا جاء إسقاط حد السرقة أيضاً في قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾[(٢)]. وهذا يفيد أن الحد يسقط بالتوبة.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله قال: (أليس

= الإمام أحمد في المسألة هو فيما لو لم يثبت الحد عند الإمام، أما إن ثبت عند الإمام فالمسألة محل إجماع أن التوبة لا تسقط الحد.

وقرر أن ما نُقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة أن من تاب فلا حد عليه ولو ثبت عليه الحد عند الإمام، ليس بصواب، بل متى أظهر التوبة بعد أن ثبت عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد قولاً واحداً عن الإمام أحمد، و أما إن تاب قبل أن يقدر عليه -بأن يتوب قبل أخذه و بعد إقراره الذي له أن يرجع عنه-: فهذا الذي فيه روايتان عن أحمد، إذ كان يقول بسقوط الحد ثم رجع عنه، و أيَّد ابن تيمية ذلك بأن هذا ما صرح به غير واحد من أئمة المذهب منهم الشيخ أبو عبد الله بن حامد.

فتحصل مما قرره ابن تيمية أن المسألة عند الإمام أحمد على ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتوب بعد ثبوت الحد عند الإمام، فهنا لا يسقط قولاً واحداً عن الإمام أحمد.

الحال الثانية: أن يتوب قبل أن يقر بالحد، بأن يجيء للإمام تائباً، فهذه لا حد فيها عند الإمام أحمد.

الحال الثالثة: أن يتوب بعد أن يقر، بأن يقر ثم يتوب، ففي هذه الحال روايتان عن أحمد، فكان يقول بسقوط الحد عنه، ثم رجع وقال بعدم سقوط الحد.

(١) سورة النساء، آية (١٦). (٢) سورة المائدة، آية (٣٩).

قد صليت معنا؟) قال: نعم، قال: (فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو قال حدك[(١)]-) متفق عليه[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقم الحد على الرجل الذي أصاب الحد، بل أخبره بأن الله قد غفر له حدَّه بتوبته وصلاته.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**[(٣)].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساوٍ لمن لا ذنب له، ويدخل في ذلك من تاب من الذنب الذي بموجبه وجب عليه الحد.

---

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (١٧/ ٨١): «هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة. فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث.

وحكى القاضي عن بعضهم: أن المراد بالحد المعروف، وإنما لم يحده لأنه لم يفسِّر موجب الحد، ولم يستفسره النبي ﷺ عنه إيثاراً للستر، بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحاً».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٣٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠)، من طريق أبي عبيدة عن عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، إلا أن للحديث شواهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٤)، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/ ١٥٠).

ولذا حسَّن الحديث بعض أهل العلم بمجموع طرقه، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٢٤٩): «رجاله ثقات، بل حسنه شيخنا - أي ابن حجر - يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه»، وحسنه الألباني أيضاً بمجموع طرقه وشواهده في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٢/ ٨٣).

وأما يذكره كثير من الفقهاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: **(التوبة تجب ما قبلها)** هذا لا أصل له، كما نبَّه عليه الألباني في "إرواء الغليل".

الدليل الرابع: قوله ﷺ لماعز حين أقيم عليه الحد وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: (**هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**)(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الصحابة ﷺ إلى أن الأفضل حين هرب ماعز أن يتركوه لتوبته، ولا يقيموا عليه الحد، وهو ظاهر في أن التوبة تسقط عنه الحد(٢).

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أُتي برجل أكره امرأة على الزنا، ثم جاء تائباً، فلم يرجمه النبي ﷺ وقال له: (**اذهب فقد غفر الله لك**)(٣).

وأما القائلون بأن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة أما بعدها فلا فاستدلوا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٢)، والترمذي، كتاب: الحدود، باب: درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم (١٤٢٨)، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: الرجم، رقم (٢٥٥٤)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٠٧): «إسناده حسن»، وصححه الألباني كما في "الإرواء" (٧/ ٣٥٤)، وأصله في الصحيحين.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم (١٤٥٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، وأبو داوود، كتاب: الحدود، باب: في صاحب الحد يجيء فيقر، رقم (٤٣٧٩)، من رواية سماك عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه، قال ابن القيم في الطرق الحكمية (١/ ٨٦): «هذا الحديث إسناده على شرط مسلم»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٩٩): «رجاله ثقات كلهم رجال مسلم، و في سماك كلام لا يضر و هو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة»، وضعَّفه آخرون للاضطراب في رواياته ففي بعض الروايات أنه أمر برجم الرجل المُكرِه، وفي روايات أخرى أنه عفى عنه، ولذا قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٨٨): «هذا حديث منكر جدًا على نظافة إسناده».

بما يلي: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن المحارب إن تاب قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنه الحد، وهو يدل على أنه بعد القدرة عليه يقام عليه الحد بمفهوم المخالفة، ويقاس على ذلك سائر الحدود[٢].

الدليل الثاني: أن من إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، أما بعد القدرة عليه فقد تكون تقية من إقامة الحد عليه[٣].

الدليل الثالث: أن من تاب قبل القدرة عليه ففي قبول التوبة وإسقاط الحد عنه ترغيباً له في التوبة، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة[٤].

الدليل الرابع: أن قبول توبة المحارب بعد القدرة عليه يفضي إلى انتهاك المحارم، وسد باب العقوبة؛ من جهة كونه ذريعة لكل مجرم قُبض عليه أن يتظاهر بالتوبة، مما ينتج عنه تعطيل حد الله تعالى في الحرابة[٥].

أما القائلون بأن التوبة تسقط الحد سواء قبل بلوغ أمره للإمام أو بعده، باستثناء حد الحرابة بعد القدرة عليه، فاستدلوا على سقوط الحد بأدلة القول الأول، واستدلوا على استثناء الحرابة قبل القدرة عليه بآية الحرابة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الفقهاء بسقوط الحد بالتوبة سواء قبل الرفع أو بعده وهو قول بعض الشافعية كالماوردي، والروياني، والمحاملي، واختاره ابن القيم،

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٤).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤١١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٣٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٦).

واستثنى بعضهم الحرابة منهم أبو الخطاب من الحنابلة.

وخصَّ بعض الفقهاء سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة وهو قول ابن حزم، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

١/٢٢: العلم بالعقوبة ليس شرطاً لإقامة الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكان عالماً بتحريم ما ارتكبه، من زنى، أو سرقة، أو شرب خمر، أو غير ذلك، لكنه يجهل العقوبة، فإنه يُقام الحد عليه، وجهْله بالعقوبة لا يُلغي عنه الحد.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»[(١)]. **وقال القرافي** (٦٨٤هـ): «إن علم التحريم وجهل الحد حُد اتفاقاً»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: ما جاء في قصة ماعز حين رُجم قال: "ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي"[(٥)].

وجه الدلالة: ظاهر القصة أن ماعزاً لم يكن يعلم أن النبي ﷺ سيقيم عليه حد الرجم، ولم يكن ذلك مُسقطاً عنه العقوبة[(٦)].

---

(١) المجموع (٧/ ٣٦٣). (٢) الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧)، الفروع (٦/ ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣١٣)، وأبو داود رقم (٤٤٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٠٧)، وجوَّد الألباني إسناده في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٥٤)، وحسنه في تعليقه على "سنن أبي داود" (٢/ ٥٥١).

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧).

الدليل الثاني: لأنه إذا علم التحريم كان الواجب عليه الامتناع عن فعل المعصية[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٣: أحكام المسلمين في الحدود على وتيرة واحدة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الإمام، فإنه يقام عليه الحد، ويُعامل معاملة غيره من المسلمين، فلا يسقط الحد، أو يخفف عن أحد من المسلمين لأجل نسبه، أو جاهه، أو منصبه، أو غير ذلك، كما أنه لا يزاد على أحد في حده لأجل تلك الأمور.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «فقد ثبت أن القرشي كغير القرشي في أن يقتل إذا وجب عليه القتل صبراً، كما يقتل غيره، وأن الحدود تقام عليه، كما تقام على غير قرشي، ولا فرق، مع أن هذا أمر مجمع عليه بيقين لا شك فيه»[٢].

وقال القرطبي (٦٥٦هـ) عند كلامه على حديث: (**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**)[٣]: «تهديد، ووعيد شديد على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقوي والضعيف، ولا خلاف في وجوب ذلك»[٤].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي، أو هاشمي على غيره من المسلمين ولا حر أصلي على مولى عتيق ولا عالم، أو

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٨٠). (٢) المحلى (١٢/ ٤٣١).

(٣) سيأتي ذكر الحديث بتمامه وتخريجه في ذكر مستند الإجماع للمسألة.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٢١٢)

أمير على أمي، أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود»[١].

وقال **أبو العباس الهنتاتي** (٨٣٣هـ)[٢]: «بلا فرق أن يكون الجاني بدوياً، أو أعرابياً، أو حضرياً، ببلاد قريبة من الحواضر، أو بعيدة عنها، لأن الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن أحكام المسلمين في هذه الجنايات على وتيرة واحدة»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الاتفاق الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (**أتشفع في حد من حدود الله**)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (**أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٦).

(٢) هو أبو العباس، أحمد الشماع الهنتاتي، وهو من أصل مغربي، فقيه، قاض مالكي، من كتبه: "مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام"، مات سنة (٨٣٣هـ). انظر: مقدمة مطالع التمام ١/ ١.

(٣) مطالع التمام للهنتاتي (١٦١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٨١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٨٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١).

يدها) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" متفق عليه(١).

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب إقامة الحد دون محاباة، أو تفريق بين شريف، أو وضيع.

الدليل الثاني: عموم الأحاديث التي تدل على النهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغها للإمام، وقد سبق بيانها(٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٤: من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة، إلا القاذف.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب الحد، ثم أقيم عليه الحد، كزانٍ غير محصن جُلد، أو سارق قُطعت يده، ثم تاب وحسنت توبته، فإنه يكون عدلاً، تقبل شهادته إذا أراد الشهادة في أمر ديني أو دنيوي، ويستثنى من ذلك القذف فقبول شهادته محل خلاف وليست من الإجماع.

وبهذا يظهر أن استثناء القذف ليس المراد منه أن القاذف إن أقيم عليه الحد فالإجماع على أن شهادته غير مقبولة، وإنما المراد أن من أقيم عليه الحد ثم تاب فشهادته مقبول بالإجماع، باستثناء القاذف فقبول شهادته بعد إقامة الحد عليه وتوبته محل خلاف(٣).

وينبَّه إلى أن المسألة هي فيمن توفر فيه ثلاثة أمور:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، ومسلم رقم (١٦٨٨).

(٢) انظر: المسألة رقم ١ بعنوان: «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام».

(٣) وسيأتي من نقل الإجماع على رد شهادة الفاسق وتحقيق الإجماع في ذلك في المسألة رقم ٢٠٤ بعنوان: «القاذف إن أقيم عليه الحد ولم يتب من القذف فإنه تسقط شهادته».

الأول: إقامة الحد عليه، **الثاني**: التوبة، **الثالث**: الإصلاح.

أما من وجب عليه الحد ثم تاب وأصلح ولم يُقَم عليه الحد فذلك غير مراد، وكذا لو أقيم عليه الحد ولم يتُب، أو تاب ولم يَصلح حاله، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف»[(١)].

وقال الطحاوي (٣٢١هـ): «ووجدنا أهل العلم لا يختلفون في قبول شهادة المقطوعين في السرقات إذا تابوا، ولا في قبول شهادة الزناة الأبكار المحدودين إذا تابوا»[(٢)] ونقله عنه ابن حجر[(٣)].

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): «وروينا عن الحسن: "أن رجلاً من قريش سرق ناقة، فقطع رسول الله ﷺ يده، وكان جائز الشهادة"[(٤)]، وهذا مرسل، وهو قول الكافة إذا تاب وأصلح»[(٥)]. **وقال ابن رشد الجد** (٥٢٠هـ)[(٦)]: «فإن تاب

(١) الإجماع (٦٤).

(٢) مشكل الآثار للطحاوي (١٢/ ٣٥٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٤٥)، وأبو داود في المراسيل (٢٨٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٨٦)، وهو مرسل كما قاله البيهقي؛ لأنه من رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ، فإن الحسن البصري تابعي، ومراسيله من أضعف المراسيل، كما قال الإمام أحمد: «ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء، كانا يأخذان عن كل أحد»، نقله عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣/ ٧٠).

(٥) معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٨٦).

(٦) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي، ولي قضاء قرطبة وإمام جامع الكبير فيها، من تصانيفه: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات لأوائل كتب المدونة"، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧، شذارات الذهب ٤/ ٣٢٠، الأعلام ٥/ ٣١٨.

وظهرت توبته قبلت شهادته باتفاق إلا أن يكون حداً في قذف»[١].

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب»[٢].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف»[٣]. **وقال ابن القيم** (٧٥١هـ): «ليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهرية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن الذين يرمون المحصنات بعدم قبول شهادتهم، ثم استثنى من ذلك من تاب وأصلح، فدل على قبول شهادته بذلك[٧].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٢٥﴾[٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التوبة توجب القبول والعفو، ومن قبلت توبته وعفي عن سيئته، فهو مقبول الشهادة[٩].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التائب من

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٠/ ١٤٩). (٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣٦). (٤) إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٥) المحلى (٨/ ٥٢٩). (٦) سورة النور، آية (٤-٥).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٠٢)، تفسير ابن كثير (٦/ ١٤)، فتح الباري (٥/ ٢٥٥).

(٨) سورة الشورى، الآية (٢٥). (٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٤٨).

الذنب كمن لا ذنب له)[١].

وجه الدلالة: عموم الحديث دل على أن من تاب من ذنب، فإنه يرجع حكمه كأنه لا ذنب له، وهو يدل على أن شهادته ترجع مقبولة كما كانت قبل الذنب[٢].

الدليل الرابع: ما رواه الحسن البصري: "أن رجلاً من قريش سرق ناقةً، فقطع رسول الله ﷺ يده، وكان جائز الشهادة"[٣].

الدليل الخامس: ما روي عن شريح "أنه أجاز شهادة أقطع"[٤]، والمراد أنه أقطع بسبب سرقة[٥].

وجه الدلالة: أن شريحاً تابعي أجاز شهادة المحدود في السرقة، ولم يُنقل عن أحد خلافه[٦].

الدليل السادس: أن المحدود صار بتوبته عدلاً، والعدل مقبول الشهادة، فتقبل شهادته لذلك[٧].

الدليل السابع: أن ردَّ شهادة من وجب عليه الحد كان موجبه الفسق، وليس الحد، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، فرجع قبول شهادته[٨].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم قبول شهادة من أقيم عليه حد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٤٥)، وأبو داود في المراسيل (٢٨٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٨٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٥).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥)، أعلام الموقعين (١/ ٩٧).

وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي[١][٢].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، ولو تاب، وتقبل في غير ذلك، فلو جُلد في حد الزنا وتاب فتقبل شهادته في كل شيء إلا الزنا، وكذا لو حُد في السرقة فتقبل شهادته في كل شيء إلا السرقة، وهكذا. وهو مذهب المالكية في الرواية المشهورة [٣].

دليل المخالف: استدل من ردَّ شهادة المحدود بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر[٤] على أخيه)**[٥].

(١) هو أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الثوري، الكوفي، تابعي، فقيه، عابد، ثقة، قال عنه الذهبي: «هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة»، وأراد الذهبي بذلك أنه كان يرى السيف، ويترك الجمعة ولا يراها خلف أئمة الجور لكنه ما قاتل أبداً، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٩هـ). انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٢، العبر في خبر من غبر ١/ ٢٢٩، شذرات الذهب ١/ ٢٥٥.

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٩)، فتح الباري (٥/ ٢٥٨).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٢)، البيان والتحصيل (١٠/ ١٩١)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٢٥)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/ ٣٤٦).

(٤) الغِمْر بمعنى الحقد والغل، أي أنه لا تجوز شهادة الحاقد على من يحقد عليه؛ للعداوة بينهما. انظر: المصباح المنير، مادة (غمر)، (٢٣٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (١١/ ٥٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٠٠) بدون ذكر المحدود، وابن ماجه رقم (٢٣٦٦)، لكن في سنده الحجاج بن أرطأة، ولذ قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٣٣): «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة».
وله شواهد منها حديث عائشة رضي الله عنها لكن في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، أخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: فيمن لا تجوز شهادته (٢٢٩٨) وضعّفه بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي و يزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمر، ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده»، وأخرجه الدارقطني أيضاً سننه (٤/ ٢٤٤) =

واستدل المالكية على عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، ولو تاب بما يلي:

الدليل الأول: أنها استرابة يقتضي الدفع عن الشهادة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾(١)(٢).

الدليل الثاني: ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: "ود السارق أن يكون الناس سراقاً، وود الزاني أن يكون الناس زناة"، وإنما كان كذلك لينفي المعرة عن نفسه بمشاركة غيره(٣).

= وقال: «ضعيف لا يحتج به»، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٢٣) وقال: «هذا حديث غريب، ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث»، وقال عنه ابن أبي حاتم في "العلل" (٤/ ٢٨٧) «هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا».

وقد ضعف البيهقي الحديث بجميع توابعه وشواهده حيث ذكرها في "السنن الصغرى" (٤/ ١٤٨) وبيّن ضعفها ثم قال: «فلم تصح أسانيد هذه الأحاديث»، وقال ابن عبد البر الاستذكار (٧/ ١٠٩): «روي هذا الحديث مرفوعاً لكنه لم يرفعه من روايته حجة»، وكذا ضعفه ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٠٧)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ٦٧٠)، وابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٥/ ٨٢)، والذهبي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ٣٢٨)، وقال ابن الملقن بعد ذكره لطرق الحديث وبيّن ضعفها (٩/ ٦٢٩): «فيُلَخَّص من هذا كله أنه حديث ضعيف لا يحتج به، لا جرم». وأشار ابن حجر إلى ضعف جميع تلك الأحاديث بشواهدها فقال في فتح الباري (٥/ ٢٥٧) وقال: «احتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث، قال الحفاظ لا يصح منها شيء».

ومن أهل العلم من حسن الحديث لشواهده منهم الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٤/ ٢٠٦٩)، والألباني (٢/ ١٢١٢).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٢٥)، ولم أجد تخريجاً لأثر عثمان رضي الله عنه، وإنما كذا ذكره الماوردي في الحاوي.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، لوجود الخلاف في المسألة عن المالكية، والأوزاعي، والحسن بن حي، وقد أشار إلى الخلاف في ذلك ابن عبد البر فقال: «قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه قد سمع الاختلاف في هذه المسألة»(١).

ويوجه كلام من نقل الإجماع على أنهم لم يعتبروا خلاف الأوزاعي والحسن بن حي في القول بعدم القبول مطلقاً، أما خلاف المالكية فإنه خلاف في صورة واحدة، والإجماع لعل من حكاه أراد العموم في الجملة، والله تعالى أعلم.

١/٢٥: مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة.

المراد بالمسألة: المسلم إذا ارتكب حد من زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، أو بغي، أو حرابة، غير مستحل لذلك، فإنه لا يكفر بمجرد ارتكابه المعصية، سواء تاب منها أو لم يتب، وإنما يستثنى منه حد الردة.

ويتحصل مما سبق أن مرتكب الحد إن كان مستحلاً لما فعله، فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الترمذي (٢٧٩هـ): «لا نعلم أحداً كفَّر أحداً بالزنا، أو السرقة، وشرب الخمر»(٢) ونقله عنه ابن حجر(٣).

وقال أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)(٤): «أجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي ﷺ إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من

---

(١) الاستذكار (٧/ ١٠٥).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٦).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ١١٥).

(٤) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن أبي بشر الأشعري، البصري، من ولد أبي موسى الأشعري ﷺ، قال الذهبي: «لأبي الحسن ذكاء مفرط، وتبحر في العلم، وله أشياء حسنة، =

المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورين بسائر الشرائع، غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم»[١].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر»[٢].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم المؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة»[٣] ونقله عنه العراقي[٤]، المباركفوري[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم مع جميع الصحابة ﵃ والتابعين لهم بإحسان متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب»[٦].

= وتصانيف جمة تقضي له بسعة العلم»، أخذ علم الكلام عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، فكان معتزلياً قرابة الأربعين سنة، ثم رجع عن الاعتزال لمذهب أهل السنة، لكنه مع ذلك غلط في أصول كثيرة، من كتبه: "الرد على المجسمة"، و"مقالات الإسلاميين"، وغيرها، ولد بالبصرة سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ). انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٦٤.

(١) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (٢٧٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢٩)، وانظر: التمهيد (١٧/ ٢٢).

(٣) شرح النووي (٢/ ٤١).

(٤) انظر: طرح التثريب (٧/ ٢٦٠).

(٥) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٧/ ٣١٣-٣١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٧٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٧)، الاستقامة لابن تيمية (٢/ ١٨٥)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣/ ٣٩٦).

وقال ابن أبي العز (٧٩٢هـ)[١]: «أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية»[٢]. **وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن ما دون الشرك من المعاصي فإنه تحت مشيئته سبحانه، إن شاء غفر، وإن شاء عاقب، فلو كانت الكبائر كفراً وصاحبها كافراً ما كان أهلاً للمغفرة؛ لأنه قد تقرر أن الكفر لا يغفره الله تعالى، ولا يصح حمل الآية على التائب؛ لأن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وما دونه من المعاصي[٥].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه بين أن الطائفة الباغية على الأخرى مؤمنة مع

---

(١) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، وقيل: اسمه محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أبي العز، الحنفي، الدمشقي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق مرة أخرى، هو الذى امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة ابن أيبك الدمشقى، من كتبه: "التنبيه على مشكلات الهداية" في الفقه، و"النور اللامع فيما يعمل به في الجامع" أي جامع بني أمية، و"شرح العقيدة الطحاوية"، ولد سنة (٧٣١هـ)، وتوفي سنة(٧٩٢هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٤/ ١٠٣، إنباء الغمر بأنباء العمر ٣/ ٥٠، الأعلام ٤/ ٣١٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٣٠١)، وانظر: (٣١٥).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٦٠).

(٤) سورة النساء، آية (٤٨).

(٥) انظر: التمهيد (١٧/ ١٦)، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٤).

(٦) سورة الحجرات، آية (٩).

بغيها واعتدائها[١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جعل المعاصي ضروباً، منها الكفر، ومنها الفسوق، ومنها العصيان، فعلم تغايرها وإلا لم يكن للعطف فائدة[٣]، وفي ذلك يقول محمد بن نصر المروزي: «لما كانت المعاصي بعضها كفراً وبعضها ليس بكفر، فرق بينهما، فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع فسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس شيء منها خارجاً منه لم يفرق بينهما فيقول: حبب الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: حبب إليكم الإيمان»[٤].

الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٩﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر من يرمي زوجته بالزنا باللعان، مما يدل على أن الرمي والزنا ليس كفراً، إذ لو كان كفراً لبانت منه عند رميه؛ لأنه إما أن تكون زانية أو بريئة، فإن كانت زانية كفرت، وتبين منه، وإن كانت بريئة كفر هو

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١)، وانظر: (٧/ ٤٨٣).

(٢) سورة الحجرات، آية (٧).

(٣) انظر: الإيمان الكبير لابن تيمية (٢/ ٤٦).

(٤) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١/ ٣٦٢).

(٥) سورة النور، آية (٦-٩).

برميها وبانت منه لكفره[١].

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى خاطب المؤمنين في الآية وبين سبحانه أن القاتل عمداً، وولي المقتول أخوان، والأخوة ليست إلا لمن معه إيمان، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[٣][٤].

الدليل السادس: إيجاب حد القطع على السارق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾﴾[٥].

وكذا حد الجلد في الزاني غير المحصن، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[٦].

وحد القذف على القاذف في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: أن كل واحد من السارق، والزاني، والقاذف قد أتى بكبيرة، ولو كانت السرقة، أو الزنا، أو القذف كفراً، لأمر تعالى بقتل أصحابها ردة، ولم يكتف فيه بالجلد أو القطع[٨].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/ ١٣٤).

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٣) سورة الحجرات، آية (١٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١)، لوامع الأنوار للسفاريني (١/ ٣٦٨).

(٥) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٦) سورة النور، آية (٢).

(٧) سورة النور، آية (٤).

(٨) انظر: التمهيد (١٧/ ١٩)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٧) (٧/ ٤٨٢).

الدليل السابع: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: (**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**) متفق عليه(١).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن من أصاب معصية وستره الله فأمره إليه، وهو تحت المشيئة، فقد يعفو الله عنه، وقد يعاقبه عليه، وقد تقرر أنه سبحانه لا يعفو عن الكفر(٢).

الدليل الثامن: عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله(٣)، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: (**لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**)(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن لعن شارب الخمر، مع أنه قد أُتي به في ذلك أكثر من مرة، وهو يدل على أن شربه للخمر لا يُخرجه عن دائرة الإسلام.

الدليل التاسع: أحاديث الشفاعة وهي من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، فمن ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - فأماتهم إماتة، حتى إذا**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨)، ومسلم رقم (١٧٠٩).

(٢) التمهيد (١٧/ ٢٦).

(٣) لم يذكر أهل السير والتراجم له ترجمة إلا أن اسمه عبد الله، ولقبه حمار.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٩٨).

كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر[١]، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل)[٢].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن الله تعالى يخرج من النار قوماً قد استوجبوا النار بذنوبهم، لكنهم لا يُخلدون فيها، وهو يدل على أن الكبائر لا توجب تكفير صاحبها والحكم عليه بالخلود في النار.

الدليل العاشر: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)** متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن السارق منفي عنه كمال الإيمان، فهو فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه.

قال ابن عبد البر في تعليقه على الحديث: «يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني، والسارق، وشارب الخمر، إذا صلوا للقبلة»[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) الضَّبائر -بفتح الضاد وكسرها-: أي جماعات، وهو جمع، ومفرده ضباره. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٣)، غريب الحديث لابن سلام (١/ ٧٢)، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٤٣)، ومسلم رقم (٥٧).

(٤) التمهيد (٩/ ٢٤٣).

(٥) وإنما خالف في ذلك الوعيدية من الخوارج، القائلين بكفر مرتكب الكبيرة، والمعتزلة، القائلين بأنه منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة هو في النار، وحقيقة هذا القول يؤول إلى قول الخوارج، والله تعالى أعلم. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٣٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤٥).

لكن ينبَّه هنا إلى مسألة قد يُظن أنها مخالفة للإجماع في المسألة، وهي أن الحسن البصري وقتادة(١) ذكرا أن مرتكب الكبيرة يسمى منافقاً، وقد ظن بعض من نقل هذا عنهما كابن حزم وغيره أنهما خرجا عن قول أهل السنة والجماعة، وأن الحسن يرى أن مرتكب الكبيرة خارج عن الإسلام(٢)، وقد تعقَّب ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبيَّن أن الحسن لم يخرج عن قول أهل السنة، وذلك حين تكلَّم على مسألة أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق قال: «ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق . . . . . ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف أنهم سموا الفساق منافقين، فجعل أهل المقالات هذا قولاً مخالفاً للجمهور، إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي، هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان ؟ أو مؤمن كامل الإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان فاسق بما معه من الفسق؟ أو منافق؟ والحسن - رحمه الله - لم يقل ما خرج به عن الجماعة»(٣).

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحسن البصري أراد بالنفاق هنا: النفاق

---

(١) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس ابن وائل السدوسي، تابعي بصري، ولد أعمى، سمع من أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وابن المسيب، وجماعة، قال قتادة: «كنتُ عند ابن المسيب ثلاثة أيام، فقال: ارتحل عني فقد انزفتني»، قال النووي: «أجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله»، مات سنة (١١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩٦، التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ١٨٥، جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلائي ٢٥٥.

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٢٨) (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٣-٥٢٤).

الأصغر، وذلك في مناظرته لابن المرحل[1]، حين قال ابن المرحل: «الحسن البصري يُسمي الفاسق منافقاً، وأصحابك لا يسمونه منافقاً»، فقال ابن تيمية: «بل يسمى منافقاً النفاق الأصغر، لا النفاق الأكبر»[2].

ومما سبق يتبيَّن أن الحسن البصري موافق لمذهب أهل السنة في أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، وأن ما حكاه عنه ابن حزم وغيره بأنه خالف أهل السنة، فيه نظر، وغير دقيق، والله تعالى أعلم.

١/٢٦: يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد.

المراد بالمسألة: إذا مات شخص بسبب حد من الحدود، كزان محصن مات بسبب رجمه، أو محارب قتل بسبب حرابته، أو سارق قُطعت يده فمات بسبب القطع، ونحو ذلك فإنه يصلى على كل من مات بموجب الحد، كغيره من المسلمين، ولا يستثنى من ذلك إلا من مات بموجب حد الردة.

ومما سبق ينبه إلى أمرين:

الأول: من مات بسبب حد الردة، فذلك لا يُصلى عليه لكفره، وغير داخل في المسألة.

الثاني: أن الإمام أو أهل الفضل إن تركوا الصلاة على أحد ممن مات بسبب الحد من باب التغليظ، فإن ذلك غير داخل في مسألة الباب وإنما المراد ترك الصلاة عليه مطلقاً.

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، ابن المرحل، المصري، الشافعي، ويعرف في الشام بابن وكيل بيت المال، أحد الأئمة، الأعلام، أصحاب الفنون، كانت له ذاكرة عجيبة وفريدة، توفي بالقاهرة سنة (٧١٦هـ)، ولما بلغت وفاته شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين». انظر: شذرات الذهب ٦/ ٤٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمنة ٥/ ٣٧٣، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٠).

من نقل الإجماع: قال ابن سيرين (١١٠هـ)[١]: «ما أعلم أن أحداً من أهل العلم من الصحابة ﷺ ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً»[٢]. وقال قتادة (١١٧هـ): «لا أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله»[٣].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا أصحاب كبائر»[٤].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسوق والمعاصي المقتولين في الحدود»[٥]ونقله عنه ابن حجر[٦].

ويمكن أن يضاف إليها نقولات أهل العلم في أن مرتكب الحدود مسلم لا يَكفر بمجرد المعصية الموجبة للحد، كما سبق بيانه في مسألة: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة».

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن سيرين، البصري، التابعي، إمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ، وأدرك ثلاثين من الصحابة، وكان يحدث بالحديث على حروفه، وكان ثقة مأموناً، كثير العلم، له اليد الطولى في تعبير الرؤيا، وكان من أورع التابعين وعبادهم، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦، طبقات الفقهاء ١/ ٨٨، وفيات الأعيان ٤/ ١٨١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/ ٥٣٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٢٣٠)، وابن حزم في "المحلى" (٣/ ٤٠١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٣٦).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٩).

(٥) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٢)، وقال أيضاً (٣/ ٢٤٢): «مذهب كافة العلماء الصلاة على كل مسلم ومرجوم»، ونقله عنه النووي في شرح مسلم (٧/ ٤٧).

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٣١).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٤٤)، الفروع (٢/ ٢٥٣)، الإنصاف (٢/ ٥٣٥).

(٨) انظر: المحلى (٣/ ٤٠٠).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن جابر ﷺ: «أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: (**أبك جنون؟**)، قال: لا، قال: (**آحصنت؟**) قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأُدرك، فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه»[١].

الدليل الثاني: ما جاء في قصة الغامدية التي رُجمت وفيه: «فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: (**مهلاً يا خالد؛ فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**) ثم أمر بها، فصلى عليها، ودفنت»[٢].

الدليل الثالث: عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال (**أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها**)، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: (**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شرع الصلاة على الذين رُجموا بسبب حد الزنا، وهي روايات لا خلاف فيها، إلا في الصلاة على ماعز فقد اختلفت الروايات هل صُلّي عليه أو لا، ولذا قال ابن حزم بعد ذكره لهذه الأحاديث: «في هذه الآثار صلاة رسول الله على الجهينية بنفسه بلا خلاف، وأمره بالصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٦٣٤).
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

على الغامدية بلا خلاف، وصلاته على ماعز ﷺ باختلاف»[١].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر)**[٢].

الدليل الخامس: أن هؤلاء وإن كانوا أصحاب كبائر لكنهم من جملة المسلمين فهم داخلون في عموم الأحاديث الدالة على الصلاة على المسلم، وليس ثمة دليل يمنع من الصلاة عليهم، فنبقى على الأصل حتى يرد الدليل المانع من ذلك[٣].

الدليل السادس: لأن من أقيم عليه الحد مسلم، لو مات قبل الحد صلي عليه فيصلى عليه بعده كذلك[٤].

---

(١) المحلى (١٢/ ١٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩)، من طريق مكحول عن أبي هريرة ﷺ، وقدحكم عليه الدارقطني والبيهقي بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة ﷺ، حيث قال اليهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٩) حيث قال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، قال الشيخ: قد روي في "الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا اله إلا الله" أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني».
وكذا قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٩) أن جميع الأحاديث التي جاءت في الصلاة على كل بر وفاجر واهية لا تصح حيث قال بعد أن ذكره بعض طرقها: «وكلها واهية كما صرح به غير واحد، وبعضها في العلل لابن الجوزي، وأصح ما فيه حديث مكحول، عن أبي هريرة على إرساله».
وفي الباب أحاديث تحث على الصلاة على كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى كل من قال لا إله إلا الله، لكن كلها لا تخلو من مقال، بل صرح بعض الأئمة أنه لا يثبت في هذا الباب شيء، منهم الدارقطني في سننه (٢/ ٥٧).

(٣) انظر المسألة رقم ٢٥ بعنوان: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة».

(٤) المغني (٩/ ٤٤).

المخالفون للإجماع: القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يصلى على البغاة وقطاع الطريق إذا قُتِلوا حال المحاربة والبغي. وهو قول الحنفية[١].

القول الثاني: ذهب الزهري[٢] إلى أنه لا يُصلى على المرجوم[٣].

تنبيه: حكى ابن قدامة عن مالك القول بترك الصلاة على من قُتل في حد حيث قال: «قال مالك: لا يصلى على من قتل في حد»[٤]، وهذا النقل فيه توسع في العبارة، فإن مذهب المالكية الصلاة على من قتل في حد أو قصاص، أو مظهر لكبيرة، لكن لا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل من باب الردع، أما عموم الناس فيصلون عليهم[٥].

وجاء في المدونة: «فهل يُصلَّى على المرجوم ويغسل ويكفن ويدفن؟ قال: قال مالك: نعم، إلا إن الإمام لا يصلي عليه»[٦].

ولذا كان الخطابي أدقَّ في العبارة حيث قال: «وقال مالك: من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاؤوا أو غيرهم»[٧].

دليل المخالف: استدل الحنفية على ترك الصلاة على البغاة وقطاع الطريق

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٥٩).

(٢) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، المدني، عالم الحجاز والشام، كان من أكابر الحفاظ والفقهاء، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام، قال الشافعي: «لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة»، ومناقبه كثيرة، حيث أجمع أهل العلم على إمامته في السنة والحديث، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: شذرات الذهب ٥/ ٢٢١، طبقات الشافعية ٨٤، معجم المؤلفين ٦/ ٢٥٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/ ٥٣٥)، وانظر: معالم السنن (١/ ٣٠٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٤) المغني (٢/ ٢٢٠).

(٥) انظر: منح الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥١٣-٥١٤).

(٦) المدونة (٤/ ٥٠٨). (٧) معالم السنن (١/ ٣٠٩).

بأن علياً رضي الله عنه لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد، فكان كالإجماع، وإذا ثبت هذا في البغاة الذين أفسدوا بتأويل فيلحق بهم قطاع الطريق من باب أولى، لأنهم أفسدوا بلا تأويل[١].

النتيجة: يظهر - والله أعلم - أن المسألة على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: الصلاة على من مات في حد الحرابة والبغي، فهذه المسألة على قسمين:

الأول: إن ماتوا في حال الحرابة أو البغي: فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم فيما إذا ماتوا حال الحرابة أو حال البغي؛ للخلاف فيه عن الحنفية.

الثاني: إن ماتوا في غير حال الحرابة والبغي فالصلاة عليهم مشروعة بالإجماع؛ لعدم المخالف.

الحال الثانية: الصلاة على من مات بسبب الرجم في حد الزنا، فهذه المسألة عليها عامة العلماء، ولم يخالف فيه إلا الزهري، ولعلَّه خلاف شاذ، لمخالفته للأحاديث الصحيحة.

الحال الثالثة: سائر الحدود، فهذا فيما يظهر هو محل إجماع بين أهل العلم على الصلاة على من مات في غيرها من الحدود؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٧: ليس للسلطان أن يتجسس على الحدود إذا استترت عنه.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **المراد بالتجسس**: التجسس في اللغة: تتبع الأخبار، يقال: جس الأخبار وتجسسها: إذا تتبعها، ومنه الجاسوس؛ لأنه

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٣).

يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين[١].

والتجسس في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي إذ هو بمعنى التفحص عن الأخبار وتتبعها[٢].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص مايوجب الحد، ولم يكن ثمة حقوق متعلقة لآدمي، وليس في ستر ذلك الذنب مفسدة، فإن الإمام حينئذٍ ليس له أن يتجسس الأخبار عن فعل الحد الفلاني حتى يقيمه، بل يحاول ستر صاحبه ما استطاع، وكذا لو شك الإمام أو المحتسب في شخص وليس في ستره مفسدة، فليس له أن يتتبع عوراته بحجة كشف جُرمه وإثمه.

ويتبين مما سبق أن ثمة أموراً ليست من مسألة الباب منها:

الأول: إن كان في الحد أمور متعلقة بالآدمي، كقذف، أو سرقة أموال لم تُرد لأصحابها، أو زنى بامرأة وهي مكرهة وتريد حقَّها من الاغتصاب، أو نحو ذلك.

الثاني: إن كان في ترك صاحب الحد مفسدة فهنا ترك التجسس غير مراد، كأن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك

---

(١) انظر: المخصص (٣/ ٤٧٧)، (١٥/ ٤٩٩)، العين (٦/ ٥)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٨٣).
قال الأنباري في "الزاهر في معاني كلمات الناس" (١/ ٣٢٠): «وقد فرّق بين التجسس والتحسس يحيى بن أبي كثير فقال: التجسس البحث عن عورات الناس، والتحسس الاستماع لأحاديث الناس»، وقيل: التجسس أن يطلب الخبر لغيره، والتحسس أن يطلب الخبر لنفسه، وقيل: هما بمعنى واحد، والظاهر التفريق بدليل قوله ﷺ: (لاتحسسوا ولا تجسسوا)، وهو يدل على أن بينهما فرق؛ لأنه عطف بينهما بالواو التي تقتضي المغايرة، والله أعلم. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٥٦)، تاج العروس، مادة: (جسس).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (١٢١).

من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عَرَف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، أو كان في ترك صاحب الحد زيادة تماديه وارتكابه، كزانٍ لا يتوب من فعله، فكل ذلك غير مراد في مسألة الباب[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «السلطان لا يحل له أن يعطل حداً من الحدود التي لله عز وجل إقامتها عليه إذا بلغته، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء»[(٢)] ونقله عنه أبو الطيب[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: الأدلة العامة التي تدل على تحريم التجسس، ومنها:

أ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[(٨)].

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب**

---

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٩٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٥)، المحلى (١٢/ ٤٥).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٤٠).

(٣) انظر: عون المعبود (١٢/ ٢٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠٥-٦٠٦)، بريقة محمودية للخادمي (٣/ ٢٥٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٨٠)، تحفة المحتاج (٩/ ٢١٩)، مغني المحتاج (٦/ ١١).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٥)، غذاء الألباب (١/ ٢٦٣)، الآداب الشرعية (١/ ٢٦١).

(٧) انظر: المحلى (١٢/ ٤٥).

(٨) سورة الحجرات، آية (١٢).

الحديث، ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا...) متفق عليه(١).

وجه الدلالة: النصوص صريحة في تحريم التجسس على الغير، ومنه التجسس على أصحاب المعاصي، فهو داخل في العموم، فيما لا مفسدة فيه تخرجه من هذا العموم(٢).

الدليل الثاني: عن معاوية ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم)**، فقال أبو الدرداء ﵁: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها(٣).

الدليل الثالث: عن أبي أمامة ﵁ عن النبي ﷺ قال: **(إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)**(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديث إرشاد لولي الأمر ألا يتتبع عورات المسلمين، ومحال الريبة لديهم، وأن ذلك سبيل لفسادهم.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **(أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)**، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٨٤٩)، ومسلم رقم (٢٥٦٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠٥-٦٠٦)، غذاء الألباب (١/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٧٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٤/ ٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٣)، قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (١/ ٢٨٤): «بإسناد صحيح»، وصححه الألباني في "غاية المرام" (٢٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩/ ٢٨٧)، وأبو داود (رقم: ٤٨٨٩)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥/ ٢٥٩): «رجاله ثقات»، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (١١١).

الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (**إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي**)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها . . . الحديث"[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردَّ ماعز بن مالك والغامدية أول الأمر حتى رجعا إليه يريدان الحد، ولم يبعث النبي ﷺ في أثرهما يتتبع ما فعلاه، ولم يبحث عن المرأة التي وقع عليها ماعز، أو الرجل الذي وقع على الغامدية.

الدليل الخامس: عموم الأحاديث الدالة على استحباب ستر الإنسان على نفسه، وستره على غيره[2]، حيث أن عمومها يدخل فيه ستر الإمام على رعيته.

الدليل السادس: أن ابن مسعود رضي الله عنه أتي برجل، فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله رضي الله عنه: "إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٢) وقد سبق ذكر هذه الأحاديث في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الآدب، باب: النهي عن التجسس، رقم (٤٨٩٠).

قال العجلوني في "كشف الخفاء" (٢/ ٣٢٤): «على شرط الشيخين»، وقال النووي في "رياض الصالحين" (٢٩٠): «حديث حسن صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم»، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود حديث رقم (٤٨٩٠): «إسناده صحيح».

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٢٨: لا يُحلّف المدّعى عليه في الحدود.

المراد بالمسألة: إذا ادُّعي على رجل أنه ارتكب حداً من حدود الله تعالى الخالصة، التي لا يتعلق بها حق لآدمي، فأنكر ذلك، فإنه لا يُطلب منه اليمين على إنكاره. ويتبيَّن من ذلك أمور:

الأول: أن الحد إن لم يكن بمجرَّد دعوى، بل كان بإقرار منه، ثم أراد الرجوع عن إقراره، فإن تحليفه حينئذٍ غير مراد(١).

الثاني: أنه لو تعلق بالإقرار حقٌّ لآدمي، فذلك غير مراد، وذلك في صور منها:

الصورة الأولى: أن يتعلق به حق مالي، كمن ادُّعي عليه أنه سرق مالاً، فأنكر المدعَى عليه، فهنا في تحليف السارِق أنه ما سرق خلاف ليس مراداً في المسألة(٢).

الصورة الثانية: أن يتعلق به عتق، كأن يعلِّق شخصٌ عتق عبده على فعل الزنا، بأن يقول لعبده: إن زنيتُ فأنت حر، فادُّعي عليه بالزنا، فهنا تحليف المدعى عليه أنه ما زنى مسألة خلافية غير مرادة(٣).

---

(١) انظر: الدر المنثور (٣/ ٣٩٣) حيث قال فيه بدر الدين الزركشي: «قال ابن القاص: لا تجب اليمين في حد الزنا والشرب إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يقر بما يوجب الحد ويدعي الشبهة فإن الشافعي ﷺ قال في كتاب اختلاف العراقيين: إذا أصاب الرجل جارية أمِّه وقال: ظننتها تحل لي، أُحْلِف ما وَطِئَها إلا وهو يراها حلالاً، وأدرأ عنه الحد ويلزمه اليمين».

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٦)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٤/ ١٥٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٥٠).

وستأتي الإشارة إلى هذا في المسألة رقم ٤٤ بعنوان: «الحدود لا تثبت بيمين وشاهد».

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٣٣).

الصورة الثالثة: أن يتعلق به تخلص من حد القذف، وصورتها: إذا قذف شخصٌ آخر بزنا وثبت ذلك، وأنكر المقذوف، فطلب القاذف من الإمام أن يُحلِّف المقذوف، فهنا تحليف المقذوف أنه ما زنى يتعلق به نجاة القاذف من حد القذف، ومسألة تحليفه خلافية غير مرادة[١].

من نقل الاجماع: قال ابن مازة (٥٣٦)[٢]: «الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع»، نقله عنه الزيلعي[٣][٤].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في معرض كلامه على أنواع الحقوق: «حقوق الله تعالى، وهي نوعان: أحدهما: الحدود، فلا تشرع فيها يمين، لا نعلم في هذا خلافاً»[٥]، وبمثله قال شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ)[٦].

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٠٣)، وقد ذكر فقهاء الشافعية أنه لا يُحلف شخص على أنه ما زنى إلا في هذه الصورة فقط، كما نص على ذلك البجرمي في حاشيته المسماه بـ"نفع العبيد" (٤/ ٦٦) بقوله: «قال الأكثرون: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف إلا في هذه الصورة».

(٢) هو أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، الحنفي، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من كتبه: "الجامع في الفقه"، و"عمدة المفتي والمستفتي"، ولد سنة (٤٨٣هـ)، ومات سنة (٥٣٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٩٧، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٤٠٧، الأعلام ٥/ ٥١.

(٣) هو أبو عمر، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، الزيلعي، من "زيلع" بلدة في الصومال، فقيه، فرضي، نحوي، حنفي، قدم القاهرة فأفتى ودرس، من مصنفاته: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق"، و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام"، و"شرح الجامع الكبير"، توفي في القاهرة في رمضان سنة (٧٤٣هـ). انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١١٥، الدرر الكامنة ٢/ ٤٤٦، الأعلام ٤/ ٣٧٣.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٨)، وانظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٦).

(٥) المغني (١٠/ ٢١٨).

(٦) الشرح الكبير (١٢/ ١٣٨).

وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ)[(١)]: «وأما الحدود فأجمعوا أنه لا يستحلف فيها إلا في السرقة فإنه يستحلف فيها لأجل المال»[(٢)]. **وقال ابن فراموز (٨٨٥هـ)[(٣)]**: «قال في النهاية: لا يستحلف في الحدود بالإجماع»[(٤)].

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «إذا ادعى على آخر أنك قذفتني بالزنا وعليك الحد، لا يستحلف بالإجماع»[(٥)]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ)**: «ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع. . .قيد بحد السرقة لأنه لا يستحلف في غيره من الحدود إجماعاً، ولو كان حد القذف»[(٦)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية إلا في حد القذف[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والظاهرية[(٩)].

---

(١) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي، من اليمن، فقيه حنفي، مشارك في أنواع من العلوم، زاهد، عابد، ورع، من كتبه: "الجوهرة النيرة"، و"كشف التنزيل"، مات سنة (٨٠٠هـ). انظر: البدر الطالع ١/ ١٦٦، الأعلام ٢/ ٦٧، معجم المؤلفين ٣/ ٦٧.

(٢) الجوهرة النيرة (٥/ ٣٩١).

(٣) هو القاضي محمد بن فراموز بن علي، المشهور بمنلا خسرو، أو ملا خسرو، أو المولى خسرو، فقيه، أصولي، متبحر، حنفي، رومي الأصل، ولي قضاء قسطنطينية، وعمر بها المساجد، وتوفي بها، من تصانيفه: "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، و"مرقاة الوصول في علم الأصول"، و"حاشية على التلويح"، مات سنة (٨٨٥هـ). انظر: انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢، طبقات المفسرين للأدنروي ٣٤٧، معجم المؤلفين ١١/ ١٢٢.

(٤) درر الحكام (٣٣٣). والنهاية في شرح الهداية للحسين السغناقي (٧١١هـ) هو أحد شروح الهداية للمرغيناني.

(٥) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٧).

(٦) البحر الرائق (٧/ ٢٠٨).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٣٤)، تبصرة الحكام (١/ ٢٣٣)، حاشية العدوي (٢/ ٣٣٣).
فقالوا لا يُحلف المُدعى عليه في جميع الحدود، باستثناء حد القذف فللإمام تحليفه أنه ما قذف.

(٨) أسنى المطالب (٤/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٤)، أسنى المطالب (٨/ ٣١٦).

(٩) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦١).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على أن للإنسان أن يستر على نفسه ما ارتكبه من حدود الله تعالى الخالصة[(١)].

وجه الدلالة: أن النصوص دلَّت على أن الأفضل للمرء أن يستر على نفسه الحد، وترك تحليفه طريق إلى ذلك الستر[(٢)].

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على أن من أقرَّ بحد ثم رجع عنه فإنه يُقبل رجوعه[(٣)].

وجه الدلالة: حيث دلَّت النصوص على أن الزاني لو رجع عن إقراره لقُبل منه رجوعه، وخلي سبيله من غير يمين، فمن باب أولى ألَّا يُستحلف مع عدم الإقرار[(٤)].

الدليل الثالث: عموم الأدلة الدالة على درأ الحدود بالشبهات، وهنا شبهة يدرأ بها الحدود، ووجه ذلك أن المقصود من اليمين هو النكول، وهذا النكول لا يعدو أن يكون إما بذلاً أو إقراراً فيه شبهة، والحدود لا بذل فيها، فبقي أن تكون إقراراً بشبهة، والحدود لا تقام مع وجود الشبهات[(٥)].

الدليل الرابع: أن تحليف صاحب الحد، وإقامة الحد عليه بموجب يمينه يفضي إلى القضاء في الحد بيمين وشاهد، وقد أجمع أهل العلم على أنه

---

(١) وقد سبق بيان الأدلة على الستر على من ارتكب ما يوجب الحد، وتحقيق الإجماع في ذلك مع المخالف، في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستُر على نفسه الحد».

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٢١٨).

(٣) وسيأتي بيان الأدلة على أن من رجع عن إقراره سقط عنه الحد، وبيان تحقيق الإجماع في ذلك مع المخالف، في المسألة رقم ٩٧ بعنوان: «إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد».

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٢١٨).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٥)، وسيأتي بيان الأدلة على درء الحدود بالشبهات، وتحقيق الإجماع في ذلك مع ذكر المخالف، في المسألة رقم ٣٣ بعنوان: «درء الحدود بالشبهات».

لا يُقضى في الحدود بيمين وشاهد[(١)].

المخالفون للإجماع: القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى التحليف في حد القذف دون غيره من الحدود، فمن ادَّعى على آخر أنه قذفه فحينئذٍ يحلف المدعى عليه أنه ما قذفه.

وهو قول للحنفية[(٢)]، وبه قال المالكية بشرط أن تكون ثمة بيِّنة كوجود منازعة وتشاجر بينهما[(٣)].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول إلى أن المدَّعى عليه في حد السرقة يستحلف على أنه لم يسرق، فإن نكل وحَلَف المدَّعي فإنه يثبت عليه الحد[(٤)].

دليل المخالف: أما ما يتعلق بحد القذف فعللوا ذلك بأن القذف فيه حق للمخلوق فيصح فيه الاستحلاف كسائر حقوق الآدميين.

أما الشافعية فعللوا قولهم بأن اليمين المردودة هي بمنزلة البيِّنة أو الإقررا، وكل منهما يوجب القطع[(٥)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين:

القسم الأول: حد القذف، وحد السرقة، فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية في قول، والمالكية فيما يتعلق بحد القذف، ولخلاف الشافعية في قول فيما يتعلق بحد السرقة.

القسم الثاني: سائر الحدود غير القذف والسرقة، فهذه محل إجماع بين

---

(١) وسيأتي ذكر الأدلة مفصلة على عدم القضاء الحد باليمين وشاهد مع تحقيق الإجماع وذكر المخالف، في المسألة رقم ٤٤ بعنوان: «لا يُقضى في الحدود بيمين وشاهد».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٣٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤/ ٢١٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٥٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٠).

أهل العلم أنه لا يُطلب اليمين على المنكِر؛ لعدم المخالف.

ولعل من حكى الإجماع في المسألة أراد الإجماع في حيث العموم، والله تعالى أعلم.

١/٢٩: تجوز الشهادة بالحد ولو لم يُدعى الشاهد للشهادة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكان لشخص آخر شهادة بتلك الجريمة، فإنه يجوز للشاهد أن يدلي بشهادته، ولو لم يُطلب ذلك منه، فيذهب للحاكم ويقول :أشهد على فلان أنه ارتكب الحد الفلاني، فأَحضرْه ليُقر بذلك.

ويتبيَّن مما سبق أن المراد هنا تقرير أن للشاهد أن يشهد بالحد ولو لم يُدع لذلك، أما هل الأفضل الشهادة أو الستر، فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «تجوز الشهادة بالحد من غير مدع، لا نعلم فيه اختلافاً»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع، بلا خلاف»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في غير حد القذف[٦].

---

(١) المغني (٩/ ٧٠).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٢).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٨).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٨)، نصب الراية (٥/ ٧٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٦٧).
(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٨)، تبصرة الحكام (١/ ٢٤٦)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٨٧).
(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٤).

مستند الإجماع: الدليل الأول: أن أبا بكرة رضي الله عنه[1] وأصحابه شهدوا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بزنا، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه، ومن غير تقدم دعوى، ولم ينكر عمر عليهم شهادتهم لكونها من غير تقدم دعوى[2].

الدليل الثاني: أن الجارود - سيد عبد القيس -[3]، شهد على قدامة بن مظعون رضي الله عنه[4] بشرب الخمر، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه عمر شهادته لكونه لم يتقدمه دعوى[5].

---

(١) هو أبو بكرة الثقفي الطائفي، مولى النبي ﷺ، اسمه نُفَيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، وقيل نفيع بن مسروح وبه جزم ابن سعد، وكان أبو بكرة ينكر أنه ولد الحارث، ويقول: أنا نفيع بن مسروح، وهو أخو زياد لأمه، مشهور بكنيته، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفرَّ إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، وكناه بأبي بكرة، اعتزل الفريقين في وقعة الجمل، مات سنة (٥١)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٨، الإصابة ٣/ ٥٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٤٩٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٨٤)، والحاكم في "المستدرك" (٣/ ٥٠٧)، البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧/ ٣٧٦)، وفي "السنن الصغرى" (٤/ ١٤٢)، وفي "السنن الكبرى" (٨/ ٢٣٥)، وأصله في البخاري (٢/ ٩٣٦) حيث قال: "باب: شهادة القاذف والزاني والسارق... وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعاً؛ بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته".

(٣) هو أبو المنذر، واختلف في اسم أبيه، فقيل: الجارود بن المعلى وقيل: جارود بن عمرو بن المعلى العبدي، وقيل غير ذلك، كان نصرانياً، وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد عبد القيس، فأسلم، مات بأرض فارس. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٦٢، السيرة النبوية لابن كثير ٥/ ٢٧٠، أسد الغابة ١/ ١٦٥.

(٤) هو أبو عمرو، قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون، وشهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، ومات سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٧٧، أسد الغابة ١/ ٩٠٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩/ ٢٤٠)، أبو نعيم في "الحلية" (٩/ ١٥)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥/ ٥٦٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٣١٥)، وأصله في =

الدليل الثالث: أن الحد حق لله تعالى فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى[(١)].

المخالفون للإجماع: ذهب الشافعية إلى أن حد القذف لا يُقبل فيها شهادة الشاهد بدون دعوى، وتقبل في سائر الحدود[(٢)].

دليل المخالف: أن القذف فيه حق للمخلوق، فإذا لم يطالب المقذوف بحقه، فإنه لا يقام الحد على القاذف[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع فيما سوى حد القذف من الحدود، وليست محل إجماع بين أهل العلم فيما يتعلق بحد القذف؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية.

ومن حكى الإجماع فلعله أراد ذلك من حيث العموم، والله تعالى أعلم.

١/٣٠: من ارتكب الموجب للحد مراراً قبل إقامة الحد عليه فعليه حد واحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد من جنس واحد، كأن زنى أكثر من مرة، أو سرق أكثر من مرة، وفي كل مرة توفرت شروط الحد، وبعد عدة مرات ثبت زناه أو سرقته عند الحاكم، وأقر بالزنا أو السرقات في المرات السابقة، أو ثبت ذلك عليه ببيِّنة، فإنه لا يجب عليه إلا حدٌّ واحد.

ويُنبه إلى أمرين: **الأول**: لو زنى أو سرق ثم أقيم عليه الحد، ثم زنى أو سرق مرة أخرى فمسألة أخرى غير مرادة.

= البخاري (٤/ ١٤٧٣) عن الزهري قال: "أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان من أكبر بني عدي وكان أبوه شهد بدراً مع النبي ﷺ: أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدراً وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة رضي الله عنهم".

(١) انظر: المغني (٩/ ٧٠).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٤).

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٤).

الثاني: لو كانت الحدود ليست من جنس واحد، كأن زنى وسرق وشرب خمراً قبل إقامة الحد عليه، فهذه حدود مختلفة ليست من جنس واحد، وهي غير مرادة هنا.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر(٣١٨هـ): «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»، نقله عنه ابن قدامة[(١)]، وشمس الدين ابن قدامة[(٢)]، والبهوتي[(٣)]، وبهاء الدين المقدسي[(٤)].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[(٥)].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن زنى أو سرق أو شرب مراراً قبل إقامة الحد عليه أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه»[(٦)].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[(٧)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٨)]، والمالكية[(٩)]، وابن حزم[(١٠)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن الحد لا يثبت بمجرد فعل ما يوجبه من زنى أو سرقة أو نحو ذلك، بل لا بد من إضافة شرط آخر وهو ثبوت ذلك عند

---

(١) المغني (٩/ ٥٦).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).
(٣) كشاف القناع (٦/ ٨٥).
(٤) العدة شرح العمدة (٥٣٦).
(٥) المغني (٩/ ٥٦).
(٦) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).
(٧) المبدع (٩/ ٥٤).
(٨) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).
(٩) انظر: الاستذكار (٤/ ١٤٣)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ٣٨٠).
(١٠) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

الحاكم، أما إذا لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه الحد، وحينئذ فإن جميع ما فعله من الزنا وغيره مما يوجب الحد إذا لم تثبت عند الحاكم إلَّا مرة واحدة كان كزنى واحد، فوجب فيها حد واحد[١].

الدليل الثاني: القياس على الأيمان، فكما أن الأيمان تتداخل في كفاراتها، فكذا الحدود.

الدليل الثالث: أن المقصود من الحد هو الزجر والارتداع، وهذا يكون بالحد مرة واحدة[٢].

المخالفون للإجماع: **القول الأول**: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحدود لا تتداخل، وعليه لكل زنى ارتكبه حد مستقل. وهو قول الظاهرية[٣].

القول الثاني: أن الحدود تتداخل باستثناء حد السرقة، فعليه لكل سرقة اجتمعت فيه شروط القطع إقامة حد مستقل.

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد حكاها عنه القاضي أبو يعلى الفراء، إلا أنه شرط أن يأتوا إلى الحاكم متفرقين[٤].

دليل المخالف: استدل من أوجب الحد لكل مرة ارتُكب فيها الموجب للحد بما يلي:

الدليل الأول: عموم النصوص الموجبة لإقامة الحد على الزاني أو السارق ونحوهما، وليس فيها التفريق بين كون الزنا حدث قبل إقامة الحد أو بعده[٥].

الدليل الثاني: قياساً على حد القذف، فكما أنه من قذف أكثر من شخص حُد لكل شخص حد مستقل، فكذا سائر الحدود[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٥٠)، المحلى (١٢/ ٢٦).

(٢) المبدع (٩/ ٥٤)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٠٧).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٠٧).

الدليل الثالث: أن القول بتداخل الحد يفضي إلى فتح باب فساد بارتكاب الزنا، والتجرؤ عليه أكثر من مرة قبل إقامة الحد عليه[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف الظاهرية، في جميع الحدود، ورواية عند الحنابلة في حد السرقة.

ويوجه كلام من حكى الإجماع أن ابن المنذر أراد الإجماع في عصره من حيث العموم، وخلاف ابن حزم جاء متأخراً عنه، وأما كلام ابن قدامة ومن تبعه أنه لا يعلم فيه خلافاً فهو اتباع لابن المنذر في ذلك، ولعلهم لم يعتبروا خلاف ابن حزم، والله تعالى أعلم.

١/٣١: من ارتكب ما يوجب الحد وأقيم عليه، ثم ارتكبه مرة أخرى فعليه الحد ثانية.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد كزنى أو سرقة، وأقيم عليه الحد، ثم ارتكب نفس الموجب لذلك الحد كزنى آخر، أو سرقة أخرى، فعليه حد آخر.

من نقل الإجماع: **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ):** «وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى، ففيها حدها، لا نعلم فيه خلافاً»[(٢)]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٠٧)، المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

(٢) المغني (٩/ ٥٦).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٥)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٩٥).

(٥) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٤٩)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٦٧).

(٦) انظر: الأحكام السطانية (٢٧٢)، أسنى المطالب (٤/ ١٤١).

(٧) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**) متفق عليه[١].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: (**اقتلوه**) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (**اقطعوه**) فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: (**اقتلوه**) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (**اقطعوه**)، فقطع فأتي به الثالثة فقال: (**اقتلوه**) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (**اقطعوه**)، ثم أتي به الرابعة فقال: (**اقتلوه**) فقالوا: يا رسول الله إنما سرق؟ قال: (**اقطعوه**)، فأتي به الخامسة قال: (**اقتلوه**)[٢].

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٤١٠)، النسائي رقم (٤٩٧٨).

والحديث في سنده مصعب بن ثابت قال عنه الإمام أحمد: «أراه ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه»، وقال ابن معين «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صدوق كثير الغلط ليس بالقوي»، إلا أن للحديث شواهد لا تخلو من مقال، فمن أهل العلم من صحح الحديث بمجموع طرقه، كما هو قول الألباني في الإرواء (٨/ ٨٧).

وذهب آخرون إلى ضعفه كما هو قول النسائي في سننه (٤٨٩٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥٤٩)، قال النسائي بعد إخراجه للحديث: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث».

ومن اعتبر الحديث من أهل العلم اختلفوا في تأويله فقال بعضهم هو منسوخ، وإليه ذهب الشافعي، وقيل: إنما قتل النبي ﷺ الذي سرق في المرة الخامسة من باب السياسة لكثرة فساده في الأرض، وعليه حمل ابن تيمية وابن القيم الحديث على فرض ثبوته.

ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: **(لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)**(١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: في الأحاديث السابقة دلالة على إقامة الحد ثانية على من أتى به، حيث أمر النبي ﷺ بجلد الأمة إن زنت ثانية أو ثالثة، وبقطع السارق إن تكررت سرقته، وجلَد حماراً أكثر من مرة بسبب شربه للخمر.

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة إلى أن من سرق وأقيم عليه الحد، ثم سرق ثانيةً نفس العين، ولم تتغير العين بأن كانت خشباً فصارت باباً، أو خيطاً فصارت ثوباً، فإنه لا يُحد مرة أخرى.

أما إن كانت العين قد تغيَّرت، أو كانت عيناً أخرى فيجب الحد ثانية.

وهو قول الحنفية(٢).

وذكر ابن حزم خلافاً فيمن سرق ثانية هل يُقام عليه الحد أو لا فقال: «واختلفوا فيمن سرق ثانية أيجب عليه القطع أم لا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٩).

(٣) مراتب الإجماع (٢٢١)، ولم يذكر ابن حزم من هو المخالف، ولعله أشار بذلك إلى قول عطاء بن أبي رباح، حيث أخرج عنه ابن حزم أثراً حاصله أن الواجب على السارق قطع يده في السرقة الأولى فقط، ثم لا يقطع منه شيء، قال ابن حزم المحلى (١٢/ ٣٥٠): «عن ابن جريج قلت لعطاء: سرَق الأولى؟ قال: تقطع كفه، قلت: فما قولهم: أصابعه، قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق الثانية؟ قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى: فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا (سورة المائدة، آية ٣٨) ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله تعالى نسياً».

إلا أن هذا النقل عن عطاء لا يُجزم به، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء ما يدل على أنه موافق للجمهور في أن من سرق ثانية قطع ثانية، فقال في مصنفه (٦/ ٤٨٥): "عن عبد الملك عن =

دليل المخالف: علل الحنفية لعدم القطع من العين التي سُرقت ثانية أنه من باب الاستحسان[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف؛ إلا في بعض صور السرقة فيما لو سرق نفس العين؛ لخلاف الحنفية في ذلك. ويوجه كلام من حكى الإجماع أن ذلك من حيث العموم، والله تعالى أعلم.

١/٣٢: الحدود يقاد بها الحر السليم، وإن كان المجني عليه صاحب عاهة جسدية.

المراد بالمسألة: أولاً: المراد بالعاهات الجسدية: تعريف العاهة: العاهة في لغة العرب بمعنى الآفة، وعلى هذا المعنى نص أهل اللغة والفقه، منهم أبو عبيد القاسم بن سلام[٢]، وابن الأثير[٣][٤]، وغيرهم[٥]، قال ابن منظور[٦]:

= عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا، ولكنه يحبس".

وظاهر هذا الأثر أن عطاء يرى الحبس فيما إذا سرق ثالثة، بعد قطع اليد والرجل.

ويؤيد ذلك أن ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٥٤٦) نقل عن عطاء القول بقطع اليدين دون الأرجل، وهو يدل على أنه يقول بوجوب القطع في السرقة الثانية.

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٦٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ٢٣٣).

(٣) هو أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني، ابن الأثير الموصلي، الفقيه، المحدث، اللغوي، عالم بصنعة الحساب، والإنشاء، ولد سنة (٥٤٤هـ)، من تصانيفه: "جامع الأصول"، و"النهاية في غريب الحديث"، و"شرح مسند الشافعي"، وغير ذلك، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٨/١)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٤)، شذرات الذهب (٥/ ٢١).

(٤) انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة: (عوه)، (٣/ ٦١٠).

(٥) انظر: مختار الصحاح (١٤٧٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٣٦).

(٦) هو أبو الفضل محمد بن مكرَّم بن علي، ابن منظور، اللغوى الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، قال ابن حجر: «كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة»، من =

«العاهة: البلايا والآفاتُ»[1].

تعريف الجسدية: الجسد في لغة العرب يدل على اجتماع، قال ابن فارس: «الجيم والسين والدال يدلُّ على تجمُّع الشيء أيضاً واشتدادِه، من ذلك جَسَدُ الإنسان، والمِجْسَد: الذي يلي الجَسَد من الثِّياب، والجَسَدُ والجَسِد من الدم: ما يَبِسَ، فهو جَسَدٌ وجاسد»[2].

وقال الخليل[3]: «الجسد للإنسان، ولا يقال لغير الإنسان جسد من خلق الأرض، وكل خلق لا يأكل ولا يشرب من نحو الملائكة والجن مما يعقل فهو جسد»[4].

تعريف العاهات الجسدية: مما سبق يتحصَّل أن المراد بالعاهات الجسدية: "هي الآفات والعيوب التي تصيب جسد الشخص"، وهي في الجملة سبع عاهات:

الأولى: عاهة الشلل: وهي تعطّل العضو عن الحركة[5].

= أشهر كتبه: "لسان العرب"، و"مختار الأغاني"، و"مختصر مفردات ابن البيطار"، ولد سنة (٦٣٠هـ)، وتوفي سنة (٧١١) هـ انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٦)، فوات الوفيات (٢/ ٢٦٥)، الأعلام (٧/ ٣٢٩).

(١) لسان العرب، مادة (عوه)، (١٣/ ٥٢٠). (٢) مقاييس اللغة (١/ ٤٠٧).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي اليحمدي؛ كان إماماً في علم النحو، واللغة، وهو الذي استنبط علم العروض، وأخرجه إلى الوجود، وحصر أقسامه في خمس دوائر يستخرج منها خمسة عشر بحراً، وكان رجلاً صالحاً عاقلاً حليماً وقوراً، من تصانيفه: "العين"، و"العروض"، و"الشواهد"، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٧، وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٤، الأنساب ٤/ ٣٥٧.

(٤) العين (١/ ٤٧).

(٥) انظر: تاج العروس، مادة: (شلل) (٢٩/ ٢٧٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٢٠٦).

الثانية: عاهة العمى: وهي فقدان بصر كلتا العينين[١].

ومما يرادف الأعمى عند جماعة من أهل العلم: الأكمه، فثمة من يطلق على من فقد بصر عينيه بالأكمه، وإليه ذهب ابن فارس[٢].

ومن أهل العلم من خص الأكمه بمن ولد أعمى خِلقة، أما من كان يبصر ثم فقد البصر بالكلية فهو أعمى، وبه قال ابن عباس ﵄[٣]، واختاره الجوهري[٤][٥].

بينما رأى آخرون أن الأكمه هو الأعمش الذي يرى نهاراً ولا يرى ليلاً، وإلى هذا الرأي ذهب عكرمة[٦][٧]، وقيل: الأكمه هو ممسوح العين، ذكره الزمخشري[٨]

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٠٩)، الصحاح (٧/ ٢٨٩)، تهذيب اللغة (٣/ ١٥٥)، شرح النووي (١/ ٢٤٣)، نيل الأوطار (٤/ ٢٢٧) معجم لغة الفقهاء (٣٢١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (كمه)، (٥/ ١١١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٩٤).

(٤) هو أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، كان يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، كان يؤثر الغربة على الوطن، دخل بلاد ربيعة ومضر في طلب الأدب، من مصنفاته: "الصحاح"، و"عروض الورقة"، توفي سنة (٣٩٣هـ). انظر: انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨١)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٢)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١٠).

(٥) انظر: الصحاح (٧/ ٩٧)، لسان العرب، مادة: (كمه)، (١٣/ ٥٣٦).

(٦) هو أبو عبد الله، عكرمة بن عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ فقيه تابعي، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن الحر العنبري، فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما، اجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن وسماه بأسماء العرب، أعتقه علي بن عبد الله بن عباس، مات بالمدينة سنة (١٥٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (٨٢).

(٧) غريب الحديث للحربي، (٢/ ٧٠٠).

(٨) هو أبو القاسم، محمود بن عمر الخوارزميّ، النحويّ، اللغويّ، المفسّر، النسابة، المعتزليّ، كان في غاية المعرفة بفنون البلاغة وتصرف الكلام، من مصنفاته: "الكشّاف"، و"المفصّل"، و"أساس البلاغة"، وغيرها، ولد عام (٤٧٦هـ)، ومات سنة (٥٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٥١، العبر في خبر من غبر ٤/ ١٠٦، الأنساب ٣/ ١٦٣.

في تفسيره[١].

الثالثة: عاهة انعور: وهي فقدان بصر إحدى العينين[٢].

الرابعة: عاهة الصمم: وهي فقد حاسة السمع[٣].

وقد يطلق على من فقد السمع بالأطرش، وقيل: الأطرش: هو أهون الصمم[٤].

الخامسة: عاهة البكم: هو من فقد حاسة النطق[٥].

ومما يرادف الأبكم عند جماعة من أهل العلم: الأخرس.

وبه قال ابن فارس[٦]، والخليل[٧]، والفيومي[٨]، وابن منظور[٩].

واختاره الزبيدي[١٠][١١]، وهو المستعمل عند الفقهاء[١٢].

---

(١) انظر: الكشاف (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: (عور) (٤/ ٦١٢)، تاج العروس، مادة: (عور) (١٣/ ١٦٨)، العين (٢/ ٢٣٥-٢٣٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٣٨-٣٩).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢١٦)، القاموس المحيط (١٤٥٩)، المصباح المنير (١/ ٣٤٨)، المغني (٨/ ٢٥٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٦٤).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة: (طرش)، (٦/ ٣١١).

(٥) انظر: العين (٥/ ٣٨٧)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣/ ١٩١)، النهاية في غريب الأثر، مادة (بكم) (١/ ٣٩١).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٦٦). (٧) انظر: العين (٥/ ٣٨٧).

(٨) انظر: المصباح المنير (١/ ٥٩). (٩) انظر: لسان العرب، مادة: (بكم)، (١٢/ ٥٣).

(١٠) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي الحنفي، الملقب بمرتضى، نحوي، محدث، أصولي، مؤرخ، نسابة، أصله من واسط في العراق، من تصانيفه: "تاج العروس في شرح القاموس"، "إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين"، ولد سنة (١١٤٥هـ)، وتوفي سنة (١٢٠٥هـ). انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ٢/ ١٠٣، الأعلام ٧/ ٧٠، معجم المؤلفين ١١/ ٢٨٢.

(١١) انظر: تاج العروس، مادة: (بكم)، (٣١/ ٢٩٧).

(١٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٩).

وفرَّق آخرون بين الأبكم والأخرس، واختلفوا في وجه الفرق على أقوال:

فقيل: الأخرس الذي خُلق ولا نطق له، كالبهيمة العجماء، والأبكم: الذي للسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام، قاله الأزهري(١)(٢).

وقيل: الأبكم من ولد ولا نطق له، والأخرس من أصابته عاهة البكم بعد أن كان ينطق، فكل أبكم أخرس لا العكس(٣).

قال أبو بكر الأنباري(٤): «يقال: قد بَكِمَ الرجل يَبْكَمُ بَكَماً، ويقال: رجال بُكْمٌ، وامرأة بكماء، ونساء بَكْماوات، وبُكْمٌ»(٥).

السادسة: عاهة العرج: هي آفة في الرِّجل تجعل الماشي يميل إلى أحد جانبيه في مشيته(٦).

---

(١) هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، نسبته إلى جده الأزهر، الفقيه، اللغوي، النحوي، الشافعي، من مصنفاته: "تهذيب اللغة"، و"التقريب في التفسير"، و"علل القراءات"، وغيرها، بقي الأزهري في أسر القرامطة مدة طويلة، وكان في الأسر مع أناس من البادية لا يكادون يلحنون، فأخذ عنهم الشيء الكثير، ولد سنة (٢٨٢هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ)، وقيل: (٣٧١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٦/١٦، طبقات الشافعية ١/ ١٤٤، وفيات الأعيان ٤/ ٣٣٤.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (بكم)، (١٠/ ١٦٣).

(٣) ذكره المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (٣٠).

(٤) هو أبو بكر، محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد الأنباري، كان عالماً بالنحو، والآداب، وعلوم القرآن، وغريب الحديث، قال محمد التميمي: «ما رأينا أحفظ من ابن الأنباري، ولا أغزر بحراً، وحدّثت عنه أنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً بأسانيدها»، من مصنفاته: "غريب الحديث"، و"الأضداد"، و"الأمثال"، وغيرها، ولد سنة (٢٤١هـ)، وتوفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: الأنساب ١/ ٢١٢، العبر في خبر من غبر ٢/ ٢٢٠، طبقات الحنابلة ٦٨/٢.

(٥) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٢٤٤).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٠٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٤٥).

السابعة: عاهة البتر: وهي قطع العضو أو بعضه[(١)].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص حر سليم الأعضاء ما يوجب الحد، وكان المجني عليه به عاهة جسدية، كأن يزنى شخص سليم بامرأة عمياء، أو عوراء، أومشلولة، أو يقذف أحدهم ممن يمكنه حصول ذلك منه، فإن الحد حينئذٍ تجب إقامته، ولا يسقط الحد باختلاف الصحة بين الجاني والمجني عليه.

ومما سبق يتبيَّن استثناء ثلاث مسائل: **الأولى**: إن كان المجني عليه به عاهة نفسية وليست جسدية كأن يكون مجنوناً، فالمسألة غير مرادة.

الثانية: إن قذف شخصاً يستحيل منه الوقوع في الزنا، فالمسألة غير مرادة.

الثالثة: إن كان الجاني مملوكاً فالمسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الحد يقاد به الحر، وإن كان المجني عليه مقعداً أو أعمى أو أشل، والآخر سوي الخلق»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)]، والمالكية، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم النصوص التي أوجبت إقامة

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٩٠)، معجم لغة الفقهاء (١٠٣).

والمراد بالعضو ما قاله الخليل في كتابه "العين" (٢/ ١٩٣): «العُضْوُ والعِضْوُ - لغتان -: كلّ عظم وافر من الجسد بلحمه».

(٢) الإجماع (١١٤).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ٤٢).

(٤) لم أر من نص على هذه المسألة من كتب المذاهب، إلا أنه باستقراء شروط الحد لم يذكر أحد من الفقهاء اشتراط كون المجني عليه سوي الخلقة، وقد سبق بيان شروط إقامة الحد مفصَّلة بأدلتها ص ٨٨، والأصل هو وجوب الحد حتى يرد الدليل أو النص على الاستثناء، والله تعالى أعلم.

الحدود، ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(١)].

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: الآيات عامة في وجوب إقامة الحد، ولم تستثن من ذلك ما إذا كان المجني عليه معيب الخلقة أو سوي الخلقة.

المخالفون للإجماع: ذهب الحنفية إلى أن قذف الخرساء لا يوجب الحد[(٣)].

دليل المخالف: استدل من قال بعدم الحد على قاذف الخرساء بأن الخرساء قد تصدِّقه بما قذفها به لو كانت تنطق، لكنها لا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها، وهذه شبهة تدرأ بها الحدود[(٤)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم في الجملة؛ باستثناء ما إذا كان المقذوف أخرساً لا يتكلم، فهذه الصورة ليست محل إجماع؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

ويوجه كلام من حكى الإجماع أنه أراد ذلك من حيث العموم، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ٤٢).

(٤) انظر: المبسوط (٧/ ٤٢).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع العامة في مسقطات الحدود وما لا يجب به إقامة الحد

١/٣٣: درء الحدود بالشبهات.

المراد بالمسألة: **أولاً: تعريف الدرء: الدَّرء**: بمعنى الدفع، يقال: دَرَأت فلاناً عنّي: أي دَفَعْته، ودفعت الحد: أي أسقطته[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[٢]، أي يدفع عنها الحدّ[٣].

ثانياً: تعريف الشبهات: الشبهات في اللغة: جمع شبهة، وهي: الالتباس والاختلاط[٤].

الشبهة في اصطلاح الفقهاء: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الشبهة فمنهم من عرفها بأنها: التعارض بين أدلة التحريم والتحليل[٥].

ومنهم من قال إن الشبهة هي:ما يشبه الثابت، وليس بثابت[٦].

ومنهم من قال بأنها: ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل[٧].

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٥٢)، المحيط في اللغة (٩/ ٣٤٤)، تهذيب اللغة (١٤/ ١١٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٣٥).

(٢) سورة النور، آية (٨).

(٣) تفسير البحر المحيط (١/ ٢١١).

(٤) المصباح المنير، كتاب: الشين (١٥٩)، تاج العروس، مادة: (شبه) (٣٦/ ٤١٣)، المعجم الوسيط (١٠/ ٤٧١).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦١)، التعريفات (١٦٥)، أنيس الفقهاء (٢٨١)، الحدود الأنيقة (٧٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٩)، فتح القدير (٥/ ٢٦٠).

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٥٧).

والحاصل أن المعنى الشرعي لا يخرج عن المعني اللغوي، فالشبهة في الشرع شامل لكل أمر حصل فيه التباس وشك، وهي على أنواع منها:

الأول: شبهة العقد: وهو ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة، كالزواج بغير شهود، ونكاح المحلل.

الثاني: شبهة الفعل: ويطلق عليها شبهة الاشتباه، وهي أن يظن الحرام حلالاً فيأتيه، كمن وطئ المعتدة من طلاق الثلاث ظاناً أنها تحل له.

الثالث: شبهة في المحل: وتسمى الشبهة الحكمية، وهي أن يظن المحل محلاً مباحاً، فإذا هو ليس كذلك، كما إذا وطئ امرأة في فراشه ظاناً أنها امرأته، فإذا هي أجنبية.

الرابع: شبهة الملك: أن يملك من الشيء جزءاً يظن أن له الأخذ منه أو من أكثر منه، كسرقة الشريك من مال الشركة، أو من مال ابنه، أو كوطء الأمة المشتركة[(١)].

ثالثاً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الإمام، وكان لصاحب الحد شبهة يمكن أن يُدفع عنه الحد بموجبها، فإن الحد يدرأُ بتلك الشبهة.

وهنا ينبَّه إلى أن المراد هو تقرير الإجماع على عموم قاعدة "درء الحدود بالشبهات"، أما الصور التي تندرج تحت هذه القاعدة فهي محل خلاف، فثمة صور يراها بعض الفقهاء شبهة دارئة للحد، لا يراها آخرون من الشبه التي تدرأ الحدود مع اتفاق الطرفين على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وإنما وقع اختلافهم في الصور المندرجة تحتها.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن درء الحد

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٥٧).

بالشبهات»[١] ونقله عنه ابن قدامة[٢]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «ولا شك أن هذا الحكم، وهو درء الحد، مجمع عليه»[٣].

وقال البابرتي (٧٨٦هـ)[٤]: «الحدود تندرئ بالشبهات بالاتفاق»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الاتفاق المالكية[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٧].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)**[٨].

الدليل الثالث: أن الحد عقوبة كاملة فتستدعي جناية كاملة ووجود الشبهة ينفي تكامل الجناية[٩].

---

(١) الإجماع (١١٣). (٢) انظر: المغني (٩/ ٥٥).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢١٧)، وقال أيضاً (٥/ ٢٤٩): «وفي إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية»، وقال أيضاً (٥/ ٣٤١): «الحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع».

(٤) هو محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد الرومي البابرتي، ويقال: محمد بن محمد بن محمود، الحنفي، نسبته إلى بابرتي -قرية من أعمال دجيل ببغداد-، اشتغل بالعلم ورحل إلى حلب، ثم مصر، كان قوي النفس عظيم الهمة، مهاباً، متواضعاً، وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، وكان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول، من مصنفاته: "شرح مشارق الأنوار"، و"العناية شرح الهداية"، ولد سنة (٧١٤)، مات بمصر سنة (٧٨٦)هـ انظر: الفوائد البهية ١٩٥، الدرر الكامنة ٤/ ٢٥٠، معجم المؤلفين ١١/ ٢٩٨.

(٥) العناية شرح الهداية (٧/ ٥٠٤)، ونقل الإجماع أيضاً الشنقيطي في "أضواء البيان" (٥/ ٣٩٢).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٥٠).

(٧) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٥).

(٩) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦/ ٣٠).

المخالفون للإجماع: خالف في مضمون هذه القاعدة الظاهرية حيث لا يرون درء الحدود بالشبهات[١].

أدلة المخالفين: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة: في الآية النهي عن تعدي أوامر الله ونواهيه التي منع الشرع من مجاوزتها، ودرء الحد بلا دليل شرعي فيه تعدٍ، وقد نُهي عنه[٣].

الدليل الثاني: أن في درء الحدود بالشبهات طريق إلى إبطال الحدود جملة، وذلك أن كل من أراد إسقاط الحد ادَّعى أن ثمة شبهة دارئة للحد[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية.

ومن نقل الإجماع لعله لم يعتبر خلاف الظاهرية، والله تعالى أعلم.

١/٣٤: البلوغ شرط لوجوب الحدود.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف البلوغ**: **البلوغ في اللغة**: هو الوصول إلى الشيء المراد، أو مقاربته ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾[٥]، أي ما هم بنائلين وواصلين إلى ما يطمعون إليه من دفع الآيات و غلبة محمد ﷺ[٦].

ويُطلق أيضاً على مقاربة الوصول إلى الشيء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٧]، أي إذا

(١) المحلى (١٢/ ٥٧-٥٨).
(٢) سورة البقرة، آية: (٢٢٩).
(٣) المحلى (١٢/ ٥٧-٥٨).
(٤) المحلى (١٢/ ٥٧-٥٨).
(٥) سورة غافر، آية (٥٦).
(٦) انظر: تفسير ابن جرير (٢١/ ٤٠٤)، تفسير البغوي (٤/ ١١٥).
(٧) سورة الطلاق، آية (٢).

قاربن انقضاء العدة فإمساك بمعروف أو تسيريح بإحسان[١].

البلوغ في الاصطلاح: هو انتهاء حد الصغر ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية[٢]، وقيل: هو نضج الأعضاء التناسلية[٣].

ويتوافق التعريف اللغوي والاصطلاحي بأن الاصطلاحي هو الوصول إلى حد السن الذي ينتهي به الصغر[٤].

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٥/ ١٠٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٥١٤).

(٢) انظر: القاموس الفقهي (٤١-٤)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد الرب النبي الأحمدي (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: المجمع الوسيط (١/ ٧٠).

(٤) وإثبات البلوغ يكون بعدة أمور، بعضها محل خلاف بين أهل العلم، أذكرها على سبيل الاختصار:
أولاها: إنزال المني، ولو على سبيل الاحتلام، واعتبارها محل إجماع بين أهل العلم كما حكاه ابن حزم في "المحلى" (١/ ١٠٣)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥٢٧٧): «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال».
ثانيها: السن، وهو محل اتفاق في الجملة، حيث أجمع أهل العلم على أن البلوغ يحصل بتمام تسع عشرة سنة كما حكاه ابن حزم في "المحلى" (١/ ١٠٣)، واختلفوا فيما دون ذلك، فذهب الحنفية إلى أن البلوغ في الغلام يعتبر بسن ثماني عشرة سنة، وفي الجارية سبعة عشرة سنة، وعند المالكية المعتبر ثماني عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وعند الشافعية والحنابلة ببلوغ خمس عشرة سنة، وعند ابن حزم يكون بتمام تسع عشرة سنة. انظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٢٧٠)، مواهب الجليل (٥/ ٥٩)، تحفة المحتاج (٥/ ١٦٣)، الإنصاف (٥/ ٣٢٠)، المحلى (١/ ١٠٢).
ثالثها: الإنبات، وهو ظهور شعر العانة الخشن، وقد صرح بعض المالكية والحنابلة أن الإنبات إذا جُلب واستعمل بوسائل صناعية من الأدوية ونحوها فإنه لا يكون مثبتاً للبلوغ؛ وعللوا ذلك بأنه قد يستعجل الإنبات بالدواء ونحوه لتحصيل الولايات والحقوق التي للبالغين.
وحصول البلوغ بالإنبات هو مذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية؛ لأن النبي ﷺ "لما حكَّم

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عليه سواء ببينة أو إقرار، وكان ذلك الشخص ارتكب معصيته حال كونه غير بالغ، فإنه لا يُقام عليه الحد؛ لأن من شرط ثبوت الحد أن يكون حين ارتكابه

سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية"، كما أخرج الخمسة من حديث عطية القرظي ﷺ قال: "كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت"، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، كما نقله عنهم ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٥).

وذهب الحنفية وهو رواية عن مالك إلى أن الإنبات ليس علامة للبلوغ مطلقاً، سواء كان في حق الله تعالى أو في حق العباد.

وذهب الشافعية إلى أن الإنبات علامة للبلوغ في ولد الكافر، ومن جهل إسلامه، دون المسلم والمسلمة.

وذهب بعض المالكية كابن رشد الحفيد إلى أن الإنبات علامة فيما يتعلق بحقوق الآدميين من قذف وقطع وقتل، وأما فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، كحد الزنا والسرقة فلا.

ويتحصل من هذا الخلاف في كون الإنبات علامة للبلوغ أن ما ذكره الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٨٢) حيث قال: «يحصل بالإنبات البلوغ، فتجري على من أنبت أحكام المكلفين، ولعله إجماع»، ليس بمتحقق على عمومه. انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٢)، التاج والإكليل(٦/ ٦٣٣-٦٣٤)، تحفة المحتاج (٥/ ١٦٤)، الإنصاف (٥/ ٣٢٠٩)، المحلى (١/ ١٠٢).

رابعها: الحيض، وهذه العلامة خاصة بالمرأة دون الرجل، ولا خلاف في اعتبارها، كما حكاه القرطبي في تفسيره (٥/ ٣٥).

فهذه أشهر علامات البلوغ وثمة صفات أخرى اعتبرها المالكية كنتن الإبط، وفرق الأرنبة، وغلظ الصوت، كما في "تفسير القرطبي" (٥/ ٣٥)، واعتبر الشافعية من علامات البلوغ نبات الشعر الخشن للشارب، ونتوء طرف الحلقوم، كما في "الأم" (٦/ ١٩٥-١٩٦)، وكل هذه الاعتبارات محل خلاف بين أهل العلم، وذكر بعض أهل العلم أن من العلامات الحمل في حق المرأة، والإحبال في حق الرجل، وهذه العلامة وإن كانت معتبرة شرعا بلا خلاف كما حكاه القرطبي لكن يمكن أن تدخل في علامة الإنزال، أو الاحتلام، إذ لا حمل ولا إحبال بلا إنزال، والله تعالى أعلم.

لموجِب الحد بالغاً[١].

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «... "أن علياً ﷺ أُتي بصبي قد سرق بيضة[٢]، فشك في احتلامه، فأمر به، فقطعت بطون أنامله"[٣]، وليسوا[٤]، ولا أحداً علمته يقول بهذا، يقولون: ليس على الصبي حد حتى

---

(١) الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي علامات الساعة، وفي اصطلاح الفقهاء: «هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته».
فاحترز بقوله: "ما يلزم من عدمه العدم" من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء.
واحترز بقوله: "ولا يلزم من وجوده وجود" من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود.
واحترز بقوله: "ولا عدم لذاته" مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب، فهو احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع، وذلك كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع، فالتقييد بكون ذلك لذاته للاستظهار على ما لو تخلف وجود المسبب مع وجدان السبب لفقد شرط أو وجود مانع، كمن به سبب الإرث، ولكنه قاتل، أو رقيق أو نحوهما، وعلى ما لو وجد المسبب مع فقدان السبب، لكن لوجود سبب آخر، كالردة المقتضية للقتل إذا فقدت ووجد قتل يوجب القصاص، أو زنا محصن، فتخلف هذا الترتيب عن السبب لا لذاته، بل لمعنى خارج.
ومثال الشرط: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة، فإن الإنسان قد يتطهر ولا يصلي، كما أنه لا يلزم عدم لذاته؛ إذ ذات الطهارة باقية لا تنتف بعدم الصلاة. انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ٦٢)، البحر المحيط (٢/ ٤٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢).

(٢) المراد بالبيضة هي الحديدة التي التوضع على الرأس في الحرب، والتي تعرف بالخوذة. انظر: شرح النووي (١١/ ١٨٣).

(٣) أخرجه الشافعي في "الأم" (٧/ ١٩١)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٠٣)، والأثر ضعفه البخاري كما في "الضعفاء" للعقيلي (٣/ ٣٠٧)، وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٠٣): «وفي إسناده نظر».

(٤) هذا اللفظ يذكره الشافعي كثيراً في كتابه "الأم" ويريد به: ليس أهل العلم على هذا القول.

يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة»[١].

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد»[٣]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٤].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل، ولا خلاف في اعتبرهما»[٥]. **وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ)**: «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٩].

---

(١) الأم (٧/ ١٩١).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ٦٤٠).

(٣) المغني (٩/ ٦١).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٥) المبدع (٩/ ٤٣).

(٦) فتح الباري (٥/ ٢٧٧).

(٧) انظر: المبسوط (٩/ ٢٢٨)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٩).

(٨) انظر: المحلى (١٠/ ٢١٦).

(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤)، وأبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (رقم٣٤٣٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٤١).
والحديث روي أيضاً من طرق مرسلة عن علي رضي الله عنه، وثمة طريق متصل من رواية الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه، لكن اختلف أهل العلم في رفعها ووقفها، فصوب ابن حجر الوقف كما في التلخيص (١/ ٣٢٨-٣٣١)، بينما اختار الألباني أن له حكم الرفع، فقال في الإرواء إرواء الغليل (٢/ ٥): «وأما حديث علي فله عنه طرق:

وفي رواية عند أحمد بلفظ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ...**) الحديث[١]، وعند أبي داود بلفظ: (**وعن الصبي حتى يبلغ**)[٢].

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتكليف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤاخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى.

الدليل الثاني: أنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي فلأن يسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط أولى[٣].

الدليل الثالث: لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه[٤].

عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم فمربها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقض وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى قال: فما بال هذه ترجم؟ قال لا شئ قال: فأرسلها قال: فجعل عمر يكبر)، وفي رواية: قال: أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقيظ وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت قال: فخلى عنها» ، رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وعنه ابن حبان والحاكم كلاهما بالروايتين والدارقطني بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين: الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها، الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت، وقول عمر: بلى، فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم».

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤٤٠٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٣٥: العقل شرط لوجوب الحدود.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العقل: العقل لغةً: العقل مفرد جمعه عقول، وهو الحِجْر والنُهى[(١)]، قال ابن فارس: «العين والقاف واللام: أصلٌ واحد منقاس مطرد، يدلُّ عُظْمُه على حُبْسة في الشَّيء أو ما يقارب الحُبْسة، من ذلك العَقْل، وهو الحابس عن ذَميم القَول والفِعل»[(٢)].

وقال الخليل: «العَقْل: نقيض الجَهْل»[(٣)].

العقل اصطلاحاً: اختلف أهل العلم من المتكلمة والأصوليين والفقهاء وغيرهم في حد العقل وموضعه على أقوال: فقيل: العقل هو علوم ضرورية[(٤)].

والمراد بذلك أن كل من أدرك العلم الضروري الذي لا يحتاج لنظر وتفكّر، ككون النار حامية مُحرقة، فإنه يسمى عاقلاً.

وقد تُعقِّب هذا التعريف من جهة أن الأعمى قد لا يدرك بعض الأمور الضرورية مع أنه يسمى عاقلاً، ولهذا قيّد بعضهم هذا التعريف بقوله: «هو صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات»[(٥)].

وقيل: العقل هو خالص الروح ولبُّها؛ لأن لب كل شيء خلاصته، وقد سمى الله العقل لُبًّا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(٦)]، يعني أولي العقول.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (عقل)، (١١/ ٤٥٨).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٦٩).

(٣) العين، باب: العين والقاف واللام، (١/ ١٥٩).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٩٨).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٠٩).

(٦) سورة الرعد، آية (١٩).

وقيل: هو غريزة للتمييز والإدراك بين حسن الأشياء وقبيحها[١].

وقيل: هو نور في الصدر به يُبصر القلب عند النظر في الحجج[٢].

وموجب الاختلاف في هذه التعريفات هو اختلافهم في هل العقل غريزة، أو جوهر، وهل هو ضروري، أو مكتسب.

وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، ولكن العقل يقع على أربعة معانٍ:

١ - ضروري، وهو الذي عنَاه من قال: إنه بعض العلوم الضرورية، قلت: وهذا العقل ما يتعلق به التكليف.

٢ - غريزة تقذف في القلب، وهذا النوع ينمو بنمو الإنسان، وبه يقع الاختلاف بين الناس، فهذا بليد وذاك ذكي.

٣ - ما به ينظر صاحبه في عواقب الأمور، فلا يغتر بلذة عاجلة تعقبها ندامة.

٤ - ما يستفاد من التجارب في حياة الإنسان، وهذا ما عناه من قال: "إن العقل مكتسب"»[٣].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وكان حال ارتكابه لذلك فاقداً لعقله بغير اختياره، كمجنون، أو معتوه، أو نائم، أو مغمى عليه، فإنه لا يُحد.

ويظهر مما سبق أنه لو كان ممن يُجن أحياناً ويفيق أخرى، وكان قد ارتكب موجب الحد حال إفاقته، فذلك غير مراد.

وكذا لو كان فقده لعقله باختياره كأن كان بسكرٍ، فذلك غير مراد أيضاً.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يقام عليه - أي المجنون -

(١) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤٧). (٣) المسودة (٤٩٩-٤٥٠) بتصرف يسير.

في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة»[١].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع»[٢].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أن إقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم، وأن الحدود عنه حينئذٍ ساقطة، وهو مما أجمع عليه العلماء»[٣].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد»[٤]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه»[٦]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: «لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ولا خلاف في اعتبارهما»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٨].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٩].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: جاء ماعز بن مالك

---

(١) المحلى (١١/ ٢٥٠)، وقال أيضاً (١٢/ ٢٦٤): «إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر، أو قذف».

(٢) التمهيد (٢٣/ ١٢٠).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٢٦٥).

(٤) المغني (٩/ ٦١).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١١٩)، وانظر: البحر الزخار لابن المرتضى (٦/ ١٤٢) حيث قال: «ولا يحد صبي ولا مجنون إجماعاً».

(٦) شرح النووي (١١/ ١٩٣).

(٧) المبدع (٩/ ٤٣).

(٨) انظر: المبسوط (٩/ ٢٢٨)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٩).

(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (**فيم أطهرك**)؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: (**أبه جنون**)؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (**أشرب خمراً**)؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: (أزنيت)؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

٣٦/٣٦: لا تقبل شهادة النساء في الحدود.

أولاً: تعريف الشهادة: **الشهادة لغةً**: الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة، فهو شاهد، وذكر ابن فارس أن أصل هذه المادة ترجع إلى ثلاثة أصول فقال: «الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرُج شيءٌ من فروعه»[٢].

وتطلق الشهادة في اللغة على عدة أمور، منها:

الأول: بمعنى الحضور: قال الفيومي[٣]: «شهدتُ المجلس: حضرتُه»[٤]،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ١٧٢).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، لغوي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، من تصانيفه: "المصباح المنير"، و"نثر الجمان في تراجم الاعيان"، توفي سنة (٧٧٠هـ). انظر: الدرر الكامنة ١/ ٣٧٢، هدية العارفين ١/ ١١٣، الأعلام ١/ ٢٢٤.

(٤) المصباح المنير، مادة: (شهد)، (١٦٩).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧﴾[(١)]، أي حضور[(٢)].

الثاني: بمعنى العلم والبيان: قال الأزهري: «الشاهد: هو العالم الذي يبين ما علمه»[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[(٤)]، فقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن الشهادة هنا بمعنى بيَّن وأعلم، منهم القرطبي[(٥)]، والبغوي[(٦)].

الثالث: بمعنى المشاهدة والمعاينة: قال الفيومي: «شهدت الشيء: اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد»[(٧)]، ومنه قوله تعالى: [(٨)]، عند جماعة من أهل التفسير منهم ابن كثير حيث قال: «أي: مشاهدون لما يُفعل بأولئك المؤمنين»[(٩)].

الرابع: بمعنى وصى، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾[(١٠)(١١)].

الخامس: بمعنى الإخبار خبر قاطع، تقول: شهد فلان على كذا: أي أخبر، قال الفيروز آبادي: «الشهادة: خبر قاطع»[(١٢)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

---

(١) سورة البروج، آية (٧).

(٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (١٠/ ١٧٤)، معالم التنزيل (٥/ ٢٣٦)، مفاتيح الغيب (٣١/ ١١٢)، تفسير القرطبي (١٩/ ٢٩٤)، تفسير روح البيان للخلوتي (١/ ٢٣٩).

(٣) تهذيب اللغة (٦/ ٤٧).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٨).

(٥) تفسير القرطبي (٤/ ٤٢).

(٦) معالم التنزيل (١/ ٤٢٠)، وانظر: مفاتيح الغيب (٧/ ١٦٧)، تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٠٦)، زاد المسير (١/ ٣٦٢)، مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٨).

(٧) المصباح المنير، مادة: (شهد)، (١٦٩).

(٨) سورة البروج، آية (٧).

(٩) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٦٦)، وانظر: تفسير الرازي (٣١/ ١١٢).

(١٠) سورة المائدة، آية (١٠٦).

(١١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٧)، تفسير القرطبي (٦٣٤٨).

(١٢) القاموس المحيط (١/ ٣٧٢).

جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[1].

السادس: بمعنى الحلف، قال ابن منظور: «قولهم: اشهدْ بكذا: أي احلفْ»[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾[3]، أي أن تحلف[4]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾[5].

قال ابن الجوزي[6]: «وهذه الآية تدل على أن قول القائل: "أشهد" يمين؛ لأنهم قالوا: ﴿نَشْهَدُ﴾ فجعله يميناً بقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[7]»[8].

السابع: بمعنى أقر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ﴾[9]، أي يقرون، كما قاله القرطبي[10].

---

(١) سورة آل عمران، آية (٨١).
(٢) لسان العرب، مادة (شهد)، (٣/ ٢٣٨).
(٣) سورة النور، آية (٨).
(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١١/ ١٩٣)، تفسير القرطبي (٦/ ٣٤٨).
(٥) سورة المنافقون، آية (١).
(٦) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي جمال الدين، المعروف بابن الجوزي، البغدادي، الفقيه الحنبلي، له أغلوطات في الصفات، ونشأ يتيماً في حجر أمه وعمته، وحفظ القرآن وسمع الحديث وتعلم الأدب، واشتغل بالوعظ واشتهر في كل علم، فمن مصنفاته: "زاد المسير" في التفسير، "الضعفاء والمتروكين"، "الموضوعات" في الحديث، ولد ببغداد سنة (٥٠٨هـ)، وتوفي بها سنة (٥٩٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٥٢، طبقات المفسرين للأدنروي ٥٠، تكملة الإكمال ٢/ ٣٨٤.
(٧) سورة المنافقون، آية (٢).
(٨) زاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٢٧٤).
(٩) سورة النساء، آية (١٦٦).
(١٠) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٤٧)، تفسير البحر المحيط (٥/ ٤٠).

الشهادة اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة فقيل: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر(١).

وقيل: هي الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره(٢).

وقيل: هي خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه(٣).

والشهادة إما أن تكون مأخوذة من المشاهدة التي هي المعاينة، وعلى هذا المعنى فتسمية الإخبار في حضور القاضي عن صفة وكيفية المدعى به شهادة يكون من قبيل المجاز حيث أطلق اسم السبب على المسبب.

وإما أن تكون مأخوذة من الشهود، ومعنى الشهود الحضور؛ لأن الشاهد يحضر بعد مجلس المحاكمة مجلس القاضي للشهادة فيطلق بطريق المجاز عليها شهادة(٤).

وللشهادة حالان: **الحال الأولى**: حال تحمل، وهو أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة.

الحال الثانية: حال أداء، وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه(٥).

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهود، فإنه يشترط أن يكون الشهود كلهم رجال،

---

(١) انظر: التعريفات (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، وقد قسَّم الفقهاء الإخبار إلى ثلاثة أقسام: **الأول**: أن يخبر بحق للغير على آخر، وهذا ما يسمى بالشهادة. **الثاني**: أن يخبر بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى. **الثالث**: أن يخبر بحق لآخر على المخبر، وهو الإقرار. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، التعريفات (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ١١).

(٤) انظر: درر الحكام (٤/ ٣٣٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧١٠)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٨-١٩٩)، تبصرة الحكام (١/ ٢٥٨)، الإنصاف (١٢/ ٣).

ولا تصح شهادة النساء.

وثمة تنبيهان في صورة المسألة: **الأول**: لو ثبت الحد بالإقرار، كأن أقرت المرأة على نفسها بالحد، فذلك غير مراد. **الثاني**: المراد بالمسألة تقرير عدم إقامة الحد بموجب شهادة النساء، أما مسألة الضمان فغير مرادة، فلو شهد رجل وامرأتان على سرقة شخص مثلاً فالمراد أنه لا يُقام عليه الحد بموجب الشهادة، أما مسألة هل يضمن ما شُهد عليه به، فتلك مسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: نقل ابن حجر عن أبي عبيد القاسم بن سلّام (٢١٤هـ) اتفاق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود(١).

وقال المروزي (٢٩٤هـ): «وأجمعوا أنّه لا تجوز شهادتهن في الحدود»(٢).

وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود»(٣).

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص»(٤).

والماوردي (٤٥٠هـ): «واتفقوا على أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة»(٥). **وابن عبد البر (٤٦٣ هـ)**: «ولا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح

---

(١) ونص عبارة ابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ٢٦٦): «وقال أبو عبيد أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة - يريد قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] - وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]».

(٢) اختلاف العلماء للمروزي (٢٨٤).

(٣) الإجماع (٦٥).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢١).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).

والطلاق، كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود»[١]. وقال في بينة الزنا: «لا يجوز عند الجميع في ذلك شهادة النساء»[٢].

وقال علاء الدين السمرقندي (٥٣١هـ)[٣]: «ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال بلا خلاف»[٤].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص»[٥] ونقله عنه ابن قاسم[٦].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أن يكونوا رجالاً كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، ولا نعلم فيه خلافاً»[٧]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٨].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «اتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله، وذلك في الديون، ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا مفردات»[٩]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا نعلم في ذلك خلافاً»[١٠]. **وقال ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)**[١١]: «في

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٧٢). (٢) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٣) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، علاء الدين، الفقيه، الحنفي، من كبار الحنفية، من كتبه: "تحفة الفقهاء"، و"الأصول"، مات سنة (٥٣١هـ). انظر: الجواهر الضية في طبقات الحنفية ٢/ ٦، الأعلام ٥/ ٣١٧، معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٤٠). (٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٤١٢).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٦٠٨). (٧) المغني (٩/ ٦٤).

(٨) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥). (٩) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٠٠).

(١٠) فتح القدير (٥/ ٣١٢)، وممن نقل الإجماع الشنقيطي في "أضواء البيان" (٨/ ٢٩٩) حيث قال: «اتفقوا أنه لا دخل للنساء في الشهادة في الحدود».

(١١) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، شمس الدين، الفقيه الحنفي، من كتبه: "التقرير والتحبير"، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر"، ولد سنة (٨٢٥هـ)، مات سنة (٨٧٩هـ). انظر: الأعلام ٧/ ٤٩.

الحدود والقصاص اشتراط الرجلين إجماع»[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٢].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى أن الشهادة للرجال العدول، لأنه جاء بها بلفظ التذكير[٤].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: (**يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار**) فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**) قلن: بلى، قال: (**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**) قلن: بلى، قال: (**فذلك من نقصان دينها**) متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: في هذه النصوص تصريح بأن شهادة النساء عُرضة للخطأ، وهي ناقصة عن شهادة الرجال، وهذا نوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٦].

الدليل الرابع: قال الزهري: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير (٢/ ٢٥٧)، باختصار يسير.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢). (٣) سورة الطلاق، آية (٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٨٩)، وأخرجه مسلم بنحوه، رقم (٨٠).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٢).

من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود"(١).

المخالفون للإجماع: خالف في المسألة بعض الفقهاء وهم على قولين:

القول الأول: جواز شهادة النساء في جميع الحدود عدا الزنا، وهو محكي عن طاووس(٢) أنه قال: «تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال إلا الزنا؛ من أجل أنه لا ينبغى أن ينظرن إلى ذلك»(٣).

القول الثاني: جواز شهادة النساء في جميع الحدود بلا استثناء، والمرأتان تقومان مقام الرجل، وهو مروي عن عطاء، وحماد بن أبي سليمان(٤).

فروي عن عطاء أنه قال: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال»(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٤٤)، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل (٨/ ٢٩٨) فقال: «ضعيف . . . وهذا مع إعضاله فيه الحجاج، وهو عند ابن أبي شيبة: نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: "لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين"، قلت: وهذا إسناد صحيح، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع».

(٢) هو أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان، الخولاني الهمداني، بالولاء، من أكابر التابعين، صاحب فقه، وحديث، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، أخذ القرآن عن ابن عباس، وعظم روايته عنه، قال النووي (٦٧٦هـ): «اتفقوا على جلالته وفضيلته، ووفور علمه، وصلاحه، وحفظه، وتثبته»، وقال عمرو بن دينار: «ما رأيت أحدًا قط مثل طاووس»، مات بمكة سنة(١٠٦)هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٨.

(٣) المحلى (٨/ ٤٧٩).

(٤) هو أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، الكوفي، الفقيه، التابعي، كان صاحب سنة إلا قوله بالإرجاء في الإيمان، أخذ الحديث عن أنس بن مالك، والنخعي، وخلق، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "صدوق لا يحتج به، مستقيم في الفقه"، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٥، الجواهر المضية ١/ ٨٧-٨٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٧.

(٥) المحلى (٨/ ٤٨٠).

وإليه ذهب ابن حزم فقال: «ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود، والدماء، وما فيه القصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك»(١).

دليل المخالف: استدل القائلون بقبول شهادة النساء في الحدود بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الأموال، فكما تُقبل شهادة النساء في الأموال، فكذا الحدود(٢).

الدليل الثاني: أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، ولا يوجد نص صريح صحيح يخرج النساء عن قبول شهادتهن في الحدود.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف عطاء وطاووس وابن حزم، ولذا حين ذكر ابن رشد المسألة قال: «فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات»(٣)، فنسبه للجمهور، ولم يذكره إجماعاً.

ويوجه كلام من حكى الإجماع أنه لم يعتبر الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

١/٣٧: عدم جواز قضاء النساء في الحدود.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف القضاء**: القضاء في اللغة بمعنى القطع والفصل، قال ابن الأثير: «أصلُه: القَطْع والفَصْل، يقال: قَضَى يَقْضِي قَضاءً فهو قاضٍ: إذا حكَم وفَصَل»(٤).

وقال ابن فارس: «القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على

---

(١) المحلى (٨/ ٤٧٦). (٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٥).

(٤) النهاية في غريب الأثر، مادة: (قضى)، (٤/ ٧٨).

إحكام أمرٍ وإتقانهِ وإنفاذه لجهته»[١].

ويطلق في اللغة على عدة معان منها: الحكم والإلزام، والخلق والصنع، والإبلاغ، والعهد والوصية، والمضي في الشيء، والفراغ منه، والقضاء المقارن للقدر[٢].

أما في الاصطلاح: فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات[٣].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، ورفع أمره للإمام، فإن الذي يأمر بإقامة الحد عليه هو الإمام أو نائبه كالقاضي ونحوه، ويشترط أن يكون رجلاً، ولا ينفذ قضاء المرأة في ذلك.

ويتبين مما سبق أن قضاء المرأة إن كان في غير الحدود، فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ) في ردِّه لمن قال بتولي المرأة للقضاء: «ولا اعتبار بقول يرُدُّه الإجماع»[٤]. **وقال البغوي (٥١٦هـ)**: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، ولا قاضياً»[٥].

وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ): «اتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عند الحنفية، واستثنوا الحدود»[٦] ونقله عنه الشوكاني[٧].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: التعريفات (٢٢٥)، الصحاح (٧/ ٣١٣)، لسان العرب، مادة: (قضى)، (١٥/ ١٨٦).

(٣) انظر: معين الحكام فيا يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي (٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٨٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٥٣).

(٤) الأحكام السلطانية (٨٢).

(٥) شرح السنة (١٠/ ٧٧).

(٦) فتح الباري (١٣/ ١٤٧).

(٧) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[١]، المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على حصر القوامة في الرِّجال دون النساء، واستُفيد الحصر من تعريف الرِّجال بلام الجنس؛ إذ إن لام الجنس إذا دخلتْ

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٦)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٧-٢٩٨)، مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (٢/ ١٦٨).

وإن كان الحنفية ينفردون بأنهم يرون أن المرأة لا يجوز تقليدها القضاء، وأن من قلدَّها أثم، لكنه ينفذ قضاؤها فيما تجوز شهادتها به، وهو كل شيء عدا الحدود والقصاص، بخلاف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فيرون أن قضاءها غير نافذ مطلقاً، في الحدود والقصاص وغيرهما.

وهنا يُنبَّه إلى أن الصواب في مذهب الحنفية أنهم لا يجيزون تقليد المرأة للقضاء، وأن من ولاها فهو آثم، لكن إن تولت نفذ حكمها في غير الحدود والقصاص.

وبهذا يظهر أن ما ذكره ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٢٧) عن الحنفية أنهم يجيزون للمرأة تولية القضاء، فيه نظر، وليس بصواب.

وكذا ما أطلقه بعض أهل العلم من أن الحنفية يرون جواز تولية المرأة القضاء فيما يصح فيه شهادتها، كما فعله الماوردي في "الأحكام السلطانية" (٨٢)، وابن العربي في "أحكام القرآن" (٣/ ٤٨٢)، وأبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٥/ ١٨٢)، وابن قدامة في "المغني" (١٠/ ٩٢)، وغيرهم، فهو تعبير فيه إجمال.

حيث إن الحنفية لا يجيزون ذلك، لكن إن قُلِّدت القضاء فحينئذ ينفذُ قضاؤها فيما يصح شهادتها، مع تأثيم من قلَّدها.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧٧)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٣٩).

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٣٨٦)، الفروع (٦/ ٤٢١)، المبدع في شرح المقنع (١٠/ ١٩).

(٤) سورة النساء، آية (٣٤).

على المبتدأ قصرته على الخبر، كما تقول: الخطيب فلان، وهذا الحصر يسمى حصرًا إضافياً؛ أي: بالنسبة للنساء، ويستفاد من هذا الحصر أنَ الله - سبحانه - جعل الرِّجال قوامين على النساء ولا عكس، فعلى هذا لا تصح ولاية المرأة القضاء؛ لأن هذا يستلزم أن تكون المرأة هي القوَّامة، وهو مخالف للآية(١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(٢).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن شهادة المرأة الواحد غير مقبولة، وسبب ذلك كثرة غفلتها وعرضتها للنسيان، وهذه الصفة مؤثرة في تولي القضاء، فإنها - أي عدم الغفلة - أحد شروط تولي القضاء عند جماعة من أهل العلم(٣).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن أن الرجل يزيد على المرأة بدرجة، قال ابن كثير: «﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: في الفضيلة في الخُلُق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة»(٥) وكون

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية (٨٢)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٩)، منح الجليل (٨/ ٢٥٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٩)، الأحكام السلطانية (٨٢)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (١/ ١٢)، أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٦١٠).

المرأة قاضية على الرجل يخالف مقتضى الآية، لأنها تجعل المرأة أعلى من الرجل في المنزلة والفضيلة ونحو ذلك[١].

الدليل الرابع: عن أبي بكرة ﷺ قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح بعدم جواز تولية المرأة شيء من الولايات العامة، لأنه جاء بصيغة النكرة في سياق النفي، وهو يفيد العموم، ويدخل فيه ولاية القضاء، كما أنه خبر جاء بمعنى الأمر[٣].

الدليل الخامس: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: **(يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار)**، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **(تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)**، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)**، قلن: بلى، قال: **(فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)**، قلن: بلى، قال: **(فذلك من نقصان دينها)** متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: في الحديث نص على أن المرأة ناقصة في عقلها ودينها، وأن هذا أمر فطري ملازم لها، ولا يناسب من هذه حالها أن تتولى إمارة عامة كالقضاء، تحتاج إلى كمال في الرأي، ونباهة، وذكاء، وفطنة[٥].

---

(١) انظر: تفسير البغوي (١/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤١٦٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٧٨)، فتح الباري (١٣/ ٥٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٩٨)، ومسلم رقم (٨٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي (٣/ ٣٦٨)، المغني (١٠/ ٩٢).

الدليل السادس: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)**(١).

وجه الدلالة: فيه التنصيص على أن القاضي رجلاً، وهو يدل بمفهومه على خروج النساء من ذلك(٢).

الدليل السابع: إذا كانت المرأة لا تصلح لإمامة الصلاة مع جواز إمامة الفاسق، فالمنع من توليها القضاء الذي لا يصلح له الفاسق من باب أولى(٣).

الدليل الثامن: القياس على الإمامة العظمى بجامع أن كلاً منهما ولاية، فكما لا يصلح للمرأة تولي الإمامة العظمى، فكذلك لا يصح أن تتولى القضاء، لأن كليهما ولاية(٤).

الدليل التاسع: أن المرأة تغلب عليها العاطفة، وسرعة التأثر، ولا تستطيع غالباً تحمل المواقف الصعبة والقوية التي يتطلبها مجلس القضاء، وهذه العاطفة تمنعها من القضاء لا سيما في باب الحدود الذي يُدرأ بالشبهات(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٢٢)، وأبو داود رقم (٢٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٣١٥).
قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٩٠): «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وقال ابن عبد الهادي في "المحرر في الحديث"(٦٣٧): «إسناده جيد»، وقال في تنقيح التحقيق" (٥/ ٦٢): «هو حديث حسن أو صحيح»، وصححه أيضاً ابن الملقن في "البدر في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (٩/ ٥٥٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٣٠٤).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (١٦/ ١٥٦).

(٤) انظر: القضاء في الشريعة الإسلامية لفاروق مرسي (١٢٠).

(٥) انظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لفالح الصغير (٥٧).

الدليل العاشر: أن قضاء المرأة قد يفضي إلى الفتنة، وهو ضرر، والضرر يجب منعه، قال ابن فرحون: «ولأن كلامها ربما كان فتنة وبعض النساء تكون صورتها فتنة»(1).

الدليل الحادي عشر: أن حضور المرأة لمجلس القضاء مع الرجال ليس من آداب الإسلام التي تحث على الحشمة والبعد عن الرجال(2).

الدليل الثاني عشر: عمل المسلمين؛ فإنه منذ عصر النبوة والولاية العامة مقصورة على الرجال، ولم يثبت في عصر النبي ﷺ والصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم أن أحداً من النساء قد أُسند إليها الولاية العامة من القضاء وغيره، رغم أنه قد كان ثمة نساء ذات فضل ودين وعبادة وعلم تفضل كثيراً من الرجال، كعائشة رضي الله عنها.

قال أبو الوليد الباجي(3): «ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ، لا نعلم أنه قُدِّم لذلك في عصر من الأعصار، ولا بلد من البلاد امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة»(4).

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تولية المرأة للقضاء في

---

(1) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 26).

(2) انظر: شرح الزركشي (3/ 368)، أحكام القرآن لابن العربي (3/ 483).

(3) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي، القرطبي، الفقيه، الأصولي، المفسر، المتكلم، الأديب، الشاعر، برع في الحديث وعلله ورجاله، والفقه وغوامضه، والكلام ومضايقه، له مصنفات كثيرة منها: "شرح الموطأ"، و"الجرح والتعديل"، و"تفسير القرآن"، ولد سنة (403هـ)، ومات سنة (474هـ). انظر: طبقات المفسرين للسيوطي 1/ 41، فوات الوفيات 2/ 62، سير أعلام النبلاء 18/ 536.

(4) المنتقى شرح الموطأ (5/ 182)، وقال ابن قدامة في المغني (10/ 92): «لم يُول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاءً، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً».

جميع الأمور من الحدود وغيرها، ولو قضت نفذ حكمها.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[(١)(٢)]، وابن القاسم من المالكية[(٣)(٤)]، وابن حزم[(٥)].

وهو محكي عن ابن جرير الطبري[(٦)]، لكن من أهل العلم من تعقب هذه النسبة، منهم ابن العربي حيث قال: «نقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه»[(٧)].

أدلة المخالفين: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، الكوفي المنشأ، ولد بواسط، وتفقه على أبي حنيفة، كان إماماً مجتهدا من الأذكياء الفصحاء، قال أبو عبيد: «ما رأيت أعلم بكتاب الله منه»، وضعفه في الحديث جماعة من المحدثين، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٨٩هـ). انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢١٩، لسان الميزان ٥/ ٢٥١، طبقات الحنفية ٢/ ٤٢.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢)، كذا نسبه أبو الوليد الباجي، ولم أجده في شيء من كتبهم، فالله أعلم.

(٣) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، فقيه، مالكي، زاهد، من أعلم الناس بمذهب مالك وأقواله، من كتبه "المدونة"، ولد سنة (١٣٢)هـ، ومات سنة (١٩١)هـ انظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ١٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٤٠)، فتح الباري (١٣/ ٥٦).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).

(٦) نسبه جماعة كثيرة لابن جرير الطبري، منهم ابن قدامة في "المغني" (١٠/ ٩٢)، والماوردي في "الأحكام السلطانية" (٨٢)، أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٥/ ١٨٢).

(٧) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٢).

كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بأداء الأمانات، ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء ثم إن اللفظ عام فيشمل المرأة والرجل على حد سواء[(٢)].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **(ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)** متفق عليه[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت للمرأة ولاية على بيت زوجها وأمواله وأولاده، وهذا نوع ولاية، وهو يدل على أنها في الأصل أهل للولاية، ويدخل في ذلك ولاية القضاء[(٤)].

الدليل الثالث: أن عمر ﷺ ولى امرأة الحسبة على السوق، تُدعى "الشِّفاء"[(٥)(٦)].

وجه الدلالة: قياس الحسبة على القضاء لأن كلاً منهما ولاية فدل ذلك على صحة تولية المرأة القضاء، لأن كلاً من ولاية الحسبة وولاية القضاء

---

(١) سورة النساء، آية: (٥٨).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).
(٣) البخاري، كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، رقم (٢٤١٦)، مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).
(٥) هي أم سليمان، الشفاء بنت عبد الله بن هاشم بن عبد شمس بن خالد القرشية العدوية، لها صحبة ورواية، من المبايعات، قيل: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٢٧)، تكملة الإكمال (٣/ ٤٢٧)، غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٨٥٨).
(٦) ذكره ذكره ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٢٨) بصيغة التمريض بلفظ: (ورُوي عن عمر ...)، ولم يذكر له سنداً.

ولاية عامة[١].

الدليل الرابع: أن الأصل الجواز حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل صريح يمنع من تولية المرأة للقضاء[٢].

الدليل الخامس: قياس القضاء على الفتيا بجامع أن كلاً منهما مُخبر عن الله تعالى، فكما يجوز أن تكون المرأة مفتية، فكذا يجوز أن تكون قاضية[٣].

الدليل السادس: قياس القضاء على الوكالة والوصية بجامع أن كلاً منهم ولاية، فكما يجوز أن تكون المرأة وكيلة ووصية، فكذا يجوز أن تكون قاضية، لأن كل ذلك وكالة[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقَّق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن ابن حزم، وابن القاسم، وهو محكي عن محمد بن الحسن.

ومن حكى الإجماع فلم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٣٨: لا تقبل شهادة المجنون في الحدود.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب شهادة رجل مجنون فاقد العقل، فإن الحد لا يثبت على المشهود عليه، لأن شهادة المجنون غير مقبولة.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»[٥]. **وقال ابن المنذر** (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه»[٦] ونقله عنه ابن قدامة[٧]،

---

(١) المنتقى (٥/ ٢٢٨).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).
(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٦).
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).
(٥) الأم (٧/ ٤٦).
(٦) الإجماع (٦٨).
(٧) انظر: المغني (١٠/ ١٦٦)، إلا أنه لم ينقله بنفس الأحرف، فنص عبارة ابن قدامة: «لا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً، قاله ابن المنذر».

وشمس الدين ابن قدامة[١]، والزركشي[٢][٣]، وإبراهيم ابن مفلح[٤].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «لا تقبل شهادة مجنون بالإجماع»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا تجوز شهادة ذي الخلة، ولا ذي الجنة)**[٨].

وجه الدلالة: الحديث صريح بعدم قبول شهادة صاحب الجنة، وهو من به جنون.

الدليل الثاني: أن المجنون لا يعقل ما يقوله، ولا ما يشهد به، فقوله غير معتبر[٩].

الدليل الثالث: لأن المجنون لا يؤتمن على حفظ نفسه وماله، فمن باب أولى ألَّا يؤتمن على حفظ حقوق غيره[١٠].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٢/ ٣٢).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، فقيه حنبلي، من أشهر كتبه: "شرح الخرقي"، أخذ الفقه عن الحجّاوي، مات بمصر سنة (٧٧٣هـ). انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٤/ ٣٤٣.

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٣٩٦).

(٤) انظر: المبدع (١٠/ ٢١٤).

(٥) مغني المحتاج (٦/ ٣٤٠)، ونقل الإجماع كذلك في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب (٢/ ٢٧٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، فتح القدير (٧/ ٣٦٤).

(٧) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٢)، منح الجليل (٨/ ٣٨٩).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٠)، وصحح إرسال الحديث من رواية الأعرج عن النبي ﷺ.

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، شرح السنة (١٠/ ١٢٧)، كشاف القناع (٦/ ٤١٦)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٨٧).

(١٠) انظر: المجموع (٢٠/ ٢٢٦).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٣٩: لا تقبل شهادة العبد في الحدود.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف العبد: العبد لغة: قال ابن فارس: «العين والباء والدال أصلانِ صحيحان، كأنَّهما متضادَّان، والأول من ذينك الأصلينِ يدلُّ على لِين وذُلّ، والآخر على شِدّة وغِلَظ.

فالأوّل العَبد، وهو المملوك، والجماعةُ العبيدُ»[(١)].

وقال ابن منظور: «العبد الإِنسان حرّاً كان أَو رقيقاً، يُذْهَبُ بذلك إلى أَنه مربوب لباريه جل وعز...والعَبْدُ المملوك خلاف الحرّ»[(٢)].

العبد اصطلاحاً: العبد: هو الرقيق المملوك لغيره.

والرِّق: هو عجز حكمي شُرِع في الأصل جزاء عن الكفر[(٣)]. وبيان ذلك:

قوله: "عجز" لأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة، والقضاء، وغيرهما.

قوله: "حكمي" لأن العبد قد يكون أقوى في الأ عمال الحسيَّة من الحر.

قوله: "جزاء عن الكفر" فلأن أساس موجبه أن يُسبى الشخص - ذكراً أو أنثى - وهو كافر[(٤)]. ويسمى بالرقيق، والقِن، والمملوك.

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة، فإنه يشترط لقبول شهادة الشاهدأن يكون حراً، فلا تقبل شهادة العبد.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٥). (٢) لسان العرب، مادة: (عبد)، (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٨/ ٢٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٨١)، أسنى الطالب (٣/ ١٦).

(٤) انظر: التعريفات (٤٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٧٠)، القاموس الفقهي (١٥٢).

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»(١).

وقال يحيى بن أكثم (٢٤٠هـ)(٢): «اتفق العلماء على أن العبد لا شهادة له»، نقله عنه السرخسي(٣).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن شهادة العبيد لا تصح على الإطلاق، إلا أحمد فإنه أجازها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه»(٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية(٥).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾(٦).

وجه الدلالة: الآية دلت على أنه يجب على كل من دُعي إلى الشهادة أن يجيب، وقد دل الإجماع على أن العبد لا تلزمه الإجابة؛ لأنه لا يتصرف في نفسه إلا بإذن سيده، فيتحصل من ذلك أن العبد خارج عن الخطاب في الآية وأنه ليس من أهل الشهادة(٧).

---

(١) الأم (٧/ ٤٦).

(٢) هو أبومحمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن أكثم التميمي الأسيدي المروزي، القاضي، الفقيه، ولي قضاء البصرة، قال ابن حجر: «فقيه صدوق»، مات سنة (٢٤٠هـ). انظر: الثقات لابن حبان ٩/ ٢٦٥، تهذيب التهذيب ١١/ ١٥٩، لسان الميزان ٧/ ٤٢٩.

(٣) المبسوط (١٦/ ١٢٤)، وقد قال قبل أن ينقل عبارته: «وحكي عن محمد بن سلمة ﷺ قال: كان يحيى بن أكثم -رحمه الله تعالى- أعلم الناس باختلاف العلماء رحمهم الله تعالى، وكان إذا قال في شيء اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على كذا نزل أهل العراق على قوله».

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٤١٥).

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٥٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٩١)، التاج والإكليل (٨/ ٢٦١).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، مفاتيح الغيب (٧/ ٩٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٩).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل للعبد المملوك نهاية المثل في عدم القدرة على شيء، والشهادة من جملة الأشياء، فلا يقدر على أدائها، فمن كانت هذه صفته - عدم القدرة على شيء - فإنه لا يصح أن يكون قوله نافذاً على الغير في الدماء والفروج وغيرها[2].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3].

وجه الدلالة: قوله ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ حيث أضاف الشهداء إليهم، والخطاب للأحرار، لأنها تتكلم عن البيع والشراء، والذي يملك ذلك هو الحر[4].

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل أداء الشهادة قيام على الغير، والعبد ليس من أهل القيام على غيره، لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره[6].

الدليل الخامس: أن العبد مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[7].

الدليل السادس: قياس العبد على الكافر، بجامع أن كلاً من الرق والكفر

---

(١) سورة النحل، الآية (٧٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨)، الطرق الحكمية (١٤٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٠٢)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٩٠).

(٥) سورة المعارج، آية (٣٣).

(٦) انظر: الطرق الحكمية (١٤٢).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٦٥)، الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥)، الطرق الحكمية (١٣٩).

مانع من الميراث، فكما لا تُقبل شهادة الكافر، فكذا لا تقبل شهادة العبد(١).

الدليل السابع: أن الرق أثر من آثار الكفر فمنع قبول الشهادة كالفسق(٢).

الدليل الثامن: أنه يستغرق الزمان بخدمة سيده فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة ولا يملك عليه(٣).

الدليل التاسع: أن الشهادة نوع ولاية والعبد ليس من أهل الولاية على غيره فلا تقبل شهادته(٤).

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى قبول شهادة العبيد في الحدود.

وبه قال علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وشريح، وإسحاق بن راهويه(٥)، وأبو ثور، وزرارة بن أوفى(٦)، وعثمان

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩١)، الطرق الحكمية (١٤٢).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ١٨٩)، الطرق الحكمية (١٤٣).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (١٤٣).

(٤) انظر: شرح السنة (١٠/ ١٢٦)، الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٧).

(٥) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال فيه الخطيب البغدادي: «اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد»، وقيل في سبب تلقيبه "ابن راهويه": أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه، أي ولد في الطريق، من مصنفاته: "المسند"، ولد سنة (١٦١هـ)، وتوفي في نيسابور سنة (٢٣٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨؛ شذرات الذهب ٢/ ٨٩؛ طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩.

(٦) هو أبو حاجب، زرارة بن أوفى العامري الحرشي، البصري، قاضي البصرة، عابد، روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، وغيرهم، وعنه قتادة وأيوب وغيرهم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (٩٣هـ).

وينبَّه أن ثمة آخر اسمه أبو عمرو، زرارة بن أوفى النخعي فهو رجل آخر له صحبة مات في زمن عثمان ﷺ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٥٥٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٨.

البتي[١]، وابن سيرين.

وهو مذهب الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

دليل المخالف: استدل القائلون بقبول شهادة العبيد بما يلي: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤].

وجه الدلالة: عموم الآية تدل على قبول شهادة من نرضى شهادته لعدالته، إن كان من رجالنا بإسلامه، ولم تستثن العبد، فإذا كان العبد مسلِماً عدلاً فهو مقبول الشهادة[٥].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل وصف الوسطية - أي الخيار العدول - هو المعيار في قبول الشهادة، والعبد داخل في هذا الخطاب، فيدل على قبول شهادة العبد إن كان عدلاً حتى يرد دليل صريح صحيح يُخرجه من ذلك، وليس ثمة دليل[٧].

---

(١) هو أبو عمرو، عثمان البتي، فقيه، بصري، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وثَّقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، وجماعة، توفي في حدود المائة والأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٩، تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٩.

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/ ٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٦)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٩٣)، وقد نصر ابن القيم هذا القول في " الطرق الحكمية " (١٣٩-١٤٤) وذكر أدلة المانعين من شهادة العبد، وناقشها، ثم ذكر الأدلة الدالة على جواز شهادته.

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٥٠٠).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٥٠٥)، إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

(٦) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٧) انظر: الطرق الحكمية (١٤٠).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى خاطب المؤمنين عموماً بالقيام بالشهادة، والعبد من جملة المؤمنين، فيكون مقبول الشهادة[٣].

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾[٤].

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن المؤمن الذي يعمل الصالحات هو من خير البريَّة، وهذا عام يشمل العبد، فإن كان العبد قد حقق هذا الوصف من الإيمان والعمل الصالح، فكيف ترد شهادته وهو من خير البريَّة عند الله تعالى[٥].

الدليل الخامس: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٦].

وجه الدلالة: عموم الآية في تحريم كتمان الشهادة، والعبد داخل في الخطاب حتى يرد دليل صريح صحيح على استثنائه من ذلك[٧].

الدليل السادس: إجماع الصحابة ﷺ على قبول شهادتهم، كما قال ابن القيم في معرض تصويب القول بقبول شهادة العبد: «وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة ﷺ على شهادته، فقال: "ما علمت أحداً رد شهادة العبد"»[٨]

الدليل السابع: إجماع أهل العلم على أن العبد مقبول الشهادة على رسول

---

(١) سورة النساء، آية (١٣٥). (٢) سورة المائدة، آية (٨).
(٣) انظر: الطرق الحكمية (١٤٠). (٤) سورة البينة، آية (٧).
(٥) انظر: المحلى (٨/ ٥٠٥)، الطرق الحكمية (١٤٠).
(٦) سورة البقرة، آية (٢٨٣). (٧) إعلام الموقعين (٢/ ٦١).
(٨) إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

الله ﷺ في حكم يلزم الأمة إذا روى عنه الحديث، فمن باب أولى أن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي[١].

الدليل الثامن: أن العبد تقبل شهادته على حكم الله ورسوله ﷺ في الفروج والدماء والأموال في باب الفتوى، فمن باب أولى أن تقبل شهادته على واحد من الناس في ذلك[٢].

الدليل التاسع: أن المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه، وهذا بعينه موجود في العبد، والرق لا يزيل مقتضى العدالة، ولا يتطرق لصاحبه التهمة[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل هي محل خلاف مشهور؛ لثبوت الخلاف عن الحنابلة، والظاهرية، وبعض التابعين، بل حُكي إجماع الصحابة ﷺ على قبول شهادة العبد.

ولذا ردَّ هذا الإجماع جمع من أهل العلم فقال ابن الهمام في مسألة شهادة العبد: «وأما ادعاء الإجماع على عدم قبوله فلم يصح»[٤].

وقال ابن القيم: «وقبول شهادة العبد، هو موجب الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ﷺ، وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس»[٥].

قد تبيَّن مما سبق أن ثمة من حكى الإجماع على قبول شهادة العبد، وثمة من حكى إجماع الصحابة على عدم قبول شهادة العبد، وقد حقق ابن القيم المسألة فقال بعد أن ذكر القول بقبول شهادة العبد: «وقد حكي إجماع قديم،

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (١٤١)، إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (١٤١)، إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

(٤) فتح القدير (٧/ ٤٠٠).

(٥) الطرق الحكمية (١٣٩-١٤٠).

حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "ما علمت أحداً رد شهادة العبد" وهذا يدل على أن ردَّها إنما حدث بعد عصر الصحابة ﷺ، واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف»[(١)].

١/٤٠: قبول شهادة العبد في الحدود.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة، فإنه لا يشترط لقبول الشهادة أن يكون الشهود كلهم أحرار، بل لو كان الشهود أرقاء صحت شاهدتهم.

من نقل الإجماع: قال ابن القيم (٧٥١هـ): «وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة ﷺ على شهادته، فقال: "ما علمت أحداً رد شهادة العبد"»[(٢)].

وقد سبق في المسألة السابقة من قال بقبول شهادة العبد في الحدود، وأدلته، ومن خالف في ذلك فمنع شهادة العبد في الحدود، وبيان أدلته، ونتج عن ذلك أن المسألة محل خلاف معتبر بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

١/٤١: لا تقبل شهادة الأخرس في الحدود.

المراد بالمسألة: إذا ثبت الحد على شخص، وكان موجب ثبوت الحد هو البيِّنة بشهادة الأخرس، فإن الحد لا يُقام حينئذٍ، وشهادة الأخرس غير مقبولة مطلقاً حتى لو كانت شهادته بإشارة مفهومة، أو كان كتبها بخط مقروء.

---

(١) الطرق الحكمية (١٣٩)، قال الشيخ ابن عثيمين كما في "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٦ / ٤٧٦): «من أغرب ما نقل في الإجماع أن بعضهم قال: "أجمعوا على قبول شهادة العبد"، وآخرون قالوا: "أجمعوا على أنها لا تقبل شهادة العبد"».

وهذا له أمثلة كثيرة في كتب الفقهاء ومن ذلك مسألة كفر تارك الصلاة فمنهم من حكى الإجماع على كفر تاركها، ومنهم من حكى الإجماع على عدم كفر تارك الصلاة.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

من نقل الإجماع: قال القرطبي (٦٧١هـ) حكاية عن الحنفية: «وشهادة الأخرس لا تقبل بالإجماع»[١].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «وفي المبسوط[٢]: أنه لا تجوز شهادة الأخرس بإجماع الفقهاء»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والشافعية في الأصح[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: **(هل ترى الشمس)**؟ قال: نعم، قال: **(على مثلها**

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٠٤)، لكن يُنبه أن القرطبي لم يحك ذلك من جهة التقرير للإجماع، وإنما ذكره على لسان الحنفية حيث ذهبوا إلى أن الأخرس لا يصح لعانه، واستدلوا على عدم صحة لعان الأخرس بأن اللعان من باب الشهادات، وشهادة الأخرس لا تقبل بالإجماع.
فحكى القرطبي هذا القول عنهم واستدلالهم بذلك، ثم تعقَّب ما نقلوه من الإجماع على ذلك في معرض الرد عليهم فقال: «وما ذكروه من الإجماع في شهادة الأخرس فغلط».
وكذا فعل ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٧/ ٤٩٥)، والعيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٩٢).

(٢) هو كتاب في مذهب الحنفية، لمحمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري، المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

(٣) فتح القدير (٧/ ٣٩٩).

(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١٦/ ٢٦٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٧).
إلا أن الحنفية قالوا إن شهد بالكلام وهو ناطق، ثم خرس قبل الحكم فإن شهادته تبطل، وبه قال أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، وخالف أبو يوسف فذهب لمذهب الجمهور بأنه إن شهد بالكلام وهو ناطق، قُبلت شهادته حتى لو أصيب بالخرس بعد ذلك. انظر: فتح القدير (٧/ ٣٩٩)، حاشية يونس الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢١٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٦)، مغني المحتاج (٦/ ٣٤٥)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٦٥).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ١٨٥)، الفروع (٦/ ٥٧٩)، الإنصاف (١٢/ ٣٨).

فاشهد، أو دع)[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل من شرط الشهادة أن تكون عن يقين لا شك فيه، وإشارة الأخرس لا يحصُل بها اليقين، حيث قد تُفهم على غير مراده، وبالتالي فلا تكون مقبولة لعدم حصول اليقين بها[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٥٥)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧) ترجمة (١٦٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٦٩) ترجمة (١٦٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨).

من طريق محمد بن سليمان بن مسمول ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاوس اليماني عن ابن عباس به.

والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم منهم البيهقي حيث قال "في السنن الكبرى" (١٠/ ١٥٦) بعد ذِكره للحديث: «محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يُرو من وجه يعتمد عليه».

وقال ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٣٤): «هذا خبر لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، وهو هالك، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام، وهو ضعيف».

وقال ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٠٧) بعد ذكره للحديث: «المحمد بن سليمان بن مسمول غير ما ذكرتُ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه».

وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٢٠): «أخرجه بن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٥/ ٨٣): «وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف»، وضعفه الألباني أيضاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/ ٤٧٧).

بينما صحح الحاكم الحديث فقال في "المستدرك" (٤/ ١١٠): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وتعقبه جماعة من أهل العلم منهم الذهبي في "التلخيص" فقال: «واهٍ»، وابن حجر في "بلوغ المرام" حيث قال: «صححه الحاكم فأخطأ».

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٩٢)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٨٨).

الدليل الثاني: أن من شرط الشهادة أن يأتي بها الشاهد بلفظ "أشهد"، فلو قالها بلفظ غير الشهادة، كـ"أعلم" أو "أتيقن"، ونحو ذلك لم يصح، والإتيان بلفظ الشهادة في حق الأخرس متعذِّرة(١).

الدليل الثالث: أن المعتبر في الشهادة اليقين، وهذا لا يمكن تحصيله من الأخرس؛ لأن الإشارة تحتمل الخطأ في فهم المقصود على وجه التمام، فهو من الشبهات التي تدرأ بها الحدود(٢).

الدليل الرابع: قياس شهادة الأخرس بالإشارة على شهادة الناطق بالإشارة، فكما أن الناطق لا تصح شهادته بالإشارة بإجماع أهل العلم، فكذا لا تصح شهادة الأخرس، بجامع أن كلاً منهما شهادة تفتقر لليقين(٣).

المخالفون للإجماع: خالف في عدم قبول شهادة الأخرس جماعة من أهل العلم، وحاصل الأقوال المخالفة على قولين:

القول الأول: قبول شهادة الأخرس إذا أدَّاها بإشارة مفهومة، أو كتابة مقروءة.

وهو قول المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥).

القول الثاني: تقبل شهادة الأخرس إن أدَّاها بخطه، ولا تقبل في غير ذلك من إشارة مفهومة أو نحوه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٨٠)، المبسوط (١٦/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١٦/ ٢٦٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٠)، المغني (١٠/ ١٨٦).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٨٥).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٧٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٨).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٢١٩)، المهذب (٢/ ٣٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٤)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٦).

واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- كما في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٤١٧).

وهو قول بعض الحنابلة، وتوقف فيه الإمام أحمد[١].

أدلة المخالفين: أما الذين قالوا بقبول شهادة الأخرس إن كانت له إشارة مفهومة فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الرمز - وهو الإشارة - مستثنى من الكلام، والأصل أن المستثنى من جنس المستثنى منه، فيدل ذلك على أن الرمز من جنس الكلام، وإذا كانت الشهادة معتبرة من الناطق فكذلك تعتبر الشهادة بالإشارة، لأن الإشارة نوع من الكلام كما بيَّنت الآية[٣].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك[٤]، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**) متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالجلوس عن طريق الإشارة، فدل على أن الإشارة طريق يحصل به العلم عند تعذُّر النطق، ولولا ذلك لما اكتفى النبي ﷺ بالإشارة إلى أصحابة أن يجلسوا[٦].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٥٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٧)، الإنصاف (١٢/ ٣٩)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٨٨).

(٢) سورة آل عمران، أية (٤١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٨١)، تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٤٤)، فتح الباري (٩/ ٤٤٠).

(٤) من الشكوى، وهو المرض، كما جاء ذلك مصرحاً في رواية مسلم رقم (٤١٢) بلفظ: "اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً ..." الحديث.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٥٦)، ومسلم رقم (٤١٢).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ١٨٥)،

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك ﷺ قال: "خرجَتْ جارية عليها أوضاح[١] بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: **(فلان قتلك)**؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: **(فلان قتلك)**؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: **(فلان قتلك)**؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين" متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر إشارة المرأة، وأقامها مقام العبارة المنطوقة[٣].

الدليل الرابع: قياس إشارة الأخرس المفهومة في طلاقه، ونكاحه، وظهاره، وإيلائه، على إشارته المفهومة في شهادته، بجامع أن كلاً منهما إشارة مفهومة معتبرة، فكما أن إشارة الأخرس إذا فُهمت فإنه يُعمل بها في كثير من الأحكام، كطلاقه، ونكاحه، وظهاره، وإيلائه، فكذا يُعمل بها في شهادته[٤].

الدليل الخامس: أن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فُهم هذا العلم عن طريق الإشارة فإنها تُقبل منه كالناطق إذا أداها بصوت، وإنما اختلفت الآلة، فآلة الناطق اللسان، وآلة الأخرس الإشارة[٥].

الدليل السادس: أن عدم قبول شهادة الأخرس مطلقاً يؤدي إلى ضياع

---

(١) الأوضاح: نوع من حلي الفضة، سمي بذلك لبياضه. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/ ١٨٨)، فتح الباري (١٢/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٢)، ومسلم رقم (١٦٧٢).
وقد ذكر البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٢٧) نحواً من أربعة عشر حديثاً في ذلك في كتاب الطلاق، باب: "الإشارة في الطلاق والأمور".

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ١٥١)، الإنصاف (٧/ ١٨٨).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٨٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٦).

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٨٦)، وانظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٦)

الحقوق على أصحابها[١].

أما الذين قالوا بجواز شهادة الأخرس إن أدَّاها بخط مقروء، ولا تقبل في غير ذلك، فاستدلوا عليه بـ:

أن موجب منع شهادة الأخرس هو احتمال الخطأ في فهم مراده بالإشارة، وهذا الاحتمال قد انتفى بكتابتها؛ لأن خطه صريح في الدلالة على مقصده، ويمكن نقاشه وطرح الأسئلة عليه عن طريق الكتابة، فيكون حكمه كالناطق[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين:

الأول: إن كان الأخرس ليس له إشارة مفهومة أو خط مقروء: فعدم قبول شهادته محل إجماع بين أهل العلم.

الثاني: إن كان للأخرس إشارة مفهومة أو خط مقروء: فعدم قبول شهادته ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور ومعتبر، وهو بين المذاهب الفقهية الأربعة فضلاً عن غيرهم، ولذا حين ذكر القرطبي ما نقله من الإجماع تعقَّبه بقوله: «وما ذكروه من الإجماع في شهادة الأخرس فغلط»[٣]، وكذلك قال ابن بطال: «وما حكوه من الإجماع في شهادة الأخرس، فهو غلط»[٤].

ويوجه كلام الحنفية في نقل الإجماع أنهم أرادوا الإجماع المذهبي، والله تعالى أعلم.

١/٤٢: لا تقبل شهادة الأعمى في الحدود.

المراد بالمسألة: إذا شهد الأعمى حال التحمل والأداء على شخص بما يوجب الحد، كزنى، أو سرقة، أو قذف، فإن شهادته غير مقبولة.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٤١٨).

(٢) دقائق أولي النهى (٣/ ٥٨٨)

(٣) تفسير القرطبي (١١/ ١٠٤).

(٤) شرح ابن بطال (٧/ ٤٥٩).

ويتبيَّن مما سبق أنه لو كان بصيراً حال الجريمة، ثم أصيب بالعمى قبل أداء الشهادة، فهي مسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال البابرتي: (٧٨٦هـ): «شهادة الأعمى إما أن تكون في الحدود والقصاص أوْ لا، فإن كان الأول فليست بمقبولة بالاتفاق»[(١)].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «شهادة الأعمى لا تقبل فيها - أي الحدود - بالإجماع»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة في رواية[(٥)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: (هل ترى الشمس)؟ قال: نعم، قال: **(على مثلها فاشهد، أو دع)**[(٦)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل من شرط الشهادة المعاينة لما يشهد عليه، بل صرَّح بأن تكون المعاينة جليَّة لا مرية فيها، كمعاينة الشمس، والأعمى لا يمكنه معاينة المشهود، فلا تصح شهادته[(٧)].

---

(١) العناية شرح الهداية (٧/ ٣٩٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٩٩).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٩٣)، تبصرة الحكام (٢/ ٨٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٨٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٥٨-٢٥٩)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٤٤٥).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ١٨٤-١٨٥)، المبدع (١٠/ ٢٣٨)، الإنصاف (١٢/ ٦١-٦٢).

(٦) الحاكم في "المستدرك" (٤/ ١١٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧/ ٤٥٥)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧) ترجمة (١٦٨١)، والعقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٦٩) ترجمة (١٦٢٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ١٨).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٨٠)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٠).

الدليل الثاني: أنه قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث روي عن علي رضي الله عنه أنه شهد عنده رجل أعمى، فردَّ عليٌّ رضي الله عنه شهادته[(١)].

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه رد شهادة الأعمى، وهو من الخلفاء الراشدين، الذين أمرنا باتباعهم، وهذا يُحتمل أن يكون في حد، ويؤيده رواية البيهقي بلفظ: "أن علياً رضي الله عنه رد شهادة أعمى في سرقة لم يجزها"[(٢)].

وإن كان في الحقوق فردُّها في الحدود هو من باب أولى لدرئها بالشبهات[(٣)].

الدليل الثالث: أن من شروط الشهادة أن يأتي بها الشاهد بلفظ الشهادة، أي: "أشهد"، فلو قالها بلفظ غير الشهادة، كـ"أعلم" أو "أتيقن"، ونحو ذلك لم يصح، ولفظ الشهادة يقتضي المعاينة والمشاهدة، وتخصيص الشهادة بهذا اللفظ يدل على شرطية المشاهدة، والأعمى فاقد لذلك، فلا تصح شهادته[(٤)].

الدليل الرابع: أن الأعمى إنما يعتمد في شهادته على تمييز الأصوات، وهذا محتمل للخطأ، فإن الأصوات قد تتشابه، وقد تُقلَّد، وتلك شبهة تدرأ بها الحدود[(٥)].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ظاهر كلام ابن حزم هو قبول شهادة الأعمى في الحدود إذا

---

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١١١)، سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٥٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٨٠).

وهذا الجواب هو على مقتضى مذهب الأحناف من اشتراط لفظ الشهادة، وإلا فقد نازعه جمع من أهل العلم قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (٣/ ٤٥٢): «لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط ذلك. . . .فليس مع من اشترط لفظ الشهادة دليل يعتمد عليه»، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/ ٣٣٩) قال: «بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله».

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٨٠)، المبسوط (١٦/ ١٢٩)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٦٦).

تيقَّن ذلك، فإذا سمع رجلاً قذف آخر، فتيقَّن أنه صوت فلان فله الشهادة في ذلك(١).

القول الثاني: استثنى الشافعية فيما يتعلق بشهادة الأعمى في الحدود حالة واحدة، وهي الشهادة على الزنا فيما إذا وضع يده على ذكر رَجُلٍ داخلٍ في فرج امرأة أو دبر صبي، فأمسكهما ولزمهما، حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد(٢).

دليل المخالف: **الدليل الأول**: عموم آيات الشهادة ومن ذلك:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٣).

ب - قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾(٤).

ج - قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾(٥).

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٥٣٢)، حيث قال: «شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح»، ولم يستثن من ذلك الحدود.

(٢) انظر: انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٧٣-٣٧٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٥٩).
ذهب الشافعية إلى عدم قبول شهادة الأعمى في المرئيات فيما تحمّله وهو أعمى واستثنوا من ذلك ثلاث مسائل هي:
الأولى: الشهادة على الزنا، فيما إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلا فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية.
الثانية: الغصب والإتلاف، فلو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب، أو أتلفه، فأمسكه الأعمى في تلك الحالة.
الثالثة: الولادة، فيما إذا وضعت العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى تكامل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادتها مع غيرها قبلت شهادتها.
وفيما عدا هذه الصور الثلاث لا تجوز شهادة الأعمى في المرئيات التي تحمّلها وهو أعمى.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) سورة النساء، آية (٦).

وجه الدلالة: أن الآيات ذكرت الشهادة، وفي بعضها اشتراط رجلين، واشتراط العدالة، ولم يرد في شيء منها اشتراط البصر، فيكون الأعمى داخل في عموم الشهداء إذا كان عدلاً[١].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**)، ثم قال: "وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت" متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الإمساك عن الصيام بأذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وكان أعمى، وذلك يدل على اعتبار قوله، فكذا تُقبل شهادته بجامع أن كلاً منهما إخبار[٣].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: (**رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا**).

وزاد عباد بن عبد الله[٤] عن عائشة رضي الله عنها: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: (**يا عائشة أصوت عبّاد**[٥]

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٣)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٠)، المغني (١٠/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢)، ومسلم رقم (١٠٩٢).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٨٧)، طرح التثريب (٢/ ٢١١)، فتح الباري (٢/ ١٠١).

(٤) هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، تابعي ثقة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حج، يروي عن عائشة وعن أبيه رضي الله عنهما. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨٥).

(٥) هو أبو بشر، عباد بن بشر بن وقش بن زعوراء، الخزرجي الأنصاري، قال بن عبد البر: «لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير، شهد بدراً والمشاهد كلها، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي حذيفة بن عتبة، وقتل يوم اليمامة شهيدا » وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٠١، معرفة الصحابة ٤/ ١٧٢٩، الإصابة ٣/ ٦١١.

هذا)؟ قلت: نعم، قال: **(اللهم ارحم عبّاداً)** متفق عليه[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دعا للقارئ عبّاد بن بشر رضي الله عنه دون أن يراه، وإنما اعتمد على الصوت في معرفته والدعاء، مما يدل على صحة الاعتماد على الصوت وكونه وسيلة لمعرفة الشيء، فيما يمكن تحصيله بالصوت[٢].

الدليل الرابع: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما[٣] قال: قدِمتْ إلى النبي ﷺ أَقْبِية[٤]، فقال لي أبي مخرمة[٥]: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلَّم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قِباء، وهو يريه محاسنه، وهو يقول: **(خبأتُ هذا لك، خبأت هذا لك)** متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عرف صوت مخرمة رضي الله عنه قبل أن يراه، وإنما اعتمد على هذه المعرفة بالصوت، فخرج ومعه القباء ليُريه محاسنه، ويُهديه له، وذلك

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٢)، ومسلم رقم (٧٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٥).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به أبوه المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، توفي النبي ﷺ وعمره ثمان سنين، من أهل العلم والفضل، مات سنة (٦٤هـ). انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٩٩، معجم الصحابة ٥/ ٣٥٤، التعديل والتجريح ٢/ ٧٤٥.

(٤) القباء: نوع من اللباس، وجمعه أقبية. انظر: القاموس المحيط، فصل القاف، (١٧٠٥)، معجم لغة الفقهاء (٣٥٥).

(٥) هو أبو صفوان، مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، كان من مسلمة الفتح، وهو أحد المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، وكان له علم بأيام قريش، كان يؤخذ عنه النسب، شهد حنيناً، مات بالمدينة سنة (٥٤هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٣٨٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٥٠، معجم الصحابة ٥/ ٣٥٢.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٤)، ومسلم رقم (١٠٥٨).

يدل على قبول الاعتماد على الصوت، فيما يمكن معرفته عن طريق السماع[١].

الدليل الخامس: قياس قبول الشهادة على قبول الرواية، بجامع أن كلاً منهما إخبار عما سمعه، فكما تُقبل رواية الأعمى، فكذا تُقبل شهادته فيما طريقه السماع إذا تيقَّن الصوت[٢].

الدليل السادس: أن عدم قبول شهادة الأعمى يلزم منه رد شهادة جملة من الصحابة ﷺ ممن أصيب بالعمى، كجابر بن عبد الله، وابن أم مكتوم، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، وهذا غاية البطلان[٣].

الدليل السابع: أن الشرع أجاز للأعمى أن يعتمد على الصوت في كثير من القضايا، فله أن يطأ امرأته بناء على معرفة صوتها، وله أن يحلف على حقه بدلالة معرفة صوت مبايعه[٤].

وأما استثناء الشافعية لصورة الأعمى إن أمسك ذكر الرجل في الفرج، ثم لزمهما حتى قام عند القاضي فعللوا لذلك بأن الشهادة في هذه الحال أبلغ من الشهادة بالرؤية[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ للخلاف عن ابن حزم، وعن الشافعية في الصورة المذكورة.

ومن حكى الإجماع فإما أنه أراد الإجماع المذهبي عند الحنفية، أو أنه أراد الإجماع من حيث العموم، ولم يعتبر قول ابن حزم، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٠٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٩)، المغني (١٠/ ١٨٤)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٩٤).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٥٣٤)، فتح الباري (٥/ ٢٦٥).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٣)، المغني (١٠/ ١٨٤)، تبصرة الحكام (١/ ٨٧).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٧٣-٣٧٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٥٩).

١/٤٣: شهادة الكفار على المسلمين في الحدود غير مقبولة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص مسلم ما يوجب الحد، وكان ثبوت الحد عليه بموجب شهادة كافر، فإن الحد لا يُقام حينئذٍ، لأن شهادة الكافر غير مقبولة.

ويتبيَّن مما سبق أن شهادة الكافر على المسلم إن كانت في غير الحدود فذلك غير مراد، وكذا إن كانت شهادة الكافر على كافر فذلك غير مراد.

وينبَّه إلى أنه يُستثنى من ذلك شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر، فهذه محل خلاف غير مرادة في المسألة(١).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «اتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر»(٢). **وقال ابن رشد (٥٩٥ هـ)**: «وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر»(٣).

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «ويكونوا مسلمين، ولا نعلم في هذا خلافاً»(٤). **وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)**: «وأقوال الكفار في الحدود وفي شهاداتهم عليها غير مقبولة بالإجماع»(٥).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع»(٦). **وقال ابن تيمية (٧٢٨ هـ)**: «فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه»(٧).

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٤٩١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٨٩).

(٢) مراتب الإجماع (٥٣). (٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٨٠).

(٤) العدة شرح العمدة (٥٤٤)، وقال أيضاً (٦٢١): «ولا نعلم خلافا في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهراً وباطناً، وأنه لا يقبل فيه إلا شهادة المسلمين».

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٢٣٨).

(٦) تفسير القرطبي (٦/ ١٨٠). (٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧).

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «لا تصح من كافر حربي وثني أو ملحد أو مرتد مطلقاً إجماعاً، ولا من غيرهم على مسلم إجماعاً»[١] ونقله عنه الشوكاني[٢].

وقال الدسوقي (١٢٣٠ هـ)[٣]: «اعلم أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إجماعاً»[٤]. **وقال عليش (١٢٩٩هـ)**[٥]: «لا كافر على مسلم إجماعاً»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٧]، والشافعية[٨].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر فيمن نقيمه للشهادة أن يكون عدلاً،

---

(١) البحر الزخار (٦/ ٢٣). (٢) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٣٣٩).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نسبة إلى "دسوق" بمصر، مالكي، برع في الفقه واللغة، وأقام بالقاهرة، وكان من المدرسين بالأزهر، من كتبه: "الحدود الفقهية"، و"حاشية على مغني اللبيب"، و"حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٢٤٢، معجم المؤلفين ٩/ ٢٩٢، شجرة النور الزكية ٣٦١.

(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٤).

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بالشيخ عليش، فقيه، مالكي، مغربي الأصل، اشتغل بتحصيل الفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، والبلاغة، درّس في القاهرة، من تصانيفه: "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، و"منح الجليل على مختصر خليل"، ولد سنة (١٢١٧هـ)، وتوفي سنة (١٢٩٩هـ). انظر: شجرة النور الزكية ٣٨٥، الأعلام ٦/ ١٩.

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٨٩).

(٧) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٤)، فتح القدير (٧/ ٤١٧)، مجمع الأنهر (٢/ ١٨٧).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٣٩)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢١١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٤٢٧).

(٩) سورة الطلاق، آية (٢).

والكافر ليس بعدل، فلا تُقبل شهادته[١].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرط في الشاهد أن يكون ممن نرتضيه، والكافر غير مرضي لاحتمال الكذب في خبره[٣].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى أن يكون للكافر سبيل على المسلمين، والشهادة فيها معنى الولاية، ومن ثم لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم لانعدام الولاية عليه[٥][٦].

الدليل الرابع: عموم الآيات التي جعلت الكافر فاسقاً، ومنها:

أ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٧].

ب - قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٨].

ج - قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٩].

د - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[١٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى الكافر فاسقاً، والفاسق لا تقبل شهادته باتفاق الفقهاء[١١]، فكذلك لا تقبل شهادة الكافر؛ لأن الكفر أشد فسقاً من

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٨١).
(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٤)، المغني (١٠/ ١٨١).
(٤) سورة النساء، آية: (١٤١).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)،
(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤/ ٣٦٨، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٧٢.
(٧) سورة البقرة، آية (٩٩).
(٨) سورة النور، آية (٥٥).
(٩) سورة الحشر، آية (١٩).
(١٠) سورة التوبة، آية (٦٧).
(١١) نقل الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق جماعة من أهل العلم منهم مسلم في "صحيحه" =

فسق المسلم[١].

الدليل الخامس: عن أبي هريرة ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم قبول شهادة من به تهمة، والكافر داخل في ذلك.

الدليل السادس: أن الكافر لا يؤمن منه أن يكذب على المسلم، وأن يتقوَّل عليه، لما فيه من الغيظ على الإسلام[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

= (١/ ٣)، وابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٧/ ١٧٩)، وابن قدامة في "المغني" (١٠/ ١٦٨)، وغيرهم، وسيأتي نقل النصوص النصوص في حد الزنا في المسألة رقم ٩٨ بعنوان: «يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود عدولاً».

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ١٤٣)، مغني المحتاج (٦/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٣٢٠)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (٤/ ١٧٢).
وللحديث شواهد وطرق أخرى، منها: عند الترمذي (٢٢٩٨) بلفظ: (ولا ظنين في ولاء)، وهو ضعيف، كما قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤/ ٢٨٧): «هذا حديث منكر»؛ لأن في سنده يزيد بن زياد الدمشقي، ضعفه أهل العلم، وقال عنه النسائي: "متروك الحديث"، كما نقله عنه ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٥/ ٨٢).
ومنها: عند أبي داود في المراسيل (٢٨٦)، وهو ضعيف لأنه مرسل.
وقد ضعف البيهقي الحديث من جميع طرقه فقال في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٥٥): «لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه».
بينما قواه ابن حجر بمجموع الطرق فقال في "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٧٤) بعد أن ذكر الحديث: «ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض».
وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٢) موقوفاً على عمر ﷺ.

(٣) انظر: فتح القدير (٧/ ٤١٧).

١/٤٤: الحدود لا تثبت بيمين وشاهد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخصٌ ما يوجب الحد، وكان ثبوتها ببينة الشهود، وكان شاهداً واحداً، مع يمينه، فإن ذلك لا يوجب إقامة الحد عليه.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد»(١). **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «اتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها»(٢).

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع القائلون باليمين مع الشاهد أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد إلا في الأموال: الديون وغيرها، مما يقضي فيه شهادة النساء مع الرجال دون ما عداها»(٣). **وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)**: «ويحكم بشاهد ويمين... ولا يحكم بذلك إلا في حق لآدمي محض، لا في الحد والقصاص إجماعاً»(٤).

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص؛ للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك»(٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(٦).

مستند الإجماع: علل الفقهاء لمسألة الباب بما يلي: **الدليل الأول**: أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحد بشاهد واحد مع يمينه فيه شبهة، فيدرأ به الحد(٧).

الدليل الثاني: لأن الحدود إذا لم تثبت بشهادة رجل وامرأتين، فمن باب أولى ألا تثبت بشهادة واحد مع يمينه(٨).

---

(١) الإجماع (١١٤)، وانظر: الإشراف (٣/ ٥٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٤١٨). (٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٧).

(٤) انظر: البحر الزخار (٥/ ٤٠٣). (٥) سبل السلام (٢/ ٥٨٧).

(٦) انظر: المبسوط (١٧/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٥٩).

(٧) انظر: البحر الزخار (٥/ ٤٠٣). (٨) انظر: المغني (١٠/ ١٥٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٩٢).

الدليل الثالث: أن الله تعالى أوجب القضاء في الحدود بالبينة أو الشهود، وفي الشهود لا بد من أربعة في الزنا، أو اثنان في غيره، ولا يوجد نص على استثناء ذلك، بقبول الشهادة مع اليمين[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٤٥: يشترط في إقامة الحد بموجب الإقرار أن يكون المقر بالغاً.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص غير بالغ على نفسه بأنه ارتكب ما يوجب الحد، فإنه لا يقام عليه الحد بموجب الإقرار، لأن إقرار الصبي على نفسه غير مقبول.

وينبَّه إلى أن المراد عدم إقامة الحد عليه بموجب الإقرار، أما الأمور المتعلقة بغير الحد فغير مرادة، فمن أقر على نفسه بسرقة مال معيَّن فإنه لا يقام عليه حد السرقة، أما ما يتعلق بالمال الذي أقر بسرقته فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٥٧)، الشرح الكبير (١٢/ ٩٢)، أما ما رواه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٢) من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قضى بيمين والشاهد"، فهو فيما يتعلق بالأموال كما في رواية أبي داود في سننه رقم (٣٦٠٩) بعد ذكر الحديث: «قال عمرو: في الحقوق».

(٢) المغني (٩/ ٦١).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٢٤).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٦/ ٨٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٤٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧).

والشافعية[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل**)[٢].

وفي رواية عند أحمد بلفظ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ** ...) الحديث[٣]، وعند أبي داود بلفظ: (**وعن الصبي حتى يبلغ**)[٤].

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتكليف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤاخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى.

الدليل الثاني: أنه إذا سقط التكليف عن الصبي في العبادات، والمآثم في المعاصي، فلأن يسقط عنه الحد بإقراره من باب أولى، لأن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط[٥].

الدليل الثالث: أن سبب عقوبة الحد لا بد أن تكون جناية محضة، وفعل الصبي حتى لو ثبت بإقراره فإنه لا يوصف بالجناية المحضة، فلا حد عليه لعدم الجناية منه[٦].

الدليل الرابع: أن أهل العلم أجمعوا على أنه لا يقام على الصبي حد، فقبول إقراره لا فائدة منه[٧].

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٢٤٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢٨٨)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٧) انظر: المسألة رقم ٣٤ بعنوان: «البلوغ شرط لوجوب الحدود».

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٤٦: يشترط في إقامة الحد بموجب الإقرار أن يكون المُقر عاقلاً.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص مجنون على نفسه بأنه ارتكب ما يوجب الحد، فإنه لا يقام عليه الحد بموجب الإقرار، لأن إقرار المجنون على نفسه غير مقبول.

من نقل الإجماع: الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»(١)، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن علي ﵁ أن النبي ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل**)(٦).

وفي رواية عند أحمد بلفظ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ** ...) الحديث(٧)، وعند أبي داود بلفظ: (**وعن الصبي حتى يبلغ**)(٨).

---

(١) المغني (٩/ ٦١). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٣) انظر: فتح القدير (٨/ ٣٢٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٣)، نصب الراية (٥/ ١٩٠).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٦/ ٨٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٤٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣)، من حديث علي ﵁ ص ٢٤١.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤). (٨) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢).

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتكليف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤاخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (**فيم أطهرك**)؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: (**أبه جنون**)؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (**أشرب خمراً**)؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: (**أزنيت**)؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم[1].

الدليل الثالث: أنه إذا سقط التكليف عن المجنون في العبادات، والمآثم في المعاصي، فلأن يسقط عنه الحد بإقراره من باب أولى، لأن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط[2].

الدليل الرابع: أن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة، وفعل المجنون حتى لو ثبت بإقراره فإنه لا يوصف بالجناية، فلا حد عليه لعدم الجناية منه[3].

الدليل الخامس: إن أهل العلم أجمعوا على أنه لا يقام على المجنون حد، فقبول إقراره لا فائدة منه[4].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩). (٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٤) انظر: المسألة رقم ٣٥ بعنوان: «العقل شرط لوجوب الحدود».

١/٤٧: إقرار المُكرَه لا يجب به حد.

المراد بالمسألة: إذا أُكره شخصٌ على أن يعترف على نفسه بأنه ارتكب ما يوجب الحد، فإن إقراره غير معتبر، ولا يُقام عليه الحد بموجب مجرد الإقرار.

والمراد هنا تقرير الإجماع على أن الإكراه من موانع قبول الإقرار، أما ضابط هذا الإكراه فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد»[١] ونقله عنه ابن قاسم[٢]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

وقال الزركشي (٧٧٢): «لا يصح إقرار المكره، ولا نزاع في ذلك»[٤].

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)[٥]: «لا يصح إقرار المكره، فلو أكره الرجل بالضرب أو غيره من أنواع التعذيب ليقر بالزنا فأقر به مكرهاً، لم يلزمه إقراره به، فلا يحد، ولا يثبت عليه الزنا، ولا نعلم من أهل العلم من خالف في هذا»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٧]، والظاهرية[٨].

---

(١) المغني (٩/ ٦٣).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٣).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٤).

(٤) شرح الزركشي (٣/ ١٠٩).

(٥) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، عالم، برع في الفقه، والتفسير، والحديث، والشعر، والأدب، والنسب، من علماء شنقيط، من موريتانيا، تعلم بها، ثم انتقل للتدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من كتبه: 'أضواء البيان في تفسير القرآن'، و'منع جواز المجاز'، وغيرها، ولد سنة (١٣٢٥هـ)، وتوفي بمكة سنة (١٣٩٣هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٤٥، اللآلئ الحسان بذكر محاسن الدعاة والأعلام لمهنا نجم ١١٧، مشاهير أعلام المسلمين لعلي الشحوذ ١٤٧.

(٦) أضواء البيان (٥/ ٣٩٠).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٩٠)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٩).

(٨) انظر: المحلى (٧/ ١٠٠)، (١٢/ ٣٩).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾(١).

وجه الدلالة: أن من تكلم بالكفر مكرهاً فلا يؤاخذ بما قال، ولا يُحد حد الردة، وحُكي الإجماع على ذلك، فمن باب أولى عدم المؤاخذة بالإكراه فيما دون ذلك من الحدود(٢).

---

(١) سورة النحل، آية (١٠٦)، وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ﷺ حين أكره على كلمة الكفر، فقالها مكرهاً، مريداً الخلاص من أيدي المشركين، فلما أتى النبي ﷺ وأخبره الخبر، قال عليه الصلاة والسلام: **(كيف تجد قلبك)**، قال: مطمئن بالإيمان، قال ﷺ: **(فإن عادوا فعد)**، قال ابن حجر في "فتح الباري"(١٢/ ٣١٢): «والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر، وهو مرسل ,ورجاله ثقات، أخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق، وأخرجه البيهقي، وهو مرسل أيضا وأخرج الطبري نحوه مطولا وفي سنده ضعف، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم وفي سنده ضعف أيضا، وأخرج عبد بن حميد من طريق بن سيرين ورجاله ثقات مع إرساله أيضا، وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض»اهـ باختصار.

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٩٠)، وقد حكى الإجماع على عدم من تكلم بالكفر مكرهاً جمع من أهل العلم منهم ابن المنذر حيث قال: «أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتداً، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلما» نقله عنه ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٤١٣)، وقال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٨/ ٢٩١): «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر»، وقال ابن حزم في " مراتب الإجماع" (١٠٩): «اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى»، وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٣/ ١٦٠): «أما الكفر بالله فذلك جائز له -أي للمكرَه- بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه، وقلبه منشرح بالإيمان»، وقال القرطبي في "تفسير القرطبي" (١٠/ ١٨٢): «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر» وقال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" =

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[(١)].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على عدم مؤاخذة العبد بما يتكلم به بموجب الإكراه[(٢)].

الدليل الثالث: أن الإقرار مع الإكراه فيه شبهة تدرأ بها الحدود[(٣)].

الدليل الرابع: أن إقرار المكرَه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح منه، كالبيع[(٤)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من أقر بالسرقة مكرهاً فإنه يقام عليه الحد بموجب إقراره. وهو قول بعض متأخري الحنفية[(٥)].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن السارق إن أقر مُكرهاً، وكان ثمة قرينة على أنه هو السارق، من تهمة معيَّنة، فإنه يقام عليه الحد، ويُقبل إقراره. وهو مذهب المالكية[(٦)].

= (٣/ ٢١٢) «لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع»، وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣/ ١٤١): «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان».

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٦٨)، المبدع (١٠/ ٢٩٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٤).

(٤) انظر: المبدع (١٠/ ٢٩٧).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٥)، رد المحتار (٥/ ٦٢٧)، غمز عيون البصائر للحموي (٣/ ٤٣).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٢٥)، شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٨)، بلغة السالك (٤/ ٤٨٦).

وذهب بعض الفقهاء منهم ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٣٩) وابن القيم في "الطرق الحكمية" (٦) إلى أن من أقرَّ بالسرقة مع الإكراه، وكان ثمة قرينة تدل على ارتكابه للسرقة، كأن يكون المال عنده، أو يصف السرقة والمال المسروق وصفاً دقيقاً، فإنه يقام عليه الحد، لكن ليس بموجب الإقرار المجرد، وإنما بموجب القرينة التي دلت على كونه سرق، ولم أجعل هذا القول من ضمن المخالفين؛ لأنهم لا يرون إيجاب الحد بموجب الإقرار، وإنما هو بموجب القرينة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم في جميع الحدود سوى السرقة؛ لعدم المخالف، أما في حد السرقة فليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض متأخري الحنفية، ومذهب المالكية.

ومن حكى الإجماع فلعله أراد ذلك من حيث العموم، والله تعالى أعلم.

١/٤٨: يشترط لإقامة الحد بالشهادة عدم التقادم، باستثناء حد القذف.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، كزنى، أو سرقة، أو غيرهما، ثم مضى على جريمته أكثر من شهر، وبعد مضي الشهر شهد عليه الشهود بتلك الجريمة من زنا أو غيره، فإنه لا يُقام عليه الحد بموجب الشهادة، لأن من شرط قبول الشهادة في الحدود ألّا يكون الفعل قد تقادم، أي صار قديماً بمدة تزيد على الشهر(١).

ويستثنى من ذلك حد القذف فإنه لو شُهد على شخص بما يوجب حد القذف ولو بعد مضي شهر فالمسألة غير مرادة.

وبهذا يتبيّن أن الحد إن كان ثبوته بموجب الإقرار فالمسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «عدم التقادم: وأنه شرط في حد الزنا... لما روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه قال: "أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم"(٢)، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً»(٣). **وقال المرغياني (٥٩٣هـ)**: «فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق»(٤).

---

(١) مسألة اشتراط التقادم في قبول الشهادة في الحدود هي مما تفرد به الحنفية عن سائر المذاهب، وقد اختلفوا في مقدار المدة التي يعتبر الشاهد فيها قديماً في شهادته فقيل: هي شهر، وقيل: ستة أشهر، وقيل: أن ذلك يرجع للإمام. انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٨)، حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣٢). (٣) بدائع الصنائع (٧/ ٤٦).

(٤) الهداية شرح البداية (٢/ ١١٠).

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «التقادم في الحدود إلا في حد القذف مانع عن قبول الشهادة بالاتفاق»[١].

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «التقادم يمنع من قبول الشهادة بالاتفاق»[٢].

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق: أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى برد شهادة الخصم، والشاهد بعد التقادم فيه تهمة بأنه حملته الخصومة على أداء الشهادة؛ لأن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة وبين الستر على أخيه المسلم، فإذا لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد، كان ذلك دليلاً على اختياره جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك فإن شهادته لا تكون إلا عن ضغينة حملته على أدائها، فترد شهادته للتهمة في احتمال وجود الضغينة[٥].

الدليل الثاني: أنه مروي عن عمر ﷺ، ولم يُنكَر عليه، فيكون إجماعاً[٦].

الدليل الثالث: أن الحدود تدرأ بالشبهات، واحتمال الضغينة في الشهادة بالتقادم شبهة تدرأ بها الحدود[٧].

---

(١) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩).

(٣) مجمع الأنهر (١/ ٦٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٣٢٠)، والبيهقي في "السنن الصغري" (٤/ ١٧٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٤٦)، البحر الرائق (٥/ ٢١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٨٠).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٤٦)، فتح القدير (٥/ ٢٧٩).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٤٦).

المخالفون للإجماع: ذهب جمهور العلماء إلى قبول الشهادة بحد الزنا ولو كانت قديمة.

وبه قال زفر من الحنفية[١]، وهو الظاهر من مذهب المالكية[٢].

وعليه نص الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: عموم النصوص الدالة على قبول الشهادة في الحدود، وليس فيها تقييد بقبول الشهادة بزمن معيَّن.

الدليل الثاني: أن قبول الشهادة ثبت بدليل شرعي، فلا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور بين المذاهب الأربعة.

وما حكاه الكاساني من الإجماع أراد به الإجماع السكوتي الظني، الذي طريقه حدوث الواقعة دون العلم بالمنكر، وأما حكاية غيره من الأحناف للاتفاق في المسألة فالظاهر أنهم أرادوا به الاتفاق المذهبي، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩).

(٢) ولم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، إلا أنهم لم يذكروا في موانع قبول الشهادة عدم التقادم، ولم يتطرَّقوا لمسألة التقادم في الحدود، فدل ذلك على قبول الشهادة فيها بناء على الأصل، وقد نسب إليهم القول بقبول الشهادة مع التقادم في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٩) حيث جاء فيها: «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة».

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (٢٨٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٧٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٥).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١٢٤).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع العامة فيما يتعلق بإقامة الحدود

١/٤٩: لا يباح كسر العظام في ضرب الحدود.

المراد بالمسألة: إذا وجب الجلد على شخص سواء كان ذلك بموجب حد كزنى غير المحصن، أو شرب خمر، أو قذف، أو بموجب التعزير، فإنه لا يباح أن يُكسر عظمٌ في ذلك الجلد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما كسر العظام: فلا يقول بإباحته في ضرب الحدود أحد من الأمة بلا شك»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الأول**: عن زيد بن أسلم[٦]: "أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: (**فوق هذا**)، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (بين

(١) المحلى (١٢/ ٨٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٣١)، نصب الراية (٤/ ١١٥) (٥/ ٢٣٣).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٥١٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٥).

(٤) انظر: الأم (٨/ ٣٧٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٩٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٤٢)، الفروع (٦/ ٥٥)، كشاف القناع (٦/ ٨١).

(٦) هو أبو أسامة، زيد بن أسلم العدوي، المدني، الفقيه، العابد، مولى عمر رضي الله عنه، روى عن جملة من الصحابة كأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة وجابر رضي الله عنهم، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وغيرهم، مات سنة (١٣٦هـ). انظر: شذرات الذهب ١/ ١٨٨، العبر في خبر من غبر ١/ ١٨٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤١.

هذين)، فأتي بسوط قد لان ورُكِبَ به[١]، فأمر به، فجُلد»[٢].

وجه الدلالة: إذا كان النبي ﷺ نهى عن الشديد كيلا يجرح، فمن باب أولى النهي عن ما يكسر العظم[٣].

الدليل الثاني: عن أبي عثمان النهدي[٤] قال: أُتي عمر بن الخطاب ﷺ في حد - ما أدري ما ذلك الحد -، فأُتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ما هو

---

(١) رُكِبَ به -بضم الراء وكسر الكاف-: أي ركب به الراكب على الدابة، وضربها حتى لان. انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥/ ١٢٠٥)، والشافعي في الأم (٦/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٦٩)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣/ ٣٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم؛ لعلة الإرسال، منهم الشافعي في "الأم" حيث قال (٦/ ١٥٧) «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة»، وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٣/ ٧٣): «غير متصل الإسناد»، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٤٩٧): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه».

وحَكى إرساله جمع من أهل العلم منهم ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٨٤)، والشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٦٦٠)، والألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٦٤).

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"(٤/ ١٤٥): «وهذا مرسل، وله شاهد عند عبدالرزاق عن معمر. عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة، يشد بعضها بعضاً».وتعقَّبه الألباني في "إرواء الغليل"(٧/ ٣٦٤) بقوله: «كذا قال، وفيه نظر لاحتمال رجوع هذه المراسيل إلى شيخ تابعي واحد، ويكون مجهولاً».

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٤٢).

(٤) هو أبو عثمان، عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد ابن حمير النهدي، الكوفي، سكن البصرة، من كبار التابعين، سلم على عهد رسول الله ﷺ إلا أنه لم يلقه، مات سنة (٩٥هـ). انظر: الأنساب ٥/ ٥٤٢، معجم الشيوخ ٢٧٠، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٩.

ألين، فأتي بسوط لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأُتي بسوط بين السوطين، فقال: "اضرب ولا يرى إبطك"[(١)].

الدليل الثالث: أن المقصود من إقامة الحد بالجلد هو الردع والزجر، لا الانتقام والإتلاف[(٢)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥٠: لا خلاف في اتقاء الوجه والفرج والمقاتل في حد الجلد.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الجلد على شخص، فإن الجلد يكون على الظهر والأكتاف والإليتين، والفخذين، ونحو ذلك، ويُجتنب في الجلد الوجه، والفرج، والمقاتل كالخصي، والذكر، والخواصر، والبطن.

ويتبين مما سبق أن الحد إن كان في غير الجلد كالرجم في الزنا، فذلك غير مراد.

كما ينبه إلى أن المراد هو تقرير الإجماع على اتقاء المقاتل في حد الجلد، مع اختلاف الفقهاء في ضابط العضو الذي هو من المقاتل[(٣)].

من نقل الإجماع: أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج»[(٤)]، وقال أيضاً: «وأما اجتناب الفرج فمتفق عليه»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٨٤-٨٥)، ثم قال: «أما الأثر عن عمر ﷺ فصحيح».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٩).

(٣) ومن هذا الباب اختلف أهل العلم في الرأس هل يجوز ضربه في الجلد، فأجازه بعض الحنفية، وبعض الشافعية؛ لوروده عن أبي بكر ﷺ، ومنعه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لكونه من المقاتل. انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٠)، التمهيد (٥/ ٣٣٤)، معالم القربة في طلب الحسبة (١٨٦)، الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٤/ ٢١٣)، سبل السلام (٢/ ٤٤٧).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٥). (٥) المرجع السابق.

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «ويفرق عليه الضرب في ظهره، وتجتنب مقاتله، ولا خلاف فيه»[١].

وقال القرطبي (٦٥٦هـ): «اتفقوا على أنه لا يضرب في الوجه .... فيجب أن تُتَّقَى المقاتل كلُّها، كالدماغ، والقلب، وما أشبه ذلك، وهذا لا يُخْتَلف فيه إن شاء الله تعالى»[٢].

وقال ابن عطية (٥٤٢هـ)[٣]: «ويجتنب من المضروب الوجه والفرج والقلب والدماغ والخواصر بإجماع»[٤] ونقله عنه القرطبي[٥]. **وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)**: «اتفقوا على أنه يتقي المهالك كالوجه والبطن والفرج»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع في هذه المسائل الحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)**[٩].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه لا يحل ضرب الوجه، وهو عام

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٣٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٢٥٣).

(٣) هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، الأندلسي، مفسر، فقيه، شاعر، مجاهد، من تصانيفه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ولد سنة (٤٨١هـ)، وتوفي سنة (٥٤٢هـ). انظر: فوات الوفيات ٢/ ٢٥٦، طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٥٠، معجم المؤلفين ٥/ ٩٣.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧٩).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٢).

(٦) تفسير السراج المنير للشربيني (٢/ ٦٦٢).

(٧) الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٤/ ٢١٣)، الشرح الكبير (١٠/ ١٢٩)، الإنصاف (١٠/ ١٥٦).

(٨) المحلى (١٢/ ٨٠).

(٩) أخرجه مسلم رقم (٢٦١٢)، وأصله في الصحيحين بلفظ: **(إذا قاتل أحدكم فيتجنب الوجه)**.

فيشمل حد الجلد[١].

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل سكران، أو في حد، فقال: "اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير[٢]"[٣].

الدليل الثالث: أن الوجه هو مجمع المحاسن، وفيه المنافع التي هي ضرورية للإنسان، كالبصر، والشم، والتنفس، والأسنان، واللسان، والضرب في الوجه قد يؤدي إلى تلفها[٤].

الدليل الرابع: أن الغرض من الجلد في الحدود الزجر والردع، لا الإتلاف، وبضرب المقاتل لا يؤمن أن يحدث معه إتلاف، وهو أكثر مما هو مستحق بالفعل[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥١: الجلد في الحدود لا يكون إلا بالسوط، باستثناء حد شرب الخمر.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف السوط**: السوط مصدر من ساطه يسوطه

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٥)، المحلى (١٢/ ٨٠).

(٢) المذاكير بفتح الميم وكسر الكاف واحد الذَكَر على خلاف القياس، كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى، والذكر الذي هو الفرج في الجمع. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على كتب الحنفية للنسفي (١٢٨)، معجم لغة الفقهاء (٤١٩)، الصحاح (٣/ ٢٢٧)، تاج العروس، مادة (ذكر) (١١/ ٣٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٧٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٦٨)، وفي السنن الكبرى (٨/ ٣٢٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٦٥).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ٧٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٠)، طرح التثريب (٨/ ١٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢١)، السياسة الشرعية (١٨٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٥)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٢).

سوطاً، أي خلط. فهو سائط، وأصل السين والواو والطاء يدل خَلْطُ الشيء بَعْضِه ببعض.

ومنه السُّوَيطاء: وهي مرقة كثر ماؤها وخليطها من بصلها وحمصها وسائر الحبوب.

ومنه السويطة: أي المختلطة، يُقال: أموالهم سويطة بينهم، أي مشتركة ومختلطة.

ومنه المِسواط: وهي خشبة أو غيرها يحرك بها ما في القدر ليختلط.

ومن هذا الباب السوط: وهو ما يُضرب به من العيدان أو الجِلد، وهو مفرد، جمعه أسواط وسياط، وقد يكون مضفوراً، وقد لا يكون كذلك، سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم. أي يخلطه، وهذا المعنى هو المراد في المسألة(١).

وقد ورد ذِكره في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾(٢)، قيل: أي عذاباً يخالط اللحم والدم، وقيل: أي ألم سوط عذاب، لأن السَّوط كان عندهم نهاية ما يعذب به، ولأنه يقتضي من التكرار والترداد ما لا يقتضيه السيف ولا غيره(٣).

ثانياً: صورة المسألة: إذا وجب حد الجلد على شخص سليم، فإن جلده يكون بالسوط الذي يُتخذ من عيدان الشجر، أو من الجِلد، ولا يجوز أن يجلد بغير ذلك كالحديد، أو الخشب، أو النعال، أوالجريد، أوالحبال، ونحو ذلك، ما لم يكن ثمة ضرر يمكن أن يلحقه إذا جُلد بالسوط، أو كان الجلد بموجب حد شرب الخمر.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١١٥)، الصحاح (٤/ ٢٧٢)، لسان العرب، مادة: (سوط) (٧/ ٣٢٥)، تاج العروس، مادة: (سوط) (١٩/ ٢٩١)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٣).

(٢) سورة الفجر، آية (١٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٨/ ٣٥٢)، تفسير القرطبي (٢٠/ ٤٩).

ومما سبق يتضح ثلاثة أمور:

الأول: أن من وجب عليه الحد إن كان مريضاً يضرُّه السوط، فهذا غير مراد.

الثاني: أن الحد إن كان موجبه شرب الخمر، فذلك غير مراد، والمراد تقرير الإجماع أن الحدود غير حد الخمر يجب الجلد فيه بالسوط، أما حد الخمر فالضرب فيه هل يجب بالسوط، أو يجوز بغيره هو محل خلاف غير مراد في مسألة الباب.

الثالث: إن كان موجب الجلد ليس حداً، وإنما التعزير، فغير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب»[(١)]. **وقال الجصاص (٣٧٠هـ)**: «اتفاقهم على أن ضرب الحدود بالسوط»[(٢)].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط»[(٣)]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «الضرب بالسوط، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا في غير حد الخمر... والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً»[(٤)]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب»[(٥)]. **وقال ابن عاشور (١٣٩٣هـ)**[(٦)]: «اتفق فقهاء الأمصار على: أن ضرب الجلد بالسوط»[(٧)].

---

(١) الإجماع (١١٢). (٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٦).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٥). (٤) المغني (٩/ ١٤٢).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ١٦١).

(٦) هو محمد الطاهر بن عاشور، المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، من كتبه: "مقاصد الشريعة الاسلامية"، و"التحرير والتنوير"، ولد سنة (١٢٢٦هـ)، وتوفي سنة (١٣٩٣هـ). انظر: الأعلام ٦/ ١٧٤.

(٧) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/ ١١٩).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(١).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن زيد بن أسلم: "أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا)، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (بين هذين)، فأتي بسوط قد لان ورُكِبَ به، فأمر به، فجُلد"(٢)

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لان»(٣).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يؤثر عن أحد منهم أنه ضرب في الحدود بغير السوط، وكذا الصحابة ﷺ إنما جلدوا بالسوط، فكان منهم إجماعاً(٤).

المخالفون للإجماع: خالف في هذه المسألة الظاهرية فقالوا بأن الضرب في الحدود لا يشترط أن يكون بالسوط فقط، بل يجوز أن يكون بسوط، أو بحبل، أو كتان، أو صوف، وغير ذلك مما يحصل به المقصود(٥).

دليل المخالفين: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٦).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(٧).

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٣٠)، البحر الرائق (٥/ ١٠).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢٠٥)، والشافعي في "الأم" (٦/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٤٠)، وعبدالرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٦٩)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

(٣) التمهيد (٥/ ٣٢٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٢)، المحلى (١٢/ ٨٤).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٨٤).

(٦) سورة النور، آية: (٢).

(٧) سورة النور، آية (٤).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**) متفق عليه[١].

وجه الدلالة من الآيتين والحديث: أن هذه الآيات والأحاديث مطلقة في وصف الجلد، ولم تشترط أن يكون الجلد بالسوط[٢].

الدليل الرابع: أن الله سبحانه وتعالى لو أراد أن يكون الجلد خاصاً بالسوط دون غيره لبينه لنا على لسان نبيه ﷺ، بنص صريح، كما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن ابن حزم.

ومن حكى الإجماع فمن كان قبل ابن حزم كابن المنذر والجصاص فظاهر أنهم حكوا الإجماع لعدم المخالف لهم، أما من حكاه ممن جاء بعد ابن حزم فإما أنه لم يبلغه الخلاف أو أنه م يعبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥٢: أدنى أقدار الضرب في الحد أن يؤلم.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف الألم**: الأَلَم: مصدر من الفعل أَلِمَ يَأْلَمُ أَلَماً، والمراد به الوجع، والأليم والمؤلم هو ما بلغ غاية الوجع[٤].

ثانياً: **صورة المسألة**: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد جلداً، كزان غير محصن، أو قاذف، وثبت ذلك عليه، وأمر الإمام بجلده، فإن أدنى حد للجلد

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١١٩)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٨٤). (٣) انظر: المحلى (١٢/ ٨٤).

(٤) انظر: الصحاح (٦/ ١٤١)، العين (٨/ ٣٤٧)، مقاييس اللغة (١/ ١٢٦)، وفرّق بعضهم بين الألم والوجع فقال العسكري ي: معجم الفروق اللغوية" (٣٨٩): «الألم هو ما يلحقه بك غيرك، والوجع ما يلحقك من قبل نفسك ومن قبل غيرك، ثم استعمل أحدهما في موضع الآخر».

من حيث القوة هو حصول الألم للمجلود، فإن كان الجلد خفيفاً بحيث لا يجد المجلود ألماً من الجلد فإنه لا يكون جلداً شرعياً.

وليس المراد هنا الألم الشديد، وإنما المراد أقل الألم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) في مقدار حد الجلد: «أدنى أقداره أن يؤلم، فما نقص عن الألم فليس من أقداره، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: أن القصد من الحد هو الزجر والردع للمحدود، فإذا لم يحصل الألم للمجلود لم يحصل المقصود من الحد[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥٣: حد الجلد ليس فيه ربط ولا مد.

المراد بالمسألة: أذا ثبت على شخص ما يوجب الحد، وكان حده الجلد، كزان غير محصن، أو شارب خمر، أو قاذف، فإن صفة إقامة حد الجلد عليه ألا توثق يداه، ولا يُمد جسده على الأرض أثناء الجلد.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أنه لا يُمد، ولا يُربط،

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٧).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ٧١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٣٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٤٣)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٣٧).

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ٧١).

ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً»[١] ونقله عنه ابن قاسم[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، المالكية[٤]، الشافعية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يحل في هذه الأمة تجريد[٦]، ولا مد[٧]، ولا غل[٨]، ولا صفد[٩]"[١٠].

الدليل الثاني: أن التوثيق والمد عقوبة زائدة لم يرد بها الشرع، وتحتاج إلى دليل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين التوثيق والمد أثناء الجلد[١١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٩/ ١٤٢). (٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٥).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٧٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٠).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥)، مواهب الجليل (٨/ ٤٣٥).

(٥) أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢).

(٦) المراد بالتجريد أي خلع الملابس عند الجلد، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (١/ ٤٠٣): «الجيم والراء والدال أصلٌ واحد، وهو بُدوُّ ظاهِرِ الشَّيء حيث لا يستُره ساتر».

(٧) المراد بالمد أي البسط، فلا يُمد ويبسط على الأرض حين جلده. انظر: المصباح المنير مادة (مدد) (٢٩٢)، القاموس المحيط (فصل: الميم) (٤٠٦).

(٨) الغُل - بضم الميم - يطلق على الطوق من حديد يوثق بها الشخص في عنقه أو يده أو قدمه. انظر: المخصص (١/ ٤٠٥)، مختار الصحاح للرازي (٤٨٨).

(٩) أي لا يقيَّد ويوثق قال الزبيدي في "تاج العروس من جواهر القاموس" (٨/ ٢٨٨): «صَفَدَه يَصْفِدُهُ - بالكسر - صَفْداً وصُفُوداً: شَدَّه وقَيَّده وأَوْثَقَه في الحَديد وغيره».

(١٠) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣٤٥)، قال البيهقي «بإسناد مرسل»، وأخرجه أيضاً في "السنن الكبرى" (٨/ ٣٢٦)، من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهذا سند ضعيف كما بيَّنه الألباني حيث قال في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٦٥): «وهذا إسناد ضعيف؛ فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود؛ فإن جويبراً متروك».

(١١) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، المبدع (٩/ ٤٧).

١/٥٤: ليس لمن أصاب حداً أن يقيمه على نفسه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وأراد أن يُقيم الحد على نفسه بدون إذن الإمام، فإن ذلك لا يجوز، وفاعله عاصٍ لله عز وجل.

ويتبيَّن مما سبق أمران:

الأول: المراد تحقيق الإجماع أن إقامته للحد على نفسه معصية، أما هل يجزئ عنه إن أقام الحد أم لا يجزئ، فمسألة أخرى غير مرادة.

الثاني: أنه إن فعل ذلك بإذن الإمام فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها، وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصياً لله تعالى»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن ابن محيريز[٦] قال: "الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان"[٧].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤١٧)، المبسوط (٩/ ٨١).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٥٤)، بداية المجتهد (٢/ ٣٦٥).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٠)، كشاف القناع (٦/ ٧٨).

(٦) هو أبو محيريز، عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي، تابعي، حدث عن جملة من الصحابة، قال رجاء بن حيوة: «إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر فإنا نفخر عليهم بعابدنا ابن محيريز»، توفي سنة (٩٩هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٥.

(٧) أخرجه ابن ابي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٠٨).

وأخرج ابن حزم نحوه عن مسلم بن يسار[١] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[٢].

وجه الدلالة: في الأثر أن الحدود إلى السلطان، فمن أقامها دون إذن الإمام، فهو مخالف لما ورَد، وقد حُكي الإجماع على ذلك، كما قال أبو بكر الجصاص: «ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار هم الأئمة»[٣].

الدليل الثاني: أن الحد لو كان واجباً على من ارتكبه بنفس فعله، لما أحل الله الستر لمن ارتكب ذلك، والإجماع قائم على أنه يباح له الستر على نفسه[٤].

الدليل الثالث: أن الذي ارتكب ما يوجب الحد قد لا يكون عالماً بشروط إقامة الحد، فقد يظن أن عليه حد الزنا مع أنه لا تنطبق عليه الشروط الموجبة لحد الزنا، أو يظنه سرق ما يوجب القطع وتكون سرقته مما لا توجب الحد إما لشبهة فيها، أو لعدم بلوغها النصاب، أو لكونها من غير حرز، أو لغير ذلك، فيوجب على نفسه حداً لم يوجبه الله تعالى.

---

(١) هو مسلم بن يسار المكي، ثم البصري، كان من عباد البصرة وفقهائها، قال ابنُ عَون: «كان لايفضل عليه أحد في ذلك الزمان»، وقال محمد بن سعد: «كان ثقةً، فاضلاً، عابداً، وَرِعاً»، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر: الكاشف ٢/ ٢٦١، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٠، الجرح والتعديل ٨/ ٨٦٨.

(٢) المحلى (١٢/ ٧٦)، وذكر بعض فقهاء الحنفية كما في العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٥)، فتح القدير (٥/ ٢٣٥) في هذا حديثاً عن ابن مسعود وابن عباس والزبير مرفوعاً بلفظ: "أربع إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء"، لكن لم أجد له تخريجاً في شيء من كتب السنة، فالله أعلم.

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٤١٦)، وسيأتي ذكر من نقل الإجماع على ذلك وتحقيق الإجماع فيه في المسألة رقم ٥٦ بعنوان: «إقامة الحدود على الأحرار للإمام دون غيره».

(٤) المحلى (١٢/ ٢٧)، وقد سبق نقل إجماعات الفقهاء في كون الستر مباح لمن ارتكب حداً، في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

الدليل الرابع: لأنه في الجلد قد لا يؤلم نفسه ويوهم الإيلام، فلا يتحقق حصول المقصود(١).

الدليل الخامس: أن الحد حق للغير يستوفى منه، فلم يجز أن يكون هو مستوفيه(٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥٥/٥٥: على الإمام إقامة الحد على من وجب عليه، ولو كان الذي وجب عليه الحد والداً للإمام.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد، وثبت ذلك عند الإمام، وكان من وجب عليه الحد والداً للإمام، فإن على الإمام أن يقيم حد السرقة - سواء بنفسه أو نائبه -، ولو كان من وجب عليه الحد والداً له.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة، أو في زنى، أو في قود، فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك»(٣).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عموم النصوص التي أوجبت إقامة الحدود، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾(٤).

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾(٥).

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٩٢)، مغني المحتاج (٥/ ٢٧٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٥).

(٣) المحلى (١٢/ ٢٦٥).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) سورة النور، آية (٢).

وجه الدلالة: الآياتان عامة في وجوب إقامة الحد، ولم تستثنيا من ذلك ما إذا كان من وجب عليه الحد أباً للإمام.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ حين أراد أسامة بن زيد أن يشفع في حد وجب على امرأة مخزومية، فغضب النبي ﷺ وقال: (**أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)(١).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الإمام يقيم الحد على والده من جهتين:

الأولى: أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحدود على الشريف والوضيع، فليس ثمة فرق بين أن يكون والداً للإمام، أو أجنبياً عنه.

الثانية: أن النبي ﷺ أخبر أن ابنته فاطمة لو سرقت لأقيم عليها الحد، فكذا الوالد، ولا فرق.

الدليل الثالث: عموم النصوص الواردة في تحريم الشفاعة في الحدود، كقوله ﷺ: (**تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب**)(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن الحد إذا بلغ الإمام وجبت إقامته، وهي عامة سواء كان من وجب عليه الحد والداً للإمام أو لا(٣).

الدليل الرابع: إن إسقاط الحد عن والد الإمام طريق للفساد، حيث أنه ليس عليهم حد يردعهم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، مسلم رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، النسائي رقم (٤٨٨٥).

(٣) وقد سبق بيان الأدلة في تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام في المسألة رقم ١ بعنوان: «تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام».

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥٦/٥٦: إقامة الحدود على الأحرار للإمام دون غيره.

المراد بالمسألة: إذا ثبت الحد على شخص حر، فإن الذي يقيم الحد عليه هو الإمام، أو نائبه، وليس لآحاد الرعية أن يقيم الحد عليه.

ويتبين مما سبق أن من وجب عليه الحد إن كان رقيقاً، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما من يقيم هذا الحد - يعني المسكر - فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود»[١]. **وقال ابن العربي (٥٤٣هـ)**: «لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد[٢] الإمام، ومن ناب عنه»[٣].

وقال الرازي (٦٠٦هـ): «أجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام»[٤]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام، ومن ناب منابه»[٥]. **وقال ابن عادل (٨٨٠هـ)**[٦]: «وأجمعت الأمة

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤).

(٢) أراد بذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٣٣٤). (٤) مفاتيح الغيب (١١/ ١٨١).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ١٦١)، وأراد بذلك الأمر في قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(سورة النور، آية ٢).

(٦) هو أبو حفص، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، سراج الدين، برع في التفسير، واللغة، صاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم الكتاب"، توفي سنة (٨٨٠هـ). انظر: طبقات المفسرين للأدنروي ٤١٨، الأعلام ٥/ ٥٨.

على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٢).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء من بعده إلا بإذنهم(٣).

الدليل الثاني: لأن الحد حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام(٤).

دليل الثالث: أن إقامة الحدود تحتاج إلى قوة وسلطة، فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى، إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه(٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١/٥٧: ليس للسيد إقامة الحد على الرقيق.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص مملوك ما يوجب الحد، فإنه ليس لسيده أن يقيم عليه الحد دون إذن الإمام.

ويتبيَّن مما سبق أن الإمام لو أمر بإقامة الحد، وأوكل ذلك للسيد، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ) في تقرير أنه ليس للسيد إقامة الحد على مملوكه: «عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله - رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: "الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة، إلى السلطان"،

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٣٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧١)، فتح القدير (٥/ ٢٣٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤١٥-٤١٦).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٦). (٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٤).

ولا نعلم عن أحد من الصحابة ﷺ خلافه»[(١)] ونقله عنه ابن حجر[(٢)].

وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) بعد أن ذكر أقوالاً للسلف في أن إقامة الحدود للسلطان وليست للسيد على مملوكه، ثم قال: «فهؤلاء قد روي عنهم ذلك، ولا نعلم عن أحد من الصحابة ﷺ خلافه»[(٣)].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن ابن محيريز قال: "الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان"[(٤)].

وأخرج ابن حزم نحوه عن مسلم بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[(٥)].

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على أن إقامة الحدود للإمام، وهي لم تفرِّق بين الأحرار والعبيد[(٦)].

الدليل الثالث: أن السيد متهم في إقامة الحد على مملوكه، لأن إقامة الحد على المملوك ينقص من قيمته، فقد لا يقيم السيد الحد على مملوكه خوفاً من نقصان قيمته، وذلك يفضي إلى تعطيل الحد عن المملوك[(٧)].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن للسيد إقامة جميع الحدود على مملوكه. وهو قول الشافعية[(٨)]، ورواية عند الحنابلة[(٩)]،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٧٦).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٦٣)، وانظر: سبل السلام (٢/ ٤١٦)، تحفة الأحوذي (٤/ ٥٩٦).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٤١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٠٨).

(٥) المحلى (١٢/ ٧٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤١٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧-٥٨).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٣).

(٩) انظر: المغني (٩/ ٥١)، الإنصاف (١٠/ ١٥٠)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٣٦).

وبه قال ابن حزم[١].

وذهب آخرون إلى أن للإمام أن يقيم حد الجلد على رقيقه، دون غيره من الحدود، فللسيد إقامة حد الزنا على غير المحصن، وحد القذف، وحد شرب الخمر، أما القطع، والقتل بالردة فلا.

وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال الليث[٤][٥].

إلا أن الحنابلة استثنوا في ذلك الأمة المزوجة، فليس للسيد إقامة الحد عليها[٦].

وقد ذكر ابن بطال أن القول بجواز إقامة السيد الحد على رقيقه لا مخالف فيه من الصحابة ﷺ، حيث قال: «وروي عن ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ»[٧].

وكذا قال ابن عبد البر: «وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ»[٨].

وقال ابن رشد الحفيد: «ولأنه أيضاً مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ، ولا مخالف لهم»[٩].

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٧٤-٧٩).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٥)، الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥١)، الإنصاف (١٠/ ١٥٠).

(٤) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، المحدث، الفقيه، كان كريماً، جواداً، قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، مات سنة (١٧٥هـ). انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧، التعديل والتجريح ٢/ ٦١٥، طبقات الفقهاء ١/ ٧٨.

(٥) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

(٦) المغني (٩/ ٥٢).

(٧) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٧٣).

(٨) التمهيد (٩/ ١٠٥).

(٩) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٥).

ونسب ابن قدامة القول بجواز أن يقيم السيد حد الجلد على مملوكه لأكثر أهل العلم، فقال: «للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، في قول أكثر العلماء»[١].

دليل المخالف: استدل القائلون بأن للإمام أن يقيم الحد على مملوكه بما يلي: **الدليل الأول**: عن أبي عبد الرحمن[٢] قال: خطب علي ﷺ فقال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (**أحسنت، اتركها حتى تماثل**[٣])[٤].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: **أن رسول الله** ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: (**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير**) متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وجه الخطاب لمالكي الأرقاء بأن يجلد كل أمته إن زنت، وهو يدل على أن للسيد إقامة ذلك على مملوكه[٦].

---

(١) المغني (٩/ ٥١).

(٢) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي، الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، من قراء القرآن، وأهل الورع، لأبيه صحبة، ثقة، ثبت، توفي سنة (٧٤هـ). انظر: الكاشف ٢/ ٧٩، سير الأعلام ٤/ ٢٦٧، تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٣.

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب (١١/ ٦١٠): «تَماثَل العَليلُ قارَب البُرْءَ فصار أَشْبَهَ بالصحيح من العليل المَنْهوك وقيل إن قولَهم تَماثَل المريضُ من المُثولِ والانتصابِ كأنه هَمَّ بالنُّهوض والانتصاب».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٤٦)، ومسلم رقم (١٧٠٤).

(٦) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

الدليل الثالث: أنه فعل الصحابة ﷺ، ومن ذلك:

أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق[١]، وجلد أمة له[٢].

عن فاطمة رضي الله عنها أنها حدت جارية لها[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قطعت يد غلام لها سرق[٤].

وعن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم.

وإن كان الطحاوي والجصاص إنما نفيا الخلاف عن الصحابة ﷺ، وهذا غير صواب أيضاً، فإنها ليست محل إجماع بين الصحابة رضوان الله تعالى

---

(١) أخرجه مالك (٥/ ١٢١٨)، والشافعي في "المسند" (٢٣٠)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٣٩-٢٤٠)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٠٧)، وفي "السنن الصغرى (٣/ ٣١٢)، "السنن الكبرى (٨/ ٢٦٨).
والحديث صحيح، فإن رواية مالك جاءت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ، وهذا من أصح الأسانيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٤٨٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٣٩)، والطبري في تفسيره (١٩/ ٩١)، وابن حزم في "المحلى" (١٠/ ٧٣-٧٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه الشافعي في "المسند" (٣٦٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٤٨٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٢/ ٣٤٢)، و"السنن الكبرى (٨/ ٢٤٥)، وفي "السنن الصغرى (٣/ ٣٠٣)، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٥٩) لأنه من رواية الحسن بن محمد بن علي عن جدته فاطمة رضي الله عنها، والحسن لم يدرك فاطمة، فهو منقطع.

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢١٧)، والشافعي في "المسند" (٣٣٥)، والبيهقي "في معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤١٨)، وفي "السنن الكبرى" (٨/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٢٤٧)، وصححه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٤١٥)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٧).

عليهم، ولذا تعقب ابن حزم ما ذكره الطحاوي بأنه ثمة اثنا عشر من الصحابة ﷺ أقاموا الحدود على أرقائهم[١].

وذكر ابن عبد البر وابن بطال أن الذي لا خلاف فيه بين الصحابة ﷺ هو أنه يباح للسيد إقامة الحد على مملوكه.

فالحاصل أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم، كما قال ابن عبد البر: «اختلف العلماء في إقامة السادة الحدود على عبيدهم»[٢].

١/٥٨: للسيد إقامة الحد على مملوكه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب المملوك ذكراً كان أو أنثى، ما يوجب الحد، فإن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه. ويتحصل مما سبق أن إقامة الحد على غير مملوكه غير مراد. وكذا يُستثنى من ذلك إقامة الحد على الأمة المزوجة[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «وروي عن ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ»[٤]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم أقاموا الحدود على ما ملكت أيمانهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ»[٥].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ»[٦].

---

(١) تعقب ابن حزم نقله ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٦٣)، وتبعه جماعة كالصنعاني في سبل السلام (٢/ ٤١٦).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

(٣) المغني (٩/ ٥٢)، وسيأتي بيان حكم إقامة الحد على الأمة المزوجة في المسألة التالية.

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٧٣).

(٥) الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

(٦) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٤-١٤٥)

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

مستند الإجماع، والمخالف للإجماع، ودليل المخالف: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، مع دليل المخالف في المسألة السابقة، فأدلة المخالفين في المسألة السابقة هي مستند الإجماع في هذه المسألة، ومن حكى الإجماع في المسألة السابقة هم المخالفون في هذه المسألة.

والحاصل في نتيجة المسألة: أن المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

ومن حكى الإجماع فإنما أراد الإجماع السكوتي عن الصحابة، والله تعالى أعلم.

١/٥٩: ليس للسيد إقامة الحد على أمته المزوجة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكبت أمة مملوكة ما يوجب الحد، وكانت تلك الأمة متزوجة، فإنه ليس لسيدها أن يقيم عليه الحد دون إذن الإمام.

ويتبيَّن مما سبق أن الإمام لو أمر بإقامة الحد، وأوكل ذلك للسيد، فذلك غير مراد في مسألة الباب.

وكذا لو كانت الأمة غير متزوجة فمسألة أخرى سبق بيانها.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) مستدلاً للمنع من إقامة السيد الحد على أمته المزوجة: «روي عن ابن عمر أنه قال: "إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان، وإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٣).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥١)، كشاف القناع (٦/ ٧٨)، الإنصاف (١٠/ ١٥٠).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٧٤-٧٩).

المحصن"، ولم نعرف له مخالفاً في عصره، فكان إجماعاً»[١] وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢]. **وقال البهوتي (١٠٥١هـ)** في حد الجلد: «لا يُقيمه سيد على أمة مزوجة؛ لقول ابن عمر: "إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن"، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ»[٣]، وبمثله قال الرحيباني (١٢٤٣هـ)[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول ابن عمر ﷺ: "الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدها سيدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان"[٦].

وجه الدلالة: أن عدم جلد الأمة المزوَّجة قول ابن عمر ﷺ، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة ﷺ.

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكته، ولو كانت متزوجة.

---

(١) المغني (٩/ ٥٢).

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٢٤).

(٣) دقائق أولي النهى (٣/ ٣٣٦).

(٤) مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧-٥٨)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٥)، فتح القدير (٥/ ٢٣٥). وقد سبق أن الحنفية يرون أنه ليس للسيد أن يقيم الحد على مملوكه سواء كانت أمة مزوجة أو غير مزوجة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٠٤)، وسنده صحيح؛ لأنه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر ﷺ.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وهو ظاهر قول بن حزم[٤].

إلا أن المالكية يخصونه بحد الجلد، وغيرهم عمموه في جميع الحدود.

دليل المخالف:

استدل من أجاز إقامة السيد الحد على مملوكته المزوجة بعموم الأدلة التي سبق ذكرها في جواز إقامة السيد الحد على مملوكته، وهي عامة لم تفرق بين الأمة المتزوجة وغيرها[٥].

النتيجة:

المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية.وما ذكره ابن قدامة وغيره من الإجماع إنما هو من قبيل الإجماع السكوتي من الصحابة ﷺ الذي لا يُعرف له مخالف، وهو ظني ليس بقطعي، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٥)، الاستذكار (٧/ ٥٠٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٢).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٧٤-٧٩).

(٥) سبق ذكر الأدلة في المسألة رقم ٥٧ بعنوان: «ليس للسيد إقامة الحد على الرقيق» عند بيان أدلة المخالفين للإجماع.

الباب الثاني
مسائل الإجماع في حد الزنا

وفيه تمهيد وستة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عقوبة الزان..

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد الزنا.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة الزنا.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في الجرائم الملحقة بالزنا (اللواط، إتيان البهيمة ... وغيرها).

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الزنا لغة: الزنا مصدر من زَنَى يَزْني زِناً وزِناءً، ويطلق في اللغة على عدة معان: **الأول**: بمعنى الفجور والبغاء، وهو إتيان المرأة من غير عقد شرعي، يقال للذكر زانٍ، من: زانَى مُزاناةً وزِناءً، ويقال للمرأة زانية، من: تزاني مزاناة وزناءً، والجمع: زُناة.

والزنا بهذا المعنى يُمد في لغة أهل نجد، فتكتب "زنا"، والنسبة إليه زِنائي، ويُقصر في لغة أهل الحجاز فتكتب "زنى"، والنسبة إليه زنوي.

الثاني: الصعود، يقال: زنا في الجبل إذا صعد.

الثالث: الضيق، يقال: زنا عليه إذا ضيق عليه، ووعاء زَني: أي ضيق[(١)].

ثانياً: الزنا في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في ضابط الزنا الموجب للحد على أقوال، وذلك لاختلافهم في الشروط المتعلقة به، فمن ذلك:

عند الحنفية: «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك»[(٢)].

وعند المالكية: «وطء مكلف مسلم، فرج آدمي، لا ملك له فيه، باتفاقٍ عمداً»[(٣)].

وعند الشافعية: «إيلاج الذكر بفرج محرَّم لعينه خال عن الشبهة مشتهى»[(٤)].

---

(١) انظر: الزاهر (٣٤٠)، الصحاح (٧/ ٢١٩)، المصباح المنير (١٣٤)، تاج العروس، مادة (زنو) (٣٨/ ٢٢٥).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٤٧).

(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٨٨).

(٤) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢).

وعند الحنابلة: «فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دبر»[١].

وعند ابن حزم الظاهري: «هو من وطئ من لا يحل له النظر إلى مجرَّدها[٢]، وهو عالم بالتحريم»[٣].

ومن خلال ما سبق من التعريفات يظهر أن ثمة أمور متفق عليها في اعتبار الفعل زنا منها: إتيان الرجل للمرأة في القبل، وأن يكون إتيانه لها في غير عقد نكاح أو ملك، ولا يكون له شبهة في ذلك، وأن يكون عالماً بالتحريم، غير مكره، وثمة أمور أخرى هي محل خلاف منها: اعتبار إتيان دبر المرأة أو دبر رجل آخر من الزنا كما هو في تعريف المالكية والحنابلة، بخلاف الحنفية والشافعية فخصوه بفرج المرأة.

---

(١) المغني (٩/ ٥٤).

(٢) أي إلى كونها مجرَّدة عن جميع الثياب.

(٣) المحلى (١٢/ ١٦٧).

المبحث الثاني
عقوبة الزنا

كان حد الزاني في صدر الإسلام الحبس في حق الثيب حتى الموت، والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ في حق البكر، وقيل: الحبس هو في حق النساء، والأذى في حق الرجال، وقيل: الحبس في حكم الزنا، والأذى في حكم اللواط[(١)]، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥-١٦][(٢)].

ثم نُسخ ذلك الحكم برجم المحصن وجلد البكر، وأجمع أهل العلم على ذلك[(٣)]، وإنما اختلفوا في طريق نسخه، فقيل بأنه نُسخ بالسنة فيما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)[(٤)].

وقيل: نسخُ ذلك كان بالقرآن، أما في حق المحصن فكان نسخ حكمه بآية الرجم التي نُسخ رسمها وبقي حكمها، وهي: "والشيخ والشيخة إذا زنيا

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣) (٢) سورة النساء، آية (١٥-١٦).

(٣) وممن حكى الإجماع أبو بكر الجصاص في "الفصول في الأصول" (٢/ ٣٥٦)، وبن حزم في "المحلى" (١٢/ ١٦٧)، وابن عطية في "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٢/ ٢٢)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٣٣)، والقرطبي في تفسيره (٥/ ٨٥)، والخازن في تفسيره (١/ ٤٩٥)، وغيرهم.
وسيأتي نص نقولات من حكى الإجماع على نسخ هذا الحكم وبيان الأدلة في المسألة رقم ١٠٨ بعنوان: «حبس الزاني والزانية منسوخ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٠).

فارجموهما البته"، وأما البكر فكان نسخه بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢][(١)].

وبعد هذا العرض يمكن بيان عقوبة الزنا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الزاني محصناً، فهذا عقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت، ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (**أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً**)، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرُجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (**إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي**)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث"[(٢)].

الدليل الثاني: عن عمران بن حصين ﷺ: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال (**أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها**)، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: (**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**)[١].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (**قل**) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[٢].

الدليل الرابع: عن البراء بن عازب رضي الله عنه[٣] قال: مُرّ على النبي ﷺ بيهودي

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٣) هو أبو عمارة، البراء بن عازب بن حارث بن عدي ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري، استصغر يوم بدر، شهد مع علي الجمل الصفين والنهروان، وافتتح الري سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة، توفي سنة (٧٢هـ). انظر: الاستيعاب ١/ ١٥٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٥، الإصابة ١/ ٢٧٨.

محمَّماً[(١)] مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: (**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**)، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: (**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**) فأمر به فرُجم ... الحديث[(٢)].

الدليل الخامس: إجماع أهل العلم على أن الزاني المُحصن حدُّه الرجم وممن حكى الإجماع عليه ابن المنذر[(٣)]، وابن بطال[(٤)]، والماوردي[(٥)]، وابن حزم[(٦)]، وابن عبد البر[(٧)]، والمرغيناني[(٨)(٩)]، والقاضي عياض[(١٠)]، وابن

---

(١) أي مسوَّد الوجه بسبب الحممة، والحممة هي الفحم، والأحَمُّ يطلق على الأسودُ من كل شيء. انظر: المخصص (١/ ٦٠)، غريب الحديث لابن سلام (١/ ١٩٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٠)، وبنحوه أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٢٨٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الإجماع (١١٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٣١).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٢)

(٦) المحلى (١٢/ ١٦٩).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٧٩)، والاستذكار (٧/ ٤٨٥) (٧/ ٤٧٨).

(٨) أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الرشداني، المرغيناني، برهان الدين، الحنفي، عالم ما وراء النهر، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم»، من تصانيفه: "الهداية"، و"البداية"، و"كفاية المنتهى"، ولد سنة (٥١١هـ)، وتوفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢، الجواهر المضية ١/ ٣٨٣، الأعلام ٥/ ٧٣.

(٩) الهداية شرح البداية (٢/ ٩٦).

(١٠) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٠).

رشد الحفيد[١]، وابن قدامة[٢]، والنووي[٣]، وابن الهمام[٤]، وشمس الدين ابن قدامة[٥]، وابن تيمية[٦]، وغيرهم[٧].

القسم الثاني: أن يكون الزاني غير محصن، فهذا عليه عقوبتان:

العقوبة الأولى: جلد مائة: وهذه العقوبة محل إجماع بين أهل العلم كما حكاه ابن بطال[٨]، وابن حزم[٩]، وابن عبد البر[١٠]، وابن رشد الحفيد[١١]، والنووي[١٢]، وابن حجر[١٣]، وغيرهم[١٤].

العقوبة الثانية: التغريب لمدة عام: وقد اختلف الفقهاء في هذه العقوبة على أقوال ثلاثة أذكرها على سبيل الإجمال:

القول الأول: النفي ليس عقوبة على الزاني غير المحصن، وإنما هو من باب السياسة الشرعية للإمام أن ينفيه وله ألا ينفيه، وهو مذهب الحنفية[١٥].

القول الثاني: أن النفي عقوبة على الزاني غير المحصن الذكر، أما الأنثى

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٦) (٢/ ٣٥٧).
(٢) المغني (٩/ ٣٩) (٩/ ٤١).
(٣) شرح النووي (١١/ ١٨٩)
(٤) فتح القدير (٥/ ٢٢٤).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٩).
(٧) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧/ ٢١٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (١١/ ١٥٠)، الاختيار تعليل المختار (٤/ ٨٨).
(٨) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٦٧).
(٩) المحلى (١٢/ ١٦٩).
(١٠) الاستذكار (٧/ ٤٨٠) (٧/ ٤٨٥).
(١١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٧).
(١٢) شرح النووي (١١/ ١٨٩).
(١٣) فتح الباري (١٢/ ١٥٧)
(١٤) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٩)، وسيأتي نقولات أهل العلم في المسألة رقم ١١٤ مع الأدلة تحت عنوان: «حد الزاني البكر الجلد مائة جلدة».
(١٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، فتح القدير (٥/ ٢٤١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤١).

فلا تغريب عليها، وهو مذهب المالكية[(١)].

القول الثالث: النفي عقوبة على الزاني المحصن ذكراً كان أو أنثى، وهو مذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وابن حزم[(٤)].

وسيأتي بيان الأقوال في المسألة والأدلة مفصلّة ضمن مسائل هذا الباب إن شاء الله تعالى[(٥)].

ولإتمام هذه المسألة أختم بضابط الإحصان في حد الزنا:

المحصن في حد الزنا هو من اجتمعت فيه الشروط التالية:

الأول: أن يكون بالغاً، فمن وطء وهو غير بالغ، فإنه لا يكون محصناً، وهذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم، كما حكاه ابن عبد البر[(٦)]، والكاساني[(٧)]، وغيرهما[(٨)].

الثاني: أن يكون عاقلاً، فمن وطء وهو مجنون، فلا يكون محصناً، وهذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم، كما حكاه ابن عبد البر[(٩)]، والكاساني[(١٠)]، وغيرهما[(١١)].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٧)، التاج والإكليل (٨/ ٣٩٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢١-٣٢٢).

(٢) انظر: شرح النووي (١١/ ١٨٩)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٩)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٩).

(٣) المغني (٩/ ٤٥)، الشرح الكبير (١٠/ ١٦٥)، شرح الزركشي (٣/ ١٠٢).

(٤) المحلى (١٢/ ١٠٥).

(٥) انظر المسألة رقم ١٠٧ بعنوان: «النفي مجمع عليه كعقوبة في الزنا».

(٦) الاستذكار (٧/ ٤٨٤).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨).

(٨) وسيأتي بيان هذه المسألة بأدلتها، في المسألة رقم ١١٦ بعنوان: «يشترط للإحصان الحرية».

(٩) الاستذكار (٧/ ٤٨٤).

(١٠) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨).

(١١) وإنما خالف بعض الشافعية في صورة وهي من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، فإنه إذا بلغ يكون محصناً بسبب وطئه الحاصل قبل البلوغ. انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، حاشيتا =

الثالث: أن يكون حراً، فالرقيق لا يكون محصناً، ولا يُقام عليه حد الرجم.

وهذا الشرط عليه الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤][٥].

الرابع: أن يطأ في نكاح صحيح، فإن وطء بغير نكاح كزنا، أو ملك يمين، أو وطئ امرأة يظنها زوجته فبانت بخلافه، فلا يكون محصناً، وهذا محل إجماع بين أهل العلم وسيأتي بيانه[٦].

وكذا لو عقد على امرأة لكنه لم يطأها فإنه لا يكون محصناً؛ لعدم حصول الوطء منه، وهذا محل إجماع بين أهل العلم وسأتي بيانه[٧].

وكذا لو وطء في نكاح لكنه نكاح فاسد، كنكاح المتعة، فلا يكون صاحبه محصناً، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]،

= قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧). وسيأتي بيان هذه المسألة بأدلتها، في المسألة رقم ١١٥ بعنوان: «يشترط للإحصان البلوغ والعقل».

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٨)، الغرر البهية (٥/ ٨٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٦٠)، المبدع (٩/ ٦٢).

(٥) وسيأتي بيان هذه المسألة كاملة برقم ١١٥ وعنوان: «يشترط للإحصان البلوغ والعقل».

(٦) في المسألة رقم ١١٧ بعنوان: «يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٧) في المسألة رقم ١١٧ بعنوان: «يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨١).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٨)، الغرر البهية (٥/ ٨٥).

والحنابلة[١][٢].

الخامس: أن يكون الوطء في القبل، فإن وطء في غير القُبل كالدبر، أو الفم، أو بين الفخذين، ونحوه فلا يكون محصناً[٣].

السادس: أن يكون مسلماً، فالكافر كالذمي ونحوه لا يكون محصناً، ولا يُقام عليه حد الرجم، وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم على قولين أذكرهما على سبيل الإجمال:

القول الأول: الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، فإذا وطئ الذمي البالغ العاقل امرأته في نكاح صحيح، ثم زنى، فإنه يُقام عليه حد الرجم.

وهو قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: الإسلام شرط للإحصان، فلا يقام حد الرجم على الذمي لو زنى، لعدم إحصانه. وهو قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

وسيأتي بيان المسألة بأدلتها مفصلة في مسألة مستقلة[٨].

السابع: أن تتوفر في كليهما شروط الإحصان، فلو وطئ العاقل امرأته الصغيرة في نكاح صحيح لم يكن محصناً، وقد اختلف أهل العلم في هذا

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٦٠)، المبدع (٩/ ٦٢).

(٢) وسيأتي بيان هذه المسألة مفصلة برقم ١١٧ وعنوان: «يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٣) وسيأتي بيان هذه المسألة بالتفصيل برقم ١١٨ وعنوان: «يشترط للإحصان حصول الوطء في القُبُل».

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧)، الغرر البهية (٥/ ٨٥).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٣)، الإنصاف (١٠/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٣).

(٨) انظر: المسألة رقم ١١٩ بعنوان: «يشترط للإحصان الإسلام».

الشرط على قولين:

القول الأول: لا يشترط توفر شروط الإحصان في الزوجين.

وهو قول المالكية[(١)]، والشافعية في الصحيح[(٢)]، ووجه عند الحنابلة[(٣)].

وعللوا ذلك بأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح، فلم يؤثر نقص الموطوءة[(٤)].

القول الثاني: يشترط توفر شروط الإحصان في الزوجين.

وهو قول الحنفية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

وعللوا ذلك بأنه وطء لم يُحصن أحد الزوجين فلا يُحصن الآخر، قياساً على التسري[(٧)].

ولأن من شرط الإحصان الوطء، والوطء هنا غير كامل، لعدم توفر الشرط في الزوج الآخر[(٨)].

وبناء على ما سبق من الشرط السابع والثامن فإن من تزوج بامرأة كتابية ووطئها في نكاح صحيح وهما حران عاقلان بالغان، فإحصانهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكون الزوجان محصنين، الرجل المسلم والمرأة الكتابية،

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٣)، حاشية العدوي (٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٢).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٢)، الإنصاف (١٠/ ١٧١).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤٢)، كشاف القناع (٦/ ٩٠)، الإنصاف (١٠/ ١٧١).

(٧) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٠).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٤٢).

وهو قول الشافعية والحنابلة، لأنهم لا يشترطون الإسلام في الإحصان.

القول الثاني: يكون الزوج محصناً، والمرأة غير محصنة، وهو قول المالكية، لأنهم يشترطون الإسلام في الإحصان، والمرأة كتابية فلا تكون محصنة، ولا يشترطون توفر شروط الإحصان في الطرفين فعلى ذلك يكون الرجل محصناً.

القول الثالث: لا يكون أحد من الزوجين محصناً، لأن من شرط الإحصان الإسلام، والمرأة كتابية غير مسلمة، ومن شرطه أيضاً توفر الشروط في كلا الزوجين، والمرأة هنا لم تتوفر فيها جميع الشروط، فلا يكون الزوج محصناً.

الفصل الأول

مسائل الإجماع في حقيقة الزنا وحكمه وسبب الحد فيه

٢/٦٠: الزنا حرام، وهو من الكبائر.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الكبائر: أجمع أهل السنة على أن المعاصي كبائر وصغائر، وهذا القول حكـاه ابن القيـم إجماعاً للصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين بعدهم والأئمة(١)، وحكاه في موضع آخر إجماعاً للسلف(٢).

---

(١) انظر: الجواب الكافي لابن القيم (٨٧).

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٣١٥).

وأورِد على هذا الإجماع ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة) فإن ظاهر هذا الحرف يدل على أن جميع الذنوب كبائر، وقد أجاب عنه أهل العلم بأجوبة منها:

الأول: ضعف الأثر عن ابن عباس، وبه أجاب القرطبي بقوله: «ما أظنه يصح عن ابن عباس؛ لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الكبائر والصغائر».

نقله عنه ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٤١٠) ثم تعقبه بأن هذا الأثر أخرجه الطبري بسند صحيح على شرط الشيخين.

الثاني: أن مراد ابن عباس ﷺ بقوله: "ما نهى الله عنه" أي نهي خاص، وهو الذي قرن به وعيد، ويؤيد هذا التوجيه أن قوله هنا مطلق، وجاء عنه ما يقيده، فيحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المقررة، حيث جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "الكبيرة: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب أو لعنة أو عذاب"، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به، إلا أن فيه انقطاعاً، لكن أخرجه من وجه آخر متصل لا بأس برجاله كما قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٤١٠)، وبهذا أجاب ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٤١٠).

الثالث: لعله أخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي، و نظر إلى عظم المخالفة للأمر والنهي، فسمى كل ذنب كبيرة بهذا الاعتبار، وبه أجاب ابن دقيق العيد في "الإحكام شرح عمدة الأحكام" (٢/ ٢٧٣).

فالصواب الذي لا شك فيه أن الذنوب كلها تنقسم إلى صغائر وكبائر، ولم يخالف في ذلك إلا طوائف من أهل القبلة حيث ذهبوا إلى أن كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة، وليس ثمة صغائر =

والأدلة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر كثيرة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[(١)].

ب - قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[(٢)].

ج - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: **(الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنب الكبائر)**[(٣)].

إذا تبيَّن ذلك فقد اختلف أهل العلم في ضابط الكبيرة على أقوال كثيرة، ذكر منها ابن القيم ثلاثة عشر قولاً[(٤)]، وأكثر تلك الأقوال لا تخلو من اعتراض، ولذا قال العز بن عبد السلام[(٥)]: «لم أقف لأحد من العلماء على ضابط»[(٦)]، أي ضابط سالم من الاعتراض.

= وكبائر، وهو قول أبي إسحاق الأسفراييني من المعتزلة، ومن الأشاعرة قال به القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وحكاه ابن فورك والبغدادي عن الأشاعرة - وإن كان الصواب أن ثمة نزاع بينهم -، وهو أحد قولي المرجئة، وبعض الخوارج. انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣٠)، الملل والنحل (١/ ١٢٢)، أصول الدين للبغدادي (٢٦٨-٢٦٩)، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٦٣٢-٦٣٣)، الإرشاد للجويني (٣٢٨).

(١) سورة النساء، آية (٣١). (٢) سورة النجم، آية (٣٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٣٣).

(٤) انظر: "مدارج السالكين" (١/ ٣٢٠/ ٣٢٧)، وممن ذكر الأقوال في ضابط الكبيرة النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٨٥).

(٥) هو أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين، السلمي، الدمشقي، الشافعي، تفقه على الإمام فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول والعربية، ودرس وأفتى، وصنف، وبرع في المذهب الشافعي، ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ). انظر: البداية والنهاية ١٧/ ٤٤١، العبر في خبر من غبر ٥/ ٢٦٠، الأعلام ٤/ ٢١.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (١/ ٢٦).

والذي يظهر أن أجود التعاريف في ضابط الكبيرة هو:

كل ذنب فيه حد في الدنيا، أو نفي إيمان، أو فيه وعيد خاص في الآخرة كلعنة أو غضب أو نار.

وهذا الضابط ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنه هو المأثور عن ابن عباس رضي الله عنه، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد[١]. واختاره القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وجماعة[٢].

ثانياً: صورة المسألة: مما استقرت عليه نصوص الشريعة تحريم الزنا، وأنه من كبائر الذنوب.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على تحريم الزنا»[٣]. **وقال ابن بطال (٤٤٩هـ)**: «أجمعت الأمة أن الزنا من الكبائر»[٤].

وقال الماوردي (٤٥٠ هـ): «والذي لا يعلم تحريم الزنا - مع النص الظاهر فيه، وإجماع الخاصة والعامة عليه - أحد ثلاثة: إما مجنون أفاق بعد بلوغه فزنا لوقته، أو حديث عهد بإسلام لم يعلم أحكامه، أو قادم من بادية لم يظهر فيها تحريمه»[٥].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «من اعتقد حل شيء أُجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كُفِّر»[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٦١)، مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠)، الكبائر للذهبي (٧)، مدارج السالكين (١/ ٣٢٠/ ٣٢٧)، وحين ذكر شيخ الإسلام هذا القول قال في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٦٥١): «وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره»، ثم أيَّد ذلك من أربعة أوجه.

(٣) الإجماع (١١٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٢٩).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٢٢٠).

(٦) المغني (٩/ ٢١).

وقال أبو البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ)[(١)]: «من جحد وجوب عبادة من الخمس، أو تحريم الزنا، أو الخمر، أو حل اللحم، والخبز، ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها؛ لجهل، عُرِّف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر»[(٢)]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «الزنا من الكبائر، ولا خلاف فيه»[(٣)].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «من جحد مجمعاً عليه، فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك فهو كافر»[(٤)]. **وقال القرافي (٦٨٤هـ)**: «وأصل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع»[(٥)].

وقال الفاكهاني (٧٣٤هـ)[(٦)]«لا خلاف بين الأئمة أن الزنا مُحرَّم، ومن أكبر الكبائر»[(٧)]. **وقال ابن رجب (٧٩٥هـ)**[(٨)]: ...

---

(١) هو أبو البركات، عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن علي بن تيمية الحراني، الحنبلي، الإمام، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، الزاهد، أحد الحفاظ الأعلام، جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة (٥٩٠هـ)، ومات سنة (٦٥٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، العبر في خبر من غبر ٥/ ٢١٢، شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧).

(٢) المحرر في الفقه لابن تيمية الجد (٢/ ١٦٧). (٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٣).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٦٦٧). (٥) الذخيرة (١٢/ ٤٧).

(٦) هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الفاكهاني، فقيه نحوي، من كتبه: 'التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد'، و'رياض الأفهام في شرح عمدة الاحكام' ولد سنة (٦٥٤هـ)، ومات سنة (٧٣٤هـ). انظر: شذرات الذهب (٦/ ٩٦)، أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٣/ ٦٤٤)، الأعلام (٥/ ٥٦).

(٧) نقله عنه النفراوي المالكي كما في الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٥)، والعدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب (٢/ ٣٢١).

(٨) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، المشهور بابن رجب، الحافظ المحدث، الفقيه، الحنبلي، كان زاهداً، راغباً عن أصحاب الولايات، صاحب تذكير ووعظ، وعبادة، من مصنفاته: 'شرح صحيح البخاري'، و'جامع العلوم =

«الزنا المجمع على تحريمه»[١].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «الزنا حرام في جميع الأديان، والملل لا تختلف في هذه المسألة»[٢].

وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)[٣]: «وأجمع أهل الملل على تحريمه»[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «أجمعت الملل على عظيم تحريمه»[٥].

وقال الرملي (١٠٠٤هـ)[٦]: «أجمع على تحريمه سائر الملل»[٧]. **وقال المناوي** (١٠٣١هـ)[٨]: «فالزنا كبيرة إجماعاً وبعضه ...

= والحكم'، ولد سنة (٧٣٦)هـ توفي سنة (٧٩٥)هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٣٩، الدرر الكامنة ٢/ ٢٢١، معجم المؤلفين ٥/ ١١٨.

(١) جامع العلوم والحكم (٤٤٢). (٢) فتح القدير (٥/ ٢٥٧).

(٣) هو أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري، الشافعي، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث، من تصانيفه: 'فتح الرحمن'، و'تحفة الباري'، ولد سنة (٨٢٦هـ)، وتوفي سنة (٩٢٦ هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/ ١٣٤، نظم العقيان للسيوطي ١/ ١١٣، الأعلام ٣/ ٤٦.

(٤) أسنى المطالب (٤/ ١٢٥).

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/ ١٠١)، وحكى الإجماع عليه أيضاً في 'الزواجر عن اقتراف الكبائر' (٢/ ٢٢٤).

(٦) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، نسبة إلى رملة من قرى مصر، الشافعي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، لقب بالشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، من كتبه: 'عمدة الرابح' في فقه الشافعية، و'نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج'، ولد في القاهرة سنة (٩١٩)هـ، ومات بها سنة (١٠٠٤)هـ. انظر: خلاصة الأثر ٣/ ٣٢٨، الأعلام ٦/ ٢٣٥.

(٧) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (٢٩٨)، وحكى الإجماع أيضاً في 'تحفة المحتاج شرح المنهاج' (٧/ ٤٢٢).

(٨) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي الملقب بزين الدين، العالم، الزاهد، العابد، برع في الفقه، والتفسير، والحديث، وغيرها من الفنون، =

أفحش من بعض»[(١)].

وقال البهوتي (١٠٥١ هـ): «وهو من أكبر الكبائر وأجمعوا على تحريمه»[(٢)]. **وقال الخرشي (١١٠٢هـ)**[(٣)]: «وهو مُحرَّم كتاباً وسنةً وإجماعاً، وجاحد حرمته كافر»[(٤)(٥)]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «وهو حرام، بالكتاب والسنة والإجماع»[(٦)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الظاهرية[(٧)].

= انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، يقتصر في اليوم على أكلة واحدة، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه، له مصنفات كثيرة، بلغت نحو الثمانين، منها الكبير والصغير والتام والناقص، من كتبه: "كنوز الحقائق"، و"التيسير في شرح الجامع الصغير"، و"فيض القدير"، ولد سنة (٩٥٢هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١٠٣١هـ). انظر: خلاصة الأثر ٢/ ٤٠٠، البدر الطالع ٣٩٦، إيضاح المكنون للرومي ١/ ١٩.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٣٢٩). (٢) دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٣).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي، أو الخراشي، نسبة إلى قرية يقال لها: "أبو خراش"، من البحيرة بمصر، فقيه مجتهد، أول من تولى مشيخة الأزهر، من تصانيفه: "الشرح الكبير على متن خليل"، و"منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة"، ولد (١٠١٠هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (١١٠١هـ). انظر: الإعلام ٧/ ١١٨، تاريخ الأزهر في ألف عام لسنية قراعة ١٢٤، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي ٤/ ٦٢.

(٤) شرح مختصر خليل (٨/ ٧٥).

(٥) وحكى الإجماع على هذه المسألة جمع من أهل العلم يطول استقصاؤهم منهم عبد الرحمن البعلي في كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات (٢/ ٤)، ومنهم سليمان الجمل في فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ"حاشية الجمل" (٥/ ١٢٨)، والبجيرمي في التجريد لنفع العبيد (٤/ ٢٠٩)، ومنهم أبو العباس الصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بـ"حاشية الصاوي" (٤/ ٤٤٧)، والبكري الدمياطي في حاشيته على إعانة الطالبين (٤/ ١٤٢)، وأبو الطيب القنوجي في الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ٢٦٦)، وابن ضويان في منار السبيل (٢/ ٣٢٥).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٢). (٧) انظر: المحلى (١٢/ ١٦٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة من القرآن والسنة النبوية، ومنها: **أولاً من القرآن الكريم**: **الدليل الأول**: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن الاقتراب من الزنا، وهذا يدل على تحريم ارتكابه من باب أولى، ثم وصفه تعالى بأنه فاحشة، والفاحشة أقبح المعاصي، قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢][2] أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا»[3].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله توعد من فعل الزنا بالإثم ومضاعفة العذاب له يوم القيامة، وقد قرنه جل وعلا بالشرك وقتل النفس وهذا يدل على تحريمه.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى رتب الحد على فعل الزنا، ولا يكون ذلك إلا على كبيرة.

ثانياً: **من السنة النبوية**: **الدليل الأول**: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: (**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**)، قلت: ثم أي؟ قال: (**أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك**)، قلت: ثم أي؟

(١) سورة الإسراء، آية: (٣٢).
(٢) الإسراء، آية: (٣٢).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٣).
(٤) سورة الفرقان، آية (٦٨-٦٩).
(٥) سورة النور، آية (٢).

قال: **(أن تزاني حليلة جارك)** متفق عليه[١].

الدليل الثاني: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)** متفق عليه[٢].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل[٣] مستكبر)**[٤].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات)**، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: **(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)** متفق عليه[٥].

والأدلة في ذلك كثيرة يطول استقصاؤها، وفيما ذُكر كفاية في تحصيل المقصود، والله أعلم.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، بل إن تحريمه مما اتفقت عليه جميع الملل السابقة.

٢/٦١: الزنا أعظم من أن يكفَّر.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص فاحشة الزنا، فإن كفارة إثم ما فعله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٢٠٧)، ومسلم رقم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٣) العائل: هو الفقير الذي يحتاج لمن يعوله ويكفله، وذكر ابن فارس العين والياء واللام أصل يدل على الفاقة والحاجة. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٢٦)، مقاييس اللغة (٤/ ١٩٨)، شرح النووي (٢/ ١١٧)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٥)، ومسلم رقم (٨٩).

يكون بالتوبة أو إقامة الحد عليه، ولا توجد في الشريعة كفارة محدّدة من صيام أو إطعام أو عتق أو غير ذلك، تُزيل عنه إثم الزنا، كما هو الحال في كفارة اليمين، والظهار، والجماع في نهار رمضان.

ويتبيَّن من ذلك أن المراد هو: أنه ليس ثمة كفارة محدَّدة من قبل الشرع على معصية الزنا، أما مسألة كون الحسنات يُذهبن السيئات، وأن مطلق الأعمال الصالحة تُكفِّر الذنب، فهذه مسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يُكفَّر»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الزاني إقامة الحد عليه، ولم يذكر في ذلك كفارة تُسقط عنه إثم المعصية.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: (قل) قال: إن ابني

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٣).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٧). (٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٧٨).

(٥) سورة النور، آية (٢).

كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[١].

وجه الدلالة: أن الأعرابي دفع كفارة عن ابنه مائة شاة ووليدة، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وحكم أنه لا كفارة لما فعل من الزنا، وإنما عليه الحد بالجلد والتغريب لكونه بكراً، وعلى المرأة المحصنة الرجم[٢].

الدليل الثالث: عموم النصوص الشرعية الموجبة لحد الزنا، فإن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية[٣]، والجهنية[٤] - رضي الله عنهم -، واليهودي[٥]، ولم يُنقل أنه دلَّ أحداً منهم على كفارة عن فعلهم.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، لعدم المخالف والله تعالى أعلم.

٢/٦٢: من وطئ امرأة من قبلها ولا شبهة له في وطئها فهو زان يجب عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا وطئ الرجل امرأة ليست امرأته ولا ملك يمينه، وكان وطؤه لها في قبلها، ولا شبهة له في ذلك، فإنه يُطبق عليه حد الزاني بالرجم إن كان محصناً، والجلد إن كان غير محصن.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٢٨٠)، ومسلم رقم (١٧٠٠).

ويظهر مما سبق أنه إن وطئ رجلاً، أو امرأة في دبرها، أو كان له شبهة كأن ظنها زوجته، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «الزنا فهو كل وطئ، وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطىء امرأة من قبلها حراماً، ولا شبهة له في وطئها، أنه زانٍ، يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣][٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: **(أنكتها؟)** قال: نعم، قال: **(حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟)** قال: نعم، قال: **(كما يغيب المرود[٦] في المكحلة، والرشاء في البئر؟)** قال: نعم، قال: **(فهل تدري ما الزنا؟)** قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[٧].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٥). (٢) المغني (٩/ ٥٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٢١٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٢-١٠٣).

(٥) المحلى (١٢/ ١٧١).

(٦) بكسر الميم، هو المِيل الذي يُكتحل به. انظر: تاج العروس مادة (رود) (٨/ ١٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤)، وفي سنده عبدالرحمن بن الصامت، وهو مجهول، قال عنه الذهبي في "الميزان" (٢/ ٥٧٠): «لا يُدرى من هذا»، لذا ضعفه الألباني كما في "مشكاة المصابيح" (٣/ ١٤١٢)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٤٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: **(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)**، قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها)، لا يكني، قال فعند ذلك أمر برجمه" متفق عليه[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ استفسر من ماعز رضي الله عنه عن حقيقة الزنا، وأنه قد وقع منه صريح الجماع، بتغييب الحشفة في قبل المرأة، فلما تقرر له ذلك أُقيم عليه الحد، وهو يدل على أن وطء المرأة في قبلها وبلا شبهة، يعتبر زنا يوجب الحد.

الدليل الثالث: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن الثيابة تحصل بالوطء في القبل، فدل على أن وطء المرأة في قبلها بلا شبهة، زنا يوجب الحد[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٣: من زنى بامرأة ثم تزوجها أُقيم عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا زنى شخص بامرأة حُرَّة، وكان زناه موجب لإقامة الحد عليه لتوفر الشروط، ثم تزوج بالمرأة التي زنى بها، فإن زواجه بها لا يُسقط عنه الحد.

ويتبيَّن مما سبق أنه لو زنى بأمة ثم تزوجها فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «لو زنى بحرة ثم نكحها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٣٨)، وأخرج مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ١١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢)، المغني (٩/ ٤١).

لا يسقط الحد بالاتفاق»[١]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «**لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق**»[٢].

الموافقون على الإجماع:

وافق على ذلك المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الزاني حين فِعله للزنا لم تكن له شبهة تدفع عنه الحد، فإنه زنى بامرأة أجنبية عنه، وإباحة الفرج بعد وجوب الحد لا يُسقط الحد[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٤: إن زفت إليه غير زوجته وقيل: هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه.

المراد بالمسألة: لو زفت امرأة إلى رجل وقالوا له: هذه زوجتك التي عقدتَ عليها، فوطئها بناءً على قولهم أنها زوجته، فتبيَّن أنها ليست كذلك، فإنه لا يُحد حد الزنا.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «لا يختلف اثنان من الأمة أن من دُست إليه غير امرأته فوطئها، وهو لا يدري من هي، يظن أنها زوجته، فلا حد عليه»[٨]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «فإن زُفت إليه غير زوجته وقيل:

---

(١) البحر الرائق (٥/ ١٣).
(٢) فتح القدير (٥/ ٢٧٧).
(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٩٣).
(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٨٢)، المجموع (٢٠/ ٢٦).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٧٣)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٨).
(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٩٨).
(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣٠).
(٨) المحلى (١٢/ ٣٧٦).

هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه، لا نعلم فيه خلافاً»[١]، وبمثله قال شمس لدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

وقال الكمال بن الهمام (٨٦١ هـ): «ومن زُفَّت - أي بعثت - إليه غير امرأته، وقال النساء: هي زوجتك، فوطئها، لا حد عليه وعليه المهر، وهذه إجماعية لا يعلم فيها خلاف»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٤]، والشافعية[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على عدم العقوبة على الإثم بالخطأ، ومنها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٦].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٧].

وثبت أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال سبحانه: قد فعلت[٨].

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**)[٩].

رابعاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من**

(١) المغني (٩/ ٥٥).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٨٣).
(٣) فتح القدير (٥/ ٢٥٨).
(٤) شرح مختصر خليل (٨/ ٧٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤).
(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٥/ ٩١).
(٦) سورة الأحزاب، آية (٥).
(٧) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(٨) صحيح مسلم رقم (١٢٦).
(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) متفق عليه(١).

وجه الدلالة من النصوص السابقة: النصوص دلت على أن العبد غير مؤاخذ بما يفعله عن طريق الخطأ، وأن الله قد عفى عن أمة محمد ﷺ ذلك، ومن زُفَّت إليه امرأة يظنها زوجته، فوقع عليها، غير عالم بأنها لا تحل له، فإنه مخطئ داخل في عموم النصوص السابقة.

الدليل الثاني: عموم الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات ومنها:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)**(٢).

ثانياً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)**(٣).

وجه الدلالة: أن وطء الرجل للمرأة التي زُفت إليه وقيل له بأنها امرأته فيه شبهة تدرأ عنه الحد، لكونه يظنها حلالاً له عند وطئها، والحدود تدرأ بالشبهات(٤).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٥: من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الحشفة: الحشفة في اللغة: الحَشَفة - بفتح الحاء والشين - تطلق في اللغة على عدة معان منها:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٤٩)، ومسلم رقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٥).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٢٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٨٤).

١ - أردأ التمر، ومنه قولهم في المثل: أحشفاً وسوء كيلة"، وهو مثل للرجل الذي يجمع بين أمرين رديئين[١].

٢ - اليابس: ومنه يقال للضرع الذي تقلَّص وارتفع عنه اللبن: قد أحشف الضرع.

وكذا يطلق على لخميرة اليابسة، والمرأة العجوز، والأذن اليابسة، وأصول الزرع التي تبقى بعد الحصاد.

٣ - الثوب الخلِق، ومنه يقال: تحفَّش الرجل إذا لبس الثوب حفيش، أي البالي.

٤ - الصخرة الرخوة في سهل من الأرض.

٥ - جزيرة في البحر لا يعلوها الماء.

٦ - رأس الذكر[٢].

وقد جمع ابن فارس هذه المعاني فقال: «الحاء والشين والفاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على رَخَاوة، وضعف، وخلوقة»[٣].

الحشفة في الاصطلاح: الحشفة في اصطلاح الفقهاء هي رأس الذكر، وحدُّها هو القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان[٤].

ثانياً: صورة المسألة: إذا وطئ رجل امرأة لا تحل له، وكان قد غيَّب حشفته في قُبل المرأة، فإنه يكون قد ارتكب الزنا، ووجب عليه الحد إذا اكتملت باقي الشروط.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: المحيط في اللغة (٢/ ٤٢٩)، العين (٣/ ٩٦)، المصباح المنير (٧٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٣/ ١٤٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٦٢).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء (١٨٠)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على كتب الحنفية (٣٣٥)، وقد ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر (٢٧٠) أن الحشفة يتعلق بها مائة وخمسون حكماً شرعياً.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «لم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال، وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد»[١].

وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «اتفقوا أن بإيلاج مرة للحشفة وحده يجب الحد»[٢].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ): «وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب الحد»[٣]. **وقال النووي (٦٧٦هـ):** «والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: (**أنكتها؟**) قال: نعم، قال: (**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟**) قال: نعم، قال: (كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟) قال: نعم، قال: (**فهل تدري ما الزنا؟**) قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استفسر من ماعز عن الزنا الذي أقر به، وأنه غيَّب ذكره في فرج من وقع عليها، مما يدل على أن هذا هو المعتبر في الحد، وإلا لم يكن لسؤال النبي ﷺ فائدة.

---

(١) اختلاف الحديث (٤٩٦).
(٢) مراتب الإجماع (١٣٣).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٢).
(٤) شرح النووي (٤ / ٤١).
(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٦١)، المبسوط (٩/ ١٣٩).
(٦) انظر: الفروع (٦/ ٧٣)، الإنصاف (١٠/ ١٨١)، دقائق أولى النهى (٣/ ٣٤٦).
(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة(١) إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبِير(٢)، وإنَّ ما معه مثل هُدبة الثوب(٣)، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: (**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**) متفق عليه(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر في إحلال المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إلا بحصول العسيلة، وذلك لا يتم إلا بإيلاج الذكر في فرج المرأة، وأقل ذلك إيلاج الحشفة(٥).

الدليل الثالث: أن الحشفة هي القدر الذي يثبت به حكم وجوب الغسل،

---

(١) هي تميمة بنت وهب، بفتح التاء وضمها، وقيل: اسمها سهيمة، وليس لها ذِكر غير الحديث المذكور، قال ابن عبد البر: «تميمة بنت وهب: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة من سموأل حديث العسيلة». انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٩٨، الإصابة ٧/ ٥٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٣١.

(٢) هو عبد الرحمن بن لزبير بن باطا القرضي اليهودي، قال النووي: «والزبير بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف»، وهذا هو الذي رجَّحه ابن عبد البر والنووي، وقيل: المراد هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد الأوسي، وجمع ابن حجر بأنه يحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية. انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٦، الإصابة ٤/ ٣٠٥.

(٣) الهدبة بسكون الدال وضمها، وهدبة الثوب هو طرفه، تشبيها بهدبة العين وهو شعر الجفن، وشبهت ذكره بذلك إما لصغره، أو لاسترخائه وعدم انتشاره، وهو الظاهر، كما اختاره الخطابي وابن الجوزي وابن حجر، وغيرهم؛ لأنه يبعد أن يبلغ من الصغر إلى حد لا تغيب منه الحشفة أو مقدارها الذي يحصل به التحليل. انظر: شرح النووي (١٠/ ٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٩٢)، فتح الباري (٩/ ٤٦٥).

(٤) البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم (٢٤٩٦)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم (١٤٣٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٤٧).

فيكون هو القدر الذي يتعلق به حكم الوطء[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٦: الزنا الذي يجب به الحد هو تغييب الحشفة دون الإنزال.

المراد بالمسألة: سبق في المسألة السابقة أن تغييب الحشفة موجب للحد، والمراد هنا تقرير أن الحد يجب بتغييب الحشفة دون اشتراط أن يحصل إنزال المني. فمجرد الجماع ولو لم يحصل إنزال يعتبر زنى يجب به الحد.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ): «لم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال»[٢]، ونقله عنه ابن حجر[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع في المسألة الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: **(أنكتها؟)** قال: نعم، قال: **(حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟)** قال: نعم، قال: **(كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟)** قال: نعم، قال: **(فهل تدري ما الزنا؟)** قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً[٧].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٩٠).

(٢) اختلاف الحديث (٤٩٦).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٩٨).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٦١)، رد المحتار (٣/ ٣٥).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٣)، الفواكه الدواني (١/ ١١٨).

(٦) انظر: المغني (٣/ ١٦١)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أتى ماعز بن مالك ﷺ النبي ﷺ قال له: (**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**)، قال: لا يا رسول الله، قال: (**أنكتها**)، لا يكني، قال فعند ذلك أمر برجمه"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفسر من ماعز هل أنزل أم لم ينزل؟ فدل على أن الإنزال ليس بشرط في اعتبار الزنا.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٧: من زنى بخالته أو بحماته أو ذوات رحم محرم عليه فهو زان وعليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان قد وقع على امرأة ذات محرم منه كخالته أو عمته، دون عقد زواج، عالماً بالتحريم، فإنه يُقام عليه الحد حينئذٍ.

ويُنبَّه هنا إلى أمور ثلاثة: **الأول**: أن المراد تقرير الإجماع على أن الوقوع بذوات المحارم زنا يوجب الحد، بغض النظر عن الحد الواجب في ذلك، فإنها مسألة خلاف ليست مرادة[(٢)].

الثاني: لو كان الرجل غير عالم بالتحريم، أو كان قد عقد على قريبته عقد نكاح وجامعها بموجبه، فكل ذلك غير مراد[(٣)].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «**أجمعوا على أنه من زنى**:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٨)، وأخرج مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) قال ابن القيم في "الجواب الكافي" (١/ ١٢٣): «إنما اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني؟ على قولين: فذهب الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتيه إن حده حد الزاني، وذهب أحمد وإسحق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال».

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٤)، المحلى (١٢/ ٢٠١).

بخالته، أو بحماته، أو ذوي رحم محرم عليه، أنه زان، وعليه الحد»[١].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «قد اتفق المسلمون على أن من زنى بذات محرَم فعليه الحد»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم نكاح ذوات المحارم، وهو يدل على أنه فرج لا يستباح بحال، فوجب الحد بالوطء.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف نكاح زوجة الأب بأنه فاحشة، وأنه مقت، وأنه ساء سبيلاً، فجمع هذه الأوصاف للدلالة على أنه من أقبح أنواع الزنا.

---

(١) الإجماع (١١٢).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١٢٣).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٩٦)، فتح القدير (٥/ ٢٥٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٣٨٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١١٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٤).

(٥) المحلى (١٢/ ٢٠٠-٢٠٤).

(٦) سورة النساء، آية (٢٣).

(٧) سورة النساء، آية (٢٢).

الدليل الثالث: عن البراء بن عازب ﷺ قال: "لقيت عمي[١] ومعه راية، فقلت له أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه[٢]، فأمرني أن أضرب عنقه"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل وقع على امرأة أبيه، وهو يدل على أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا في وجوب الحد[٤].

الدليل الرابع: أنه إذا وجب الحد في فرج قد يستباح بالنكاح، فلأن يجب الحد في فرج لا يستباح بحال من باب أولى.

الدليل الخامس: أنه وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو أبو بردة، هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب بن دهمان البلوي القضاعي الأنصاري، من حلفاء الأوس، وهو خال البراء بن عازب، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، كان أحد الرماة، توفي سنة (٤٢هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٥٣٥، معرفة الصحابة ٥/ ٢٧٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٥٢٣.

(٢) قيل بأن اسم هذا الرجل هو منظور بن زيان ابن سيار بن عمرو. انظر: غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٢٦)، وأبو داود (٤٤٥٦)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٥٤٩٠). والحديث صححه يحيى بن معين كما نقله عنه ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٢٠٠)، وقال العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٢٠١): «بإسناد صالح»، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٩٩-٢٠٠) من طُرق ثم قال: «هذه آثار صحاح تجب بها الحجة»، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٩) ثم علَّق عليه الذهبي بقوله: «إسناده مليح»، وأخرجه في موضع آخر (٤/ ٣٩٧) وقال عنه الذهبي: «صحيح»، وقال عنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/ ٩٥): «الحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٥٦٢).

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ٣٢٨). (٥) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦١).

٢/٦٨: من وطئ جارية ذات مَحْرم من النسب تعتق عليه بمجرد ملكها فإنه يحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكانت المرأة التي وقع عليها هي أمة قريبة منه، لو ملكها لعتقت بموجب ملكه لها، فإنه يقام عليه الحد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعو ا على أن الرجل إذا وطئ جارية ذات محرم عليه أنه زانٍ»[٢]. **وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ)** بعد أن ذكر مسألة أن من وطئ امرأة بالملك ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه بالملك إذا ملكها مثل البنت والأم والأخت والجدة وما أشبههن عامداً عالماً فإن عليه الحد ثم قال: «هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها لا اختلاف في شيء منها»[٣].

---

(١) اتفقت المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، لقوله ﷺ: (**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**)، واختلفوا في ضابط القريب الذي يعتق على من ملكه على أقوال:

القول الأول: الذي يُعتق بالقرابة هم الأصول، والفروع والحواشي، فيشمل: الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً، والولد وإن سفلوا من ولد البنين والبنات جميعاً، والأخوات والإخوة وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم. وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وحدَّهم الحنابلة بأنهم كل شخصين لو كان أحدهما أنثى والآخر رجل حرم النكاح بينهما.

القول الثاني: الذي يُعتق بالقرابة هم الأصول، والفروع، والحاشية القريبة فقط، فيشمل: الأبوان وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والأخ والأخت، فلا عتق للأعمام والعمات، ولا للأخوال والخالات. وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: الذي يُعتق بالقرابة هم الأصول والفروع فقط، فلا يعتق الإخوة والأعمام والأخوال. وهو مذهب الشافعية. انظر: المبسوط (٧/ ٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٥١)، (٤/ ٤٤٦)، المغني (٦/ ٢٨٣).

(٢) الإجماع (١١٥).

(٣) البيان والتحصيل (١٦/ ٣١٠).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فأما إن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه، ووطئها، فعليه الحد، لا نعلم فيه خلافاً»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣].

مستند الإجماع: قول الله تعالى: [٤]﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

وجه الدلالة: أن الآية عامة في تحريم وطئ من ذكر فيها سواء كان بنكاح أو ملك يمين، وكل من حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين؛ لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقاً إلى الوطء فتحريم الوطء أولى[٥].

بالإضافة إلى الأدلة التي ذُكرت في المسألة السابقة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٦٩: الزنا بالأمة حرام وموجب للحد، كالزنا بالحرة.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف الأَمَة**: الأمة هي الرقيقة المملوكة لغيرها.

والرِّق: هو عجز حكمي شُرع في الأصل جزاء عن الكفر[٦].

وتسمى بالرقيقة، والقِن، والمملوكة.

ثانياً: **صورة المسألة**: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد الزنا، وكان الزاني قد ثبت إحصانه فإنه لا فرق بين أن يكون من وقع عليها حرة أو أمة، فكل ذلك حرام وموجب للحد.

---

(١) المغني (٩/ ٥٥). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٨٦).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٩٦)، فتح القدير (٥/ ٢٥٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٨).

(٤) سورة النساء، آية (٢٣). (٥) الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٣/ ٢٦).

(٦) انظر: فتح القدير (٨/ ٢٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٨١)، أسنى الطالب (٣/ ١٦)، وقد سبق بيان هذا التعريف.

ويتضح من ذلك أن الزاني إن كان عبداً، أو كان حراً لكن تحته أمة، فذلك غير مراد، لعدم تحقق الإحصان في حقه.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة، ولا فرق»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم الآيات الدالة على تحريم الزنا ووجوب الحد فيه، كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الزنا، ولم يفرِّق فيه بين الحرة والأمة، فالزنا كله حرام وفاحشة.

الدليل الثاني: أن دين الله واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما، ولا نص هنا، فعمّ تحريم الزنا بكليهما(٧).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلى (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٦).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، شرح مختصر خليل (٨/ ٧٥).

(٤) انظر: الغرر البهية (٥/ ٩١).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤١-٤٢)، كشاف القناع (٦/ ٩٨).

(٦) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٧) انظر: المحلى (٢/ ٢٤٨).

٢/٧٠: العبد إذا وطئ أمة سيده فإنه زان.

المراد بالمسألة: إذا وقع العبد على جارية سيده فإنه قد ارتكب فاحشة الزنا.

ويُنبَّه إلى أن المراد هو أن وطء العبد لأمة سيده محرَّم، وهو زنا، أما إقامة الحد عليه أو سقوطه بالشبهة، فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد في أن العبد إن وطئ أمة سيده فإنه زان»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الحد(٦).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾(٧).

---

(١) المحلى (٧/ ١٩٦).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٦).

(٣) لم أجد لهم نصاً على هذه المسألة بعينها، إلا أنهم لم يذكروها في مواضع انتفاء الحد، فبقي الحكم على الأصل في وجوب الحد.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٤١).

(٥) جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٥٢٠) قوله: «لا يجوز للعبد نكاح أمة سيده وسيدته»، فمن باب أولى الوطء بغير نكاح.

(٦) ذهب الحنفية إلى أنه يحد إذا قال علمت أنها تحرم علي، ويسقط الحد بالشبهة إذا قال ظننت أنها تحل لي. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يحد بذلك الوطء لانتفاء الملك وانتفاء الشبهة أو ضعفها. انظر: شرح فتح القدير (٥/ ٢٥٦)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٥)، الشرح الكبير (٧/ ٥٢٠).

(٧) سورة المؤمنون: الآيات (٥-٧).

وجه الدلالة: أن وطء العبد لجارية سيده لم يصادف ملكاً فكان بذلك من العادين.

الدليل الثاني: أن الأصل هو وجوب الحد على من أتى الفاحشة حتى يرد الدليل على الاستثناء، وليس ثمة دليل يخرجه عن ذلك.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧١: ليس للسيد أن يعفو عن الزاني الذي زنى بأمته.

المراد بالمسألة: إذا زنى شخص بامرأة مملوكة، وثبت ذلك عند الحاكم، وأراد سيِّدها أن يعفو عن الزاني، فإنه ليس له ذلك، ووجب إقامة الحد على الزاني.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «فلم يختلفوا في أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأمته فيسقط عنه حد الزنا بذلك»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: الآية عامة في وجوب إقامة الحد على من وجب عليه ذلك،

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٥)، فتح القدير (٥/ ٢١٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (١٢/ ٢١٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٢).

(٥) المغني (٩/ ٢٢٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٦) سورة النور، آية (٢).

ويدخل فيه الزنا بالأمة.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: (**أتشفع في حد من حدود الله**)؟ فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (**أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**) ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها" متفق عليه(١).

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به، فما أتاني من حد فقد وجب**)(٢).

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**)(٣).

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة صريحة في أن الحد إن بلغ الإمام وجب إقامته، وهذا عام سواء كان المزني بها أمة أو حرة، وأن إسقاط الحد بعد وجوبه معارض لأمر الله تعالى.

الدليل الخامس: أن حد الزنا حق لله تعالى، فليس لأحد إسقاطه، سواء

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٨)، ومسلم رقم (١٦٨٨).
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٣٨)، والنسائي رقم (٤٨٨٥).
(٣) أخرجه أحمد (٩/ ٢٨٣)، وأبو داود رقم (٣٥٩٧).

كان ذلك السيد، أو المزني بها، أو الإمام(١).

الدليل السادس: أن قبول عفو السيد يفضي إلى التجرؤ على الزنا بالإماء بإذن سيدهن، وفي ذلك مفاسد عظيمة من اختلاط الأنساب وغيرها(٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧٢: من وطئ امرأة أجنبية في دبرها فإنه يُحد.

المراد بالمسألة: من وقع على امرأة في دبرها، ولم تكن مملوكة له، ولا زوجة، فإنه يقام عليه الحد. ويتبيَّن مما سبق أمران:

الأول: أن المرأة إن كانت زوجته، أو كان هو سيدها، فذلك غير مراد.

الثاني: أن المراد هو وجوب الحد عليه، أما نوع الحد هل هو كالزنا، أو هو القتل، فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ): «إذا أتى أجنبية في دبرها يحد إجماعاً»(٣). **وقال ابن الهمام** (٨٦١ هـ): «أما لو وطئ امرأة في دبرها حد بلا خلاف»(٤).

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٧).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٧).

(٣) الجوهرة النيرة للقدوري (٢/ ١٥٥).

(٤) فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، وما ذكره ابن الهمام هنا والعبادي ليس مرادهم تقرير الإجماع، وإنما حكوه عن غيرهم ثم نقدوا الإجماع، ونص عبارتهم كالتالي: «(من أتى امرأة) أي أجنبية (في الموضع المكروه) أي دبرها (أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعزر) ويسجن حتى يموت أو يتوب. . .وقالا هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا، فيحد جلداً إن لم يكن أحصن ورجماً إن أحصن، وذكر في الروضة أن الخلاف في الغلام، أما لو وطئ امرأة في دبرها حد بلا خلاف، والأصح أن الكل على الخلاف».

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك صاحبا أبي حنيفة[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى إتيان الرجل للرجل فاحشة، والفاحشة هي الزنا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[٦].

الدليل الثاني: أنه إذا وجب الحد بالوطء في القبل، وهو مما يستباح، فلأن يجب بالوطء في الدبر وهو مما لا يستباح أولى[٧].

الدليل الثالث: أن الدبر فرج مقصود تحصل به قضاء الشهوة بسفح الماء، فتعلقَ الحد بالإيلاج فيه؛ كالقبل[٨].

الدليل الرابع: أن الوطء في الدبر هو وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل[٩].

المخالفون للإجماع: خالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة[١٠] والظاهرية[١١] فذهبا إلى أن من وطئ امرأة في دبرها فإنه لا يحد حد الزنا وإنما يعزر.

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٢٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٨١)، دقائق أولى النهى (٣/ ٣٤٨).

(٥) سورة الأعراف، آية (٨٠).

(٦) سورة النساء، آية (١٥).

(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ١٩٨).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ١٩٧).

(٩) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١٨٠).

(١٠) انظر: المبسوط (٩/ ٧٦)، فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٥٠).

(١١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٩١).

دليل المخالف: الدليل الأول: أنه استمتاع لا يفضي إلى فساد النسب(١).

الدليل الثاني: أنه ليس ثمة دليل شرعي صحيح صريح في وجوب الحد على من أتى المرأة في الدبر، وأحكام الزاني إنما هي في القبل، ولا يصح قياس الدبر بالقبل(٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن أبي حنيفة، والظاهرية، لاسيما إذا علمنا أن من نقلوا الإجماع وهم العبادي والكمال ابن الهمام إنما نقلوه لنقده لا لتقريره والله تعالى أعلم.

٢/٧٣: إذا وطئ الأب جارية ولده فلا حد عليه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان التي وقع عليها أمةٌ لولده، ووقع عليها في القبل؛ فإنه لا يقام عليه الحد حينئذٍ.

ويتبيَّن مما سبق أنه لو وقع عليها في الدبر فذلك غير مراد(٣).

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ): «القائلين بانتفاء الحد - أي: عن الأب إذا وطئ جارية ولده - في عصر مالك والأوزاعي ومن وافقهما، قد اشتهر قولهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعاً»(٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٥)، والمالكية في المعتمد(٦)، والشافعية(٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم الأحاديث الدالة على درء الحدود

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢١).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٩١). (٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٧).

(٤) المغني (٩/ ٥٦).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٦)، نصب الراية (٣/ ٣٩٤)، العناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٨).

(٦) المدونة (٢/ ٥٣٤٥)، مواهب الجليل (٣/ ٤٧٢)، حاشية العدوي (٢/ ٦٣).

(٧) أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٦).

بالشبهات ومنها:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)**[(١)].

ثانياً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن وطء الأب لجارية ولده فيه شبهة للملك تدرأ عنه الحد، ووجه تمكن الشبهة هي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: "أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه فقال: يا رسول الله إن هذا قد احتاج إلى مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: **(أنت ومالك لأبيك)**[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).
والحديث صححه ابن حزم كما في المحلى (٨/ ٥٠٨)، واحتج به ابن حجر بمجموع طرقه فقال في فتح الباري (٥/ ٢١١): «هو حديث أخرجه بن ماجة من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن بن المنكدر، وقال بن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير، والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في صحيح بن حبان، وعن سمرة، وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن بن مسعود عند الطبراني، وعن بن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به».
وصححه الألباني كما في "إرواء الغليل" (٣/ ٣٢٣) فقال: «حديث: (أنت ومالك لأبيك) صحيح، وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهم جميعاً»

فأضاف مال ولده إليه وجعله له، فإذا لم تثبت حقيقة الملك فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد(١).

المخالفون للإجماع: وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأب إن وطئ جارية ابنه فعليه الحد.

وهو رواية عند الحنابلة(٢)، وقول الظاهرية(٣)، وبه قال الروياني وابن المنذر من الشافعية(٤)، وأبو ثور(٥).

وثمة قول للمالكية هو خلاف المعتمد أن الأب إن علم أن الابن قد وطئ جاريته فإنه يُحد إذا وطئها(٦).

دليل المخالف: **الدليل الأول**: أنه وطء في غير ملك أشبه وطء جارية أبيه(٧).

الدليل الثاني: لأن جارية الابن التي وطئها الابن محرمة على الأب مطلقاً، ولا تحل له حتى بنكاح، فهي كوطء ذات المحرَم(٨).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن الظاهرية، والحنابلة في رواية، وبعض المالكية، وبعض

---

(١) أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٦)، المغني (٩/ ٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ١٨٢).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ١٣٥)، الإنصاف (١٠/ ١٨٢).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٣٨٩).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٧).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٦).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل (٣/ ٢١٨).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٦).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٧)، وقد حكى الخطيب في "مغني المحتاج" (٤/ ٣٥٦) الإجماع على أن الأب يحرم عليه وطء أمة ولده إذا وقع عليه الولد.

الشافعية، ولذا قال ابن عبد البر في المسألة: «على هذا جمهور العلماء أنه لا حد على من وطىء أمة من ولده»[١]، فنسب القول للجمهور.

ويوجه كلام ابن قدامة أنه أراد الإجماع السكوتي في عصر مالك والأوزاعي الذي لا يُعلم له مخالف، وهذا لا ينفي الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

٢/٧٤: من وطئ فراشاً مباحاً في حال محرّمة فهو عاص ولا حد عليه.

المراد بالمسألة: إذا وطئ الرجل امرأة تحل له كزوجته أو ملك يمينه، لكن كان وطؤه لها في حال محرَّمة كأن يكون في حيض أو إحرام أو صيام فرض ونحو ذلك، فإن فاعل ذلك لا يُعد زانٍ، ولا يقام عليه حد الزنا.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «من وطئ فراشاً مباحاً في حال محرمة، كواطئ الحائض، والمُحرِمة، والمُحرِم، والصائم فرضاً، والصائمة كذلك، والمعتكف، والمعتكفة، والمشرَّكة - فهذا عاصٍ وليس زانياً بإجماع الأمة كلها»[٢].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): «ليس كل من وطئ فرجاً محرماً عليه وطؤه يلزمه الحد؛ لإجماعهم أن لا حد على من وطئ صائمةً، أو معتكفةً، أو

(١) الاستذكار (٧/ ٥٢٥)، ونقل ابن القطان في "الإقناع" (٢/ ٢٥٤) هذه العبارة عن ابن عبد البر بلفظ: «على هذا جميع الفقهاء»، بدل قوله: «جمهور العلماء»، ولم أجد فيما اطلعت عليه من نسخ الاستذكار ما نقله ابن القطان بلفظ "جميع الفقهاء"، وقد أشار إلى عبارة جمهور العلماء محقق كتاب الإقناع أ.د/ فاروق حمادة، والله أعلم.

(٢) المحلى (١٢/ ١٦٧)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣١): «واتفقوا أن وطء الحائض من الزوجات، وملك اليمين، والمُحْرِمة، والصائم، والصائمة، والمعتكف، والمظاهر الذي ظاهر منها حرام، واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك كله».

محرمةً، أو حائضاً، وهي له زوجة أو أمة»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: (**وما أهلكك؟**) قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: (**هل تجد ما تعتق رقبة؟**)، قال: لا، قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهريين متتابعين؟**)، قال: لا، قال: (**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟**)، قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق[٥] فيه تمر، فقال: (**تصدق بهذا**)، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (**اذهب فأطعمه أهلك**) متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دل الرَّجل على كفارة معصيته بجماع أهله في نهار رمضان، وليس فيه إيجاب الحد عليه، وكذا جاء في الشريعة بيان أحكام من وطئ امرأته وهي حائض، أو حال الإحرام أو الاعتكاف أو نحو ذلك، ولم يأت في شيء منها إيجاب الحد، وإنما جاءت بالكفارة، أو إبطال العبادة من صوم أو أحرام واعتكاف و نحوه.

---

(١) الاستذكار (٧/ ٣٢٣)

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٥٣)، رد المحتار(١/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٩٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥/ ٨٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٨)، الفروع (١/ ٢٦٢).

(٥) العرق -بفتح العين والراء- قال النووي: «هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة»، وقيل: بإسكان الراء، هو الزنبيل أو المِكتل. انظر: شرح النووي (٧/ ٢٢٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٤)، ومسلم رقم (١١١١).

الدليل الثاني: أن الزنا إنما هو وطء امرأة بغير عقد أو ملك، والرجل الذي جامع في حال محرِّمة قد ملك المرأة بالنكاح أو ملك اليمين، فحرمة وطئها عليه ليست أصلية، وإنما هي لعارض[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل(٨/ ٧٨).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في شروط حد الزنا

٢/٧٥: اعتبار البلوغ في وجوب حد الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من شرط إقامة الحد عليه أن يكون الزاني بالغاً وقت ارتكابه للزنا.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد، ولا حد عليها»[(١)].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع»[(٢)]. **وقال ابن عرفة (٨٠٣هـ)**[(٣)] في شروط إيجاب الحد على الزاني: «تكليفُ الزاني: إجماعاً»[(٤)].

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ)[(٥)]: «(إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل) أي دون المرأة، وهذا بالإجماع»[(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤). (٢) الهداية شرح البداية (٢/ ١٠٤).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، برع في الفقه، والأصول، والعربية، والمعاني، والبيان، والفرائض، والحساب، من تصانيفه: "المختصر الكبير"، و"المبسوط"، ولد بتونس سنة (٧١٦هـ)، وتوفي بها (٨٠٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٧، إنباء الغمر بأنباء العمر ٤/ ٣٣٦، شذرات الذهب ٧/ ٣٨.

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٤٩٦).

(٥) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين، المعروف بابن الشلبي، الفقيه الحنفي، المصري، من كتبه: "حاشية على تبيين الحقائق"، و"الفتاوي"، جمعها حفيده علي بن محمد المتوفي سنة (١٠١٠) هـ، ورتبها على أبواب الكنز، و"الدرر الفرائد"، توفي بالقاهرة سنة (٩٤٧هـ). انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٢٦٧، الأعلام ١/ ٢٧٦؛ هدية العارفين ١/ ١٥٣.

(٦) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣).

وقال دامان (١٠٧٨هـ)[١]: «وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامَع مثلها حُدَّ المكلَّف خاصة بالإجماع»[٢].

وقال الزيلعي (٧٠٢هـ)[٣]: «إذا زنى صحيح بمجنونة، أو صغيرة يجامَع مثلها، حُدَّ الرجل خاصة، وهذا بالإجماع»[٤].

ويضاف إليه النقولات التي سبقت في تقرير الإجماع على أن البلوغ شرطٌ في وجوب إقامة الحد، ومنها: **قال الشافعي (٢٠٤هـ)**: «... أن علياً رضي الله عنه أُتي بصبي قد سرق بيضة، فشك في احتلامه، فأمر به، فقطعت بطون أنامله، وليسوا[٥]، ولا أحد علمته يقول بهذا، يقولون: ليس على الصبي حد حتى يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة»[٦]. **وقال ابن بطال (٤٤٩هـ)**: «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الظاهرية[٨].

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، فقيه حنفي، يعرف بداماد أفندي، ويدعى بشيخي زاده، من كليبولي بتركيا، من مصنفاته: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، و"نظم الفرائد"، مات سنة (١٠٧٨)هـ انظر: معجم المطبوعات ٢/ ١١٧٠، هدية العارفين ١/ ٥٤٩، الأعلام ٣/ ٣٣٢.

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦).

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي، الزيلعي، فقيه، محدِّث، مفسِّر، من كتبه: "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، و"تخريج أحاديث الكشاف"، مات سنة (٧٦٢هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١٢٨)، طبقات المفسرين للأدنروي (٢٩١)، الأعلام (٤/ ١٤٧).

(٤) نصب الراية (٤/ ١٤٦).

(٥) هذا اللفظ يذكره الشافعي كثيراً في كتابه "الأم" ويريد به: ليس أهل العلم على هذا القول.

(٦) الأم (٧/ ١٩١).

(٧) شرح صحيح البخاري (٧/ ٦٤٠).

(٨) انظر: المحلى (١٠/ ٢١٦).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل**)[(١)].

وفي رواية عند أحمد بلفظ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ ...**) الحديث[(٢)]، وعند أبي داود بلفظ: (**وعن الصبي حتى يبلغ**)[(٣)].

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على أن البلوغ شرط للتكليف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤاخذ بالعقوبات الشرعية المتعلقة بحق الله تعالى.

الدليل الثاني: أنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي فلأن يسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط أولى[(٤)].

الدليل الثالث: لأن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه[(٥)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧٦: اعتبار العقل في وجوب حد الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من شرط إقامة الحد عليه أن يكون الزاني عاقلاً وقت ارتكابه للزنا.

وتبيَّن مما سبق أنه لو أتى الزنا حال كونه عاقلاً، ثم أصيب بالجنون حين إقامة البيِّنة عليه فذلك غير مراد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

من نقل الإجماع: قال المهلب بن أبي صفرة (٤٣٥هـ)[١]: «أجمع العلماء أن المجنون إذا أصاب الحد في حال جنونه أنه لا يجب عليه حد»، **نقله عنه ابن بطال**[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) في معرض استدلاله بسؤال النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه هل به جنون حين أقر بالزنا: «وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع»[٣]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ) في الاستدلال بذلك**: «أن إقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم، وأن الحدود عنه حينئذٍ ساقطة، وهو مما أجمع عليه العلماء»[٤]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد ولا حد عليها»[٥].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع»[٦].

وقال النووي في الاستدلال بذلك: «إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه»[٧]. **وقال ابن عرفة (٨٠٣هـ) في شروط إيجاب الحد على الزاني**: «تكليفُ الزاني: إجماعاً»[٨]. **وقال ابن حجر**: «قوله: باب لا يرجم المجنون والمجنونة: أي: إذا وقع في الزنا في حال الجنون وهو إجماع»[٩].

---

(١) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي، الأندلسي، فقيه، اشتهر بالفصاحة والذكاء، له كتاب في اختصار صحيح البخاري سماه "المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح"، و"شرح على البخاري" لكنه غير مطبوع، توفي في شوال سنة (٤٣٥هـ). انظر: العبر في خبر من غبر ٣/ ١٦٨، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ٥٧٩، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٤.

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٣٣).

(٣) التمهيد (٢٣/ ١٢٠).

(٤) إكمال المعلم (٥/ ٢٦٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٦) الهداية شرح البداية (٢/ ١٠٤).

(٧) شرح النووي (١١/ ١٩٣).

(٨) شرح حدود ابن عرفة (٤٩٦).

(٩) فتح الباري (١٢/ ١٢١).

وقال ابن يونس الشلبي(٩٤٧هـ): «(إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل) أي دون المرأة، وهذا بالإجماع»[١]. **وقال داماد** (١٠٧٨هـ): «وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامَع مثلها حُدَّ المكلَّف خاصة بالإجماع»[٢]. **وقال جمال الدين الزيلعي (٧٠٢هـ)**: «إذا زنى صحيح بمجنونة، أو صغيرة يجامَع مثلها، حُدَّ الرجل خاصة، وهذا بالإجماع»[٣].

ويمكن أن يضاف إليه النقولات في تقرير الإجماع على أن العقل شرط في وجوب إقامة الحد، ومنها:

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يقام عليه - أي المجنون - في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة»[٤]. **وقال ابن قدامة** (٦٢٠هـ): «أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار»[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٦].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المجنون مرفوع عنه التكليف فلا يؤاخذ بفعله.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: جاء ماعز بن مالك ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: **(ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال

(١) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣).
(٢) مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦).
(٣) نصب الراية (٤/ ١٤٦).
(٤) المحلى (١١/ ٢٥٠).
(٥) المغني (٩/ ٦١).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

رسول الله ﷺ: **(ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه)**، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: **(فيم أطهرك)**؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: **(أبه جنون)**؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: **(أشرب خمراً)**؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: **(أزنيت)**؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم(١).

وجه الدلالة: أن سؤال النبي ﷺ له عن عقله كان من أجل التحقق من حاله أهو ممن يؤاخذ بالحد أم لا.

الدليل الثاني: أنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي فلأن يسقط الحد ومبناه على الدرء والإسقاط أولى(٢).

الدليل الثالث: لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه(٣).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧٧: لو زنى عاقل بمجنونة أو بصغيرة فإنه يجب الحد على الزاني دون المزني بها.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص عاقل بالغ ما يوجب حد الزنا، وكانت المرأة التي وقع عليها الزنا صغيرة أو مجنونة، فإن الحد هنا يجب على الرجل، أما المرأة فلا حد عليها.

وينبَّه إلى أن عكس المسألة وهي إن كانت المرأة بالغة عاقلة والرجل صغير أو مجنون، فذلك غير مراد.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد ولا حد عليها»[(١)].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع»[(٢)].

وقال ابن يونس الشلبي (٩٤٧هـ): «(إذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل) أي دون المرأة، وهذا بالإجماع»[(٣)].

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامَع مثلها حُدَّ المكلِّف خاصة بالإجماع»[(٤)]. **وقال الزيلعي (٧٠٢هـ)**: «إذا زنى صحيح بمجنونة، أو صغيرة يجامَع مثلها، حُدَّ الرجل خاصة، وهذا بالإجماع»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[(٦)]، والحنابلة في وجه عندهم[(٧)].

مستند الإجماع: استدل من أوجب الحد على الزاني بأنه حر مكلف حصل منه الوطء في قبل محرَّم، مع تغييب الحشفة، وتحصَّل منه المقصود من حصول الشهوة، فلم يؤثر فيه نقص صاحبه[(٨)].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا حد على من وطئ الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، ولو كان الزاني بالغاً عاقلاً.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٢) الهداية شرح البداية (٢/ ١٠٤).

(٣) حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦).

(٥) نصب الراية (٤/ ١٤٦).

(٦) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٥/ ٨٣)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٧).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٤)، الإنصاف (١٠/ ١٨٧).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٨).

وهو قول المالكية[١]، والحنابلة[٢].

دليل المخالف: استدل المخالف بأن الصغيرة لا يشتهى مثلها، فأشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها عن المالكية والحنابلة.

ومن حكى الإجماع في المسألة فإنما أراد الإجماع المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٢/٧٨: من كان يُجن مرة ويفيق أخرى، وزنى حال إفاقته، فإنه يقام عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان من حال الشخص أنه يُجن أحياناً ويفيق أحياناً، فثبت أنه فعل الزنا حال إفاقته، إما بأن أقر حين إفاقته بأنه فعل ذلك حين أفاق، أو ثبت ذلك عليه ببينة الشهود، ففي هذه الحال يُقام عليه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد، لا نعلم في هذا خلافاً»[٤]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: «فإن كان يفيق في وقت فأقر فيه أنه زنى وهو يفيق فعليه الحد بغير خلاف نعلمه»[٦] ونقله عنه البهوتي[٧].

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٨)، شرح مختصر خليل (٨/ ٧٧).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٤)، الإنصاف (١٠/ ١٨٧)، وحدَّد بعض الحنابلة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها هنا بتسع سنين، والصحيح في المذهب أنه ليس ثمة سن محدَّد في الصغيرة التي لا يمكن وطؤها.

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٤).

(٤) المغني (٩/ ٦٢).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٢٠).

(٦) المبدع (٩/ ٤٣).

(٧) انظر: كشاف القناع (٦/ ٧٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه، وإفاقته[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٧٩: المُستكرَهة على الزنا لا حد عليها.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكانت المرأة الموطوءة مُكرهة غير مطاوعة، وأثبتت ذلك ببينة أو شهود، فإنه لا يقام عليها الحد. ويُنبَّه هنا إلى أمرين:

الأول: أن المرأة إن ادعت أنها مُكرَهة ولم تُقم البيِّنة على ذلك فذلك غير مراد[٥].

الثاني: المراد هنا المرأة المُكرَهة، أما إكراه الرَّجل فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال الترمذي (٢٧٩هـ): «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ليس على المستكرَهة حد»[٦]. **وقال ابن بطال (٤٤٩هـ)**: «العلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرَهة»[٧]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «ولا نعلم خلافاً بين العلماء أن المستكرهة لا حد عليها»[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٣)، شرح مختصر خليل (٨/ ٧٥).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٠٧)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٧).

(٤) المغني (٩/ ٦٢).

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٥٥٠).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٥٥).

(٧) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٠٣).

(٨) الاستذكار (٧/ ١٤٦)، وقال أيضاً: (٧/ ٥١١): «لا خلاف عليه علمته بين علماء السلف والخلف أن المكرهة على الزنا لا حد عليها، إذا صح إكراهها واغتصابها نفسه».

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «لا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها»[(١)]، ونقله عنه ابن قاسم[(٢)]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «لا يجب الحد على مكرهة على الزنا في قول عامة أهل العلم روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري[(٣)]، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً»[(٤)]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[(٥)].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «العلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة»[(٦)]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)** بعد أن ذكر حكم الرجل إذا أكره على الزنا والخلاف في وجوب الحد عليه من عدمه قال: «بخلاف إكراه المرأة على الزنا فإنه بالتمكين وليس مع التمكين دليل الطواعية فلا تحد إجماعاً»[(٧)].

وقال الخرشي (١١٠١هـ): «المكرهة على الوطء لا حد عليها اتفاقاً»[(٨)].

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ): «ولا خلاف أنه لا حد عليها ولا عقوبة»[(٩)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[(١٠)] والظاهرية[(١١)].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦١).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٢).

(٣) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، أحد الأئمة، المجتهد الفقيه، وأمير المؤمنين في الحديث، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى والزهد والعبادة، وكان له مذهب متبوع في الفقه، وكان شديد الحفظ، ويقول عن نفسه: «ما استودعت قلبي شيئاً فخانني»، وهو من تابعي التابعين، وأخذ عنه العلم خلق كثير، ولد في الكوفة سنة (٩٧)هـ، وتوفي بالبصرة سنة (١٦١)هـ انظر: تاريخ بغداد ٩/ ١٥١، التعديل والتجريح ٣/ ١١٣٩، الجواهر المضية ١/ ٢٥٠.

(٤) المغني (٩/ ٥٧).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٨٤).

(٦) تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٥).

(٧) فتح القدير (٥/ ٢٧٣).

(٨) شرح مختصر خليل (٨/ ٨٠).

(٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ١٥).

(١٠) انظر: الأم (٣/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٤).

(١١) انظر: المحلى (٧/ ٢٠٥).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى عذر المُكره في الكفر، فمن باب أولى أن يكون معذوراً فيما يتعلق بالزنا الذي هو أخف من الكفر[٢].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أنه لا إثم على المكَرَهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد[٤].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[٥].

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم معاقبة المخطئ والناسي، والمُكرَه، وعدم لحوق الإثم بهم[٦].

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ أُتي بامرأة أُكْرهت على الزنا، فلم يُقم عليها الحد[٧].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أسقط العقوبة عن المرأة المكرهة على الزنا.

---

(١) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ١١٨).

(٣) سورة النور، الآية (٣٣).

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٢١).

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٧) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٤)، وأبو داوود رقم (٤٣٧٩).

الدليل الخامس: أنه فعل عمر ﷺ حيث أنه لم يكن يقيم الحد على المكرهة[١].

الدليل السادس: أن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٨٠/٢: من زنى بامرأة كرها فعليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا اغتصب رجلٌ امرأة وأكرهها على الزنا، فإنه يجب إقامة الحد عليه، ولو سقط الحد عنها. فإن كان هو إيضاً مُكره على اغتصاب المرأة فذلك غير مراد[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «قد أجمع العلماء على أن على المستكرِه المغتصِب عليه الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك»[٤]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «إذا أكره رجل امرأة على الزنا وثبت الإكراه أُقيم الحد على الرجل: الدليل على التفرقة بينهما: أنا لو تيقنا بالإكراه، يقام الحد على الرجل بالإجماع»[٥]. **وقال الزرقاني (١١٢٢هـ)**: «أجمعوا على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ولفظ الأثر: "أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد، ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ من أجل أنه استكرهها".

وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥٤) أن عمر بن الخطاب ﷺ أُتي بامرأة من أهل اليمن قالوا: بَغَت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى فيّ مثل الشهاب، فقال عمر: "يمانية مؤمنة شابة فخلى عنها ومتعها".

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٧).

(٤) الاستذكار (٧/ ١٤٦).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٦٢).

أن المُغتصِب المُستكرِه عليه الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجبه أو أقر»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن النبي ﷺ أُتي بامرأة أُكْرِهت على الزنا، فأقام الحد على الزاني، ولم يُقمه على المزني بها[٥].

الدليل الثاني: أنه فعل عمر رضي الله عنه[٦].

الدليل الثالث: أن الأصل إقامة الحد على الزاني، وليس ثمة ما يمنع إقامة الحد عليه، وسقوط الحد عن المرأة لا أثر له في سقوطه عنه، ولذا قال محمد بن الحسن الشيباني «الحد متى لم يجب على المرأة أو تعذر استيفاءه، لا يمنع وجوب الحد على الرجل بالإجماع»[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، لعدم المخالف؛ والله تعالى أعلم.

٢٢/٨١: إذا أقر الرّجل بالزنا، وادعت المرأة الإكراه، فيُقام الحد على الرّجل.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص بأنه ارتكب ما يوجب حد الزنا، وادَّعت المرأة المزني بها أنها كانت مُكرهة على الزنا، فإن على الإمام إقامة الحد على الزاني بموجب إقراره، وسقوط الحد على المرأة بدعوى الإكراه لا يؤثر في إيجاب الحد على الرجل.

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ١٥).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (٢/ ٣٦٠).

(٣) المغني (٥/ ١٥٨).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦٠).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٤)، وأبو داوود رقم (٤٣٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً.

(٧) النافع الكبير شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٠).

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو أقر الرجل بالزنا بفلانة فادعت المرأة الاستكراه - يحد الرجل بالاتفاق»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى الأدلة في المسألة السابقة الموجبة لإقامة الحد على من استكره امرأة على الزنا، وذلك لأنه إذا وجب الحد على الرجل الذي استكره المرأة على الزنا فمن باب أولى ثبوته عليه إذا ادعت المرأة الإكراه.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٨٢: العلم بحرمة الزنا شرط في وجوب الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من شرط إقامة الحد عليه أن يكون عالماً بالتحريم.

ويُنبه إلى أن المراد علمه بتحريم الزنا، أما العلم بالعقوبة فذلك غير مراد[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٧/ ١٤٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٦٨).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (٢/ ٣٦٠).

(٤) المغني (٥/ ١٥٨). (٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦٠).

(٦) أما العلم بالعقوبة فلا يشترط، فلو كان عالماً بتحريم الزنا مثلاً لكنه جهل عقوبة ذلك من الرجم أو الجلد، فإن ذلك لا يدفع عنه الحد، وحكى القرافي في الذخيرة الاتفاق على ذلك في "الذخيرة" (١٢/ ٢٠١): «إن علم التحريم وجهل الحد حد اتفاقاً»، وقال النووي في "المجموع" (٧/ ٣٦٣): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٣١).

وقد سبق بيان المسألة مفصّلة في المسألة رقم ٢٢ بعنوان: «العلم بالعقوبة ليس شرطاً لإقامة الحد».

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولا حد على من لم يعلم بتحريم الزنا ... وبهذا قال عامة أهل العلم»[(١)]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[(٢)]. **وقال الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «نُقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء»[(٣)] ونقله عنه ابن أمير الحاج[(٤)] والزيلعي[(٥)] وابن نجيم[(٦)] وابن عابدين[(٧)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، والظاهرية[(١٠)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: **(أنكتها؟)** قال: نعم، قال: **(حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟)** قال: نعم، قال: **(كما يغيب المِرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟)** قال: نعم، قال: **(فهل تدري ما الزنا؟)** قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[(١١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سأل ماعزاً ﷺ عن حكم الزنا، حتى قال: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، فدل على أن الحد لا يجب

---

(١) المغني (٩/ ٥٦). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٢٠).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢١٧).

(٤) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير (٣/ ٣٢٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥). (٦) انظر: البحر الرائق (٥/ ٥).

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٦).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦)، حاشية العدوي (٢/ ٣٢١).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (٥/ ١٩٠).

(١٠) انظر: المحلى (١٢/ ١٦٧).

(١١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٧١٦٤).

على جاهل بالتحريم وإلا لما كان لسؤاله ﷺ فائدة(١).

الدليل الثاني: ما رُوي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: "ما الحد إلا على من علمه"(٢).

الدليل الثالث: أن الجهل بالتحريم شبهة دارئة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات(٣).

الدليل الرابع: أن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم(٤).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٨٣: من تزوج امرأة ذات محرَم وهو غير عالم بأنها من محارِمه، فإنه لا يُقام عليه الحد

المراد المسألة: إذا عقد شخص على امرأة من محارِمه التي يحرُم عليه نكاحها؛ كأمِّه، أو أخته، أو عمَّته، وهو لا يعلم بصلة القرابة تلك، وجامعها بموجب النكاح، فإنه لا يقام عليه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) «من دخل بلداً فتزوج امرأة لا يعرفها، فوجدها أُمَّه أو ابنته: فهذا يلحق فيه الولد، ولا يحد فيه حد بالإجماع»(٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٦)، والمالكية(٧)،

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٦).

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ١٧٧)، عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٤٠٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٣٩).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٣٣٥)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٥). تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).

(٥) المحلى (١٢/ ٢٠٣).

(٦) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦)، الفتاوى الهندية (١٤٩).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٩٣)، التاج والإكليل (٨/ ٣٨٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم الأدلة في المسألة السابقة التي فيها أن شرط إقامة الحد العلم بالتحريم[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٨٤: يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، ثم مضى على زناه أكثر من شهر، وبعد مضي الشهر شهد عليه الشهود بالزنا، فإنه لا يُقام عليه الحد بموجب الشهادة، لأن من شرط قبول الشهادة في الزنا ألَّا يكون الفعل قد تقادم، أي صار قديماً بمدة تزيد على الشهر.

ويتبين مما سبق أن الزنا لو ثبت بالإقرار بعد مضي الشهر فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «عدم التقادم: وأنه شرط في حد الزنا ... لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم"[٤]، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً»[٥].

ويمكن أن يضاف إليها النقولات التي سبق ذكرها في مسألة: «يشترط لإقامة الحد بالشهادة عدم التقادم، باستثناء حد القذف»[٦].

مستند الإجماع: المسألة سبق بيان أدلتها، والمخالفين للمسألة، وأدلة

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٦).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٤)، الشرح الكبير (١٠/ ١٨٧).

(٣) انظر: المسألة رقم ٨٢ بعنوان " العلم بحرمة الزنا شرط في وجوب الحد".

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٤٦).

(٦) انظر المسألة رقم ٤٨.

المخالفين، في مسألة مستقلة بعنوان: «يشترط لإقامة الحد بالشهادة عدم التقادم، باستثناء حد القذف»، وإنما أضيفت المسألة هنا لنص الكاساني عليها فيما يخص حد الزنا.

حاصل النتيجة: أن المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، بل الخلاف فيها مشهور بين المذاهب الأربعة، وما حكاه الكاساني من الإجماع أراد به الإجماع السكوتي الظني، الذي طريقه حدوث الواقعة دون العلم بالمنكر، والله تعالى أعلم.

٢٦/٨٥: من أقيم عليه حد الزنا، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب حد الزنا، ثم أقيم عليه الحد، كزانٍ غير محصن جُلد، ثم تاب وحسنت توبته، فإنه يكون عدلاً، تقبل شهادته إذا أراد الشهادة في أمر ديني أو دنيوي.

ويتبيَّن أن المسألة هي فيمن أقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب»(١). **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)**: «ليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب»(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية(٣)، والظاهرية(٤).

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف، في المسائل العامة في الحدود تحت عنوان: «من أتى حداً من الحدود فأقيم

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٤) المحلى (٨/ ٥٢٩).

عليه، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة إلا القاذف»[١].

وإنما ذكرت المسألة هنا لوجود من نص عليها في حد الزنا.

وحاصل النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود الخلاف في المسألة عن المالكية حيث يرون عدم جواز شهادته في الزنا، وكذا خالف الأوزاعي، والحسن بن حي حيث يريان عدم قبول شهادة المحدود بالزنا مطلقاً سواء شهد على الزنا أو على أمر آخر، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المسألة رقم ٢٤.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في إثبات حد الزنا

٢/٨٦: ثبوت حد الزنا بالشهادة.

المراد بالمسألة: المراد بهذه المسألة تقرير أن الشهادة طريق من طرق إثبات حد الزنا.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء»[١]. **وقال ابن عبد البر** (٤٦٣هـ): «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية، وبالرؤية كذلك، والمعاينة»[٢].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾[٣]: وهذا حكم ثابت بإجماع من الأمة»[٤]. **وقال ابن هبيرة** (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن البيِّنة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا»[٥]. **وقال ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ): «أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة»[٦].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول»[٧]. **وقال الشوكاني** (١٢٥٠هـ) في بيان بيِّنة الزنا: «أي شهادة أربعة

---

(١) الأم (٧/ ٨٧).

(٢) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٣) سورة النساء، آية (١٥).

(٤) أحكام القرآن (٤/ ٤٥٩).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٤).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٩)، وقال أيضاً (٢/ ٣٦٠): «وأما ثبوت الزنا بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود».

(٧) شرح مسلم (١١/ ١٩٢).

شهود ذكور بالإجماع»[١]. وقال **الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: «وأجمع العلماء أن بينة الزنا، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[٥].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٦]

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: **الآيات صريحة في إثبات حد الزنا بالشهادة.**

الدليل الرابع: عن ابن عباس ﷺ: أن هلال بن أمية[٨] قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء[٩] فقال النبي ﷺ: (**البينة أو حد في ظهرك**)،

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٢٦)، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٣٧): «أجمع الفقهاء على ثبوت الزنا بالشهادة».

(٢) أضواء البيان (٥/ ٣٧٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢١٤)، فتح القدير (٥/ ٢١٤).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٠٩).

(٥) سورة النساء، آية (١٥).

(٦) سورة النور، آية (٤).

(٧) سورة النور، آية (١٣).

(٨) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري، شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك ثم تيب عليهم مع كعب بن مالك ومرارة بن الربيع، وله قصة في لعانه مع امرأته، لا يُعرف سنة وفاته. انظر: الاستيعاب في معرفة الإصحاب ٤/ ١٥٤٢، معرفة الصحابة ٥/ ٢٧٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٥٤٦.

(٩) هو شريك بن سَحْماء، نسبة لأمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار، شهد مع أبيه أحداً، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وله قصة حيث قذفه هلال ابن أمية بأنه زنى بامرأته. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٠٥، الإصابة ٣/ ٣٤٤، الوافي بالوفيات ٥/ ٢٠٤.

فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: **(البينة وإلا حد في ظهرك)**(١).

الدليل الخامس: عن سعد بن عبادة رضي الله عنه(٢) أنه قال لرسول الله ﷺ: لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: **(نعم)**(٣).

الدليل السادس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن المقصود بالبينة في الحديث هي الشهادة لإثبات الزنا(٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٢٦).

(٢) هو أبو ثابت، سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، سيد الخزرج، كان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي فكان يقال له الكامل، شهد أحداً، والخندق، وغيرهما، مات سنة (١٤هـ). انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٩٤، معجم الصحابة ٣/ ١٣، الإصابة ٣/ ٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٨٨)، وأصله عند البخاري رقم (٦٤٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٢٦).

٢٨/٨٧: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن لا يقل الشهود عن أربعة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان ثبوت الزنا عند الحاكم ببيِّنة الشهادة، فإن من شرط قبول شهادتهم أن يكونوا أربعة شهود فأكثر.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء»[١]. **وقال ابن المنذر (٣١٨هـ)**: «أجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم»[٢].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية وبالرؤية كذلك والمعاينة»[٣]. **ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «فأما وجوب قبول أربعة في الزنا فبنص القرآن، ولا خلاف فيه»[٤].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[٥] وهذا حكم ثابت بإجماع من الأمة»[٦]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «لا خلاف بين العلماء في أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة»[٧].

---

(١) الأم (٧/ ٨٧). (٢) الإجماع (١١٣).

(٣) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٤) المحلى (٨/ ٤٧٦)، وقال أيضاً في "المحلى" (١٢/ ٢١١): «فإن الأمة كلها مجمعة - بلا خلاف من أحد - على أن الشهود إذا شهدوا واحداً بعد واحد، فتمُّوا عدولاً أربعة، فإنه لا حد عليه، وكذلك أجمعوا -بلا خلاف من أحد منهم- لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً كذلك بالزنا مجتمعين، أو مفترقين، أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء، فإن جاءوا بأربعة شهداء، سقط الحد عن القذفة». قال في "مراتب الإجماع" (٥٣): «اتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا فيما أوجب القتل بقود، أو غيره، وفي الزنا، وفعل قوم لوط».

(٥) سورة النساء، آية (١٥). (٦) أحكام القرآن (٤/ ٤٥٩).

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٤).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن البيِّنة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا»[١]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «وأما ثبوت الزنا بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمع المسلمون أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود»[٣]. **وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)**: «أجمع المسلمون أنه لا يُقبل في الزنا إلا أربعة»[٤].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة»[٥]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)** ضمن شروط شهود الزنا: «أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع ليس فيه اختلاف بين أهل العلم»[٦].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «الحكم بأربعة رجال أحرار، وذلك في حد الزنا واللواط، أما الزنا فبالنص والإجماع»[٧] ونقله عنه ابن قاسم[٨]. **وقال شمس الدين الزركشي (٧٧٢هـ)**: «إن ثبت الزنا بالبينة اعتبر أن يكون أربعة، وهذا إجماع في الجملة والحمد لله»[٩].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٤). (٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٠).

(٣) المغني (١٠/ ١٥٥)، وقال في موضع آخر في المغني (٩/ ٦٤) عند كلامه على شروط الشهود في الزنا: «أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم».

(٤) العدة شرح العمدة (٦٢١). (٥) شرح مسلم (١١/ ١٩٢).

(٦) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥)، وقال أيضاً (١٠/ ٢٠٧): «كل زِنا أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود باتفاق العلماء».

(٧) الطرق الحكمية (١٣٧). (٨) حاشية الروض المربع (٧/ ٦٠٦).

(٩) شرح الزركشي (٣/ ١١٠).

وقال ابن فرحون (٧٩٩ هـ): «في الشهادة على إثبات الزنا، وهي على أربعة أوجه: **الوجه الأول**: الشهادة على رؤية الزنا عياناً، فهذا الوجه هو المتفق على أنه لا بد فيه من أربعة شهود»[١].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): " أن يشهد عليه - أي على فعله - أربعة إجماعاً»[٢]. **وقال المرداوي** (٨٨٥ هـ): «فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار بلا نزاع»[٣].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) في شرحه لحديث عمر ﷺ وفيه: (والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)[٤]: «(إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع»[٥]. **وقال الشنقيطي** (١٣٩٣هـ): «وأجمع العلماء أن بينة الزنا، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور»[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[٧].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣١٩).

(٢) المبدع شرح المقنع (٩/ ٧٦)، وقال أيضاً (٩/ ٧٨): «كل زنى يوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود بالاتفاق».

(٣) الإنصاف (١٢/ ٧٨).

(٤) وسيأتي ذكر الحديث بتمامه مع تخريجه في مستند الإجماع.

(٥) نيل الأوطار (٧/ ١٢٦)، وقال أيضاً في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣٨٤): «أما اشتراط أن يكونوا أربعة فهو نص القرآن الكريم، ونص السنة المتواترة، وعليه أجمع أهل الإسلام».

(٦) أضواء البيان (٥/ ٣٧٣).

(٧) سورة النساء، آية (١٥).

﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[1]

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[2].

وجه الدلالة: في الآيات الثلاث نص على اشتراط أربعة شهود في الزنا.

الدليل الرابع: عن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: (نعم)[3].

وجه الدلالة: أن جواب النبي ﷺ لسعد بن عبادة ﷺ يدل على اشتراط العدد في إثبات الزنا.

الدليل الخامس: أن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر[4].

الدليل السادس: أن الزنا لا يكون إلا من اثنين فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعلين[5].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢٩/٨٨: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود رجالاً.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت عليه الحد بموجب شهادة الشهود، فإن من شرط الشهود أن يكونوا رجالاً، ولا تقبل فيه شهادة النساء.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية وبالرؤية

---

(١) سورة النور، آية (٤). (٢) سورة النور، آية (١٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٨٨)، وأصله عند البخاري رقم (٦٤٥٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٦٧). (٥) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٦٧).

كذلك والمعاينة»[١]. **وقال السمرقندي (٤٥٠هـ)**: "ولا تقبل فيها[٢] شهادة النساء مع الرجال بلا خلاف»[٣].

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): «لم أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال»[٤]. **وقال ابن العربي (٥٤٣هـ)** عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[٥]: «قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ المراد به هاهنا الذكور دون الإناث؛ لأنه سبحانه ذكر أولاً ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ ثم قال: ﴿مِّنكُمْ﴾ فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه، ولا خلاف في ذلك بين الأمة»[٦]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «واتفقوا على أن البيِّنة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا»[٧].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور»[٨]، ونقله عنه ابن قاسم[٩]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافاً...ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء أنه لا يكتفى بهم»[١٠]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[١١].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٢) يريد البينة وهي الشهادة على الزنا حيث قال قبلها "أما البينة فشهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين على الزنا، ولا تقبل فيها ... إلخ".

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٤٠).

(٤) معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٧٨).

(٥) سورة النساء، آية (١٥).

(٦) أحكام القرآن (١/ ٤٦٠).

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٤).

(٨) بداية المجتهد (٢/ ٣٨١).

(٩) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٦٠٦).

(١٠) المغني (٩/ ٦٤).

(١١) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥).

وقال القرطبي (٦٧١هـ) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[1]: «ولا بد أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله: ﴿مِّنكُمۡۖ﴾ ولا خلاف فيه بين الأمة»[2]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «أجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة»[3].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «الحكم بأربعة رجال أحرار، وذلك في حد الزنا واللواط، أما الزنا فبالنص والإجماع»[4] ونقله عنه ابن قاسم[5]. **وقال المرداوي** (٨٨٥ هـ): «فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار بلا نزاع»[6].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) في بيان بيِّنة الشهود في الزنا: «أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع»[7]. **وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: «وأجمع العلماء أن بينة الزنا، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور»[8].

ويمكن أن يضاف إليها النقولات التي ذكرت في منع قبول شهادة النساء في الحدود[9].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[10].

وجه الدلالة: أنه سبحانه ذكر أولاً ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ فجعل المشهود عليه من الإناث، ثم قال: ﴿مِّنكُمۡۖ﴾ أي من الرجال، لأن الآية تقتضي أن يكون

---

(١) سورة النساء، آية (١٥).
(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٨٤).
(٣) شرح مسلم (١١/ ١٩٢).
(٤) الطرق الحكمية (١٣٧).
(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٦٠٦).
(٦) الإنصاف (١٢/ ٧٨).
(٧) نيل الأوطار (٧/ ١٢٦).
(٨) أضواء البيان (٥/ ٣٧٣).
(٩) انظر: المسألة رقم ٣٦ بعنوان: «لا تقبل شهادة النساء في الحدود».
(١٠) سورة النساء، آية (١٥).

الشاهد غير المشهود عليه[١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر أن المرأة عرضة للنسيان والضلال في أداء الشهادة، وهذا فيه شبهة تدرأ به الحد[٣].

ويضاف إلى ذلك الأدلة التي سبقت في منع قبول شهادة النساء في الحدود[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز شهادة النساء في حد الزنا، والمرأتان تقومان مقام الرجل، وهو مروي عن عطاء، وحماد.

وإليه ذهب ابن حزم فقال: «ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود، والدماء، وما فيه القصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك»[٥].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: القياس على الأموال، فكما تُقبل شهادة النساء في الأموال، فكذا الحدود[٦]

الدليل الثاني: أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، ولا يوجد نص صريح صحيح يخرج النساء عن قبول شهادتهن في الحدود.

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ٤٦٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٨٤)، المغني (١٠/ ١٦٩).
(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٦٥)، الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥).
(٤) وقد سبق بيان الأدلة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود في المسألة رقم ٣٦ بعنوان: «لا تقبل شهادة النساء في الحدود».
(٥) المحلى (٨/ ٤٧٦).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف عطاء وشريح وحماد وابن حزم، ولذا حين ذكر ابن رشد المسألة قال: «فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات»[(١)]، فنسبه للجمهور، ولم يذكره إجماعاً.

وكذا قال ابن قدامة في بعض المواضع: «وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً»[(٢)].

ولعلَّ من حكى الإجماع في المسألة لم يعتبر قول المخالف، وجعله من قبيل الشاذ، كما وصفه ابن قدامة بقوله في صفة شهود الزنا: «أن يكونوا رجالاً كلهم، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا شيئا يروى عن عطاء، وحماد، أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، وهو شذوذ لا يعول عليه»[(٣)].

٢/٨٩: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود عدولاً.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف العدالة لغة واصطلاحاً**: **العدالة في اللغة**: يطلق العدل في اللغة على معنيين:

الأول: الحق، ومنه الاستقامة والتوسط في الأمور، وهو ضد الجور، ومنه: تعديل الشيء تقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أي قومته فاستقام، وهو التوسط بين أمرين، قال الجرجاني: «العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[(٤)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(٥)] أي عدولاً، كما بينه أهل التفسير[(٦)].

ويقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومَعْدِلَته - بكسر

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٥). (٢) المغني (١٠/ ١٥٥).

(٣) المغني (٩/ ٦٤). (٤) انظر: التعريفات (١٩١).

(٥) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٦) انظر: تفسير ابن جرير (٣/ ١٤١)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٥).

الدال وفتحها، وفلان من أهل المَعْدَلَة - بفتح الدال - ، أي: من أهل العدل، ورجل عدل، أي: رضا ومقنع في الشهادة.

الثاني: المِثل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾(١).

ولفظ "عدل" لا يُثنى ولا يجمع ولا يؤنث، يقال: رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل. وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعاً، أو مثنى أو مؤنثاً، فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر(٢).

العدالة اصطلاحاً: العدالة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء هي: "الصلاح في الدين واستعمال المروءة"، وحاصل هذا التعريف يتلخص في أمور ثلاثة:

الأول: اجتناب الكبائر.

الثاني: عدم الإصرار على الصغائر.

الثالث: البعد عن كل ما يخل بالمروءة.

وقد بيَّن هذه الأمور الثلاثة العز بن عبد السلام وذَكر أن ما زاد على هذه الصفات الثلاث فهو من الزيادات المستحبة، ولكنها ليست شرطاً في العدالة(٣).

ونص عليها أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «أما تفسير العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء: فإنها الصلاح في الدين والمروءة.

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢٠٦)، المحيط في اللغة (٢/ ١٢٣)، العين (٢/ ٣٨)، مختار الصحاح (٤٦٧).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٤٤).

والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة.

والصلاح في المروءة استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه.

فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته»[(١)]

وقال الشافعي: «وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قُبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره، لأنه لا يعرى أحد رأينا من الذنوب»[(٢)].

وقال الماوردي: «العدالة: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه»[(٣)].

وليس المقصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين، والتحري في فعل الطاعات، ولذا فقد ذكر الشافعي أنه لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً، ولكن العبرة بالأغلب، فقال: «لا نعلم أحداً أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية، إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله عز وجل فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة، فهو المُعدَّل، وإذا كان الأغلب المعصية، فهو المجرَّح»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦). (٢) الرسالة (٢٣٠).

(٣) الأحكام السلطانية (٨٤)، وذهب بعض الفقهاء إلى أن العدالة هي عدم الإكثار من المعاصي، فقال سيد سابق في "فقه السنة" (٣/ ٤٣١) «من اشتهر بالكذب، أو بسوء الحال وفساد الأخلاق، هذا هو المختار في معنى العدالة».

(٤) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (٢٣٢-٢٣٣)، وانظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (٢/ ١٠٦)، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٨٠).

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة عليه، فإن من شرط قبول الشهادة أن يكون الشهود كلهم عدول.

بذلك يتبيَّن أن المراد اشتراط العدالة في الشهادة بحد الزنا، ويُلحق به غيره من الحدود، أما ما سوى ذلك مما يتعلق بالأموال، أو النكاح، أو رؤية الهلال، ونحو ذلك فهو غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «الإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه»[١]. **وقال مسلم بن الحجاج** (٢٦١هـ)[٢]: «خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم»[٣].

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء على رد شهادة الفاسق»[٤]. **وقال الماوردي** (٤٥٠هـ): «لا خلاف في رد شهادة الفاسق»[٥].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما العدالة: فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد»[٦].

---

(١) الأم (٧/ ٤٦).

(٢) هو أبو الحسين، مسم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، إمام، محدث، حافظ، من كتبه: "الصحيح"، وهو من أصح الكتب المصنفة في الحديث، كما قال أبو علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» و"التمييز"، و"الكنى" وغيرها، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠، الكاشف ٢/ ٢٥٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٦.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣).

(٤) شرح ابن بطال (٧/ ١٧٩).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٣).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧٩)، وقال أيضاً (٢/ ٣٧٩): «اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل»، وقال أيضاً (٢/ ٣٧٩): «الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة».

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمعوا في الشهادة في الزنا وغيره أنه لا يجوز في ذلك كله إلا العدول»[١]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «واتفقوا على أن البيِّنة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا»[٢].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور»[٣]، ونقله عنه ابن قاسم[٤]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «الشرط الرابع: العدالة ولا خلاف في اشتراطها»[٥]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٦].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «أن يكونوا عدولاً، ولا خلاف في اشتراطها»[٧]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز»[٨].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٣٤٢)، وقال أيضاً (٧/ ٤٨٥): «فأجمع العلماء أن البينة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنا لا بالكناية وبالرؤية كذلك والمعاينة».

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٨١)، وقال أيضاً: (٢/ ٣٧٩): «أما العدالة: فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد»، وقال أيضاً (٢/ ٣٧٩): «اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل»، وقال أيضاً (٢/ ٣٧٩): «الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة».

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠٦).

(٥) المغني (٩/ ٦٥)، وقال أيضاً في المغني (١٠/ ١٦٨) في حق الفاسق: «لا نعلم خلافاً في رد شهادته».

(٦) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٦).

(٧) العدة شرح العمدة (٥٤٤)، وقال أيضاً (٦٢١): «ولا نعلم خلافاً في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهراً وباطناً».

(٨) تفسير القرطبي (٦/ ٣٥٠).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول»[١]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «شهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين. وقد يجيز بعضهم الأمثل فالأمثل من الفساق عند الضرورة، إذا لم يوجد عدول ونحو ذلك، وأما قبول شهادة الفاسق فهذه لم يقلها أحد من المسلمين»[٢].

وقال الخازن (٧٤١هـ): «إجماع الأمة على أن شهادة الفاسق لا تجوز»[٣]. **وقال الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)** في معرض كلامه على شهادة الفاسق: «لا خلاف في رده»[٤]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)** في شروط الشهود: «عدول: ولا خلاف في اشتراطها»[٥].

وقال العبدري (٨٩٧هـ): «شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً»[٦]. **وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: «لا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق وعدم قبول خبره»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع الحنفية[٨]،

---

(١) شرح مسلم (١١/ ١٩٢).
(٢) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٦٠٤).
(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بـ"تفسير الخازن" (٢/ ١٠٥).
(٤) البحر المحيط (٦/ ١٥٦).
(٥) المبدع (٩/ ٧٦). انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣١٤).
(٦) التاج والإكليل (٨/ ١٣٩).
(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤١١)، وممن نقل الإجماع أيضاً محمد رشيد رضا في "تفسير المنار" (٧/ ١٩٤)، ويُنبه إلى أن من ذكر الإجماع على رد شهادة الفاسق فإنما أراد رد شهادته في الجملة، وإن كان ثمة فروع هي محل خلاف كالشهادة في النكاح فالحنفية لا يشترطون العدالة، وكذا الشهادة على رؤية الهلال، فمن أهل العلم من لا يشترط العدالة، منهم العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
(٨) انظر: نصب الراية (٨/ ٧٥)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٦٣).

والظاهرية[(١)].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في أصحاب الشهادة أن يكونوا عدولاً، والفاسق غير عدل، فلا تقبل شهادته[(٣)].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر باختيار من نرتضيه من الشهداء، والفاسق غير مرضي لاحتمال الكذب في خبره[(٥)].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾[(٦)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتوقف والتبيين عند نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف في قبولها[(٧)].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٤٧٢). (٢) سورة الطلاق، آية (٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٩٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧٩)، المغني (١٠/ ١٦٧)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٢).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦٨)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٨)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٢).

(٦) سورة الحجرات، آية (٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧٩)، المغني (١٠/ ١٦٧)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٢)، المحلى (٨/ ٤٧٢).

دينه»[(١)]. **وجه الدلالة**: دل الحديث على عدم قبول شهادة من به تهمة، والفاسق متهم في خبره بين الصدق والكذب؛ لانتفاء العدالة عنه.

الدليل الخامس: أنه مأثور عن عمر رضي الله عنه حيث قال: «لا يؤسر رجل بغير العدول»[(٢)]. والمراد أنه لا يُحبس رجُل في حكم الإسلام بغير شهادة العدول[(٣)].

الدليل السادس: أن الله عز وجل شرط العدالة في سائر الشهادات كالبيوع، والرجعة، فالشهادة على الزنا أعظم وتحتاج إلى مزيد احتياط، فكان اشتراط الشهادة لها من باب أولى[(٤)].

الدليل السابع: أن الفاسق متهم بالكذب في شهادته، فإن كثرة ارتكابه للمحرَّمات تدل على قلة الخوف منه تعالى، فيحتمل منه الشهادة بالزور، وهذا من الشبهات التي تدرأ بها الحدود[(٥)].

المخالف للإجماع: ثمة قول بأن الفاسق لا تقبل شهادته إلا إن كان صاحب وجاهة ومروءة، فحينئذ تقبل شهادته[(٦)]. وبه قال أبو يوسف من الحنفية[(٧)][(٨)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٢٠)، البيهقي في «السنن الصغري» (٤/ ١٧٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ١٠٤٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٦).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٦٦)، الاستذكار (٧/ ١٠٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٨٤)، المغني (٩/ ٦٥).

(٥) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٩)، الطرق الحكمية (١٤٨)، معين الحكام (١١٧).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٥).

(٧) هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، تفقه على الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً، عابداً، كريماً، وتولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد،كان واسع العلم بالفقه والحديث والتفسير والمغازي وأيام العرب، قال المزني: «أبو يوسف أتبع القوم للحديث»، مات سنة (١٨٢هـ). انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠، الجواهر المضية ٢٢٠.

(٨) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢)، فتح القدير (٧/ ٣٧٥)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٥).

دليل المخالف: علل أبو يوسف لقوله بأن صاحب المروءة لا يجرؤ أحدٌ على أن يستأجره في الشهادة؛ لوجاهته، ويمتنع عن الكذب لمروءته، فالتهمة في حقه بعيدة(١).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لشذوذ الخلاف في المسألة، فإنه لم يخالف في ذلك إلا أبو يوسف في الفاسق الذي له وجاهة، وهو قول ليس عليه مستند، ولذا أجاب عنه فقهاء الحنفية أنفسهم، وذكروا بأن ما علل به أبو يوسف هو تعليل فاسد الاعتبار لا يصح؛ لأنه في مقابلة النص(٢).

٢/٩٠: لا يكتفى بظاهر العدالة في الشهود

المراد بالمسألة: المراد بظاهر العدالة هو المسلم الذي ظاهره عدل وليس بفاسق، لكن لا تعرف عدالة باطنه(٣)، فظاهره العدالة، أما عدالة باطنه فلم تظهر بمعرفةٍ سابقة، أو تزكية، أو نحو ذلك، قال النووي: «والمستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً»(٤).

ويتبيَّن أن المراد في المسألة هو فيما يتعلق بحد الزنا، أما ما سوى ذلك مما يتعلق بالأموال، أو النكاح، أو رؤية الهلال، ونحو ذلك فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال السمرقندي (٥٣٩ هـ): «ولا يجوز القضاء بظاهر العدالة بالاتفاق»(٥). **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «أجمعوا على أنه يشترط كونهم عدولاً ظاهراً وباطناً»(٦) ونقله عنه الزركشي(٧). وبمثله قال شمس الدين ابن

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٢)، فتح القدير (٧/ ٣٧٥)، العناية شرح الهداية (٧/ ٣٧٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٧٥).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦)، فتح القدير (٥/ ٢١٧).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٩٣)، وانظر: الأشباه والنظائر(٣٨٩)،

(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٣).

(٦) المغني (١٠/ ١٥٥).

(٧) شرح الزركشي (٣/ ٣٩٠).

قدامة (٦٨٢هـ)[١]. **وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)**: «ولا نعلم خلافاً في أنه لا تقبل فيه إلا شهادة العدول ظاهرا وباطناً»[٢].

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «ولم يُكتف بظاهر العدالة اتفاقاً»[٣]. **وقال ابن عابدين (١٢٥٣هـ)**: «ولم يُكتف بظاهر العدالة اتفاقاً»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)**[٧].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)**[٨].

وجه الدلالة: الحديثان دليلان على درء الحدود بالشبهات، فلا بد في الشهاد من معرفة عدالته على سبيل اليقين من باب الاحتياط، وكونه غير معلوم العدالة شبهة تدرأ بها الحدود[٩].

الدليل الثاني: أن من ظاهره العدالة فيجوز أن يكون فاسقاً، والفاسق لا تقبل شهادته[١٠].

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٨٣). (٢) العدة شرح العمدة (٦٢١).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦). (٤) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٨).
(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٠/ ٧٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٧٠).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (١٦/ ١٧٩).
(٧) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).
(٨) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٥).
(٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٦).
(١٠) انظر: المغني (١٠/ ١٦٩).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٩١: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود أحراراً.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الحاكم بموجب الشهادة، فإنه يشترط لقبول الشهادة أن يكون الشهود كلهم أحرار، ولا تُقبل شهادة المملوكين الأرقاء في الزنا.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في شروط شهود الزنا: «الشرط الثالث: الحرية، فلا تقبل شهادة العبيد، ولا نعلم في ذلك خلافاً، إلا رواية حكيت عن أحمد وهو قول أبي ثور»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

ويضاف إليها النقولات السابقة في الإجماع على اشتراط الحرية في قبول الشهادة في الحدود[٣].

مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف: سبق بيان مستند الإجماع، ومن خالف، وأدلتهم، ونتيجة المسألة، وذلك في المسائل العامة في الحدود، في المسألة تحت عنوان: «لا تقبل شهادة العبد في الحدود».

وإنما أضيف في هذه المسألة نصوص أهل العلم ممن نص على الإجماع على اشتراط الحرية للشهادة في الزنا.

والحاصل أن نتيجة المسألة هي: عدم صحة الإجماع؛ لثبوت الخلاف عن الحنابلة، والظاهرية، وبعض التابعين، بل حُكي إجماع الصحابة ﷺ على قبول شهادة العبد، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٩/ ٦٥). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٩٥).

(٣) انظر المسألة رقم ٣٩ بعنوان: «لا تقبل شهادة العبد في الحدود».

٢/٩٢: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يصف الشهود حقيقة الزنا برؤية ذكره في قبلها.

المراد بالمسألة: إذا شهد شهود على شخص بما يوجب حد الزنا، فإن من شرط قبول شهادتهم أن يصفوا الزنا بأنهم رأو ذكره دخل في قبلها، حتى غابت الحشفة.

ويتبيَّن مما سبق أن غير ذلك من الأوصاف كالمكان، أو الزمان، أو تحديد عين الزاني، أو الزانية، وغير ذلك، فكل ذلك غير مراد[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجاً خارجاً، والإجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٦٥).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٢٧)، المراد هنا تقرير الإجماع على وجوب وصف الشهادة بأنه رأى ذكره بفرجها، أما ما حكاه ابن حزم من الإجماع بإقامة حد القذف إذا لم يصفوا ذلك، فهذه مسألة أخرى تأتي في باب حد القذف.

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٦١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢١٧).

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٥١٠)، تبصرة الحكام (١/ ٣٠٦)، التاج والإكليل (٨/ ٢٠٦).

(٥) انظر: الأم (٧/ ٤٦)، الأحكام السلطانية (٢٨٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٢).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٦٥)، الإنصاف (١٠/ ١٩١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٠٠).

يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: (**أنكتها؟**) قال: نعم، قال: (**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟**) قال: نعم، قال: (**كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟**) قال: نعم، قال: (**فهل تدري ما الزنا؟**) قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استفسر من ماعز عن حقيقة الزنا، وأنه قد غاب منه في فرجها كما يغيب المرود في المكحلة.

الدليل الثاني: يحتمل أن يكون المشهود به لا يوجب حد الزنا، فوجب على الحاكم أن يستفسر عن حقيقة الزنا[2].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٩٣: الشهادة في الحال تسمع على حد الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت عليه ذلك بموجب شهادة الشهود، وكانت شهادتهم قد أُديت بعد الجريمة بمدة أقل من شهر، فإنه على الإمام أن يسمع شهادتهم، ويقبلها، إذا توفرت سائر الشروط.

ويتبيَّن من ذلك أنه إن تقادمت الشهادة بأن أدُّوها بعد شهر أو أكثر من وقت الجريمة فذلك غير مراد[3].

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥)، المغني (٩/ ٦٥).

(٣) وقد سبق بيان مسألة ما لو شهد الشهود بعد مضي شهر من الجريمة في المسألة رقم ٨٤ بعنوان: «يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم».

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الأصل في الشهادة قبولها حتى يرد الدليل على المنع، فإن أُديت الشهادة بعد وقوع الجريمة بزمن قليل فالأصل قبولها حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل يمنع من ذلك.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٩٤/٣٥: إذا شهد اثنان أنه زنا بها مكرهة وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة فلا حد على واحد منهما.

المراد بالمسألة: إذا شهد أربعة على امرأة بما يوجب حد الزنا، فادعت المرأة الإكراه، وكان اثنان منهما شهدا أنها كانت مطاوعة على فعل الزنا، وشهد الآخران بأنها كانت مُكرهة على ذلك، فإنه لا يُقام حد الزنا على الرجل، ولا على المرأة.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو شهد أربعة بالزنا بامرأة، فشهد اثنان أنه استكرهها، واثنان أنها طاوعته، لا حد على المرأة بالإجماع»[(٤)]. **وقال ابن هبيرة** (٦٥٠هـ): «اتفقوا على أنه إذا شهد نفسان أنه زنا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩).

(٢) ولم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، لكنهم لم يذكروا تقادم الشهادة أو قربها ضمن شروط قبول الشهادة، فكان الأصل عندهم هو قبول الشهادة، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٩): «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة».

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (٢٨٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٢).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٤٩).

بها وهي مطاوعة، وآخران أنه زنا بها وهي مكروهة، فلا حد على واحد منهما»[١]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «إن شهد أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة، فلا حد عليها إجماعاً»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ)[٣].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة، لم تكمل شهادتهم على الأشهر؛ لأن فعل المطاوعة غير المكرهة، فعلى هذا لا يحد الرجل اختاره أكثر الأصحاب زرز، ولا المرأة بغير خلاف نعلمه»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾[٨].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٩].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[١٠].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٠). (٢) المغني (٩/ ٦٩).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٢). (٤) المبدع (٩/ ٨٠).
(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٣٢٢)، منح الجليل (٨/ ٤٤٥)، شرح مختصر خليل (٧/ ١٩٨).
(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٢)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٦٦)، المجموع (٢٠/ ٢٧٢).
(٧) المحلى (١٢/ ٤٨). (٨) سورة النساء، آية (١٥).
(٩) سورة النور، آية (٤). (١٠) سورة النور، آية (١٣).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: الآيات دلَّت على اشتراط أربعة شهود لإقامة حد الزنا بموجب الشهادة، فإذا شهد اثنان بأنها مكرهة، وشهد آخران بأنها كانت مطاوعة، فالشهادة هنا صارت على فعلين، ولم يكتمل العدد في كل فعل[١].

الدليل الرابع: أن كل شاهدين منهما يكذبان الآخرين، وذلك يمنع قبول الشهادة، لأنه يكون من جملة الشبهة التي تدرأ بها الحدود[٢].

الدليل الخامس: لأن شاهدي المطاوعة قاذفان لها؛ لأنهما تكمل البينة عليها، فلا تقبل شهادتهما على غيرها[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يجب الحد على الرجل دون المرأة.

وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

دليل المخالف: استدل من أوجب الحد على الرجل بأن الشهادة كملت على وجود الزنا منه، واختلاف الشهود إنما هو في حق المرأة، أما في حق الرجل فلا خلاف في صفتها[٩].

النتيجة: يتحصل مما سبق أن المسألة على قسمين: **الأول**: في حق

(١) انظر: المبسوط (٩/ ٦٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٦٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٦٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ٦٧)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٨٤).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١٦)، المجموع (٢٠/ ٢٧٢).

(٧) الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٢)، الإنصاف (١٠/ ١٩٥).

(٨) انظر: المحلى (١٢/ ٤٧).

(٩) الشرح الكبير (١٠/ ٢٠٢).

المرأة، يظهر صحة الإجماع على سقوط الحد عن المرأة؛ لعدم المخالف.

الثاني: في حق الرجل، فالمسألة فيه ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

وعلى هذا فما سبق من نقل ابن هبيرة وابن قدامة وغيرهما صواب؛ لأن ابن هبيرة حكى الاتفاق على سقوط الحد في حق الرجل والمرأة وأراد اتفاق المذاهب الأربعة، وأما ابن قدامة فحكى الإجماع على سقوط الحد عن المرأة فقط، والله تعالى أعلم.

٢/٩٥: ثبوت حد الزنا بالإقرار.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف الإقرار**: **الإقرار لغة**: الإقرار مشتق من أقرَّ يقرُّ إقراراً، وأصله في اللغة يطلق على معنيين: **الأول**: القَر، وهو البرد. **الثاني**: الثبات، والاستقرار، والتمكن.

قال ابن فارس: «القاف والراء أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدهما على بَرْد، والآخر على تمكُّن»(١).

ولفظ الإقرار في هذا الفصل هو من الأصل الثاني الذي يدل على التمكن والثبوت، ومن ذلك: يقال: تقرر الأمر على كذا: أي ثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(٢).

ويقال: أقَرّ اللّه عينَك: أي بَلّغَك أُمْنِيَّتك حتى تَرْضى نفْسُك وتَسْكُن عيْنُك فلا تستشرف إلى غيره.

ويطلق الإقرار على الاعتراف والإذعان، وهو ضد الجحود، يُقال: أقر

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٥).

(٢) سورة الحج، آية (٥).

بالحق: أي اعترف به، وهو من مادة التمكن، أي تمكن الأمر وثبت عليه، وذلك أنَّه إذا أَقَرَّ بحقٍّ فقد أقَرَّهُ قرارَهُ، وثبّته.

ويطلق أيضاً على البيان والتوضيح، يُقال: أقر الكلام له: أي بيّنه له حتى عرفه، وهو من معنى الثبوت أيضاً، والمراد أن المعنى ثبت عنده مبيناً موضحاً[(١)].

الإقرار اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء في حد الإقرار بالمعنى الشرعي، وإن كانت تؤدي لمعنى واحد، وحاصل تلك التعاريف أن يقال: هي: الإخبار عن حق ثابت على المُخبِر[(٢)].

ثانياً: **صورة المسألة**: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، ثم أقر على نفسه بارتكاب ذلك الفعل، فإنه يثبت عليه حد الزنا، إذا توفرت سائر الشروط.

والمراد هنا تقرير الإجماع على أن الإقرار يثبت به حد الزنا في الجملة، أما ما يتعلق بمسائل الإقرار من العدد المشترط فيه، ونحو ذلك فكل ذلك غير مراد.

من نقل الاجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ) في أن من أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد: «لأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة ﭭ، فكان إجماعاً»[(٣)]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «اتفقوا أن من

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٦٦)، العين، باب: القاف مع الراء، (٥/ ٢٢)، المحيط في اللغة (٥/ ٢٠٧)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٨/ ٣١٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٩)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٩٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٦٨)، أسنى المطالب (٢/ ٢٨٧)، الإنصاف (١٢/ ١٢٥)، المبدع (١٠/ ٢٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٧).

أقر بالزنا، وهو حر، بالغ، غير سكران، ولا مكره، في أربع مجالس متفرقة، وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد، فإنه قد أقيم عليه الحد الواجب»[١] ونقله عنه المطيعي[٢][٣]. **وقال ابن رشد (٥٩٥هـ)**: «أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة»[٤].

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره»[٥].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «والإقرار كالشهادة إجماعاً»[٦]، أي في ثبوت الحد به. **وقال عليش (١٢٩٩)**: «ثبت الزنا على المكلف بإقرار منه به على نفسه، رجلاً كان أو امرأة، مرة واحدة، اتفاقاً»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنابلة[٨].

مستند الاجماع: **الدليل الأول**: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن

---

(١) مراتب الإجماع (٥٦).

(٢) هو محمد نجيب المطيعي، الشافعي، المصري، حفظ صحيح البخاري وهو ابن أربعة عشرة سنة، سُجن في مصر مرتين بعد الثورة الملكية، فذهب للسودان ودرَّس في جامعة أم درمان، ثم رحل للسعودية، وسكن جدة، وتولى إمامة مسجد فيها، حتى توفي سنة (١٤٠٤هـ).

ويُقال أن اسمه الحقيقي هو محمود إبراهيم الطوبي، وسبب تغيير اسمه هو أنه كان مطلوباً لدى السلطات المصرية في عهد جمال عبد الناصر فغير اسمه ليأخذ جوازاً آخر، ويسافر به من مصر. هذه الترجمة مأخوذة من: حفيده مسيرة عاطف المطيعي نقلاً من ملتقى أهل التأويل: www.attaweel.com

ومشاركة عبيد الله المنصوري في موقع ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhadeeth.com

(٣) المجموع (٢٠/ ٣٠٤). (٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٩).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣). (٦) البحر الزخار (٦/ ١٥٢).

(٧) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٥٥).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٦٠)، الإنصاف (١٠/ ١٨٨)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٥٠).

مالك الأسلمي ﷺ أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **(أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)**، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: ي رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: **(إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **(اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)**، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام على ماعز والغامدية الحد بموجب إقرارهما.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

أو كان الحبل، أو الاعتراف» متفق عليه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/٩٦: يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الإقرار أن يكون الإقرار صريحاً.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه بما يوجب الحد، فإن من شرط قبوله أن يصرح بصفة زناه، بكونه أدخل ذكره في فرجها حتى غابت الحشفة.

ويتبيَّن من ذلك أن تفصيل الفعل في غير ذلك كالمكان أو الزمان أو غيره غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنا صراحاً، لا كناية، فإذا ثبت على إقراره، ولم ينزع عنه، وكان محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان بكراً جلد مائة، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة، فقال: **(أنكتها؟)** قال: نعم، قال: **(حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟)** قال: نعم، قال: **(كما يغيب المرود في**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) الاستذكار (٧/ ٤٨٥)

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٦-١٦٧)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٢٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٢).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٦١)، الإنصاف (١٠/ ١٨٩).

المكحلة، والرشاء في البئر؟) قال: نعم، قال: **(فهل تدري ما الزنا؟)** قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[(١)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أتى ماعز بن مالك رضي الله عنه النبي ﷺ قال له: **(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)**، قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها)، لا يكني، قال فعند ذلك أمر برجمه»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استفسر من ماعز إقراره حتى فصَّل ما أقر به بأنه ارتكب ما يوجب الحد بتغييب الحشفة في الفرج[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣٨/٩٧: إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه بما يوجب حد الزنا، ثم رجع عن إقراره صريحاً قبل إقامة الحد عليه، أو أثناء إقامة الحد عليه، فحينئذ يبطل إقراره الأول، ويسقط عنه الحد.

ويتبين مما سبق أنه لو لم يصرِّح بالرجوع كأن هرب حين رجموه، أو قال: لا تحدُّوني فسقوط الحد حينئذ محل خلاف غير مراد في المسألة[(٤)].

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «قد رأيناهم جميعاً لما رووا عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا لمَّا هرب فقال النبي ﷺ: **(لولا خليتم سبيله)** فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل، فجعلوا من أقر بها ثم رجع، قُبل رجوعه، ولم يخصُّوا الزنا بذلك

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٨).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ١٦٦-١٦٧)، انظر: المغني (٩/ ٦١).

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٢).

دون سائر حدود الله»(١).

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «روي أن رجلاً أقر عند عمر بن الخطاب ﷺ بالزنا ثم رجع عنه، فتركه وقال: "لأن أترك حداً بالشبهة أولى من أن أقيم حداً بالشبهة"(٢).

ووافق أبا بكر رضي الله عنه على مثل هذا، وليس لهما في الصحابة ﷺ مخالف، فكان إجماعاً»(٣).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أنه إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه، إلا مالكاً»(٤)، ونقله عنه ابن قاسم(٥).

وقال أبو الحسن الشاذلي (٩٣٩هـ)(٦): «(وإن رجع المقر بالزنا أُقيل وتُرك) ولا تتعرض له، ظاهره سواء رجع إلى شبهة مثل أن يقول وطئت في نكاح فاسد فظننت أنه زنا أو لا، مثل أن يكذب نفسه من غير أن يبدي عذراً، وهو كذلك في الأول اتفاقاً، وعلى المشهور في الثاني»(٧).

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٩).

(٢) لم أجد له تخريجاً في شيء من كتب السنة، لكن جاء درأ الحدود بالشبهات عن جملة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين.
وقد أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥١٤-٥١٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٠٢)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٥٦)، وفي "السنن الصغرى" (٣/ ٣٠٢)، وفي "السنن الكبرى" (٨/ ٣٣٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٥).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٤).

(٦) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن خلف الشاذلي، المصري، من فقهاء المالكية، من كتبه: "عمدة السالك"، و"كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني"، ولد سنة (٨٥٧هـ)، وتوفي سنة (٩٣٩هـ). انظر: الأعلام ٥/ ١١.

(٧) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢٣).

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «صحة الرجوع بعد الإقرار: إجماعاً»[١].

وقال عليش (١٢٩٩هـ): «(ويثبت بإقرار مرة، إلا أن يرجع مطلقاً) إلا أن يرجع المقر بالزنا عن إقراره فيقبل رجوعه ولا يحد رجوعاً (مطلقاً)[٢] عن تقييده بكونه لشبهة، مثال رجوعه لشبهة: قوله وطئتُ حليلتي حائضاً فظننت أنه زنا فاعترفت به فلا يُحد اتفاقاً»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: ما جاء في قصة ماعز حين أقر على نفسه بالزنا، وأمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليه، فلما وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل[٤]، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: **(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)**[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الصحابة ﷺ أن الأفضل لهم لو كانوا تركوه حين هرب، وهو يدل على أن ماعزاً لو رجع عن إقراره لسقط عنه الحد.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٢٦)، وانظر: فتح القدير (٥/ ٤٠٨)، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٠) حيث حكيا الإجماع على أن من أقر بالسرقة ثم رجع عن إقراره فيقبل رجوعه.

(٢) أراد بقوله مطلقاً: أي سواء كان رجوعه قبل الحد أو في أثنائه، وسواء رجع لشبهة أو لغير شبهة. انظر حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨).

(٣) انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي (٢/ ٤٢٣).

(٤) اللَّحي: بكَسْرِ اللَّام وفتحها، وَسُكُون الْحَاء: هو العظم الذي ينبت على الأسنان. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٩٣)، مختار الصحاح مادة (لحى) (٦١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٢)، والترمذي رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤).

أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (**أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً**)، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (**إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي**)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[1].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: (**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**) قال: لا يا رسول الله، قال: (**أنكتها**) لا يَكْني، قال: فعند ذلك أمر برجمه[2].

الدليل الرابع: عن أبي أمية المخزومي[3] أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: (**ما إخالك سرقت**) قال: بلى، قال: (**اذهبوا به فاقطعوه**)، ثم جيئوا به، فقطعوه، ثم جاءوا به،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٨).

(٣) هو أبو أمية المخزومي، اختلف في صحبته، ليس له إلا هذا الحديث، وعده بعضهم في المجاهيل منهم ابن أبي حاتم. انظر: التاريخ الكبير ٩/ ٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٥٨٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٥.

فقال له: (قل أستغفر الله وأتوب إليه) فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: (اللهم تب عليه)(١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ عرَّض لماعز والغامدية والسارق ليرجعوا عن إقرارهم، ولو كان الحد لا يسقط برجوعهم لم يكن لتعريضه ﷺ فائدة.

الدليل الخامس: ما ثبت عن بعض الصحابة ﷺ من تلقين المقر ليرجع عن إقراه، وهو مروي عن أبي أبكر، وعمر، وعلي، وابنه الحسن، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، وأبي واقد الليثي رضي الله عنهم، كما قال ابن حجر: «ثبت عن جماعة من الصحابة ﷺ تلقين المقر بالحد»(٢).

بل نقل النووي الاتفاق على مشروعية تلقين المقر ليرجع عن إقراره فقال: «قد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه»(٣)، ولو لم يُقبل رجوع المقر عن

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ١٨٤)، وأبو داود رقم (٤٣٨٠)، والنسائي رقم (٤٨٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٧)، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبى أمية المخزومي، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٧٦): «فيه ضعف؛ فإن أبا المنذر هذا مجهول؛ لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»، وكذا قال الألباني في "إرواء الغليل" (٨/ ٧٩)، وقال ابن حجر في "تلخيص التحبير" (٤/ ١٢٤): «رجَّح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله».

ويتحصل مما سبق أن الحديث فيه علتان: الجهالة والإرسال، ولذا قال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٥١): «وأما حديث حماد بن سلمة ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو، وأبو أمية المخزومي ولا يدرى من هو، وهو أيضاً مرسل».

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٢٦)، وانظر: شرح النووي (١١/ ١٩٥).

(٣) شرح النووي (١١/ ١٩٥)، وقال الرملي في "نهاية المحتاج" (٧/ ٤٦٣): «من أقر بعقوبة لله تعالى -أي بموجبها، كزنى، وسرقة، وشرب مسكر، ولو بعد دعوى، فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له، أي يجوز له كما في الروضة، لكن في شرح مسلم إشارة إلى نقل الإجماع على ندبه، وحكاه عن الأصحاب، والمعتمد الأول».

إقراره لما كان في تلقينه فائدة.

الدليل السادس: أن رجوعه عن الإقرار خبر يحتمل الصدق، فهو يورث شبهة في إقامة الحد، والحدود تدرأ بالشبهات[١].

الدليل السابع: أن الحد ثبت بقول من أقر على نفسه، فجاز أن يسقط برجوعه، كالردة[٢].

الدليل الثامن: القياس على رجوع الشهود عن شهادتهم.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه، ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع»[٣].

المخالفون للإجماع: خالف في المسألة جماعة من أهل العلم وهم على قولين:

القول الأول: لا يقبل رجوع المقر في إقراره، إن كان رجوعه إلى غير شبهة.

فإن تبيَّن أنه رجع لشبهة فيقبل رجوعه، وكأن يقول: وطئتُ المرأة وظننت أنها زوجتي، فبانت بخلافه، فيقبل منه ذلك الرجوع، أما إن كان رجوعه ليس فيه بيان لعذر الرجوع فلا يُقبل منه. وهو قول للمالكية[٤].

القول الثاني: لا يُقبل رجوع المقر عن إقراره مطلقاً.

وهو قول في مذهب الشافعي[٥]، ...

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦١)، المغني (٩/ ١١٩)، ونقل ابن المنذر الإجماع على درأ الحدود بالشبهات في كتابه "الإجماع" (١١٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٠٣)، وانظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٤) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٣٢٥)، منح الجليل (٩/ ٢٥٦).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠)، حاشيتا قلبوبي وعميرة (٤/ ١٩٧).

وقول في مذهب أحمد[١]، والظاهرية[٢].

وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى[٣].

دليل المخالف: الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام بعد أن رُجم الأسلمي فقال: (**اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله، و ليتب إلى الله؛ فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل**)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأنه من أبدى صفيحته بالمعصية، فإنه يقام عليه الحد، ولم يذكر أن له الرجوع عن ذلك[٥].

الدليل الثاني: أن المقر قد ثبت في حقه الحد بإقراره، فادعاء سقوطه يحتاج إلى برهان وبينة، فإن لم يكن له بينة حُكم عليه بما أقر أولاً[٦].

الدليل الرابع: القياس على حقوق الآدميين، فكما أن من أقر بشيء لآدمي، لم يُقبل رجرعه، فكذا في حقوق الله تعالى من الزنا ونحوه.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض التابعين، وهو قول للمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وابن حزم، وما حكي من إجماع الصحابة فهو من قبيل

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٦٠)، الإنصاف (١٠/ ١٦٣).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ١٠٠).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٩٤)، المغني (٩/ ٦٣)، المحلى (٧/ ١٠٠).

تنبيه: حكى الماوردي في "الأحكام السلطانية" (٢٨٠) عن أبي حنيفة القول بعدم قبول رجوع المقر عن إقراره، ولم أجد هذا النقل عن أبي حنيفة في شيء من كتب الحنفية، والذي يظهر أنه سبق قلم من الماوردي رحمه الله، بدليل أنه في كتابه "الحاوي الكبير" نسب إلى أبي حنيفة القول بقبول رجوع المقر عن إقراره، والله تعالى أعلم.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٧٤)، ومالك في الموطأ (٥/ ١٢٠٥)، والشافعي في الأم (٦/ ١٥٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٦) انظر: المحلى (٧/ ١٠٣).

الإجماع السكوتي الظني، وما نقله ابن هبيرة رحمه الله من الاتفاق فهو يريد الأئمة الثلاثة لذلك استثنى مالكا رحمه الله من الاتفاق، وأما علماء الحنفيه فأرادوا به الاتفاق المذهبي، والله تعالى أعلم.

٢/٩٨: لو قذف الرجل زوجته فصدَّقته، وأقرت بالزنا أربع مرات، ثم رجعت عن إقرارها، سقط عنها الحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص امرأته بالزنا، فصدقته المرأة، وثبت عليها الحد بأن أقرت بذلك أربع مرات، ثم رجعت عن إقرارها، فإنه لا يُقام عليها الحد، ويُقبل رجوعها عن إقرارها.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الرجل إذا قذف امرأته، فصدقته، وأقرت بالزنا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، لم يجب عليها الحد؛ لأنه لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات. . . ولو أقرت أربعاً، وجب الحد، ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثَمَّ نسبٌ يُنفى، وإن رجعَتْ سقط الحد عنها، بغير خلاف علمناه»[(١)].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) فيما لو قذف الرجل امرأته فصدَّقته: «ولو أقرت أربعاً وجب الحد ولا لعان بينهما، إذا لم يكن ثَم نسبٌ يُنتفى، وإن رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه»[(٢)].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) فيما لو قذف الرجل امرأته فصدَّقته: «وإن أقرَّت أربعاً وجب الحد ولا لعان، إذا لم يكن ثَمَّ نسبٌ يُنفى، وإن رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه»[(٣)].

ويمكن أن يضاف إلى ذلك نقولات أهل العلم التي سبق ذِكرها في حكاية الإجماع على جواز رجوع المقر عن إقراره[(٤)].

---

(١) المغني (٨/ ٧٦).

(٢) الشرح الكبير (٩/ ٣١).

(٣) المبدع (٨/ ٨٨).

(٤) انظر: المسألة رقم ٩٧ بعنوان: «إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد».

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)].

مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف مع النتيجة: هذه المسألة هي فرع عن المسألة السابقة: «إن رجع المقر بالزنا عن إقراره سقط عنه الحد»[(٣)].

وقد سبق فيها ذكر مستند الإجماع فيها، والمخالف، مع أدلة المخالف، وإنما ذكرتُها هنا لوجود من نص عليها في هذا الباب.

وحاصل النتيجة في المسألة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض التابعين، وهو قول للمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وابن حزم، والله تعالى أعلم.

٢/٩٩: العبد إذا أقر بالزنا يجب عليه الحد سواء أقر بذلك السيد أو أنكره.

المراد بالمسألة: إذا أقر العبد بما يوجب على نفسه حد الزنا، فإنه يجب على الإمام إقامة الحد عليه، سواء أقر سيد العبد بأن عبده زنى، أو أنكر ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر(٣١٨هـ): «أجمعوا على أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه، أقر بذلك المولى أو أنكر»[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وابن حزم من الظاهرية[(٨)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عموم الأدلة الدالة على وجوب إقامة الحد

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٢٣).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٣١٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٠).

(٣) انظر: المسألة رقم ٩٧.

(٤) الإجماع (١١٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٨/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٢٢).

(٦) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٤)، المنتقى (٧/ ١٦١)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٦).

(٧) انظر: المغني (٥/ ٨٨)، الإنصاف (١٢/ ١٤٠)، دقائق أولي النهى (٣/ ٦١٢).

(٨) انظر: المحلى (١٢/ ٦٤).

بالإقرار، ولم يأت في شيء من النصوص استثناء العبد من ذلك[(١)].

وجه الدلالة: أمر الله بقبول إقرار المرء على نفسه، وهو عام في العبد والحر.

الدليل الثاني: أن وجوب الحد مبني على ثبوت الجناية، وصحة الحكم بالجناية مبني على كونه مكلفاً، والعبد مكلَّف، فيصح إقراره[(٢)].

الدليل الثالث: أن العبد باق على أصل الحرية في بدنه، بدليل أنه ليس للسيد أن يسفك دم عبده، ولا أن يشهد عليه بشيء بدون بينة، فبدن العبد ليس ملكاً لسيده، ولذا فالعبد ليس بمملوك من حيث إنه آدمي، وإنما هو مملوك من حيث إنه مال[(٣)].

الدليل الرابع: لأن طبع الإنسان يمنعه عن الكذب على نفسه بما يوجب قتله، أو قطع جزء من بدنه، فتهمة الكذب في إقراره منتفية[(٤)].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة إلى عدم صحة إقرار العبد على نفسه بما يوجب الحد. وهو قول الظاهرية[(٥)]، وبه قال محمد بن الحسن[(٦)]، وهو قول عند الحنابلة[(٧)].

دليل المخالف: استدل المانعون من قبول العبد على نفسه بأن العبد مسترق لسيده، وفي إقراره إتلاف لحقوق سيده[(٨)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٠١). (٢) انظر: فتح القدير (٨/ ٣٢٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٤)، كشاف القناع (٦/ ٤٥٦).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٨).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٦٤). (٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٠١).

(٧) انظر: الإنصاف (١٢/ ١٤٠-١٤١)، وقد ذكر المرداوي خلافاً هل هذا القول هو رواية عن أحمد، أو هو وجه عند الحنابلة.

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٠١).

لثبوت الخلاف عن الظاهرية ومحمد بن الحسن، وهو قول عند الحنابلة، ولعل ابن المنذر لم يعتبر الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٠: إذا وجب الحد بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل إتمامه فإنه لا يقام ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص حد الزنا بموجب الشهود، ثم تراجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم وكذَّبوا أنفسهم، قبل إقامة حد الزنا، فإن حد الزنا يسقط حينئذٍ، وكذا لو رجعوا عن شهادتهم في أثناء الحد فإنه لا يُكمل الحد عليه، ويسقط عنه باقي الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه، ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار والرجوع»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن رجوع الشهود أورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات(٦).

الدليل الثاني: أن الله تعالى أوجب الحد بموجب الشهادة أو الإقرار، فإذا

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٠٣)، وانظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٨٩)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٧٨).

(٣) انظر: الأم (٧/ ٥٧)، أسنى المطالب (٤/ ٣٨١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ٤٤٢)، دقائق أولي النهى (٣/ ٦٠٦).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٧).

(٦) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٣٢)، المغني (١٠/ ٢٢٣).

رجع الشهود عن شهادتهم فقد تناقض كلامهم، وصار غير معتبر، ولم يبق ما يوجب الحد[(١)].

المخالفون للإجماع: حكي عن أبي ثور أنه إن أدَّى شهادته، فليس له الرجوع فيها، ولو رجع لم يُقبل رجوعه[(٢)].

دليل المخالف: أنها شهادة قد أدَّاها الشاهد وقُبلت، فلا تبطل إلا بدليل شرعي، ولا يبطلها رجوع الشاهد[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم، وخلاف أبي ثور هو من قبيل الشاذ، كما وصفه بذلك الموفق ابن قدامة بقوله: «وحكي عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم وقال: يحكم بها؛ لأن الشهادة قد أديت، فلا تبطل برجوع من شهد بها»[(٤)]، والله تعالى أعلم.

٢/١٠١: إن شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر إلى فرجيهما للتلذذ لا تقبل شهادتهم.

المراد بالمسألة: إذا شهد أربعة على شخص بما يوجب حد الزنا، وقالوا في شهادتهم بأنهم تعمَّدوا النظر إلى فرجيهما بقصد التلذذ، فحينئذٍ ترد شهادتهم، ولا تقبل.

ويتبيَّن مما سبق أنهما لو تعمَّدا النظر لغير قصد التلذذ وإنما لأجل إثبات الشهادة، أو نحو ذلك فهو غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «لو قالوا: تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل إجماعاً»[(٥)] ونقله عنه داماد[(٦)]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ)**: «لو قالوا:

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٤٧٨)، نصب الراية (٥/ ١٠٥)، أسنى المطالب (٤/ ٣٨١).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٢٢٣).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٢٣).

(٤) المغني (١٠/ ٢٢٣).

(٥) فتح القدير (٥/ ٢٩٨).

(٦) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٦٠١).

تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل شهادتهم إجماعاً»[١] ونقله البدر العيني[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الشهود لا بد أن يكونوا عدولاً، وإذا تعمد الشهود النظر إلى فرجيهما بقصد التلذّذ دل ذلك على فسقهما، وشهادة الفاسق مردودة بالاتفاق[٥].

المخالف للإجماع: ذكر بعض الفقهاء أن من نظر إلى الزانيين بقصد التلذذ فإن ذلك لا يرُد شهادتهم مطلقاً، وإنما يُنظر في حالهم، فإن لم يتكرر منهم ذلك الفعل، وكان غالب حالهم الطاعة قبلت شهادتهم. وبه قال بعض الشافعية[٦].

دليل المخالف: أن النظر للزانيين من صغائر الذنوب، فإن لم يصر عليها الشاهد، وكان مجتنباً للكبائر، فإنه يكون من العدول[٧].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٧) (٢) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٤٥).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٤٦٨)، التاج والإكليل (٨/ ٢٠٧).

(٤) انظر: إعانة الطالبين (٤/ ٢٩٨)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٤٦)، أما مذهب الحنابلة فإنهم - حسب بحثي- لم يُصرِّحوا برد شهادة من تعمَّد النظر بقصد التلذذ، وإنما يذكرون أنه يجوز للشاهد النظر إلى فرج الزانيين ويقيدون إباحة النظر بقصد أداء الشهادة.
حتى أن الحجاوي لما أراد أن يذكر مسألة النظر بقصد التلذذ ذكر كلام الماوردي الشافعي، ولم يذكر كلاماً لأحد من فقهاء الحنابلة، وهو يدل على أنهم لم ينصُّوا على المسألة بعينها، والله أعلم.
انظر: المغني (٩/ ٦٥)، الإقناع (٢/ ٢٨٤)، الشرح الكبير (١٠/ ١٩٧)، كشاف القناع (٦/ ١٠٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٩٠)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٩).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٧)، وقد سبق بيان تحقيق الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق في الحدود، مع بيان الأدلة، ونصوص أهل العلم في ذلك في المسألة رقم ٨٩ بعنوان: «يشترط في إقامة حد الزنا بموجب الشهادة أن يكون الشهود عدولاً».

(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع (٢/ ٦٣٨).

(٧) انظر: الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع (٢/ ٦٣٨).

النتيجة: يظهر والله أعلم أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الشافعية.

ومن حكى الإجماع إما أنه لم يعتبر قول المخالف، أو أراد الإجماع المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

١٠٢/٤٣: ولد الزنا لا تقبل شهادته في الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الزنا على شخص بموجب الشهادة، وكان الشهود الأربعة أو واحداً منهم ولد زنا، فإن الشهادة تُرد، ولا يقَام الحد على المشهود عليه.

ويتبيَّن مما سبق أن شهادة ولد الزنا في غير الزنا غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال القرطبي (٦٧١هـ): «اتفقوا على ولد الزنا أن شهادته لا تجوز في الزنا»(١).

مستند الإجماع: علل القائلون بعدم جواز شهادة ولد الزنا على الزنا بالتهمة، وهي شبهة تدرأ بها الحدود.

ووجه التهمة في ذلك من جهة أن ولد الزنا متهم بالحرص على التأسي ووجود من يكون مثله في كونه ولد زنا، كما قيل: "ودت الزانية لو أن النساء كلهن يزنين"(٢)، وذلك حتى يشتهر الزنا ويصير كالنكاح، فلا معرة تلحقه فيما ينشأ عنه(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٠).

(٢) ذكره بعض الفقهاء عن عثمان ﷺ منهم الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ٨٠) وابن قدامة في "المغني" (١٠/ ١٩٠) وغيرهم، ولم أجده في شيء من كتب التخريج، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قال: «إنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه»، والله أعلم.

(٣) انظر: التاج والإكليل (٨/ ١٧٩)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٧٣).

المخالفون للإجماع: ذهب جمهور أهل العلم إلى قبول شهادة ولد الزنا في الزنا. وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: عموم النصوص الشرعية في قبول العدل قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآيات عامة في قبول شهادة العدل، ولم يُفرق بين ولد الزنا وغيره، وولد الزنا لم يفعل ما يستوجب عليه الفسق[٦].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن ولد الزنا لم يفعل أمراً قبيحاً، ولا يؤاخذ بما فعل والداه[٨].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[٩].

وجه الدلالة: أن الله جعل من لم يُعرف أبوه إخوة لنا، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٢٢).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٢٢٦)، أسنى المطالب (٤/ ٣٥٦).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٩٥)، مطالب أولى النهى (٦/ ٦٢٢).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٩).

(٥) سورة الطلاق، آية (٢).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٧)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٩٥).

(٧) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩).

(٩) سورة الأحزاب، آية (٥).

(١٠) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٩).

الدليل الرابع: أنه وُلِد عدل مقبول الشهادة في غير الزنا بالاتفاق، فيقبل في الزنا كغيره[(١)].

الدليل الخامس: أن فسق الأبوين بالزنا لا يربو على كفرهما، وكفرهما غير مانع لشهادة الولد ولا موجب لفسقه، ففسقهما أولى[(٢)].

الدليل السادس: أن ولد الزنا تقبل شهادته في القتل، ففي الزنا من باب أولى[(٣)].

الدليل السابع: أن الزاني تقبل شهادته إذا تاب وهو فاعل الذنب، فقبول شهادة الولد من باب أولى؛ إذ لا يجوز أن يلزم الولد من الوزر أكثر مما لزم الأب[(٤)].

الدليل الثامن: أن ولد الزنا تقبل روايته فكذلك تقبل شهادته[(٥)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ بل الجمهور على قبول شهادة ولد الزنا، ولعل مراد القرطبي بالاتفاق على عدم قبول شهادة ولد الزنا في الزنا هو اتفاق المذهب المالكي على ذلك، والله تعالى أعلم[(٦)].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠)، دقائق أولي النهى (٣/ ٥٩٥)، المحلى (٨/ ٢٥٩). وشهادة ولد الزنا في غير الزنا اتفق عليه الفقهاء حتى المالكية، وإنما منع المالكية من قبول شهادتهم في الزنا خاصة.

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٢٢)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٢٢).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠).

(٥) انظر: كشاف القناع (٦/ ٤٢٧).

(٦) وقد حكى بعض فقهاء المالكية اتفاق المذهب المالكي على ذلك قال الخرشي في التاج والإكليل (٨/ ١٧٩) «قال المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنا في الزنا»، وقال الخطاب في مواهب الجليل (٦/ ١٦١) «اتفق المذهب على رد شهادته في ذلك انتهى، وتَبع في الاتفاق ابن الحاجب، وهذه طريقة المازري».

٢/١٠٣: يقام حد الزنا على من زنا عالماً تحريم الزنا، جاهلاً عقوبته.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان عالماً بتحريم ما ارتكبه، لكنه يجهل عقوبة ذلك من الجلد أو الرجم، فإنه يُقام الحد عليه، وجهْله بالعقوبة لا يرفع عنه الحد.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»[١]. **وقال القرافي (٦٨٤هـ)**: «إن علم التحريم وجهل الحد حُد اتفاقاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: ما جاء في قصة ماعز حين رُجم قال: "ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي"[٥].

وجه الدلالة: ظاهر القصة أن ماعزاً لم يكن يعلم أن النبي ﷺ سيقيم عليه حد الرجم، فلم يكن ذلك مُسقطاً للعقوبة عنه[٦].

الدليل الثاني: لأنه إذا علم التحريم كان الواجب عليه الامتناع عن فعل المعصية[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع (٧/ ٣٦٣). (٢) الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧)، الفروع (٦/ ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣١٣).

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٨٠).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في عقوبة الزنا

٢/١٠٤: ثبوت حد الزنا.

المراد بالمسألة: إذا أتى شخص امرأة لا تحل له، وفعل معها الزنى بتغييب حشفته في قُبلها، فقد أجمع أهل العلم على أن هذا الفعل موجب لإقامة الحد عليه، وأن هذا الحد شامل للأحكام الخاصة بالحدود، من تحريم تعطيلها أو الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام.

فإذا ثبت على شخص أنه ارتكب حد الزنا، وتوفَّرت فيه شروط إقامة الحد، فإن إقامة الحد عليه حينئذ محل إجماع.

من نقل الإجماع: **قال الشافعي (٢٠٤هـ)**: «نزلت: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، فقال رسول الله ﷺ: (**قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)[2] ودل الله ورسوله ﷺ أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم لم أعلم في ذلك مخالفاً من أهل العلم»[3]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم»[4].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «الحد هو الجلد والتغريب على غير

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) الأم (٧/ ٨٧).

(٤) التمهيد (٧/ ٤٧٨).

المحصن، والرجم على المحصن بالنص والإجماع»[١].

وقال الرملي (١٠٠٤هـ) في مسألة إذا صال شخص على صبي بلواط، وصال آخر على امرأة بزنا فأيُّهما يُدفع أولاً: «قيل: يقدم الأول إذ لا يتصور إباحته، وقيل: الثاني للإجماع على وجوب الحد فيه»[٢].

وقال أبو بكر البكري (١٣١٠هـ)[٣] «حد الزنا مجمع عليه»[٤]. وقال محمد الجاوي (١٣١٦هـ)[٥]: «حد الزنا مجمع عليه»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن البراء بن عازب ﷺ قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمَّماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: (**هكذا تجدون حد الزاني**

(١) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢)، وقال في موضع آخر في مسألة إذا صال شخص على صبي بلواط، وصال آخر على امرأة بزنا فأيُّهما يُدفع أولاً (٥/ ٥٢٨): «يبدأ بصاحب الزنا للإجماع على وجوب الحد فيه».

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ١٨٢).

(٣) هو أبو بكر، عثمان بن محمد شطا البكري، الدمياطي، الشافعي فقيه، متصوف، له عدة مؤلفات منها: "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، و"كفاية الاتقياء في المواريث"، ولد سنة (١٢٦٦هـ)، مات سنة (١٣١٠هـ). انظر: الأعلام ٤/ ٢١٤، معجم المؤلفين ٣/ ٧٣، هدية العارفين ١/ ٢٤١

(٤) إعانة الطالبين (٤/ ١٧١).

(٥) هو محمد بن عمر الجاوي، من فقهاء الشافعية، فقيه، مفسر، متصوف، له مصنفات منها: "مراقي العبودية"، و"نهاية الزين بشرح قرة العين"، مات سنة (١٣١٦هـ). انظر: الأعلام ٦/ ٣١٨، معجم المؤلفين ١٢/ ٨٣، هدية العارفين ٢/ ٣٩٤.

(٦) نهاية الزين (٣٥٧).

(٧) انظر: المبسوط (٩/ ٣٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٣٨)، الفروع (٦/ ٦٧). (٩) انظر: المحلى (١٢/ ٣).

في كتابكم؟)، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: (**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**) فأمر به فرجم ... الحديث[1].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: (**هكذا تجدون حد الزاني**) دليل على ثبوت حد الزنا.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**)[2].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (**فليجلدها الحد**) دليل على أنه حد.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[3].

الدليل الرابع: عن أبي سعيد ﷺ أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ، فرده النبي ﷺ مراراً قال ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٠)، وبنحوه أخرجه البخاري رقم (٤٢٨٠) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال، فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال فاشتد واشتددنا، خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة - يعني الحجارة - حتى سكت، قال ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: (**أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس**[١]، **عليّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به**)، قال: فاستغفر له، ولا سبه[٢].

وجه الدلالة: في قول الصحابة ﷺ "يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد" دليل على أن الزنا من الحدود.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٥: الرجم مجمع عليه كعقوبة في الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص محصن ما يوجب حد الزنا، فإن من العقوبات المقررة على الزاني هي رجمه حتى يموت جزاء على معصيته.

وينبَّه إلى أن المراد هنا تقرير أن الرجم كعقوبة في حد الزنا محل إجماع بين أهل العلم، أما شروط وجوب الرجم بكون الزاني محصناً فمحل بحث آخر تأتي في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه محصن، يجب عليهما

---

(١) النبيب: هو صوت التيس عند السفاد، يقال: نَبَّ التَيْسُ يَنِبُّ نَبّاً ونَبِيباً ونُباباً، إذا صاح عند الهياج والسفاد. انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة: (نبب)، (٦/ ٩)، غريب الحديث لابن الجوزي(٢/ ٣٨٥)، تاج العروس (٤/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٤).

(٣) انظر: المسألة رقم ١١١ بعنوان: «حد الزاني المحصن الرجم».

الرجم إذا زنيا»[(١)]. **وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)**: «وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ، بفعل النبي ﷺ، وبنقل الكافة، والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه، وأجمعت الأمة عليه»[(٢)].

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «فالرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وبفعل الخلفاء الراشدين، وباتفاق أئمة أهل العلم»[(٣)] ونقله عنه ابن حجر[(٤)].

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «والدليل على وجوب الرجم. . . .انعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواتراً»[(٥)].

وقال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ): «اتفقوا كلهم - حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين - فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا»[(٦)].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم»[(٧)].

---

(١) الإجماع (١١٢) (٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٨).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٣١).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١١٨)، لكنه لم ينقله عنه بالحرف حيث قال: «قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة».

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٢)

(٦) المحلى (١٢/ ١٦٩)، وأراد بمن لا يُعتد بخلافهم هنا طائفة من الخوارج تُسمى بالأزارقة، كما نص عليه مع الإجماع على المسألة في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٣١٠) فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين حاشا الأزارقة في وجوب الرجم على الزاني المحصن».

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٧٩)، وقال أيضاً في الاستذكار (٧/ ٤٧٨): «أجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم».

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لا خلاف أنه لا يرجم غير المحصن»[(١)].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فأما الثُّيَّب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم»[(٢)]

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج»[(٣)].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع الجمهور من الصحابة ﷺ ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم ولا يعدون خلافاً»[(٤)]. **وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)**: «إذا زنى المحصن وجب الرَّجم بإجماع المسلمين»[(٥)].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام، وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم»[(٦)]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٦)، وقال أيضاً (٢/ ٣٥٧) «أما الإحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم».

(٣) المغني (٩/ ٣٩).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧/ ٢١٦).

(٦) شرح النووي (١١/ ١٨٩)

الاعصار، ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الخوارج»[1].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ثبت الرجم بالسنة المتواترة، وإجماع الصحابة ﷺ»[2]. **وقال العيني** (٨٥٥هـ): «استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة، وأجمع المسلمون على ذلك»[3].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «عليه إجماع الصحابة ﷺ ومن تقدم من علماء المسلمين»[4]ونقله عنه الملا علي القاري[5][6].

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ) في معرض كلامه على وجوب رجم الزاني المحصن: «وعلى هذا إجماع الصحابة ﷺ وإنكار الخوارج الرجم باطل»[7].

والخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «الحد هو الجلد والتغريب على غير المحصن، والرجم على المحصن بالنص والإجماع»[8]. **وقال الملا علي القاري** (١٠١٤هـ): «الرجم عليه إجماع الصحابة ﷺ، ومن تقدم من علماء الأمة»[9].

وقال المناوي (١٠٣١هـ): «فرجم المحصن واجب بإجماع المسلمين»[10].

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ): «قال الخوارج والمعتزلة: لا رجم مطلقاً،

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٥). (٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٩).

(٣) عمدة القاري (٢٤/ ٤١). (٤) فتح القدير (٥/ ٢٢٤).

(٥) هو علي بن محمد سلطان، نور الدين، الملا، الهروي، القاري، فقيه، حنفي، من صدور العلم في عصره، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراآت والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام، من كتبه: "تفسير القرآن"، و"شرح مشكاة المصابيح"، و"شرح الشمائل"، سكن مكة وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ). انظر: خلاصة الأثر ٣/ ١٧٧، هدية العارفين ١/ ٧٠١، معجم المؤلفين ٧/ ١٠٠.

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١/ ١٥٠)، ونقله أيضاً عن ابن الهمام شرح سنن ابن ماجه (١٨٤) للسيوطي وآخرون.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨). (٨) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢).

(٩) شرح مسند أبي حنيفة (٣٥٨). (١٠) فيض القدير (٣/ ٤٣٤).

وإنما الحد الجلد لثيب أو بكر، وهو خلاف إجماع أهل الحق والسنة»[١].

وقال الشوكاني (١٢٥٥هـ): «الرجم فهو مجمع عليه»[٢]. **وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: «أجمع أهل العلم على أن من زنى وهو محصن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن، ذكراً كان أو أنثى، إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه»[٣].

وقال ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت. وكان ذلك سنة متواترة في زمن النبي ﷺ، ورجم ماعز ابن مالك، وأجمع على ذلك العلماء»[٤].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[٥].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ١٦٩).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٠٩). (٣) أضواء البيان (٥ / ٣٧٢).

(٤) التحرير والتنوير (١٨/ ١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال: (**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (**فيم أطهرك**)؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: (**أبه جنون**)؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (**أشرب خمراً**)؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: (**أزنيت**)؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم(١).

الدليل الثالث: قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (**إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي**)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث(٢).

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه[١].

الدليل الخامس: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)[٢].

الدليل السادس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: (**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**) متفق عليه[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

وإنما خالف في ذلك طوائف من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وخلافهم ليس بمعتبر كما سبق بيانه[٤]، وعلى ذلك درج الفقهاء في هذه المسألة، كما نص عليه غير واحد منهم أبو بكر الجصاص حيث قال: «قد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافاً الرجم، وهم الخوارج»[٥]، وقال ابن القطان: «أجمع الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم ولا يعدون خلافاً»[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٤) انظر مسألة: "أثر أقوال أهل البدع في نقض الإجماع".

(٥) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٨).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥).

٢/١٠٦: الجلد مجمع عليه كعقوبة للزنا.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، فإن من المقرر في الشريعة أن الجلد من العقوبات التي شرعها الله تعالى لحد الزنا.

والمراد بهذه المسألة تقرير كون الجلد مما يجب به حد الزنا، أما تفصيل متى يجب الجلد، ومتى لا يجب فمسألة أخرى يأتي بيانها إن شاء الله تعالى[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن به الجلد»[(٢)]. **وقال ابن بطال** (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٣)]، في زنا الأبكار خاصة»[(٤)].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الناس قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحرة الزانية إذا كانا غير محصنين فإن حدهما مائة جلدة»[(٥)].

وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): «الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، وهذا ما لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ؛ قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٦)]، وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب»[(٧)].

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء»[(٨)]. **وقال ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ): «أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة»[(٩)].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم

---

(١) انظر المسألة رقم ١٠٩ بعنوان: «حد الزاني البكر الجلد مائة جلدة».

(٢) الإجماع (١١٢)

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٦٧).

(٥) المحلى (١٢/ ١٦٩)، وقال أيضاً (١٢/ ١٧١): «لم يختلف أحد من أهل القبلة في أن الجلد حكم الزاني الحر غير المحصن، والزانية الحرة غير المحصنة»، وانظر: مراتب الإجماع (١٢٩).

(٦) سورة النور، آية (٢).

(٧) الاستذكار (٧/ ٤٧٧).

(٨) المبسوط (٩/ ٣٦).

(٩) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٧).

يكن محصناً»[(١)]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[(٢)]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، ولا خلاف بين الأمة فيه؛ قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٣)]، وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب»[(٤)].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة»[(٥)]. **وقال الزركشي (٧٧٣هـ)**: «وإذا زنى الحر بالبكر جلد مائة جلدة، وغرب عاماً ... وقد حصل اتفاق العلماء - ولله الحمد - على الجلد، بشهادة الكتاب والسنة بذلك»[(٦)].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير المحصن»[(٧)]. **وقال العيني (٨٥٥هـ)**: «أجمعوا على أن الزاني الذي ليس بمحصن حده جلد مائة»[(٨)].

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ)[(٩)]: «إن زنى غير محصن حر جلد مائة بلا خلاف»[(١٠)]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني، إذا لم يكن محصناً»[(١١)].

---

(١) المغني (٩/ ٤٥).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٦٥).
(٣) سورة النور، آية (٢).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٢).
(٥) شرح النووي (١١/ ١٨٩).
(٦) شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ١٠٢).
(٧) فتح الباري (١٢/ ١٥٧).
(٨) عمدة القاري (٢٤/ ٤١).
(٩) هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني -مولداً-، ثم الدمشقي، فقيه، فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، ولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ، وتوفى بدمشق، من تصانيفه: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، و"تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد"، و"تحريرات وفتاوى"، ولد سنة (١١٦٠هـ)، وتوفي بدمشق سنة (١٢٤٣هـ). انظر: الأعلام ٧/ ٢٣٤، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٥٤.
(١٠) مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٩).
(١١) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٥).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(١)].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)[(٢)].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (**قل**) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت" متفق عليه[(٣)].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ **قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه**[(٤)].

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

الدليل الخامس: عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي ﷺ فقال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: **(أحسنت، اتركها حتى تماثل)**"(١).

الدليل السادس: أنه مروي عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عمر ﷺ: "أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب"(٢).

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: النفي رقم (١٤٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في نفي البكر، رقم (١٦٧٥٤).

قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٦٩): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٤٤٤): «وعندي أنه صحيح»، وقال الشوكاني "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٦٣٩): «رجاله ثقات».

وذهب آخرون إلى أن الصواب في الحديث هو وقفه على أبي بكر وعمر دون ذِكر النبي ﷺ منهم الدارقطني في "علل الدارقطني" (١٢/ ٣٢١) حث قال: «عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكر النبي ﷺ، وهو الصواب»، وكذا البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٣١) حيث قال: «هو عن أبي بكر وعمر صحيح، وعن النبي ﷺ من غير هذا الوجه صحيح».

وأخرج البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٦٨) عن عمر ﷺ أنه جلد امرأة في الزنا وغربها عاماً، وصححه ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٧١).

فالحاصل أن الحديث ثابت من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما وقع الخلاف في رفعه ووقفه، وعلى فرض وقفه فقد ثبت الجلد عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى، والله تعالى أعلم.

كما أن الضرب مروي عن عثمان وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو ذر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم(١).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٧: النفي مجمع عليه كعقوبة للزنا.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف النفي لغة واصطلاحاً**: **النفي لغة**: النفي هو الطرد والإبعاد، قال الزبيدي: «نفاه، ينفيه، نفياً: نحّاه وطرده وأبعده»(٢).

ويطلق عليه التغريب، وهما بمعنى واحد.

النفي اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في المراد بالنفي أو التغريب في حق الزاني غير المحصن ذكراً كان أو أنثى على أقوال، أذكرها على سبيل الإجمال:

---

(١) أما أثر عثمان رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٣٦): «هذا غريب، لا يحضرني من خرجه عنه»، وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤/ ١١٣): «لم أجده».

وأثر علي رضي الله عنه فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن، رقم (٦٤٢٧).

وأما أثر أبي بن كعب رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٥٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٥٤١)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٣١).

وأما أثر أبي ذر رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٥٥).

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣١٢)، و الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٩).

وذكر ابن حزم أن هذا القول لم يخالفه أحد من الصحابة حيث قال في المحلى (١٢/ ١٧١): «صح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً"، وروي أيضا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة- رضي الله عنهم -، ولم يرو عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف ذلك» وإنما وقع الخلاف في التغريب.

(٢) تاج العروس، مادة: (نفى)، (٤٠/ ١١٦).

القول الأول: النفي هو حبس الزاني في السجن، ذكراً كان أو أنثى.

وهو قول الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: إخراجه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنى بها مسافة قصر، ويُحبس في تلك البلد، وهو خاص بالذكر، أما الأنثى فلا تغريب عليها.

وهو قول المالكية[٣].

القول الثالث: هو إخراجه من بلده التي زنى فيها، إلى بلد آخر مسافة قصر، دون حبسه في ذلك البلد، وهو عام في الذكر والأنثى، إلا أن المرأة يكون معها محْرَم لها. وهو قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الرابع: هو إخراجه من بلده إلى مسافة القصر في حق الرجل، أما المرأة فتغريبها يكون على دون مسافة القصر. وهو ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، رد المحتار (٤/ ١٤).

(٢) انظر: المبدع (٩/ ٦٤)، الإنصاف (١٠/ ١٧٤).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢)، منح الجليل (٩/ ٢٦٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٥).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٩)، مغني المحتاج (٩/ ٤٤٩-٤٥٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٨).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٧٤)، كشاف القناع (٦/ ٩١-٩٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٩).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٧٤)، وبعض فقهاء الحنابلة جعل هذه الرواية خاصة بالأنثى التي ليس معها محرْم، أما إن كان معها محرم فإنها كالرجل تُنفى إلى مسافة قصر، وقد بيَّن ذلك الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٣/ ١٠٣): «أما على المذهب فالرجل ينفى إلى مسافة القصر بلا ريب، وكذلك المرأة إذا كان معها محرمها.

ومع تعذره: هل تنفى إلى مسافة القصر أو إلى ما دونها؟ على روايتين، هذه طريقة القاضي في الروايتين، وأبي محمد في المغني، وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقاً، سواء نفيت مع محرمها أو بدونه، وتبعه على ذلك أبو محمد في الكافي والمقنع.

وعكس أبو البركات طريقة المغني، فجعل الروايتين فيها فيما إذا نفيت مع محرمها، أما بدونه فإلى ما دونها قولاً واحداً».

القول الخامس: النفي هو إخراجه من بلده إلى مكان آخر، ولو دون مسافة القصر. وهو قول أبي ثور، وابن المنذر، وإسحاق بن راهويه، وذكره ابن قدامة احتمالاً عن الإمام أحمد[(١)].

من نقل الإجماع: قال الترمذي (٢٧٩ هـ): «وقد صحّ عن رسول اللّه ﷺ النّفي ... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ»[(٢)]. **وقال ابن المنذر** (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن على البكر النفي، وانفرد النعمان وابن الحسن[(٣)] فقالا: لا يغربان»[(٤)].

وقال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) بعد أن ذكر بعض الآثار عن الصحابة ﷺ في الجلد والتغريب ثم قال: «ولم يرو عن أحد من الصحابة ﷺ خلاف ذلك»[(٥)].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «التغريب فعله الخلفاء الراشدون ﷺ، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً»[(٦)]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[(٧)].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «اتفقوا ... إن غرب غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاماً أنه قد أقيم عليه الحد كله»[(٨)].

وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة وغُرِّب عاماً ...؛ لأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٦) حيث قال: «يحتمل كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر؛ فإنه قال في رواية الأثرم: ينفى من عمله إلى عمل غيره».
(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٤).
(٣) أي أبو حنيفة النعمان، ومحمد بن الحسن الشيباني.
(٤) الإجماع (١١٢)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٥٧)، الروضة الندية (٢/ ٢٦٥).
(٥) المحلى (١٢/ ١٧١).
(٦) المغني (٩/ ٤٥).
(٧) الشرح الكبير (١٠/ ١٦٧).
(٨) الإقناع (٢/ ٢٥٦).

المحصن وانتشر، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع»[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللّٰه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٢].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[٣].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[٤].

الدليل الرابع: أنه مروي عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عمر ﷺ: "أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٩١-٩٢)، باختصار يسير.

(٢) مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري رتم (٦٤٤٤).

ضرب وغرب»[١].

كما أنه مروي عن عثمان وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو ذر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب الحنفية إلى أن النفي ليس عقوبة على الزاني غير المحصن، وإنما هو من باب السياسة الشرعية للإمام أن ينفيه وله ألا ينفيه[٣].

دليل المخالف: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن النفي ليس بحد من وجهين:

الأول: أن الله تعالى ذكر الجلد، ولم يذكر النفي في موجب عقوبة الزنا، وإيجاب الجلد في حد الزنا يفضي إلى نسخ الآية، وهذا باطل، فهو يدل على أن النفي ليس من الحد، وإنما هو أمر موكل للإمام.

الثاني: لو كان النفي من الحد لبيَّنه النبي ﷺ بعد تلاوته للآية، حتى لا يعتقد الصحابة ﷺ أن الحد قد كمل بالجلد[٥].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**) متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر النفي في بيان الحد، فدل على أنه ليس

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٦٧٥٤).

(٢) وقد سبق تخريج هذه الآثار.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، فتح القدير (٥/ ٢٤١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤١).

(٤) سورة النور، آية (٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٨).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

بأصل في حد الزنا[١].

الدليل الثالث: عموم الأحاديث الدالة على النهي عن سفر المرأة بدون محرم، ومنها:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)** متفق عليه[٢].

ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم)** متفق عليه[٣].

ج - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)** متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن سفر المرأة بغير محرم، والنفي يلزم منه الوقوع في ذلك النهي، فإذا انتفى التغريب في حق المرأة، فإنه ينتفي أيضاً في حق الرجل[٥].

الدليل الرابع: أنه مروي عن علي رضي الله عنه حيث قال: "حسبهما من الفتنة أن يُنفيا"[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٨)، شرح معاني الآثار(٣/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٣٦)، ومسلم رقم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٣٩)، ومسلم رقم (٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٧٦٣)، ومسلم رقم (١٣٤١).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار(٣/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣١٢).

وقد نص على الخلاف جمع من أهل العلم، منهم البغوي حيث قال في كلامه على المسألة «عند أبي حنيفة رضي الله عنه التغريب أيضاً منسوخ في حق البكر، وأكثر أهل العلم على أنه ثابت»[(١)].

وغالب من حكى الإجماع في المسألة أراد به الإجماع السكوتي عند الصحابة، كما هو ظاهر من كلام الترمذي وابن حزم وابن قدامة والبهوتي، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٨: حبس الزاني والزانية منسوخ.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف النسخ**: **النسخ لغة**: النسخ في اللغة الرفع والنقل، ومنه نسخت الريح الأثر إي أزالته، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى غيره[(٢)].

النسخ في الشرع: النسخ عند أهل الفقه والأصول يُراد به: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[(٣)].

ثانياً: **صورة المسألة**: كانت عقوبة الزاني في أول الإسلام هي الحبس في حق المحصن حتى الموت، والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ والضرب في حق البكر، وقيل: الحبس هو في حق النساء، والأذى في حق الرجال، وقيل: الحبس في حكم الزنا، والأذى في حكم اللواط[(٤)]، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ

---

(١) انظر: معالم التنزيل (١/ ٥٨٣).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٤٥٥)، المحيط في اللغة (٤/ ٢٦٦)، المخصص (٤/ ٧).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٥١)، المحصول في أصول الفقه لابن العربي (١٤٤)، روضة الناظر (٦٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).

يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[(١)].

وقد اتفق أهل العلم على ذلك الحكم في صدر الإسلام كما حكاه الجصاص[(٢)]، ثم نُسخ ذلك الحكم برجم الزاني المحصن، وجلد البكر.

والمراد هنا تقرير الإجماع على أن حكم الآية المقرَّر بالحبس في كونه حد للزنى قد نُسخ حكمه ورُفِع بحد جديد هو الجلد أو الرجم، دون اعتبار هل رفع حكمها كان بطريق النسخ، أو بيان المجمل، أو هو من باب انتهاء الحد والغاية[(٣)]، وأما رفع حكم الأذى بالجلد والتوبيخ والتقريع فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفق السلف من أهل العلم بالتفسير منهم ابن عباس وغيره أن حد الزانيين المحصن وغير المحصن كان الحبس والأذى المذكورين في هذه الآية ثم نسخ ذلك عنهما بالجلد لغير المحصن والرجم للمحصن»[(٤)]. **قال ابن حزم (٤٥٦هـ):** «قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[(٥)]، فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة»[(٦)].

---

(١) سورة النساء، آية (١٥-١٦). (٢) انظر: أحكام القرآن (٣/ ٣٧٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٨٠)، معالم التنزيل (١/ ٥٨٣) وسيأتي بيان ذلك في نتيجة المسألة إن شاء الله تعالى.

(٤) الفصول في الأصول (٢/ ٣٥٦).

(٥) سورة النساء، آية (١٥).

(٦) المحلى (١٢/ ٢٥). وقال أيضاً بعد أن ذكر آية النساء (١٢/ ١٦٧): «فصح النص والإجماع أن هذين الحكمين منسوخان بالإجماع»، وقال أيضاً (١٢/ ١٦٩): «فصح يقيناً أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلاً بحكم آخر، وأن حكم الرجال الزناة كان الأذى، هذا ما لا شك فيه عند أحد من الأمة، ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة».

وقال ابن عطية (٥٤٢هـ): «وأما الحبس فمنسوخ بإجماع»[(١)].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وأما الحبس فمنسوخ بإجماع»[(٢)].

وقال الخازن (٧٤١هـ): «اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة»[(٣)]، ونقله عنه أبو الطيب[(٤)]. وقال ابن جزي (٧٤١)[(٥)] في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٦)] وهذه الآية ناسخة بإجماع لما في سورة النساء من الإمساك في البيوت في الآية الواحدة، ومن الأذى في الأخرى»[(٧)].

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): «وهو - أي نسخ الآية - أمر متفق عليه» [(٨)].

وقال الثعالبي (٨٧٥هـ)[(٩)]: «قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(٢/ ٢٢)، وقال أيضاً (٤/ ١٩٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]: «وهذه الآية باتفاق ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء»، وحكاه عنه ابن عاشور في "التحرير والتنوير" (٤/ ٥٦) حيث قال: «قال ابن عطية: أجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور».

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٨٥)، وقال أيضاً (١٢/ ١٥٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]: «هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء باتفاق».

(٣) تفسير الخازن (١/ ٤٩٥). (٤) عون المعبود (١٢/ ٦٠).

(٥) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي، الكلبي، المالكي، فقيه، أصولي، لغوي، من كتبه: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، ولد سنة (٦٩٣هـ)، ومات سنة (٧٤١هـ). انظر: الدرر الكامنة ٥/ ٨٨، شذرات الذهب ٦/ ٢٨٦، الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ٥٢.

(٦) سورة النور، آية (٢). (٧) التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٥٨).

(٨) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٣).

(٩) هو أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، المالكي، برع في التفسير، والوعظ والرقائق، من كتبه: "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، و"الذهب الابريز في غريب القرآن العزيز"، ولد سنة (٧٨٦هـ)، وتوفي سنة (٨٧٥هـ). انظر: الأعلام (٣/ ٣٣١)، الضوء اللامع (٢/ ٢٩١).

منهما مائة جلدة الآية هذه الاية ناسخة لآية الحبس باتفاق»[١].

وقال ابن عادل (٨٨٠هـ): «فأما الحبس فمنسوخ بالإجماع»[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣].

الدليل الثاني: عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٤].

الدليل الثالث: عن ابن عباس ﷺ قال: في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾[٥] قال: "كن يحبسن في البيوت فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت هذه الآية التي في النور ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦] ونزلت سورة الحدود، فمن عمل شيئاً جُلد وأرسل"[٧].

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة

---

(١) تفسير الثعالبي الموسوم بالجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣/ ١٠٨).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٤٤)، وممن حكى الإجماع وهبة الزحيلي في "التفسير المنير في العقيدة و الشريعة والمنهج" (٢/ ٢٤) حيث قال: «أما الحبس فمنسوخ بالإجماع».

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٥) سورة النساء، آية (١٥). (٦) سورة النور، آية (٢).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٨٧)، والبزار (١١/ ١٩٨).

أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه(١).

النتيجة: المسألة محل إجماع بين أهل العلم على رفع حكم الحبس من باب كونه حداً في حق الزنا، وإن كان ثمة من يقول بحبسه حتى يُقام عليه الحد، لكن حبسه هنا ليس من باب الحد الواجب، فإن تركه لا يُعد نقصاً في الحد، وفعلُه فقط دون الرجم أو الجلد لا يكفي بالإجماع.

لكن حصل الخلاف بين أهل العلم في طريق رفع حكم الحبس، على قولين: **القول الأول**: أن آية النساء الموجبة بالحبس منسوخة، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما نسخها على رأيين:

الأول: الناسخ لها هو قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢)، وبه قال الموفق ابن قدامة(٣)، والشوكاني(٤)، وغيرهم.

الثاني: الناسخ هو حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**(٥)، وبه قال أبو بكر الجصاص(٦)، والبغوي(٧)، وغيرهم(٨).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٨).

(٤) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/ ٦٥٩).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) ص ٣٤٠.

(٦) أحكام القرآن (٢/ ١٥٤).

(٧) معالم التنزيل (١/ ٥٨٣).

(٨) انظر: التحرير والتنوير (٤/ ٥٦).

وذكر بعض أهل العلم أن الآية نُسخت بكل من الآية والحديث، كما نقله غير واحد من أهل العلم. انظر: المحرر الوجيز (٢/ ٢٥)، بحر العلوم (١/ ٣١٤)، التفسير المنير (٢/ ٢٣-٢٤).

القول الثاني: أن رفع حكمها ليس عن طريق النسخ، واختلفوا في طريقه على رأيين:

الأول: أنه من باب بيان المجمل، فحديث عبادة بن الصامت في بيان السبيل هو بيان للسبيل المُجمل في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[1]، وبهذا قال أبو حيان الأندلسي[2][3] وأبو سليمان الخطابي[4]، وغيرهم[5].

الثاني: أنه من باب انتهاء الحد والغاية؛ فإن الله تعالى جعل حد الزنا الحبس والأذى، وجعل لهذا الحد غاية ينتهي إليها، وهو أن يجعل الله لهن سبيلاً، ثم جاء ذلك السبيل في حديث عبادة بن الصامت ﷺ بالجلد أو الرجم، ومن رجَّح هذا الرأي علل له النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذُّر الجمع، والجمع هنا ممكن. بأن يحبس ويؤذى بالكلام حتى يقام عليه الجلد أو الرجم، وأمثاله في الشرع قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[6]، فإن ارتفاع وجوب الصيام بمجيء الليل لا يسمى نسخاً.

وعلى هذا الرأي فإن الزاني يحبس حتى يُقام عليه الحد الجديد من الجلد

---

(١) سورة النساء، آية (١٥).

(٢) هو أبو حيان، محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي، الأندلسي، الشافعية، برع في التفسير، والحديث، والعربية، واللغة، من كتبه: "البحر المحيط"، و"منهج السالك في الكلام على ألفبة ابن مالك"، ولد سنة (٦٥٤هـ)، ومات سنة (٧٤٥هـ). انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو (٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٥)، معجم المحدثين للذهبي (١٣٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٩١).

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ٣١٦).

(٥) وممن اختاره الديرزوري في كتابه بيان المعاني (١/ ١٢٥).

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٧).

أو الرجم، وهذا القول اختاره ابن العربي[١]، ونسب ابن حجر الهيتمي هذا القول للمحققين من المتأخرين حيث قال: «فلا نسخ في الآية عند المحققين من المتأخرين؛ لأنها على حد ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فيه يرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخه، وأيضا فشرط النسخ تعذر الجمع، وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد أو الرجم، فإطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز»[٢]، والله تعالى أعلم.

٢/١٠٩: حد الزاني البكر الجلد مائة جلدة.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف البكر: البكر في اللغة: الباء والكاف والراء يطلق في اللغة على معان:

الأول: يطلق على أول الشيء وابتداؤه، ومنه: البُكر والتبكير والبُكور والابتكار: المُضِيُّ في ذلك الوقت، والبُكرة: أول النهار، والبِكر: هو أوّل ولد الرّجل غلاماً كان أو جاريةً.

الثاني: البَكَراتُ، وهي الحَلَق التي في حِلية السيف، كأنها فُتُوخ النِّساء.

الثالث: البَكر - بفتح الباء - الولد من الإبل، فالذكر منه يسمى بَكراً،

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ٤٦١).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢١٧)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٦/ ٩٩)، ومن هذا الباب ما حكاه الشوكاني في فتح فتح القدير (١/ ٦٥٩) بقوله: «وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور، وكذلك الأذى، باقيان مع الجلد؛ لأنه لا تعارض بينها بل الجمع ممكن».

وهنا يُنبَّه إلى أن بعض من ذكر المسألة نقل خلاف أبي مسلم الأصفهاني في الآية، وأنه لا يرى نسخ الآية، حيث حمل الآية في الحبس على السحاق -إتيان المرأة المرأة- إلا أني لم أذكره من المخالفين للإجماع، لأن أبا مسلم معتزلي وهو ممن أنكر النسخ في القرآن، وقد التزمتُ عدم الاعتداد بخلاف أهل البدع، والله تعالى أعلم.

الأنثى بَكرة.

الثالث: البِكر - بكسر الباء - المرأة العذراء التي لم يمسها رجل بجماع، ولم تفتض بكارتها.

الرابع: البِكْرُ - بكسر الباء - خلاف الثيب رجلاً كان أو امرأة، وهو الذي لم يتزوج، وجمعه أبكار(١).

البِكر شرعاً: المراد بالبكر عند الفقهاء في حد الزنا: هو من لم يحصل له دخول في نكاح صحيح، أو في عقد فاسد جارٍ مجرى الصحيح، رجلاً كان أو امرأة(٢).

ويتبين من هذا التعريف الاصطلاحي أنه موافق للمعنى اللغوي الرابع وهو: من لم يتزوج رجلاً كان أو امرأة.

أما المعنى الثالث الذي هو بمعنى المرأة العذراء التي لم تفتض بكارتها فليس موافقاً للمعنى الشرعي، ولذا قال الكاساني: «لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثبة، أو طفرة، أو حيضة، أو طول التعنيس، أنها في حكم الأبكار، تزوج كما تزوج الأبكار»(٣).

ثانياً: **صورة المسألة**: إذا ارتكب البكر وهو من لم يحصل له وطء في نكاح صحيح ما يوجب حد الزنا؛ فإنه يجلد مائة جلدة.

ويتبيَّن مما سبق أن الزاني إن كان ثيباً فذلك غير مراد، وكذا إن كان زِناه

---

(١) انظر: العين (٥/ ٣٦٤)، مقاييس اللغة (١/ ٢٨٧)، المصباح المنير (ب ك ر) (٣٦)، لسان العرب، مادة: (بكر) (٤/ ٧٦).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٧)، القاموس الفقهي (٤١)، وإنما قيدته في الاصطلاح الشرعي بحد الزنا، لأن ثمة مسائل أخرى في ضابط البكر عند الفقهاء منها إجبار البكر على النكاح، فحد البكر في مثل هذه المسائل غير مراد. انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٨٨).

بامرأة من محارمه فذلك غير مراد أيضاً[١].

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[٢]، في زنا الأبكار خاصة»[٣]. **وقال ابن حزم** (٤٥٦هـ): «الناس قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحرة الزانية إذا كانا غير محصنين فإن حدهما مائة جلدة»[٤].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في شرحه لحديث العسيف[٥]: «فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنه كان بكراً، وأن الجلد حد البكر مائة جلدة»[٦]. **وقال ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ): «أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة»[٧].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة»[٨]. **وقال ابن حجر** (٨٥٢هـ): «الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير المحصن»[٩].

وقال العيني (٨٥٥هـ): «أجمعوا على أن الزاني الذي ليس بمحصن حده جلد مائة»[١٠]. **وقال الرحيباني** (١٢٤٣هـ): «إن زنى غير محصن حر جلد مائة

---

(١) وسبب استثناء زنا المحارم ما روي عن بعض السلف من أن من زنى بامرأة من محارمه فإنه يُقتل، سواء كان محصنا أو غير محصن، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: المحلى (١٢/ ٢٠١)، المغني (٩/ ٥٤)، الفروع (٦/ ٧٢)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٦٧).

(٤) المحلى (١٢/ ١٦٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الاستذكار (٧/ ٤٨٠)، وقال أيضاً في الاستذكار (٧/ ٤٨٥): «وأما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنا صراحاً، لا كناية، فإذا ثبت على إقراره، ولم ينزع عنه، وكان محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان بكراً جلد مائة، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء».

(٧) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٧).

(٨) شرح النووي (١١/ ١٨٩).

(٩) فتح الباري (١٢/ ١٥٧)

(١٠) عمدة القاري (٢٤/ ٤١).

بلا خلاف»[1].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللّٰه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)[3].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[4].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: (**قل**) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: (**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[5].

---

(١) مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٩). (٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

وجه الدلالة من النصوص السابقة: النصوص السابقة صريحة في أن حد البكر في الزنا هو الجلد مائة جلدة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥١/١١٠: البكر لا رجم عليه.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب البكر ما يوجب حد الزنا؛ فإنه لا يُعاقب بقتله رجماً حتى يموت.

ويتبيَّن مما سبق أن الزاني إن كان محصناً فذلك غير مراد، وكذا إن كان زناه بامرأة من محارمه فذلك غير مراد أيضاً، وكذا الحكم عليه بالقتل بغير الحجارة غير مراد أيضاً(١).

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أجمع العلماء أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢)، في زنا الأبكار خاصة»(٣). **وقال ابن عبد البر:** (٤٦٣هـ): «إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه»(٤).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لا خلاف أنه لا يرجم غير المحصن»(٥).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل

---

(١) وسبب استثناء هذه المسائل ما روي عن بعض السلف من أن من زنى بامرأة من محارمه فإنه يُرجم حتى يموت، سواء كان محصنا أو غير محصن، وقال بعضهم بل تُضرب عنقه، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: المحلى (١٢/ ٢٠١)، المغني (٩/ ٥٤)، الفروع (٦/ ٧٢)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٦٧).

(٤) الاستذكار (٧/ ١٦٩)، وانظر: التمهيد (٨/ ١٩٥)، وقال أيضاً في "الاستذكار" (٧/ ٤٧٧): «الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم وهذا ما لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ».

(٥) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٠).

العلم»[١]، وبمثله قال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)[٢]، وشمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، ولا خلاف بين الأمة فيه؛ قال الله عز وجل: {[٤]، وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب»[٥].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير المحصن»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٩].

الدليل الثاني: عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)[١٠].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[١١].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - :

(١) المغني (٩/ ٤١).
(٢) العدة شرح العمدة (٥٤٢).
(٣) الشرح الكبير (١/ ١٥٨).
(٤) سورة النور، آية (٢).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٢).
(٦) فتح الباري (١٢/ ١٥٧)
(٧) انظر: المبسوط (٩/ ٣٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٩).
(٨) انظر: المحلى (١٢/ ١٦٩).
(٩) سورة النور، آية (٢).
(١٠) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).
(١١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٤).

نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: **(قل)** قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» متفق عليه(١).

وجه الدلالة من النصوص السابقة: الأحاديث السابقة تصريح بأن الجلد هو في حق البكر، وأن الرجم إنما هو في حق الثيب.

الدليل الخامس: أنه مروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في جلد من زنى وهو بِكر، ولم يأت عن أحد منهم رجم البكر(٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١١١: حد الزاني المحصن الرجم.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد الزنا، وكان محصناً، فإن الحد الواجب في حقه هو الرجم.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا»(٣).

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): «فالرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وبفعل الخلفاء

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) وقد سبق تخريج تلك الآثار عنهم. (٣) الإجماع (١١٢).

الراشدين، وباتفاق أئمة أهل العلم»[١] ونقله عنه ابن حجر[٢].

وقال الماوردي (٤٥٠هـ): «والدليل على وجوب الرجم... انعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواتراً»[٣]. **وقال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)**: «اتفقوا كلهم - حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين - فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا»[٤].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم»[٥].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت ... وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم»[٦].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «لا خلاف أنه لا يرجم غير المحصن»[٧].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٣١).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١١٨)، لكنه لم ينقله عنه بالحرف حيث قال: «قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة».

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٢)

(٤) المحلى (١٢/ ١٦٩)، وأراد بمن لا يُعتد بخلافهم هنا الأزارقة كما نص عليه مع الإجماع على المسألة في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٣١٠) فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين حاشا الأزارقة في وجوب الرجم على الزاني المحصن».

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٧٩)، وقال أيضاً في الاستذكار (٧/ ٤٨٥): «وأما الاعتراف فهو الإقرار من البالغ العاقل بالزنا صراحاً، لا كناية، فإذا ثبت على إقراره، ولم ينزع عنه، وكان محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان بكراً جلد مائة، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»، وقال أيضاً في الاستذكار (٧/ ٤٧٨): «أجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم».

(٦) الهداية شرح البداية (٢/ ٩٦). (٧) إكمال المعلم (٥/ ٢٧٠).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فأما الثيب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣]. **وقال بهاء الدين المقدسي** (٦٢٤هـ): «الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم»[٤].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمع الجمهور من الصحابة ﷺ ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم ولا يعدون خلافاً»[٥]. **وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ)**: «إذا زنى المحصن وجب الرَّجم بإجماع المسلمين»[٦].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام، وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم»[٧].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٦)، وقال أيضاً بداية المجتهد (٢/ ٣٥٧): «أما الإحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم».

(٢) المغني (٩/ ٣٩)، وقال أيضاً (٩/ ٤١): «الرجم لا يجب الا على المحصن بإجماع أهل العلم».

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٥)، وقال أيضاً (١٠/ ١٥٨): «الرجم لا يجب الا على المحصن باجماع أهل العلم».

(٤) العدة شرح العمدة (٥٤٢).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧/ ٢١٦).

(٧) شرح النووي (١١/ ١٨٩).

وقال ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)[١] «حد الزاني إن كان محصناً الرجم بالحجارة حتى يموت. . . .وعلى ذلك إجماع العلماء»[٢]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «ثبت الرجم بالسنة المتواترة، وإجماع الصحابة ﷺ»[٣].

وقال العيني (٨٥٥هـ): «استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة، وأجمع المسلمون على ذلك»[٤].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «عليه إجماع الصحابة ﷺ ومن تقدم من علماء المسلمين»[٥]ونقله عنه الملا علي القاري[٦]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ)**: «وعلى هذا - أي: رجم الزاني - إجماع الصحابة ﷺ وإنكار الخوارج الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة ﷺ»[٧].

والخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «الحد هو الجلد والتغريب على غير المحصن، والرجم على المحصن بالنص والإجماع»[٨]. **وقال الملا علي القاري (١٠١٤هـ)**: «الرجم عليه إجماع الصحابة ﷺ، ومن تقدم من علماء الأمة»[٩].

وقال المناوي (١٠٣١هـ): «فرجم المحصن واجب بإجماع المسلمين»[١٠].

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ): «قال الخوارج والمعتزلة: لا رجم مطلقاً، وإنما

---

(١) هو أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي، من كبار الحنفية، فقيه، تولى قضاء الكوفة، ثم اشتغل بالتدريس، من كتبه: "المختار" ثم شرحه بكتاب سماه "الاختيار تعليل المختار"، ولد سنة (٥٩٩هـ)، وتوفي سنة (٦٨٣هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٩١، الأعلام ٤/ ١٣٥.

(٢) الاختيار تعليل المختار (٤/ ٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٩).

(٤) عمدة القاري (٢٤/ ٤١).

(٥) فتح القدير (٥/ ٢٢٤).

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (١١/ ١٥٠)، ونقله أيضاً عن ابن الهمام شرح سنن ابن ماجه (١٨٤) للسيوطي وآخرون.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨).

(٨) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٢).

(٩) شرح مسند أبي حنيفة (٣٥٨).

(١٠) فيض القدير(٣/ ٤٣٤).

الحد الجلد لثيب أو بكر، وهو خلاف إجماع أهل الحق والسنة»(١).

وقال الشوكاني (١٢٥٥هـ): «الرجم فهو مجمع عليه»(٢).

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «أجمع أهل العلم على أن من زنى وهو محصن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن، ذكراً كان أو أنثى، إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه»(٣).

وقال ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت، وكان ذلك سنة متواترة في زمن النبي ﷺ، ورجم ماعز بن مالك، وأجمع على ذلك العلماء»(٤).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: **(قل)** قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ١٦٩).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٠٩).

(٣) أضواء البيان (٥ / ٣٧٢)، وقال أيضاً في "أضواء البيان" (٥/ ٣٧٢): «أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى، وهو محصن».

(٤) التحرير والتنوير (١٨/ ١٢٠).

عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[(١)].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: **(أبك جنون؟)**، قال: لا، قال: **(فهل أحصنت؟)**، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **(اذهبوا به فارجموه)** متفق عليه[(٢)].

الدليل الثالث: قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: **(إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **(اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)**، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[(٣)].

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى. والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه[١].

الدليل الخامس: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٢].

الدليل السادس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)** متفق عليه[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

وإنما خالف في ذلك طوائف من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وخلافهم ليس بمعتبر كما سبق بيانه[٤].

٢/١١٢: من وجب عليه الرجم فإنه يرجم حتى الموت.

المراد بالمسألة: سبق في المسألة السابقة أن الواجب في حد الزاني المحصن هو الرجم، والمراد بهذه المسألة بيان أن هذا الرجم يستمر حتى يموت الشخص المحدود بالرجم.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت»[٥] ونقله عنه ابن قدامة[٦] وبهاء الدين

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٤) انظر مسألة: أثر الأقوال الشاذة وأقوال أهل البدع في نقض الإجماع"، وانظر: أيضاً مسألة رقم ١٠٥ بعنوان: «الرجم مجمع عليه كعقوبة في الزنا».

(٥) الإجماع (١١٢).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٣٩).

المقدسي[١] وشمس الدين ابن قدامة[٢] وإبراهيم ابن مفلح[٣].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنه إذا زنى وكان قد تزوج قبل ذلك أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت»[٤]، وحكاه عنه البهوتي[٥]، والرحيباني[٦].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت... وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم»[٧].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أنه من زنى وكان قد تزوج... أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت»[٨].

وقال ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ): «حد الزاني إن كان محصناً الرجم بالحجارة حتى يموت....وعلى ذلك إجماع العلماء»[٩].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «رجمه بالحجارة حتى يموت: عليه إجماع الصحابة ﷺ، ومن تقدم من علماء المسلمين»[١٠].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «وحد الزاني المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتى يموت بالإجماع»[١١].

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة (٥٤١). (٢) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١٥٧).

(٣) المبدع (٩/ ٦١).

(٤) مراتب الإجماع (١٢٩)، وقال أيضاً في "المحلى" (١٢/ ١٦٩): «اتفقوا كلهم - حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين- فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا».

(٥) كشاف القناع (٦/ ٩٠). (٦) مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٥).

(٧) الهداية شرح البداية (٢/ ٩٦)

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٦)، وقال أيضاً (٢/ ٢٥٧): «وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت».

(٩) الاختيار تعليل المختار (٤/ ٨٨). (١٠) فتح القدير (٥/ ٢٢٤).

(١١) مغني المحتاج (٥/ ٤٤٦)، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢١).

وقال الرملي (١٠٠٤هـ): «وحد المحصن رجلا أو امرأة الرجم إلى موته بالإجماع»[١]. **وقال محمد الجاوي (١٣١٦هـ)**: «(ويَرجم) أي الإمام أو نائبه (محصناً) رجلاً كان أو امرأة، حتى يموت إجماعاً»[٢].

وقال ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت. وكان ذلك سنة متواترة في زمن النبي ﷺ، ورجم ماعز ابن مالك، وأجمع على ذلك العلماء»[٣].

مستند الإجماع: الدليل الأول: فعل النبي ﷺ حيث رجم ماعزاً، والغامدية حتى ماتا، وقد جاء في قصة رجم ماعز، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: "فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه" متفق عليه[٤].

الدليل الثاني: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)** متفق عليه[٥].

الدليل الثالث: أن إطلاق الرجم يقتضي القتل به، فلو أن الرجم لا يُراد به الرجم المفضي للقتل لبُيِّن ذلك[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٦) (٢) نهاية الزين (٣٤٧).

(٣) التحرير والتنوير (١٨/ ١٢٠)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ١٥٧).

٢/١١٣: المرأة المسلمة العاقلة غير المكرهة كالرجل المحصن وأن غير المحصنة كغير المحصن.

المراد بالمسألة: تقرر فيما سبق أن حد الزنا هو الرجم على المحصن، وجلد مائة على غير المحصن مع التغريب، والمراد هنا بيان أن هذا الحد عام في المرأة والرجل سواء. ويُنبه هنا إلى أمرين:

الأول: المراد هنا تقرير أن الواجب في حد الرجل هو الواجب في حد المرأة، مع مراعاة خلاف أهل العلم في الحد الواجب، وذلك أنه قد سبق بيان أن ثمة من خالف في التغريب ولم يره من الحد كما هو مذهب الحنفية[(١)]، فهؤلاء كما ينفون التغريب في حق الرجل فهو كذلك في حق المرأة.

الثاني: المراد هو استواء الرجال والنساء في أصل الحد من الجلد مائة والتغريب في حق البكر، أو الرجم في حق المرأة، أما صفة إقامة الحد فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكرهة فيما ذكرنا كالرجل المحصن، وأن غير المحصنة كغير المحصن»[(٢)]. **وقال أيضاً:** «الناس قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحرة الزانية إذا كانا غير محصنين فإن حدهما مائة جلدة»[(٣)].

(١) وقد سبق بيان ذلك في مسألة رقم ١٠٧ بعنوان: «النفي مجمع عليه كعقوبة في الزنا».

(٢) مراتب الإجماع (١٣٠).

(٣) المحلى (١٢/ ١٦٩)، وقال أيضاً (١٢/ ١٧١): «لم يختلف أحد من أهل القبلة في أن الجلد حكم الزاني الحر غير المحصن، والزانية الحرة غير المحصنة». وقال أيضاً (١٢/ ١٦٩): «اتفقوا كلهم - حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين - فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا»، وأراد بمن لا يُعتد بخلافهم هنا الأزارقة كما نص عليه مع الإجماع على المسألة في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٣١٠) فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين حاشا الأزارقة في وجوب الرجم على الزاني المحصن».

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج»[(١)]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[(٢)]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «اتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة العاقلة غير المكرهة، كالرجل المحصن وأن غير المحصنة كغير المحصن»[(٣)].

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «أجمع أهل العلم على أن من زنى وهو محصن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن، ذكراً كان أو أنثى، إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام، وأصحابه»[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: الآية صريحة في أن إقامة حد الجلد عام في حق الرجال والنساء.

الدليل الثاني: عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده

---

(١) المغني (٩/ ٣٩).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٥).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٦).
(٤) أضواء البيان (٥/ ٣٧٢).
(٥) انظر: المبسوط (٩/ ٤٥)، البحر الرائق (٥/ ١١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٢).
(٦) أسنى المطالب (٤/ ١٢٨-١٢٩)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٢).
(٧) سورة النور، آية (٢).

الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **(أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً)**، فقالوا: م نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: **(إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي)**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: **(اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)**، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز من الرجال، وأقامه أيضاً على الغامدية، وهو الرجم لكونهما محصنين، وهو يدل على استواء الرجال والنساء في ذلك.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله: **(قل)** قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: **(والذي نفسي بيده لأقضين**

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وأخرج البخاري إقرار ماعز رقم (٢٥٠٢).

بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[١].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان في إقامة الحد على الرجل والمرأة، حيث أقام حد الرجم على ماعز من الرجال، وأقامه على الغامدية، والمرأة التي زنى بها العسيف.

الدليل الرابع: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللّٰه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٢].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه[٣].

الدليل السادس: أن الصحابة ﷺ جلدوا الرجال والنساء غير المحصنين بموجب الزنا، كما هو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزاني البكر عليه جلد

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٤) وقد سبق تخريج تلك الآثار عنهم.

مائة وتغريب عام، إلا أن هذا الحكم خاص بالرجال، أما النساء فإن عليها جلد مائة، ولا تغريب عليها. وهو قول المالكية(١).

دليل المخالف: استدل من قال بعدم تغريب المرأة بعموم الأحاديث الدالة على النهي عن سفر المرأة بغير محرم، ومنها:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**) متفق عليه(٢).

ب - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم**) متفق عليه(٣).

ج - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**) متفق عليه(٤).

الدليل الثاني: لأن في تغريبها إعانة على فسادها، وتعريضها للخطر، إذ لا بد من محرَم معها يحميها، وإلزام المحرم بالتغريب معها فيه إنزال العقوبة به بدون ذنب ارتكبه(٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين: **الأول**: حد الرجم والجلد فهذا استواء الرجال والنساء في الحد محل إجماع بين أهل العلم.

الثاني: التغريب بنفي سنة، فهذا استواء الرجال والنساء فيه ليس محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٩٧)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠٣٦)، ومسلم رقم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٣٩)، ومسلم رقم (٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٣)، ومسلم رقم (١٣٤١).

(٥) انظر: منح الجليل (٩/ ٢٦٢).

٢/١١٤: إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن فلكل واحد منهما حكمه.

المراد بالمسألة: إذا زنى رجل بامرأة، وثبت ذلك عليهما بما يوجب الحد، وكان الرجل مُحصناً والمرأة غير محصنة أو العكس، فإن لكل واحد منهما الحد الخاص به، الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن.

ويتبين مما سبق أنه إن ثبت حد الزنا على أحدهما ولم يجب على الآخر إما لإنكاره، أو لصغره أو جنونه، أو غير ذلك، فمسألة أخرى غير مرادة(١).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن أن لكل واحد منهما حكمه»(٢). **وقال ابن القطان** (٦٢٨هـ): «اتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن أن لكل واحد منهما حكمه»(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى ما في الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن

---

(١) وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة برقم ٧٧ بعنوان: "لو زنى عاقل بمجنونة أو بصغيرة فإنه يجب الحد على الزاني دون المزني بها".

(٢) مراتب الإجماع (١٣٠).

(٣) الإقناع (٢/ ٢٥٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، فتح القدير (٥/ ٢٣٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٠٦،) الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٠).

(٦) انظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٤/ ١٩٩)، الإنصاف (١٠/ ١٧٣)، الفروع (٦/ ٦٩).

لي، فقال رسول الله ﷺ: (قل) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**)، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» متفق عليه[1].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في المسألة فإن النبي ﷺ أمر برجم المرأة لكونها محصنة، وجلد الرجل لكونه غير محصن[2].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥٦/١١٥: يشترط للإحصان البلوغ والعقل.

صورة المسألة الأولى: إذا ارتكب شخص مُحصن ما يوجب حد الزنا، وكان ذلك الشخص قد وطئ في نكاح صحيح قبل بلوغه، ولم يفعل ذلك بعد البلوغ، فإنه لا يُقام عليه حد المحصن المقرر بالرجم، سواء فعل زناه قبل بلوغه أو بعده؛ لأن من شرط الإحصان أن يطأ في نكاح صحيح وهو بالغ.

صورة المسألة الثانية: وكذا لو وطئ في نكاح صحيح وهو غير عاقل، فإنه لا يقام عليه حد المحصن، سواء كان زناه حال جنونه أو إفاقته، لأن من شرط الإحصان أن يطأ في نكاح صحيح وهو عاقل.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ): «لا يثبت عند الجميع لصبي

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٣).

ولا مجنون إحصان»[١]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات... ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام»[٢].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «لا يثبت عند الجميع إحصان لصبي ولا مجنون»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية في الأصح[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى رفع القلم عن الصغير حتى يبلغ، ومن رُفع عنه القلم فإنه لا يؤاخذ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى.

الدليل الثاني: أنه إذا سقط التكليف عن الصغير في العبادات والمآثم في المعاصي فلأن يسقط الحد الذي مبناه على الدرء والإسقاط أولى[٧].

الدليل الثالث: لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة، وفعل

(١) الاستذكار (٧/ ٤٨٤).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨).
(٣) الإقناع (٢/ ٢٥٥).
(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٤١)، الشرح الكبير (١٠/ ١٦٠) شرح الزركشي (٢/ ٤١٨).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).
(٧) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

الصبي لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه[١].

الدليل الرابع: أن الإحصان يكون بوجود الكمال في الوطء، بأن يطأ في نكاح صحيح في القبل وهو حر، والعقل والبلوغ من صفات الكمال، فلا يحصل الإحصان إلا بالوطء حال البلوغ والعقل[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب الشافعية في خلاف الأصح إلى أن من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، فإنه يكون محصناً[٣].

دليل المخالف: استدل من اعتبر الوطء قبل البلوغ بحصول الإحصان إذا بلغ أن الوطء قبل البلوغ وطء كامل يتحقق به تمام اللذة بدليل أنه يحصل به تحليل الزوجة المطلَّقة ثلاثاً لزوجها الأول، فيحصل به الإحصان[٤].

النتيجة: المسألة الأولى: يشترط للإحصان البلوغ: هذه على قسمين:

القسم الأول: من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، ثم زنى قبل البلوغ، فهذا غير محصن، ولا يُقام عليه حد المحصن بلا خلاف[٥].

القسم الثاني: من وطئ في نكاح صحيح وهو غير بالغ، ثم زنى وهو بالغ، فهذا القول بأنه غير محصن ليس محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية في خلاف الأصح عندهم.

المسألة الثانية: يشترط للإحصان العقل: هذه محل إجماع بين أهل العلم في أن من وطئ في نكاح صحيح وهو غير عاقل، فإنه لا حد عليه سواء كان زناه حال جنونه أو إفاقته؛ لعدم المخالف.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤). (٢) نهاية المحتاج (٧/ ٢٤٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤١).

(٥) وهذا داخل في مسألة أن من شرط إقامة الحد البلوغ، وقد سبق بيانها في المسائل العامة في الحدود برقم ٣٥ تحت عنوان: «البلوغ شرط لوجوب الحدود».

٢/١١٦: يشترط للإحصان الحرية.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان الزاني مملوكاً قد وَطئ في نكاح صحيح فإنه لا يُقام عليه حد الرجم، سواء كان زناه حال كونه مملوكاً، أو بعد عِتقه؛ لأن الرجم إنما يكون للمحصن، ومن الشروط الواجب توفرها في الشخص المحصن أن يكون وطئ في نكاح صحيح وهو حر.

وكذا الحكم في المرأة المملوكة، لا يُقام عليها حد الرجم إلا أن تكون وُطئت في نكاح صحيح وهي حرة.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات... ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام»(١).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «الحرية وهي شرط في قول أهل العلم كلهم، إلا أبا ثور: قال العبد والأمة هما محصنان، يرجمان إذا زنيا، إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك، وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة: هو محصن، يرجم إذا زنى، وإن كان تحته أمة: لم يرجم، وهذه أقوال تخالف النص والإجماع»(٢)، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)(٣).

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) في شروط الإحصان: «الحرية في قول الجميع إلا أبا ثور ... والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨).

(٢) المغني (٩/ ٤٢).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٦٠).

(٤) المبدع (٩/ ٦٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في عقاب الإماء أن عليهن نصف ما على الأحرار، ومعلوم أن الرجم لا يمكن تنصيفه، لأن الموت لا يتنصف، وذلك يدل على أنه لا رجم على الإماء، وأن الحرية شرط في الإحصان[٤].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب. ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**) متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر في الأمة الزانية أن تُجلد، ولم يُفرق بين كونها محصنة أو غير محصنة[٦].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن العبد إذا تزوج بامرأة حرة، فإنه يكون محصناً، وكذا المرأة المملوكة إذا تزوجت بحر، فإنها تكون محصنة، ويجب عليهما الرجم إذا زنيا.

وهذا قول مجاهد، والأوزاعي، وبه قال الظاهرية[٧].

وأخرج ابن حزم في ذلك عن مجاهد قال: "قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى، وقد أحصن بحرة، أنه يرجم، إلا عكرمة فإنه قال:

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٨)، الغرر البهية (٥/ ٨٥).

(٣) سورة النساء، آية (٢٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٦) انظر: شرح النووي (١١/ ٢٠١).

(٧) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)، المغني (٩/ ٤٢).

عليه نصف الحد»[١].

القول الثاني: أن العبد والأمة حكمهما حكم الأحرار، فيجب عليهما الرجم إن زنيا، والحرية ليست بشرط في الإحصان.

وبه قال أبو ثور إلا أن يمنع منه إجماع[٢].

القول الثالث: أن من وَطئ أو وُطئت في نكاح صحيح وهو مملوك، ثم أُعتق فإنه يكون محصناً بإعتاقه، ولو لم يطأ بعد عِتقه.

وهو قول للشافعية خلاف الأصح عندهم[٣].

القول الرابع: أن الأمة لا يُقام عليها حد الرجم، أما العبد فيُقام عليه حد الرجم، فالحرية من شروط الإحصان في حق الأمة، وليس شرطاً في حق العبد.

وبه قال ابن حزم[٤].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[٥].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**) متفق عليه[٦].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الآية والحديث نصَّا على الأمة، فبقي العبد على الأصل من إقامة الحد عليه، ولو أراد الله تعالى إلحاق العبد

(١) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)، المغني (٩/ ٤٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)

(٥) سورة النساء، آية (٢٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

بالأمة لذكره وبيَّنه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض السلف، والظاهرية، وقول للشافعية مقابل الأصح عندهم، ولعل من حكى الإجماع لم يعتبر الخلاف في المسألة.

إلا أنه يمكن مما سبق تحصيل مسألة هي محل إجماع بين أهل العلم **وحاصلها**: الأمة إن تزوجت بعبد مثلها، ثم زنت وهي أمة، ولم تُعتق، فعدم الرجم عليها محل إجماع بين أهل العلم؛ فإنه لم يخالف فيه إلا أبا ثور، وشرط في خلافه ألا يكون ثمة إجماع في المسألة، وقد تحقق الإجماع، فيكون قول أبي ثور منفي، والله تعالى أعلم.

٢/١١٧: يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان ذلك الشخص مسلماً بالغاً عاقلاً حراً، إلا أنه لم يتزوج، فإنه لا يُعتبر محصناً، فإن زنى فإنه لا يُقام عليه حد الرجم، لأن من شرط الإحصان أن يكون الزاني قد تزوج.

كما يُشترط أيضاً أن يكون النكاح صحيحاً، أما إن كان النكاح فاسداً فلا يُعتبر صاحبه محصناً.

كما يُشترط أيضاً أن يطأ في النكاح الصحيح، فإن كان الزاني قد تزوج في نكاح صحيح، لكنه لم يطأ زوجته بتغييب حشفته في فرجها فإنه فلا يُعتبر محصناً، ولا يُقام عليه حد المحصن بالرجم حتى يموت[٢].

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)

(٢) إنما فصلت هذه المسائل ولم أجعلها ضمن مسألة واحدة مُتَّبعا ما درج عليه الفقهاء في كتبهم حيث ذكروا تفصيل كل مسألة بشرط مستقل. انظر: المغني (٩/ ٤١)، الشرح الكبير (١٠/ ١٥٨-١٥٩)، المبدع (٩/ ٦٢).

ويتبيَّن مما سبق أمور:

الأول: يستثنى من شرط النكاح، من وطئ في ملك يمين، أو وطء شبهة، فجميع ذلك لا يُعتبر محصناً.

الثاني: يستثنى من شرط النكاح الصحيح، من طئ في نكاح فاسد، كنكاح المتعة، أو نكاح المحارم، أو غير ذلك، فجميع ذلك لا يُعتبر صاحبه محصناً.

الثالث: يستثنى من شرط الوطء في النكاح الصحيح، من تزوج بنكاح صحيح لكنه لم يطأ زوجته، فذلك لا يُعتبر محصناً.

الرابع: المراد في المسألة الوطء الصحيح، أما الوطء الفاسد كمن وطئ امرأته وهي حائض أو كان هو مُحرِماً، أو غير ذلك، فحصول الإحصان بالوطء الفاسد محل خلاف غير مراد في المسألة(١).

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد، ولا بالشبهة»، نقله عنه ابن حجر(٢).

وقال أيضاً: «أجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً حتى يكون معه الوطء»(٣) ونقله عنه ابن حجر(٤). **وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)**: «قالوا جميعاً الوطء الفاسد لا يقع به إحصان»(٥).

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «ما نعلم الإحصان في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين: على الزواج الذي يكون فيه الوطء، فهذا إجماع لا خلاف فيه ...»(٦).

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٩٦)، الذخيرة (١٢/ ٦٩)، المبدع (٩/ ٦٣).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١١٧).

(٣) الإجماع (١١٢)، وقال أيضاً (٧٥): «وأجمعوا على أن الرجل وإن عَقَد النكاح فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها».

(٤) فتح الباري (١٢/ ١١٧).

(٥) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٦) المحلى (١٢/ ١٧٩-١٨٠).

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات ... ولا خلاف في هذه الجملة إلا في الإسلام»(١). **وقال ابن قدامة (٦٢٨هـ)**: «ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء، لا يحصل به إحصان»(٢)، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)(٣). **وقال ابن قدامة أيضاً** في بيان شروط الإحصان: «أن يكون في نكاح... ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ محصناً، ولا نعلم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان»(٤)، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)(٥).

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمع أهل العلم على أن المرء لا يكون بعد محصناً حتى يكون معه الوطء»(٦). **وقال الزركشي (٧٧٣هـ)** في بيان شروط الإحصان: «أن يكون بنكاح، فلا إحصان لواطئ بشبهة، أو ملك يمين، ونحو ذلك، إجماعاً»(٧). **وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)**: «فلا إحصان بمجرد العقد إجماعاً»(٨). **وقال أيضاً** في شرطية النكاح الصحيح للإحصان:

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨). (٢) المغني (٩/ ٤١).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٨-١٥٩).

(٤) المغني (٩/ ٤١)، وقال أيضاً في "الكافي في فقه ابن حنبل" (٤/ ٢٠٩) ضمن شروط الإحصان: «كون الوطء في نكاح، فلو وطئ بشبهة، أو زنى، أو تسرية: لم يصر محصناً؛ للإجماع».

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٩). (٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥).

(٧) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤١٨)، وقال أيضاً (٢/ ٤١٨): «ما يحصل به الاحصان الذي يجب به الرجم بالزنا: وهو الإصابة، كأن يطأ الرجل المرأة في القبل، أو توطأ المرأة كذلك... ويشترط في هذه الإصابة شروط: أحدها: أن تغيب الحشفة أو قدرها؛ إذ الأحكام إنما تترتب على ذلك، ولا تكفي الخلوة بلا خلاف».

(٨) البحر الزخار (٦/ ١٥٠).

«فلا إحصان بباطل إجماعاً»[١]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) في شروط** الإحصان: «أن تكون في نكاح ... ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطىء محصناً، وأن التسري لا يحصل به الإحصان»[٢].

وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا، ووطئ الشبهة، لا يصير به أحدهما محصناً، ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسرى لا يحصل به الاحصان لواحد منهما»[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع أن المعتبر في الإحصان هو الوطء على حال الكمال وتمام النعمة، وذلك إنما يكون بالوطء في نكاح صحيح[٤].

المخالفون: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من وطء في نكاح فاسد فإنه يكون محصناً. وهو قول أبي ثور، والليث، والأوزاعي[٥].

دليل المخالف: أن النكاح الفاسد أُعطي أحكام النكاح الصحيح في كثير من المسائل كوجوب المهر، والعدة، ولحوق الولد، وتحريم الربيبة، وغير ذلك، فكذا يُعطى حكمه في الإحصان[٦].

النتيجة: يتبين مما سبق أن ثمة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يشترط للإحصان النكاح: فهذه فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

المسألة الثانية: يشترط للإحصان أن يكون النكاح صحيحاً: فهذه فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف أبي ثور، والليث بن سعد، والأوزاعي، ولذا قال إبراهيم ابن مفلح ضمن شروط الإحصان ومنها

---

(١) البحر الزخار (٦/ ١٥٠).

(٢) المبدع (٩/ ٦٢).

(٣) المجموع (٢٠/ ١٤).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٩)،

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤١)، فتح الباري (١٢/ ١١٧).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤١)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٤٨١)، فتح الباري (١٢/ ١١٧).

صحة النكاح، فقال: «أن يكون صحيحاً: وهو قول أكثرهم»[١].

المسألة الثالثة: يشترط للإحصان أن يطأ في النكاح الصحيح: فهذه فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١١٨: يشترط للإحصان حصول الوطء في القبل.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص مُحصن ما يوجب حد الزنا، وكان ذلك الشخص مسنماً بالغاً عاقلاً حراً، قد تزوج في نكاح صحيح، فإنه لا يُعتبر محصناً إلا إن وطئ زوجته في قبلها.

فإن كان وطئها في دبرها، أو فخذيها أو نحو ذلك فإنه لا يكون مُحصناً.

من نقل الإجماع: الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ): «للإحصان شروط سبعة أحدهما: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه ... ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[٧].

---

(١) المبدع (٩/ ٦٢). (٢) المغني (٩/ ٤١).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٨-١٥٩). (٤) الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٦).

(٥) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠)، حاشية العدوي (٢/ ٣٢٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٨٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٦).

(٧) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب حد الرجم على الثيب، والثيابة إنما تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره(١).

الدليل الثاني: أن غير القبل كالدبر أو غيره ليس محلاً للوطء، والوطء عند الإطلاق فإنما يراد به الوطء الشرعي وهو القبل(٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١١٩: يشترط للإحصان الإسلام.

المراد بالمسألة: إذا وطء شخص بالغ عاقل حر امرأته في نكاح صحيح في قُبلها، لكنه كان كافراً، ثم زنى بعد ذلك؛ فإنه لا يكون محصناً، ولا يُقام عليه حد الرجم؛ لأن من شرط الإحصان أن يطأ امرأته وهو مسلم.

من نقل الأجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وكلهم يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام هذا من شروطه عند جميعهم»(٣) ونقله عنه العراقي(٤)، والشوكاني(٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(٦).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن كعب بن مالك ﷺ(٧) أنه أراد أن

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤١).
(٢) انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٩).
(٣) التمهيد (١٤/ ٣٩٤).
(٤) انظر: طرح التثريب (٨/ ٥).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١١٢)، ولم ينقله بالحرف حيث قال: «بالغَ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام».
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧-٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).
(٧) هو أبو عبد الله، كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين الأنصاري السَّلَمي، شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بدر، ثم وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف عن غزوة تبوك، وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في ذلك، انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٢٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٦١٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٩٣.

يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها وقال: **(إنها لا تحصنك)**(١).

الدليل الثاني: أن الرق أثر من آثار الكفر، فإذا كان الإحصان لا يثبت بوطء الأمة بالنكاح لما فيه من الرق؛ فلأن لا يثبت بوطء الكافرة أولى(٢).

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإسلام ليس شرطاً للإحصان. وهو قول الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

دليل المخالف: استدل من قال بإحصان الذمي وغيره من غير أهل الإسلام بأن النبي ﷺ رجم اليهوديين كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **(ما تجدون في التوراة في شأن الرجم)**، فقالوا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٤٨)، والطبراني في "المجعم الكبير" (١٩/ ١٠٣)، والدارقطني في "السنن" (٣/ ١٤٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٢٥)، وفي "السنن الصغرى" (٣/ ٢٩٥)، وفي "السنن الكبرى" (٨/ ٢١٦)، وسعيد بن منصور في "السنن" (١/ ١٩٣)، من طريق أبو بكر ابن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك ﷺ. وقد ضعفه الدارقطني في "السنن" (٣/ ١٤٨) فقال: «أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً». وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٨١) من طريق بقية عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك ﷺ. وهذا أعله البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٢٥) بجهالة أبي سبأ عتبة بن تميم، والانقطاع بين علي بن أبي طلحة وكعب. والحديث قد ضعفه جمع من المحققين منهم ابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ٦٢٤)، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٥٠٠)، وابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٢/ ٣٢٥)، وابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٤/ ٥١٦).

(٢) المبسوط (٥/ ١٤٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧)، الغرر البهية(٥/ ٨٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٣)، الإنصاف (١٠/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٤).

نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام[١]: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، قال عبدالله: فرأيت الرجل يجنأ[٢] على المرأة يقيها الحجارة" متفق عليه[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية، والحنابلة، وقد تعقَّب ابن عبد البر في نقله لهذا الإجماع جماعة من أهل العلم منهم:

العراقي حيث قال: «قال ابن عبد البر: "وكلهم أي الفقهاء يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام هذا من شروطه عند جميعهم ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أحصنوا إنما رآه من أجل أنهم إذا تحاكموا إلينا لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهوديين المذكورين" انتهى.

وهو مردود نقلاً ومعنى، فنقْله عن جميع الفقهاء اشتراط الإسلام في الإحصان مخالف لمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وقوله: "إذا ترافعوا إلينا

---

(١) هو أبو يوسف، عبد الله بن سلام بن الحارث، من ذرية يوسف عليه السلام، من بني قينقاع، حليف بني عوف بن الخزرج، يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي ﷺ، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، مات سنة (٤٣هـ). انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٢١، الإصابة ٤/ ١١٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٩.

(٢) أي ينحني ويميل إليها ليحميها من الحجارة، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (١/ ٤٨٢): «الجيم والنون والهمزة أصلٌ واحد، وهو العَطْف على الشيء والحُنُوّ عليه»، يقال: جَنَأَ الرَّجُل يَجْنأُ جُنوءًا على الشيء: إذا أكَبَّ عليه. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٣٣)، العين (٦/ ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩٩).

لزمنا أن نحكم فيهم بحكم الإسلام" يقال له حكم الإسلام عندك أن لا رجم على الكافر لعدم إحصانه، فكيف تقول إن رجمهم بحكم الإسلام مع اشتراطه الإسلام في الإحصان»(١).

وابن حجر حيث قال: «وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورُدَّ عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك»(٢).

وكذلك الشوكاني فقال: «قد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام، وتُعقِّب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك»(٣).

فلعلَّ حكاية ابن عبد البر للإجماع وهْم وذهول منه كما وصفه بذلك ابن حجر، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٠: التسري لا يحصل به إحصان للسيد، ولا إحصان للأمة.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف التسري: التسرِّي هو اتخاذ الأمة للاستمتاع بها. واختلف في أصل هذه التسمية على قولين: **الأول**: أصله السُّرِّيَّةُ، من السِّر، فهو مأخوذ من السِّر وهو الجماع؛ لأن المقصود من التسرِّي هو الاستمتاع بالجماع.

الثاني: أصله تسرَّرْتُ، من السرور، فأبدلوا من إحدى الراءات ياء، فهو مأخوذ من السرور. لأن الأمة تسر المستمتع بها(٤).

---

(١) طرح التثريب (٨/ ٥). (٢) فتح الباري (١٢/ ١٧٠).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١١٢).

(٤) انظر: الصحاح (٧/ ٢٢٥)، الحاوي الكبير (٩/ ١٨٨)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١٠٠)، معجم لغة الفقهاء (١٨٠).

ثانياً: بيان الصورة للمسألة: سبق أن من ارتكب ما يوجب الحد، فإن من شرط كونه محصناً ليقام عليه حد الرجم أن يكون قد وطئ في نكاح صحيح، وهاتان المسألتان هما أمثلة لتخلُّف هذا الشرط، فمن وطئ أمته فإنه لا يكون محصناً، لأنه لم يطأها في نكاح، وكذا المرأة المملوكة التي وطئها سيدها الحر فلا تصير محصنة بوطء سيدها لها.

وينبَّه هنا إلى أن من وطئ أمة هي زوجته فإنه غير داخل في مسألة الباب.

وكذا ينبَّه إلى أن إتيان المملوك سيدته الحرة غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٨هـ): «ولا نعلم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما»[١]، وبمثله قال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)[٢]، وشمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)[٣]. **وقال الزركشي (٧٧٣هـ)** في بيان شروط الإحصان: «أن يكون بنكاح، فلا إحصان لواطئ بشبهة، أو ملك يمين، ونحو ذلك، إجماعاً»[٤]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)** في شروط الإحصان: «أن تكون في نكاح ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطىء محصناً، وأن التسري لا يحصل به الإحصان»[٥].

وقال المطيعي (١٤٠٤هـ): «ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسرى لا يحصل

---

(١) المغني (٩/ ٤١)، وقال أيضاً في "الكافي في فقه ابن حنبل" (٤/ ٢٠٩) ضمن شروط الإحصان: «كون الوطء في نكاح، فلو وطئ بشبهة، أو زنى، أو تسرية: لم يصر محصناً؛ للإجماع»

(٢) العدة شرح العمدة (٥٤٣).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٩).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤١٨).

(٥) المبدع (٩/ ٦٢)، باختصار يسير، وممن حكى الإجماع أيضاً ابن ضويان في "منار السبيل" (٢/ ٣٢٦) حيث قال: «ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما».

به الإحصان لواحد منهما»[١].

ويضاف إلى ذلك النقولات التي سبقت في مسألة: «يشترط للإحصان النكاح»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن التسري ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكام النكاح، وقد تقرر الإجماع أن النكاح من شروط الإحصان[٥].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من وُطئت في نكاح صحيح وهي أمة، ثم أُعتقت فإنها تكون محصنة، ولو لم توطأ بعد عِتقها.

وهو قول للشافعية خلاف الأصح عندهم[٦].

وثمة قول أن الأمة حُكمها حكم الأحرار، فيجب عليها الرجم إن زنت، والحرية ليست بشرط في الإحصان.

وبه قال أبو ثور إلا أن يمنع منه إجماع[٧].

النتيجة: يظهر مما سبق أن ثمة مسألتان: **المسألة الأولى**: أن التسري لا يصير به السيد محصناً، فهذه محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

---

(١) المجموع (٢٠/ ١٤).

(٢) انظر: المسألة رقم ١١٧ بعنوان «يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٩٥)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢١).

(٥) انظر: المسألة رقم ١١٧ بعنوان: «يشترط للإحصان النكاح، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأ في النكاح الصحيح».

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١-١٨٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٧).

(٧) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)، المغني (٩/ ٤٢).

المسألة الثانية: أن التسري لا تصير به الأمة محصنة، فهذه على قسمين:

القسم الأول: الأمة التي وطئها سيدها ثم أُعتقت، فإن القول بأنها غير محصنة ليس محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الشافعية.

القسم الثاني: الأمة التي وطئها سيِّدها فإنها غير محصنة ما دامت مملوكة، وعدم إحصانها حينئذٍ محل إجماع بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٢/١٢١: الزنا ووطء الشبهة لا يحصل بهما الإحصان.

المراد بالمسألة: سبق أن من ارتكب ما يوجب الحد، فإن من شروط كونه محصناً ليقام عليه حد الرجم أن يكون قد وطئ في نكاح صحيح، وهاتان المسألتان هما أمثلة لتخلَّف هذا الشرط.

فمن وطئ امرأة ليست زوجته فإنه لا يكون محصناً؛ لأنه لم يطأها في نكاح.

وكذا وطء الشبهة كمن وطء في نكاح فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته، فإنه لا يكون محصناً.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد، ولا بالشبهة»[١]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «قالوا جميعاً الوطء الفاسد لا يقع به إحصان»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٨هـ) في بيان شروط الإحصان: «أن يكون في نكاح ... ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ محصناً»[٣]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)[٤].

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١١٧).

(٢) الاستذكار (٧/ ٤٨٥).

(٣) المغني (٩/ ٤١)، وقال أيضاً في "الكافي في فقه ابن حنبل" (٤/ ٢٠٩) ضمن شروط الإحصان: «كون الوطء في نكاح، فلو وطئ بشبهة، أو زنى، أو تسرية: لم يصر محصناً؛ للإجماع».

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٩).

وقال الزركشي (٧٧٣هـ) في بيان شروط الإحصان: «أن يكون بنكاح، فلا إحصان لواطئ بشبهة، أو ملك يمين، ونحو ذلك، إجماعاً»[(١)].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ) في شروط الإحصان: «أن تكون في نكاح ... ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطىء محصناً»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع أن المعتبر في الإحصان هو الوطء على حال الكمال وتمام النعمة، وذلك إنما يكون بالوطء في نكاح صحيح[(٤)].

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من وطء في نكاح فاسد فإنه يكون محصناً.

وهو قول أبي ثور، والليث، والأوزاعي[(٥)].

دليل المخالف: أن النكاح الفاسد أُعطي أحكام النكاح الصحيح في كثير من المسائل كوجوب المهر، والعدة، ولحوق الولد، وتحريم الربيبة، وغير ذلك، فكذا يُعطى حكمه في الإحصان[(٦)].

النتيجة: أما المسألة الأولى: أن الزاني لا يعتبر مُحصناً، فهذا محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

وأما المسألة ثانية: أن وطء الشبهة لا يُعتبر به صاحبه محصناً، فهذه ليست

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤١٨)، وقال أيضاً (٢/ ٤١٨): «ما يحصل به الاحصان الذي يجب به الرجم بالزنا: وهو الإصابة، كأن يطأ الرجل المرأة في القبل، أو توطأ المرأة كذلك... ويشترط في هذه الإصابة شروط: أحدها: أن تغيب الحشفة أو قدرها؛ إذ الأحكام إنما تترتب على ذلك، ولا تكفي الخلوة بلا خلاف».

(٢) المبدع (٩/ ٦٢).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٦).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٩)،

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤١)، فتح الباري (١٢/ ١١٧).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤١)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٤٨١)، فتح الباري (١٢/ ١١٧).

محل إجماع محقق في جميع صورها، لخلاف بعض السلف في أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للإحصان، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٢: ثبوت الإحصان بالإقرار.

٢/١٢٣: إذا تزوج الشخص وأقام مع زوجته زماناً فإن ذلك لا يكون كافياً في ثبوت الإحصان، حتى يثبت الوطء بإقرار أو بينة.

المراد بالمسألتين: سبق أن من شروط إقامة الحد على الشخص أن يكون محصناً، وشرط الإحصان أن يطأ في نكاح صحيح، والمراد هنا: أن من الأمور التي يثبت بها الوطء هو الإقرار.

وأن من أقام مع زوجته زماناً ولو مدة طويلة، كعشرين سنة أو أكثر، ولم يأت منها بولد، ثم زنى أحدهما، فإن مجرد إقامتهما معاً ليست كافية في ثبوت الإحصان، بل لا بد من وجود ما يدل على الوطء كالإقرار، ونحوه.

يتبيَّن مما سبق أن من أقام مع زوجته مدة طويلة، وجاء منها بولد، فمسألة غير مرادة[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه وإن دخل عليها، وأقام معها زماناً، ثم مات أو ماتت، فزنا الباقي منهما، لم يُرجم حتى يُقر بالجماع»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن من شرط الإحصان تحقق الوطء،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٤). (٢) الإجماع (٧٥).

(٣) المبسوط (٩/ ٤١)، البحر الرائق (٥/ ٢٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٥).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣٣)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٣).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٤)، دقائق أولي النهى (٣/ ٤٤٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٧٨).

والبقاء مع الزوجة يتحصل منه إمكان الوطء لا حقيقته[(١)].

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٤: ثبوت الإحصان بالشهادة.

٢/١٢٥: إذا شهد الشهود على شخص بأنه قد جامع أو باضع فإنهما لفظان يثبت بهما الإحصان.

المراد بالمسألتين: **أولاً**: **معنى باضع**: البُضْعُ - بالضم - يطلق على الفرج والجماع والنكاح، وجمعه أَبْضَاعٌ.

والبِضَاعُ اسم من بَاضَعَ مُبَاضَعَةً: أي جامع، ويقال: بَضَعَها و يَبْضَعُهَا - بفتحتين - : إذا جامعها، ويقال: مَلَكَ بُضْعَهَا أي جماعها.

فالبِضَاعُ بمعنى الجماع وزنًا ومعنى[(٢)].

ثانياً: **صورة المسألة**: سبق أن من شرط الإحصان أن يكون الشخص قد وطء في نكاح صحيح، فإذا شهد شهود كالزوجة مثلاً على شخص بأنه قد جامع في نكاح صحيح. أو باضع في نكاح صحيح فإن هذين اللفظين صريحان في معنى الجماع، وبه يثبت الإحصان، وكذا يُلحق بهما جميع الألفاظ التي هي صريحة في الجماع، لا تحتمل غيره.

ويتبين من ذلك أن غير هذين اللفظين من الألفاظ المحتملة للجماع وغيره ليست مرادة، كلفظ: "لمسها"، أو "باشرها"، أو "خلَى بها"، أو "أتاها" ونحو ذلك.

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٤٤٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٣٠٩)، المصباح المنير، مادة (ب ض ع) (٣١- ٣٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٧٥).

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجته، فقال أصحابنا: يثبت الإحصان به. . .فأما إذا قالت جامعها أو باضعها فلا نعلم خلافاً في ثبوت الإحصان»[(١)]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن لفظ الجماع والبضاع صريح في الوطء الذي هو تغييب الحشفة في الفرج، فهو لفظ لا يحتمل معنى غيره[(٦)].

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم بأن الإحصان يثبت بالشهادة، وأن لفظ الجماع والبضاع يثبت به الإحصان؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٦: إذا شهد الشهود على شخص بأنه قد دخل بزوجته، وكان له منها ولد، فإن الشهادة بلفظ الدخول حينئذ مما يثبت به الإحصان.

المراد بالمسألة: سبق أن الإحصان يثبت بشهادة الشهود، إلا أن هذه الشهادة لا بد لها من ألفاظ صريحة في الجماع، فإن شهد الشهود بلفظ الدخول، بأن قال: "أشهد أني رأيته دخل بها"، فقد اختلف أهل العلم في ثبوت الإحصان بموجب الشهادة بلفظ الدخول، لكنهم مع ذلك أجمعوا على أنه إن كانت الشهادة بلفظ الدخول، وكان للمشهود عليه ولد من زوجته، فإن

---

(١) المغني (٩/ ٤٤).

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٦٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٤٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٩).

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٣)، منح الجليل (٨/ ٥٠٦)، التاج والإكليل (٨/ ٢٤١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢١٨)، أسنى المطالب (٤/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦١).

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ٤٣)، المغني (٩/ ٤٤).

شهادتهم تكون مقبولة في ثبوت الإحصان.

ويتبيَّن مماسبق أنهم لو شهدوا بأنه قد دخل بزوجته، ولم يكن له منها ولد، فتلك مسألة أخرى غير مرادة(١). وكذا لو كان له منها ولد، ولم يشهد شهود بأنه دخل بها، فمسألة أخرى غير مرادة(٢).

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لو شهدوا على الدخول وكان له منها ولد، هو محصن بالإجماع، وكفى بالولد شاهداً»(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن وجود الولد من هذه المرأة يدل على أنه قد جامعها في قُبلها، وأن لفظ الدخول أراد به الشهود هو الجماع.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٢٧: حد الأمة خمسون جلدة سواء كانت وُطئت في نكاح صحيح أو لا.

٢/١٢٨: حد العبد خمسون جلدة، سواء كان وَطئ في نكاح صحيح أو لا.

٢/١٢٩: لا رجم على العبد والأمة، سواء حصل منهما وطء في نكاح صحيح أو لا.

المراد بالمسائل: إذا زنى العبد أو الأمة فإنه لا رجم على واحد منهما، سواء كانا محصنين أو لا، وسواء حصل منهما وطء في نكاح صحيح أو لا،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٤).

(٢) قال البهوتي في دقائق أولى النهى (٣/ ٤٤٤): «ولا يثبت إحصان بولده منها أي امرأته مع إنكار وطئها؛ لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء».

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٤٩).

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٣)، منح الجليل (٨/ ٥٠٦)، التاج والإكليل (٨/ ٢٤١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢١٨)، أسنى المطالب (٤/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦١).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤٤)، الشرح الكبير (١٠/ ١٦٤).

وحَدهما الواجب هو نصف حد الأحرار الأبكار، وهو خمسون جلدة.

والمراد بإحصان العبد والأمة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المراد به الزواج، فإذا تزوجت الأمة فهي محصنة، وكذا العبد، وإذا لم يحصل الزواج لم يحصل الإحصان.

وهو قول ابن عباس ﷺ، وسعيد بن جبير.

القول الثاني: المراد به الإسلام.

وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وزر بن حُبَيْش[(١)]، والأسود بن يزيد[(٢)]، وسعيد بن جُبَير، وعطاء، وإبراهيم النَّخعي[(٣)]، والشعبي.

القول الثالث: إحصان الأمة أن تتزوج بِحُر، وإحصان العبد أن يتزوج بحرة، وهو قول مجاهد[(٤)].

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ): «ولم يختلف من لقيت أن لا رجم على عبد ثيب»[(٥)]. **وقال أيضاً**: «ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم

(١) هو أبو مريم، زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال بن جعالة بن نصر بن غاضرة الأسدي ثم الغاضري، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، من كبار أصحاب ابن مسعود، عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة (٨٣هـ). انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٦٣، الإصابة ٢/ ٦٣٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٧.

(٢) هو أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، من كبار التابعين، فقيه، زاهد، عابد، ثقة، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وغيرهم، مات سنة (٧٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠، صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٩.

(٣) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، كان واسع الرواية، ومفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: «كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة»، توفي سنة (٩٦هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ١٨٨-١٩٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٠، تهذيب التهذيب ١/ ١٥٥.

(٤) انظر: الأم (١/ ٣٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١٧)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦١).

(٥) الأم (٥/ ٢٣٢).

على مملوك في الزنا»[١] ونقله عنه ابن كثير[٢].

وقال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «لم يختلفوا في أن حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر»[٣]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ):** «اتفقوا أن الأمة المحصنة بالزواج خاصة إذا ثبت زناها كما قدمنا في الحرة وانه ليس عليها إلا خمسون جلدة»[٤].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد»[٥]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ):** «العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة»[٦]. **وقال أيضاً في كلامه على العبد:** «أن المسلمين اتفقوا على تنصيف حده في الزنا، أعني أن حده نصف حد الحر»[٧].

وقال الرازي (٦٠٦هـ): «اتفقوا على أن الرقيق لا يرجم، واتفقوا على أنه يجلد، وثبت بنص الكتاب أن على الإماء نصف ما على المحصنات من العذاب، فلا جرم: اتفقوا على أن الأمة تجلد خمسين جلدة»[٨]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ):** «حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين في قول أكثر الفقهاء ... وقال أبو ثور: إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد، وإن

---

(١) الرسالة للشافعي (٥٨). (٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٥).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٦).

(٤) مراتب الإجماع (١٣٠)، وقال أيضاً في "المحلى" (١٢/ ٦٨): «وجاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الإحصان خاصة نصف حد الحر والحرة في ذلك»، وقال أيضاً في "المحلى" (١٢/ ١٧٠): «وجدنا الأمَّة قد اتفقت بلا خلاف من أحد منهم على أن الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة».

(٥) الاستذكار (٧/ ٥٠٠)، وانظر: التمهيد (٩/ ٩٨).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨). (٧) بداية المجتهد (٢/ ٣٣).

(٨) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٣٠).

أحصنا فعليهما الرجم ... وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن، وخمسين إذا كانت محصنة ... أما أبو ثور، فخالف نص قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[(١)]، وعمل به فيما لم يتناوله النص، وخرق الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات، كما خرق داود الإجماع في تكميل الجلد على العبيد، وتضعيف حد الأبكار على المحصنات»[(٢)]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[(٣)].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمع العلماء أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد»[(٤)]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)** في الأمة المزوجة: «وقد أجمعوا على أنها لا ترجم»[(٥)]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: «وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة ... وخرق أبو ثور الإجماع في إيجاب الرجم على المحصنات كما خرق داود الإجماع في تكميل الحد على العبد وتضعيف حد الأبكار على المحصنات»[(٦)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٧)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[(٨)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل عقاب الإماء المحصنات نصف عقاب الأحرار، والحرة عقوبتها مائة جلدة، فيكون عقوبة الأمة نصف ذلك خمسون جلدة، وأما الحرة المحصنة فعقوبتها الرجم والرجم لا يتنصف، وذلك يدل

---

(١) سورة النور، آية (٢٥).
(٢) المغني (٩/ ٤٩-٥٠).
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٧٠-١٧٢).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٢).
(٥) شرح النووي (١١/ ٢١٤).
(٦) المبدع (٩/ ٦٥).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٣).
(٨) سورة النساء، آية (٢٥).

على أنه لا رجم على الإماء والعبيد[١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)** متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر في الأمة الزانية أن تُجلد، ولم يُفرق بين كونها محصنة أو غير محصنة، وهذا إذا ثبت في حق الإماء فكذا في حق العبيد، حتى يرد الدليل على التفريق بين الذكر والأنثى، فإن الأصل في الحدود استواء الرجال والنساء حتى يرد الدليل على التفريق[٣].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على أربعة أقوال: **القول الأول**: أن الأمة لا يُقام عليها حد الرجم وإنما تجلد خمسون جلدة، أما العبد فيُقام عليه الحد كالحر، فإن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جُلد مائة. وبه قال ابن حزم[٤].

القول الثاني: أن الأمة إذا لم تتزوج فلا حد عليها، وإنما عليها التعزير فقط، فإذا تزوَّجت فعليها نصف ما على الأحرار، خمسون جلدة.

وهومروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبي الدرداء، وطاووس، وعطاء، وأبي عبيد، وقوّاه ابن القيم[٥].

القول الثالث: أن العبد إذا تزوج بامرأة حرة فإنه يكون محصناً، وكذا المرأة المملوكة إذا تزوجت بِحُر، فإنها تكون محصنة، ويجب عليهما الرجم إذا زنيا.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٣) انظر: شرح النووي (١١/ ٢٠١).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، الاستذكار (٧/ ٥٠٥)، المغني (٩/ ٤٩)، زاد المعاد (٥/ ٣٩).

وهذا قول مجاهد، والأوزاعي، وبه قال الظاهرية[(١)].

وأخرج ابن حزم في ذلك عن مجاهد قال: "قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى، وقد أحصن بحرة، أنه يرجم، إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحد"[(٢)].

القول الرابع: إذا لم يحصنا بالتزوج فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا فعليهما الرجم. وبه قال أبو ثور[(٣)].

دليل المخالف: الدليل الأول: قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[(٤)].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن زناها فليبعها ولو بحبل من شعر)** متفق عليه[(٥)].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الآية والحديث نصَّا على الأمة، فبقي العبد على الأصل من إقامة الحد عليه، ولو أراد الله تعالى إلحاق العبد بالأمة لذكره وبيَّنه[(٦)].

أما من قال بأنه لا حد على من لم تتزوج فاستدل بقوله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[(٧)].

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)، المغني (٩/ ٤٢). (٢) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١)، المغني (٩/ ٤٩-٥٠)، وإن كان الطاهر عاشور نقل عن أبي ثور في هذه المسالة أنه توقف فيها حيث قال "التحرير والتنوير" (٤/ ٩٤): «وقد دلت الآية على أن حد الأمة الجلد، ولم تذكر الرجم. . .وهو مذهب الجمهور، وتوقف أبو ثور في ذلك».

(٤) سورة النساء، آية (٢٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٨١) (٧) سورة النساء، آية (٢٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحد على الإماء المحصنات، فدل ذلك على أن غير المحصنات لا حد عليهن[(١)].

أما من قال بجلد المحصنة ورجم غير المحصنة فاستدل بالآية أيضاً، فإن الله تعالى أوجب على المحصنات نصف ما على الحرائر، فبقي حكم غير المحصنات على الأصل وهو الرجم[(٢)].

النتيجة: مما سبق يتبيَّن أن ثمة ثلاث مسائل: **المسألة الأولى**: حد الأمة خمسون جلدة سواء كانت وُطئت في نكاح صحيح أو لا، فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف في ذلك عن مجاهد، والأوزاعي، والظاهرية فيما إذا تزوَّجت بِحُرّ، ولثبوت خلاف من قال بأنه لا حد عليها إذا لم تتزوج.

وقد أشار إلى الخلاف في ذلك ابن حزم فقال: «واختلفوا في الأمة غير المحصنة عليها جلد أم لا»[(٣)].

أما المسألة الثانية: حد العبد خمسون جلدة، سواء كان وَطئ في نكاح صحيح أو لا، فهذه ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم لثبوت الخلاف عن مجاهد، والأوزاعي، والظاهرية.

وأشار إلى الخلاف في هذه المسألة جماعة منهم ابن حزم حيث قال: «واختلفوا في العبد غير المحصن بالزواج، وفي المحصن أيضاً، إذا زنى، عليه خمسون جلدة، أم تمام المائة، والتغريب، والرجم، ومقدار التغريب، أم لا حد عليه»[(٤)].

أما المسألة الثالثة: لا رجم على العبد والأمة، سواء حصل منهما وطء في نكاح صحيح أو لا، وسواء كانا محصنين أو غير محصنين، فهذه على قسمين:

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٩).
(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٩).
(٣) مراتب الإجماع (١٣١).
(٤) مراتب الإجماع (١٣١).

القسم الأول: الأمة التي لم تتزوج بِحرّ، فعدم الرجم عليها محل إجماع بين أهل العلم، وإن كان ابن حزم لم يجزم بذلك الإجماع حيث قال: «وجدنا الأمة قد اتفقت - بلا خلاف من أحد منهم - : على أن الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة؟ قال أبو محمد رحمه الله: ولا ندري أحدا أوجب عليها مع ذلك الرجم، ولا يقطع على أن المنع من رجمها إجماع»(١).

القسم الثاني: إن كان الزاني هو العبد، والأمة التي تزوَّجت بِحُر، فعدم رجمهما ليس محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن مجاهد، والأوزاعي، والظاهرية، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٠: الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب المملوك ذكراً كان أو أنثى ما يوجب الحد، ثم أُعتق قبل إقامة الحد عليه، فإنه يُعامل في إقامة الحد عليه حد الإماء، على خلاف سبق بيانه فيما هو حد الإماء.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حُدَّت حد الإماء»(٢) ونقله عنه القرطبي(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(٤)، والحنابلة(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**) متفق عليه(٦).

---

(١) المحلى (١٢/ ١٧٠).
(٢) الإجماع (١١٥).
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٥).
(٤) انظر: المبسوط (٦/ ٢٣٦).
(٥) كشاف القناع (٦/ ٩٣)، المغني (٩/ ٥٠)، الشرح الكبير (١٠/ ١٧٣).
(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الحد على الزنا، وإذا زنت الأمة ثم أُعتقت فإن وقت وجوب الحد عليها هو حال كونها أمة، والاعتبار هو بوقت الوجوب[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٣١: إذا زنت الأمة بعد العتق قبل أن تعلم به، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام حد الحرة.

المراد المسألة: إذا أعتق السيد أمته، ولم تَعلم الأمة بذلك، ثم ارتكبت ما يوجب حد الزنا بعد عتقها وقبل أن تعلم بالعتق، فإنه يقام عليها حد المرأة الحرة، فإن كان قد أُقيم عليها حد الأمة بخمسين جلدة مثلاً فإنه يُكمل لها كحد الحرة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حدت حد الإماء أقيم عليها تمام الحد»[٢] ونقله عنه القرطبي[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: أن العبرة بحال الوجوب، والحد وجب على الأمة حال كونها حرة[٦].

الدليل الثاني: أنه ليس من شروط إقامة الحد العلم بالحرية، كما أنه ليس من شرط إقامة الحد العلم بالعقوبة، فمن ارتكب ما يوجب الحد وهو عالم

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٩٣)، المغني (٩/ ٥٠)، الشرح الكبير (١٠/ ١٧٣).

(٢) الإجماع (٤١). (٣) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٥).

(٤) لم أجد نقل للحنفية في ذلك -حسب بحثي- بالموافقة أو المخالفة.

(٥) انظر: المغني (٩/ ٥١)، كشاف القناع (٦/ ٩٣)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤٧).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥١)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤٧).

بالتحريم، لكنه جاهل بماهية العقوبة، فإن العقوبة تُطبق في حقه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١٣٢/٧٣: الأمة الزانية ليس بيعها بواجب على سيدها.

المراد بالمسألة: إذا ارتكبت الأمة ما يوجب حد الزنا، وتكرر ذلك منها، فإن الشرع أمر ببيعها كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**) متفق عليه[٢].

إلا أن هذا الأمر من النبي ﷺ ليس محمولاً على الوجوب والإلزام.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «أوجب أهل الظاهر بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجُلِدت، والأُمَّة كلها على خلافهم، وكفى بقولهم جهلاً خلاف الأمة له»[٣]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك»[٤].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب لازم على ربها»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٥)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

(٣) شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٨٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٠٦).

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٦).

(٦) انظر: عمدة القاري (١١/ ٢٧٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، شرح النووي (١١/ ٢١٢).

(٨) لم أجد لهم تصريحاً في المسألة، ولم أجد من نسب إليهم القول بالوجوب، والأصل عدم الخلاف.

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على الاستحباب، واختلفوا في الصارف له على أقوال:

فقيل: الإجماع على أنه للاستحباب.

وقيل: أن الحديث منسوخ، وبه قال بعض الشافعية[(١)].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحديث في الأمر بالبيع محمول على الوجوب.

وهو قول أبي ثور[(٢)]، وبه قال الظاهرية[(٣)]، واستظهره الصنعاني[(٤)].

دليل المخالف: استدل من أوجب بيع الأمة إن زنت أربعاً بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإنه أمر ظاهره الوجوب، ولا يوجد ما يَصرفه للاستحباب[(٥)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف أبي ثور و لظاهرية، ولذا قال النووي في حكاية المسألة: «وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب»[(٦)]، فنسب القول باستحباب البيع للجمهور، ولم يجعله إجماعاً.

ولعل من حكى الإجماع لم يعتبر قول المخالف، كما هو صريح قول ابن بطال، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، فتح الباري (١٢/ ١٦٤)، ولم يذكروا الناسخ له، إلا أن الصنعاني في "نيل الأوطار" ذكر أن الناسخ له قد يكون أحاديث النهي عن إضاعة المال، لأن بيع الأمة بشعر من ظفير هو من إضاعة المال.

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٩٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، فتح الباري (١٢/ ١٦٤).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٧٨).

(٤) انظر: سبل السلام (٢/ ٤١٤) حيث قال: «لا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب، ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب»

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٧٨).

(٦) شرح النووي (١١/ ٢١٢).

الفصل الخامس

مسائل الإجماع في إقامة حد الزنا

٢/١٣٣: لا يقام حد على حامل حتى تضع.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على امرأة ما يوجب حد الزنا، ثم تبيَّن أنها حامل، فإنه لا يُقام عليها الحد حتى تضع حمْلها، سواء كان ذلك الحد رجماً، أو جلداً، وسواء كان حملها بفعل الزنا، أو بطريق شرعي.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر(٣١٨هـ): «أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنه لا ترجم حتى تضع حملها»[(١)] ونقله عنه ابن قدامة[(٢)] وشمس الدين ابن قدامة[(٣)]. **وقال ابن بطال (٤٤٩هـ)**: «أجمع العلماء أن الحبلى من الزنا لا رجم عليها حتى تضع»[(٤)].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى»[(٥)].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم في هذا خلافاً»[(٦)].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «اتفقوا أن الحد لا يقام على زانية وهي حبلى»[(٧)]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها

(١) الإجماع (١١٢).

(٢) المغني (٩/ ٤٧).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ١٣٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٥٦).

(٥) مراتب الإجماع (١٣١).

(٦) المغني (٩/ ٤٧)، وقال أيضاً في المغني (٨/ ٢٧١) في كون الحامل لا يُقتص منها حتى تضع: «هذا إجماع من أهل العلم، لا نعلم بينهم فيه اختلافاً».

(٧) الإقناع (٢/ ٢٥٤)

الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع»[(١)] ونقله عنه أبو الطيب[(٢)]. وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٤)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (**إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي**)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[(٥)].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ لم يُقم الحد على المرأة الحبلى حتى وضعت حمْلها.

الدليل الثاني: أنه المروي عن الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن عمر رضي الله عنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن يك لك السبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به، قال عمر: "عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ

(١) شرح النووي (١١/ ٢٠١). (٢) عون المعبود (١٢/ ٨١).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٤٦).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، البحر الرائق (٥/ ١١).

(٥) أخرجه صحيح مسلم رقم (١٦٩٥).

هلك عمر»[١].

الدليل الثالث: أن في إقامة الحد على الحبلى تعريض لولدها للهلاك، وحملها له حق وحرمة، ولا يجوز قتله تبعاً لأمه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢][٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٤: إذا كانت المرأة الزانية حاملاً، فإنه لا يُقام عليها الحد حتى تفطم ولدها.

صورة المسألة: إذا ثبت على امرأة الزنا، وكانت حاملاً، فإنه يجب على الإمام عدم إقامة الحد عليها حتى تضع حملها، وتفطم ولدها، ما لم يمُت الولد.

فإن مات الولد قبل ذلك لم يجب ترك المرأة حتى وقت تمام الفطام.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنها إن حملت من زنا ... أن تمام فطامها لِما تضع وقت لإقامة الحد عليها، ما لم يمت الولد قبل ذلك»[٤]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ):** «واتفقوا أنها إن حملت من زنا...أن تمام فطامها وقت لإقامة الحد عليها، ما لم يمت الولد قبل ذلك»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية في رواية[٦] وهو قول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٨)، عبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٢٢٧)، والدارقطني في "السنن" (٣/ ٣٢٢)، وسعيد بن منصور في "السنن" (٢/ ٦٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٤٤٣)، من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر، وضعَّفه ابن حزم في "المحلى" (١٠/ ١٣٢) فقال: «وهذا أيضاً باطل؛ لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون».

(٢) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٥٩).

(٤) مراتب الإجماع (١٣١).

(٥) الإقناع (٢/ ٢٤٥).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٥)، البحر الرائق (٥/ ١١).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

إلا أن الجميع قيَّد ذلك بحد الرجم إذا لم يوجد للطفل من يقوم على تربيته ورضاعه.

مستند الإجماع: الدليل الأول: قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (**إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي**)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها ... الحديث[٤].

الدليل الثاني: ما أخرجه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: (**المرأة إذا قتلت عمداً لا تُقتل حتى تضع مافي بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها**)[٥].

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥١٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢).

(٢) أسنى المطالب (٤/ ٣٩)، الحاوي الكبير (١٢/ ١١٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٧-٤٨)، كشاف القناع (٦/ ٨٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٣٣).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٩٤)، من طريق "محمد بن يحيى حد ثنا أبو صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم".
قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٨٥): «هذا إسناد فيه ابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة».
وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٨٢): «هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء: أبو صالح =

الدليل الثالث: أنه لما أُخِّر الاستيفاء من الحامل لحفظ الولد وهو حمل جنين في بطن أمه، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى[(١)].

المخالفون للإجماع: اتفق الفقهاء على أن الحامل لا يُقام عليه الحد على تضع حملها، ثم اختلفوا فيما بعد ذلك على أقوال:

القول الأول: إن كان الحد رجماً فإنه يُقام عليها الحد بعد الولادة، إن وُجد لصبيِّها من يقوم بتربيته ورضاعه، فإن لم يوجد فإنه يؤخر عنها الحد حتى تفطم ولدها. وإن كان جلداً فإنه لا يُقام عليها الحد حتى تضع وتطهر من نفاسها.

وهو قول الحنفية [(٢)] والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: بأنه لا يقام عليها حد الرجم بعد الولادة حتى تسقي الولد اللبأ، وهو أول الحليب، لأنه أجود غذاء المولود، ويتضرر الولد بتركه تضرراً كثيراً، حتى قيل إنه لا يعيش إلا به، بل قال إبراهيم ابن مفلح: «حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ: بغير خلاف نعلمه»[(٥)]، ولم يشترط الحنفية ذلك.

القول الثاني: كالقول الأول، إلا إن كان الحد جلداً فإنها تُجلد، ولا ينتظر حتى تطهر من نفاسها، وهو قول المالكية[(٦)]، وبعض الحنابلة[(٧)].

= وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وابن لهيعة: عبد الله وابن أنعم، واسمه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم».

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٩٤)، المغني (٨/ ٢٧١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٥)، البحر الرائق (٥/ ١١).

(٣) أسنى المطالب (٤/ ٣٩)، الحاوي الكبير (١٢/ ١١٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٧-٤٨)، كشاف القناع (٦/ ٨٢)، الشرح الكبير (١٠/ ١٣٣).

(٥) المبدع (٨/ ٢٨٦).

(٦) انظر: المدونة (٤/ ٥١٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢).

(٧) المغني (٩/ ٤٨).

القول الثالث: إن وضعت المرأة الحمل فيُقام عليها حد الرجم، حتى لو لم تجد من يَكفل الطفل ويرعاه. وهو وجه عند الشافعية(١).

دليل المخالف: استدل من قال بإقامة حد الرجم على المرأة إن وُجد من يَكفل الولد بقصة الغامدية في حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: (**ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**)، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: (**وما ذاك؟**)، قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: (**آنت؟**)، قالت: نعم، فقال لها: (**حتى تضعي ما في بطنك**)، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضَعَت الغامدية، فقال: (**إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه**) فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها»(٢)(٣).

(١) روضة الطالبين (٧/ ٩٤)، ونسبه النووي في شرحه لمسلم (١١/ ٢٠٢) إلى أبي حنيفة ومالك، لكن المذهب عند الأحناف والمالكية هو ما سبق بيانه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٥).

(٣) وظاهر هذه الرواية يعارض رواية أنه لم يرجمها إلا بعد الفطام، فقيل هما قصتان مختلفتان، وقال النووي شرحه على صحيح مسلم (١١/ ٢٠٢): «قوله: (لما وضعت قيل: قد وضعت الغامدية، فقال النبي ﷺ إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يانبي الله قال فرجمها).

وفي الرواية الأخرى: (أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فرجموها):

فهاتان الروايتان ظاهرهما الإختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من =

أما من قال بإقامة حد الجلد بعد طهر المرأة من نفاسها فاستدل بما رواه مسلم عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (**أحسنت، اتركها حتى تماثل**)[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف في المسألة.

لكن يمكن أن يُقال: بأن المرأة إن كان حدُّها الرجم، ولم يوجد لصبيِّها من يُرضعه ويَكفله، فإن ترك إقامة الحد عليها حتى تفطم ولدها عليه إجماع أهل العلم؛ إذ لا خلاف فيه إلا في وجه عند الشافعية، يمكن القول بشذوذه لعدم متابعته، وعدم الدليل له في ذلك، ومعارضته النصوص الصريحة، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٥: الزاني إن كان رجلاً فإنه يرجم قائماً، ولا يوثق ولا يحفر له أثناء رجمه،سواء ثبت زناه ببينة أو إقرار.

المراد بالمسائل: إذا ارتكب رجل ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الإمام، فإن من صفة إقامة الحد عليه أن يُرجم وهو قائم، وألا يوثق برباط ونحوه أثناء رجمه، وألَّا يُحفر له أيضاً.

وبهذا يتبيَّن أن الحد إن كان على امرأة، أو كان الحد جلداً لا رجماً فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن الرجل

= الأنصار فقال: ى رضاعه): ما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسمَّاه رضاعاً مجازاً».

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥).

المرجوم لا يحفر له»[١] ونقله عنه ابن قاسم[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «إذا كان الزاني رجلاً أقيم قائماً، ولم يوثق بشيء، ولم يحفر له، سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار، لا نعلم فيه خلافاً»[٣] ونقله عنه ابن قاسم[٤]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «(ولا يحفر للمرجوم في الزنا رجلاً كان أو امرأة) أما الرجل فبالاتفاق»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٧]، المالكية في عدم الحفر[٨]، والشافعية[٩].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي سعيد ﷺ أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي، فرده النبي ﷺ مراراً قال ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال، فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال فاشتد واشتددنا، خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة - يعني الحجارة

---

(١) الإفصاح في معاني الصحاح (٢/ ٢٦٩).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٠).

(٣) المغني (٩/ ٤٠).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٠).

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٣٧).

(٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، المبسوط (٩/ ٥١)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٨٧).

(٨) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٨)، الاستذكار (٧/ ٤٧٤)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٤)، الذخيرة (١٢/ ٧٣).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٣)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٧)، شرح النووي (١١/ ٢٠٥).

- حتى سكت ... الحديث[(١)].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر حيث فيه نص أنهم لم يوثقوا ماعزاً، ولا حفروا له، وأنه هرب حين رجمه وهو يدل على عدم توثيقه، والحفر له، وإلا لما استطاع الهرب[(٢)].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: (**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم**)، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، قال عبدالله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة" متفق عليه[(٣)].

وجه الدلالة: انحناء الرجل على المرأة ليقيها من الحجارة دليل على أنه لم يُحفر لهما، ولم يوثقا، وإلا لما استطاع أن ينحني عليها[(٤)].

الدليل الثالث: قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صفد"[(٥)].

الدليل الرابع: أن الحفر والتوثيق عقوبة زائدة لم يرد بها الشرع، وتحتاج

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٤).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ٥١)، المغني (٩/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٠)، ومسلم رقم (١٦٩٩).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٤).

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣٤٥).

إلى دليل[١].

المخالفون للإجماع: ثمة ثلاث مسائل:

أولاً: رجم الزاني وهو قائم: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرجل يرجم قاعداً، أو قائماً. وبه قال ابن حزم[٢]. وقيل: يُرجم قاعداً. وهو منسوب إلى مالك[٣].

ثانياً: عدم توثيق الزاني أثناء الرجم: ذهب طائفة إلى أن الزاني إن حُفر له فالأولى عدم ربط يديه. وهو قول لبعض المالكية[٤].

والظاهر في مذهب المالكية أن للإمام توثيقه وعدم توثيقه كما هو الحال في القيام والقعود[٥].

ثالثاً: الحفر للمرجوم: خالف بعض الفقهاء في مسألة الحفر للرجل الزاني على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: يحفر للرجل.

وهو قول للمالكية[٦]، وبه قال قتادة وأبو ثور[٧]، ونسبه النووي إلى أبي

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٠). (٢) انظر: المحلى (١٢/ ٨٠-٨١).

(٣) ونسبه إلى الإمام مالك القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/ ٢٧١)، ثم تبعه النووي في شرح مسلم (١١/ ٢٠٥)، ثم تبعه على ذلك الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٤١٧)، ولم أجد في كتب المالكية تصريحاً لذلك في حد الرجم، وإنما ينصون على القعود وعدم الربط في حد الجلد، وهو يدل على أن الرجم الإمام فيه مخيَّر في ذلك، فلعلَّ من نسب لمالك القعود في الرجم قاس مسألة الرجم على الجلد.

وذكر وهبة الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته" (٧/ ٣٢٨) أن مذهب الجمهور هو رجم الزاني إن كان رجلاً قائماً، بدون ربط، ولا حفر، ولم يحك خلافاً لأحد من المذاهب الأربعة، والله أعلم.

(٤) انظر: منح الجليل (٩/ ٢٦١).

(٥) ولم أجد للمالكية تصريحاً في ربط اليدين أو إرسالها إذا لم يُحفر للمرجوم، وإنما ينصون على القعود وعدم الربط في حد الجلد، وهو يدل على أن الرجم الإمام فيه مخيَّر في ذلك، ليس فيه أمر مقدَّم على الآخر.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٢)، الذخيرة (١٢/ ٧٣).

(٧) انظر: شرح السنة (١٠/ ٢٨٨)، معالم السنن (٣/ ٣٢٢)، ونقل البغوي والخطابي في هذا =

يوسف وأبي حنيفة في رواية[١].

القول الثاني: أن الحفر للرجل على التخيير إن شاء الإمام حَفر له، وإن شاء لم يُحفر له.

وهو قول لبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، ونسبه بعض أهل العلم للشافعي[٤].

القول الثالث: إن كان زناه ثبت ببينة فإنه يحفر له، وإن كان بإقرار فلا يُحفر له. وهو قول لبعض الشافعية[٥].

دليل المخالف: **أما من أجاز الحفر** فاستدل بما ثبت عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (**أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً؟**)، فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة، حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم"[٦].

وجه الدلالة: في الحديث نص على أنه قد حُفر لماعز حين رُجم.

= الموضع عن أبي ثور موافقة الجمهور أنه لا يحفر للرجل، بينما نقل آخرون كابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٤٧٤)، والنووي في شرح مسلم (١١/ ١٩٧) أنه يرى الحفر للرجل، فالله أعلم.

(١) شرح النووي (١١/ ١٩٧).

(٢) انظر: الذخيرة (١٢/ ٧٣).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١١٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٧)، شرح النووي (١١/ ٢٠٥).

(٤) وممن نسبه للشافعي ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (٢/ ٣٥٩)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٤٧٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٥٧)، الأحكام السلطانية (٢٨٠)، إكمال المعلم (٥/ ٥٢٢).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥).

وأما من فَرَّق بين من ثبت زناه ببينة وبين من ثبت زناه بإقرار: فعلل لذلك بأن من ثبت زناه بإقرار فله الرجوع عن إقراره، والهرب أثناء رجمه، ويجوز تركه حينئذ، لذا ينبغي ألا يُربط ولا يُحفر له، بخلاف من ثبت زناه ببينة فإنه لو أنكر الزنا لم ينفعه ذلك ويجب إقامة الحد عليه حتى لو حاول الهروب(١).

النتيجة: المسائل السابقة فيما يظهر ليست محل إجماع محقّق بين أهل العلم؛ وذلك لثبوت الخلاف في الحفر، عن بعض المالكية، وبعض الشافعية، وغيرهم. وثبوت الخلاف في القيام عن ابن حزم.

وأما عدم التوثيق فحكى بعض المالكية أن الأفضل عدم ربطه إذا حفر له، وهو يدل على أن ذلك ليس هو المقدّم عند المالكية في كل حال، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٦: ما فعله الحربي في دار الحرب من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه.

٢/١٣٧: ما فعله الذمي في دار الكفر من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه.

المراد بالمسألتين: أولا: تعريف الحربي: الحرب في اللغة نقيض السلم(٢).

والحربي في اصطلاح الفقهاء هو يشمل الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد وأمان، أو الكافر الذي بيننا وبين بلاده حرب.

وكل من حارب المسلمين من الكفار، بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي(٣).

ثانياً: تعريف الذمي: الذمة في اللغة: بمعنى العهد والأمان والكفالة.

والمراد بالذمي: هو من كان بيننا وبينه عهد على أن يقيم في بلادنا معصوم الدم والمال(٤).

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٥٧).

(٢) انظر: شرح حدود (٥٠٨)، لسان العرب، مادة: (حرب)، (١/ ٣٠٢)، معجم لغة الفقهاء (١٧٧).

(٣) انظر: السياسة الشرعية (١١٢)، شرح مختصر خليل (٧/ ٨١)، القاموس الفقهي (٨٤).

(٤) انظر: السياسة الشرعية (١١٢)، المعجم الوسيط (١ / ٣١٥)، القاموس الفقهي (١٣٨)، وقد ذكر الفقهاء أن الناس على أقسام خمسة:

ثالثاً: **صورة المسألتين**: إذا ثبت حد الزنا على شخص، وكان قد فعل زِناه في دار الحرب أثناء كونه كافراً حربياً، ثم تاب وأسلم، أو صار من أهل الذمة، فإنه لا يؤخذ بما فعل حال حربيَّته أو كفره من زنا.

وكذا الذمي إذا زنى في دار الكفر، ثم أسلم فإنه لا يؤاخذ بزناه، ولا يُحد عليه بعد إسلامه.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»(١).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر، من حقوق الله عز وجل وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع

= **الأول**: المسلم. **الثاني**: الذمي: وهو الكافر الذي بيننا وبينه ذمة -أي: عهد- على أن يقيم في بلادنا معصوماً لا يحاربنها ولا يحاربه. **الثالث المعاهد**: وهو الكافر من بيننا وبينه عهد على أن يقيم في بلاده لا يحاربنا ولا نحاربه. **الرابع**: المستأمن: وهو الكافر الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكن المسلمين جعلوا له أماناً في وقت محدد، كرجل حربي دخل إلى دار الإسلام بأمان للتجارة. **الخامس**: الحربي، هو الكافر الذي هو الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة.

فالأقسام الأربعة من المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن معصوموا الدم، بخلاف الحربي فهو غير معصوم. انظر: شرح السير الكبير للشيباني (١/ ٣٠٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧/ ٢٩٧).

(١) المحلى (١٢/ ٣١)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٢): «واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك».

المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر»[١]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن الذمي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك»[٢].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب»[٣]. **وقال محمد ابن مفلح (٧٦٣هـ)**[٤]: «أما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً»[٥] وبمثله قال: إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)[٦] والمرداوي (٨٨٥هـ)[٧] والحجاوي (٩٦٨هـ)[٨][٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١٠]، والشافعية[١١].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٥١). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣)

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٤٠١)، وانظر: (٦/ ١٥٨).

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القاقوني، الفقيه الحنبلي، شمس الدين، اشتغل في الفقه وبرع فيه، وصاهر القاضي جمال الدين المرداوي، وناب عنه في الحكم، قال ابن كثير: «كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع»، من كتبه: الفروع حيث أورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء، وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلداً، وعلق على المنتقى للمجد ابن تيمية، ولد سنة (٧١٢هـ)، ومات في صالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ). انظر: الضوء اللامع ١/ ١٥٢، شذرات الذهب ٧/ ٣٣٨، معجم المؤلفين ١/ ١٠٠.

(٥) الفروع (٦/ ١٤٣). (٦) المبدع (٩/ ١٥٢).

(٧) الإنصاف (١٠/ ٢٩٩).

(٨) هو أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شرف الدين، برع في الفقه، والأصول، والحديث، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق، من تصانيفه: "الإقناع"، و"زاد المستقنع في اختصار المقنع، ولد سنة (٨٩٥هـ)، وتوفي سنة (٩٦٨هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، الأعلام ٧/ ٣٢٠، معجم المؤلفين ١٣/ ٣٤.

(٩) الإقناع مع شرحه كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٥٣).

(١٠) انظر: المبسوط (٩/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٩).

(١١) انظر: الأم (٦/ ٣٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١)، مغني المحتاج (٧/ ٤٢٧).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾(١).

وجه الدلالة: قال البغوي في تفسير الآية: «فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال»(٢).

الدليل الثاني: عن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله)(٣).

وجه الدلالة: الحديث دل على أن من أسلم فإن الإسلام يهدم ويمحو أثر ما فعله الشخص في الكفر، قال النووي: «الدخول فى الاسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يُغفر له ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: (**الإسلام يهدم ما قبله**)، وباجماع المسلمين»(٤).

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٨: الحربي غير المحصن يجلد إن زنى.

المراد المسألة: إذا زنى الحربي في دار الإسلام فإن على الإمام أن يقيم عليه حد الجلد إن كان بكراً، وهذا عام سواء زنى بمسلمة أو بغير مسلمة.

ويتبين مما سبق أن المسألة في جلد البكر أما رجم المحصن فمسألة أخرى.

وكذا لو زنى الحربي في دار الحرب، أو كان دخل بلاد المسلمين بأمان فكل ذلك غير مراد.

---

(١) سورة الأنفال، آية (٣٨).
(٢) معالم التنزيل (٣/ ٥٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢١).
(٤) شرح النووي (٢/ ١٣٦).

من نقل الإجماع: قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «يجلد الحربي إجماعاً»[١] ونقله عنه الشوكاني[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك أبو يوسف من الحنفية[٣].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾[٤].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)[٥].

وجه الدلالة: عموم النصوص بوجوب الحد على الزاني، ولم تشترط كونه ليس من دار الحرب[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الحربي لا يُجلد إن ثبت زناه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]، والمالكية[٨][٩]، والحنابلة[١٠].

دليل المخالف: أن الحربي غير ملتزم بأحكام المسلمين فلم تجب عليه أحكام المسلمين ا لمتعلقة بحقوق الله تعالى[١١].

---

(١) البحر الزخار (٦/ ١٤٢). (٢) نيل الأوطار (٧/ ١١٢).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٥٥)، فتح القدير (٥/ ٢٦٨)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٨).

(٤) سورة النور، آية (٢). (٥) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٦) البحر الزخار (٦/ ١٤٢).

(٧) انظر: المسبوط (٩/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٩).

(٨) انظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

(٩) انظر: أسنى المطالب(٤/ ١٢٧)، فتوحات الوهاب (٥/ ١٣٠)،

(١٠) انظر: شرح الزركشي (٣/ ١٤٥)، كشاف القناع (٦/ ٩١)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٤).

(١١) انظر: أسنى المصالب (٤/ ١٢٧).

النتيجة: المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فتحصل من ذلك أن جمهور أهل العلم على أن الحربي غير المحصن لا يُقام عليه الجلد، ولعل من نقل الإجماع وهِم في ذلك، والله تعالى أعلم.

٢/١٣٩: من زنى مراراً ولم يحدّ فإنه يحدّ حداً واحداً.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا أكثر من مرة، وفي كل مرة توفرت شروط الحد، وبعد عدة مرات في الثانية أو أكثر ثبت زناه عند الحاكم، وأقر بالزنا في المرات السابقة، أو ثبت ذلك عليه ببيِّنة، فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد، فإن كان غير محصن جُلد مائة، وإن كان محصناً فعليه الرجم.

ويُنبه إلى أمرين: **الأول**: أنه لو زنى ثم أقيم عليه الحد، ثم زنى أخرى فمسألة أخرى غير مرادة.

الثاني: لا بد أن يكون الزنا موجب لحد واحد، فإن كان موجب الحد مختلف كأن زنى وهو بكر، ثم زنى أخرى وهو محصن، فهذه مسألة غير مرادة[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لم يختلفوا فيمن وطئ مراراً قبل الحد أنه ليس عليه إلا حد واحد»[(٢)] ونقله عنه الزرقاني[(٣)].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[(٤)].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن زنى أو سرق أو شرب مراراً قبل إقامة الحد عليه أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[(٥)]. **وقال ابن**

---

(١) انظر: الغرر البهية (٥/ ٨٦).
(٢) الاستذكار (٤/ ١٤٣).
(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ٣٨٠).
(٤) المغني (٩/ ٥٦).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).

المرتضى (٨٤٠هـ): «لا يتكرر الحد بتكرر الزنا في واحدة أو أكثر إجماعاً»[(١)].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وابن حزم[(٥)].

مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، مع أدلته، مفصلاً في باب المسائل العامة في الحدود، تحت عنوان: «من ارتكب الموجب للحد مراراً قبل إقامة الحد عليه فعليه حد واحد»[(٦)].

إلا أنه في هذه المسألة ذكرت نصوص أهل العلم في حكاية الإجماع الخاصة بمسألة من كرر الزنا قبل الحد.

وحاصل النتيجة في المسألة: أن المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف الظاهرية، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٠: من تحرك في الزنا وفي وطء واحد حركات كثيرة لزمه حد واحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان قد أولج ذكره في فرج المزني بها ثم أدخله أكثر من مرة أثناء ذلك الوطء، فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد، ولا يجب بكل مرة غيَّب فيها الحشفة حد مستقل.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة أن حداً واحداً يلزمه»[(٧)].

---

(١) البحر الزخار (٦/ ١٥٠). (٢) المبدع (٩/ ٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٤) انظر: الأحكام لسلطانية (٢٧٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٢).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

(٦) انظر: المسألة رقم ٣٠، ص: ٢٢١. (٧) مراتب الإجماع (١٣٣).

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة، أن حده حد واحد»[(١)]. **وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ)**: «لا يتكرر الحد بتكرر الزنا في واحدة أو أكثر إجماعاً»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع في هذه المسألة إلى أدلة الأجماع في المسألة التي قبلها.

ووجه ذلك: أنه إذا كان من تكرر منه الزنا في أوقات مختلفة بامرأة واحدة أو أكثر قبل وجوب الحد عليه، فإنه لا يجب عليه إلا حد واحد، ففي هذه المسألة من باب أولى.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٤١: لا يجوز رجم الزاني المحصن بغير الحجارة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان محصناً، وثبت عليه الرجم عند الحاكم، فإن رجمه يكون بالحجارة، ولا يجوز رجمه بغير الحجارة، كالحديد، والخشب، ونحو ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة»[(٦)]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أنه لا يجوز قتل المرجوم

---

(١) الإقناع (٢/ ٢٥٢).
(٢) البحر الزخار (٦/ ١٥٠).
(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).
(٤) انظر: الأحكام السلطانية (٢٧٩)، أسنى المطالب (٣/ ٣٨٢).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ١٤١)، المبدع (٩/ ٥٤).
(٦) مراتب الإجماع (١٣٠).

بغير الحجارة»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال (**خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة**)[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: (**أبك جنون؟**)، قال: لا، قال: (**فهل أحصنت؟**)، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (**اذهبوا به فارجموه**).

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول: "فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة، فرجمناه" متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن الصحابة ﷺ رجموا ماعزاً بالحجارة.

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الرجم يجوز أن يكون بالحجارة وغيرها، ولا يتعين الرجم بالحجارة. وهو قول الشافعية[٥]،

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٢٢٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٨٧)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٠)، ومسلم، رقم (١٦٩١).

(٥) انظر: شرح النووي (١١/ ١٩٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٣)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٧).

والحنابلة[١].

دليل المخالف: استدل من أجاز الرجم بغير الحجارة بما يلي:

عن أبي سعيد ﷺ أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي، فرده النبي ﷺ مراراً قال ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال، فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال فاشتد واشتددنا، خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة - يعني الحجارة - حتى سكت ... الحديث[٢].

قال النووي: «قوله: (**فرميناه بالعظام والمدر والخزف**) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار»[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية والحنابلة، بل حكى النووي اتفاق العلماء على إجزاء الرمي بغير الحجارة، فلعل ابن حزم وهِم في ذلك.

ويمكن أن يُحرر الإجماع في ذلك فيقال: أجمع أهل العلم على مشروعية الرجم بالحجارة، واختلفوا فيما عداها، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٢: المرأة لا ترجم إلا قاعدة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الزنا على امرأة محصنة، فإن من صفة إقامة الحد عليها، أن تُرجم وهي جالسة.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٩)، كشاف القناع (٦/ ٨٩).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٤) ص ٤٧٢.

(٣) شرح النووي (١١/ ١٩٨).

من نقل الإجماع: قال القاضي عياض: «اتفق العلماء أنها لا تحد إلا قاعدة»[(١)] ونقله عنه الشوكاني[(٢)]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «أجمع الفقهاء أن المرأة تضرب في الزنا جالسة، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: بل تضرب قائمة»[(٣)].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة»[(٤)].

وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «واتفق العلماء أنها ترجم المرأة قاعدة»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية [(٦)]، والحنابلة[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المرأة عورة، وكونها جالسة أستر لها[(٨)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن المرأة تُحد قائمة.

وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف[(٩)].

دليل المخالف: استدل من قال بأن المرأة تُحد قائمة بالقياس على اللعان، فكما أن المرأة تُلاعن وهي قائمة، فكذا الحد[(١٠)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لخلاف ابن أبي ليلى وأبي يوسف، والله تعالى أعلم.

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٢٧١). (٢) نيل الأوطار (٧/ ١٣٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٤).

(٤) شرح النووي (١١/ ٢٠٥).

(٥) سبل السلام (٢/ ٤١٧).

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ٧٣)، مجمع الأنهر (١/ ٥٨٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧١).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٤٢)، الفروع (٦/ ٥٦)، الإنصاف (١٠/ ١٥٦).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧١)، المغني (٩/ ١٤٢).

(٩) انظر: المغني (٩/ ١٤٢).

(١٠) انظر: المغني (٩/ ١٤٢).

٢/١٤٣: إذا ثبت الزنا بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام بالرجم، وإذا ثبت بالبينة استحب أن يبدأ الشهود بالرجم.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه بما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الإمام، فإنه يستحب أن يبدأ الإمام بالرجم، ثم يرجم بعده الحاضرون.

وإذا كان ثبوت الحد ببينة الشهود فإنه يُستحب أن يبدأ الشهود بالرجم، ثم يرجم الناس بعدهم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه إن صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولاً ثم الناس، ورجم الإمام في المقر أولاً ثم الناس أن الرجم قد وفى حقه»[(١)]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «قال أحمد: سنة الاعتراف أن يرجم الإمام ثم الناس، ولا نعلم خلافاً في استحباب ذلك»[(٢)].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أنه إن صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولًا ثم الناس، ورجم الإمام في المقر أولاً ثم الناس، وحفرت له حفيرة إلى صدره، أن الرجم قد وفي حقه»[(٣)]. **وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)**[(٤)]: «الفقهاء قد استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار،

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٠). (٢) المغني (٩/ ٤٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٧).

(٤) هو أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، تقي الدين، فقيه، محدث، لغوي، اشتغل بالفقه المالكي، ثم الشافعي، والنسبة إلى ابن دقيق العيد بسبب أن جده وهب خرج يوماً وعليه طيلسان أبيض وثوب أبيض، فقال شخص بدوي: كأن قماش هذا شبه دقيق العيد، يعني في البياض، فلزمه ذلك، من مصنفاته: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، "الإلمام بأحاديث الأحكام"، ولد سنة (٦٢٥هـ)، ومات سنة (٧٠٢هـ). انظر: إكمال تهذيب الكمال للمغلطاي ١/ ١٩، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ١/ ١٩١، الدرر الكامنة ٥/ ٣٤٨.

ويبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة»[١] ونقله عنه أبو الطيب[٢]، والشوكاني[٣].

وقال المرداوي (٨٨٥هـ): «وإن ثبت بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام بلا نزاع»[٤] ونقله عنه ابن قاسم[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: **(ارموا واتقوا الوجه)**[٦].

الدليل الثاني: أن هذا القول مروي عن علي ﷺ[٧].

الدليل الثالث: أن إيجاب الرجم على الشهود أولاً أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه[٨].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٩] إلى أنه إن ثبت الزنا بالإقرار فيشترط أن

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٤٢)

(٢) عون المعبود (١٢/ ٨٣)

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٣٠).

(٤) الإنصاف (١٠/ ١٦٢).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٤)، والحديث ضعيف لأنه من طريق "زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه: أن النبي ﷺ..."، ففيه جهالة الشيخ الذي حدث ابن أبي بكرة ﷺ. وقد أشار إلى ضعفه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٢٩) حيث قال: «هذا إنما يرويه شيخ غير مسمى عن أبي بكرة عن أبيه»، وقال البزار في مسنده (٩/ ١١٧): «ولا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٥٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٢٧)، ولفظه عن علي ﷺ قال: "الرجم رجمان، رجم سر ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالإعتراف فالإمام ثم الناس".

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٨).

(٩) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٨)، فتح القدير(٥/ ٢٢٨)، ونسبه النووي إلى أحمد كما في شرح مسلم (١١/ ٢٠٦).

يبدأ الإمام أو نائبه بالرجم، وإن كان ببينة الشهود فيشترط أن يبدأ الشهود بالرجم، فإن غاب الإمام أوالشهود سقط الحد ولا يُقام إلا بحضورهما.

القول الثاني: أن البداءة بالإمام في الرجم بموجب الإقرار، وببينة الشهود في الرجم بموجب الشهادة، ليس فيه سنة مستحبة. وهو قول المالكية(١).

دليل المخالف: أما من أوجب أن يبدأ الإمام بحد الإقرار، والشهود بحد البينة فاستدل بما سبق في مستند الإجماع، وحملوا ذلك على الوجوب.

وأما من لم ير في ذلك سنة متَّبعة فاستدل بأنه لم يرد أن النبي ﷺ رجم، وإنما كان يأمر أصحابه بذلك، ومن ذلك:

أ - قوله ﷺ في الرجل الذي كان عسيفاً عند آخر وزنى بامرأته، وفيه قال ﷺ: **(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت" متفق عليه(٢).

ب - ما جاء في قصة ماعز رضي الله عنه حين أقر على نفسه بالزنا، وأمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليه، فلما وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: **(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)**(٣).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، ولعل ابن حزم حينما نقل الاتفاق لم

---

(١) انظر: الذخيرة (١٢/ ٧٦)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٢)، والترمذي رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤).

يقصد الإجماع[١]، وابن قدامة لم يجزم بنفي الخلاف، والمرداوي أراد نفي النزاع في المذهب، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٤: لا يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، ذكراً كان أو أنثى، وكان الزاني محصناً، فإن الواجب عليه الرجم، ولا يُجلد قبل الرجم.

ويتبيَّن مما سبق أن المراد في المسألة الزاني المحصن، أما إن زنى وهو بكر، ثم زنى أخرى وهو محصن، فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «فقهاء الأمصار متفقون على أن المحصن يرجم ولا يجلد»[٢]. **قال ابن بطال (٤٤٩هـ):** «رجم الثيب بلا جلد وعلى هذا فقهاء الأمصار»[٣].

وقال علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ): «ولا يجمع بين الجلد والرجم بالاتفاق»[٤]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ):** «أما جلد علي رضي الله عنه شراحة ثم رجمها؛ فإما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها، أو هو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[٥]. **وقال الزيلعي (٧٤٣هـ):** «لا يجمع بين الجلد والرجم على المحصن بالإجماع»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) وقد قرر ذلك حيث قال: «وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا: "لم يجمعوا" وبين قولنا: "لم يتفقوا" فرقاً عظيماً»، مراتب الإجماع (٢٧٤).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٠).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٤٠).

(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠)

(٥) فتح القدير (٥/ ٢٤١).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٧٤).

(٧) انظر: إعانة الطالبين (٤/ ١٤٧)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٦).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، الإنصاف (١٠/ ١٧٠)، الفروع (٦/ ٦٧).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله ﷺ في المرأة التي زنت مع الأجير: **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت" متفق عليه[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر برجم المرأة إذا اعترفت ولم يذكر الجلد، ولم يُنقل أنه ﷺ جلدها قبل الرجم[٢].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية[٣]، ولم يُنقل أنه جلدهما قبل الرجم، قال ابن حجر: «قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة، لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية، والجهنية، وغيرهما، وقال في ماعز: **(اذهبوا فارجموه)** وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه»[٤].

الدليل الثالث: أنه المروي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، من القول والفعل، فمن الفعل أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما فرجما ولم يجلدا[٥].

وأما من القول فمن ذلك:

أ - قال عمر بن الخطاب ﷺ: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤٩)، ومسلم رقم (١٦٩٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٤١)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٨)، المغني (٩/ ٤٠).

(٣) البخاري (رقم ٢٥٠٢)، ومسلم رقم (١٦٩٥).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٢٠).

(٥) ذكر هذه الآثار عنهم ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ١٧٣).

حق على من أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" متفق عليه[١].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ ذكر أن الفريضة التي أنزلها تعالى في المحصن هي الرجم، ولم يذكر الجلد، وهو يدل على أن حد الزاني المحصن الرجم دون الجلد[٢].

ب - قول ابن مسعود ﷺ: "ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله"[٣].

الدليل الرابع: أن المقصود من الجلد هو الردع والانزجار، وهذا حاصل بالقتل[٤].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المحصن الذي وجب عليه حد الزنا فإنه يُجلد ثم يُرجم.

وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن بن حي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر[٥]، وهو قول الظاهرية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: وهو أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤١)، ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٠).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، وقد سبق ذكر الأثر.

(٤) فتح القدير (٥/ ٢٤١).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، المحلى (١٢/ ١٧٤)، أضواء البيان (٥/ ٣٩٣).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٧٤).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، الإنصاف (١٠/ ١٧٠).

كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم.

وهو قول طائفة من أهل الحديث[(١)].

أدلة المخالفين:

أما من قال بالجمع بين الجلد والرجم فاستدل بما يلي:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه[(٢)]، قال: فأُنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سُري عنه قال: (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)[(٣)].

وجه الدلالة: الحديث صريح أن حد الثيب هو الجمع بين الجلد والرجم.

الدليل الثاني: أن علياً ﷺ جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ"[(٤)].

الدليل الثالث: أن في الرجم والجلد إعمالاً للأدلة، فالجلد ثابت بكتاب الله، والرجم بسنة النبي ﷺ، فوجب الجمع بينهما عملاً بدلالة الكتاب والسنة معاً[(٥)].

الدليل الرابع: أن الله تعالى شرع في كل من المحصن والثيب عقوبتان: أما عقوبتا الثيب فهما الجلد والرجم، وأما عقوبتا البكر فهما الجلد والتغريب[(٦)].

وأما من قال بالتفريق بين الشيخ وغيره فاستدل بالآية المنسوخة في قوله تعالى: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[(٧)].

---

(١) انظر: أضواء البيان (٥/ ٣٩٤).

(٢) أي تغيَّر لون وجهه، وصار كلون الرماد. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٥)، تاج العروس (٨/ ٨٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٠)، المحلى (١٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: أضواء البيان (٥/ ٣٩٥).

(٦) انظر: أضواء البيان (٥/ ٣٩٥).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٨٩).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الصحابة ﷺ، والتابعين، والظاهرية، والحنابلة في رواية، ولذا قال البغوي في المسألة: «عامة العلماء على أن الثيب لا يجلد مع الرجم»(١)، قال الكاساني: «لا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء»(٢)، فجعله قول العامة. ولم يجعله إجماعاً، وهو من الخلاف المعتبر، وأما من فرَّق بين الشاب والشيخ فإن القرطبي وصف هذا القول بالشذوذ فقال: «وشذت طائفة فقالت: يجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويجلد الشاب»(٣)، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٥: حد الزنا لا يقبل الفداء.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الإمام، فإنه لا يجوز للإمام أو غيره إسقاط الحد الذي ثبت، ولو أراد من وجب عليه الحد أن يفتدي بمبلغ من المال لأجل إسقاط الحد عنه، أو الافتداء بشخص آخر، بأن يقيم غيره مكانه في الحد، فلا يقبل منه الفداء.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لاخلاف في حد الزنا، والشرب، والسكْر، والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة»(٤). **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»(٥) ونقله عنه السفاريني(٦).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٥٨٣).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩).
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٨٩).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).
(٦) انظر: غذاء الألباب (١/ ٢٤٢).

الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر»[١]. **وقال الزرقاني (١١٢٢هـ)**: «الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا»[٢].

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع مفصلاً في المسألة تحت عنوان: «تحريم الفداء والصلح في الحدود، بعد بلوغها الإمام»[٣].

النتيجة: المسألة محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٦: يصلّى على المرجوم في حد الزنا، ويغسّل، ويدفن.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص مُحصن ما يوجب حد الزنا، وثبت ذلك عند الحاكم، وأمر برجمه حتى مات، فإنه بعد موته يصلى عليه كسائر موتى المسلمين، سواء كان المحدود رجلاً أو امرأة.

ويُنبَّه إلى أن الإمام أو أهل الفضل إن تركوا الصلاة عليه من باب التغليظ، فإن ذلك غير داخل في مسألة الباب وإنما المراد ترك الصلاة عليه مطلقاً.

من نقل **الإجماع**: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم»[٤]. **قال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: في حق المرجومين في الزنا: «لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما»[٥].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم»[٦]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «أما غسلهما ودفنهما فلا خلاف فيه بين أهل العلم»[٧].

ويمكن أن يضاف إليها نصوص أهل العلم التي سبق نقلها في مسألة:

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٤١).

(٢) شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: المسألة رقم ١٢ بعنوان: "تحريم الفداء والصلح في الحدود بعد بلوغها الإمام".

(٤) مراتب الإجماع (١٣٠).

(٥) المغني (٩/ ٤٤).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٧).

(٧) الشرح الكبير (١٠/ ١٦٤).

«يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد»[(١)].

وكذا نصوص أهل العلم التي سبقت في مسألة: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وابن حزم[(٥)].

مستند الإجماع، وبيان المخالف: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، على سبيل التفصيل في المسألة تحت عنوان: «يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد»[(٦)]، وأنه لم يخالف فيه إلا الزهري حيث قال بأن المرجوم لا يُصلى عليه.

وزيد في هذه المسألة ذِكر نصوص الإجماع الخاصة بالصلاة على من مات بموجب الرجم في حد الزنا.

وحاصل النتيجة في المسألة: أن ثمة مسألتان: **المسألة الأولى:** تغسيل المرجوم ودفنه، فهذه محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

المسألة الثانية: الصلاة على المرجوم، فهذه خالف فيها الزهري فلم ير الصلاة على المرجوم؛ وقد اعتبر ابن قدامة هذا الخلاف فقال في الزانيين بعد رجمهما: «ويغسلان، ويكفنان، ويصلى عليهما، ويدفنان» لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما»[(٧)].

---

(١) انظر: المسألة رقم ٢٦ بعنوان: «يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد».

(٢) انظر: المسألة رقم ٢٥ بعنوان: «مرتكب الحدود لا يكفر، إلا بالردة».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٨)، فتح القدير (٥/ ٢٢٨).

(٤) انظر: الأم (٨/ ٣٦٨)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٩-٢٣٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٥).

(٥) انظر: المحلى (٣/ ٤٠٠).

(٦) انظر: المسألة رقم ٢٦ بعنوان: «يصلى على كل من مات بسبب الحد، إلا المرتد».

(٧) المغني (٩/ ٤٤).

الفصل السادس

مسائل الإجماع في الجرائم الملحقة بالزنا

(اللواط، إتيان البهيمة...وغيرها)

٢/١٤٧: اللواط حرام، وهو من الكبائر.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف اللواط**: **اللواط لغةً**: قال ابن فارس: «اللام والواو والطاء كلمةٌ تدل على اللُّصوق»[(١)].

قال ابن منظور: «لاط الحوْضَ بالطين لَوْطاً طَيَّنه ... وكل شيء لَصِق بشيء فقد لاطَ به يَلوط لَوْطاً ويَليطُ لَيْطاً ولِياطاً. . .ولاط بحقه ذهب به، واللَّوْطُ الرِّداء ... ولاطَ الرجلُ لِواطاً ولاوطَ أي عَمِل عَمَل قومِ لُوطٍ ... واللِّياطُ الرِّبا وجمعه: لِيطٌ».

اللواط شرعاً: اللواط في الشرع: هو إتيان الذَّكر الذَّكر بإيلاج الحشفة أو قدرها في دبره[(٢)].

ثانياً: **صورة المسألة**: المراد بالمسألة أن اللواط الذي هو إتيان الذكر الذكر بتغييب حشفته في دبره، هو مما حرمه الله تعالى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم»[(٣)]. **وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ)**: «اتفقوا على أن اللواط حرام، وأنه من الفواحش»[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢٢١).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/ ١١٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٧٦)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٩٤).

(٣) مراتب الإجماع (١٣١).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٥٥).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمع أهل العلم على تحريم اللواط»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم»[٣].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه - يعني اللواط - »[٤]. **وقال الذهبي (٧٤٨هـ)**: «أجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالى»[٥].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «وبالجملة فالإجماع منعقد على تحريمه - أي اللواط - »[٦]. **وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)** في ذكره لبعض كبائر الذنوب: «اللواط، وإتيان البهيمة، والمرأة الأجنبية في دبرها ... عدُّ هذه الثلاثة هو ما أجمعوا عليه»[٧].

وقال ابن قاسم (١٣٥٢هـ): «تحريم اللواط معلوم بالكتاب والسنة والإجماع»[٨]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به، بعد اتفاقهم على تحريمه، وأنه من الكبائر»[٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١٠].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: **قال تعالى**: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٥٤ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ

---

(١) المغني (٩/ ٥٨).
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ١٥٧).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣).
(٤) تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٣).
(٥) الكبائر للذهبي (٥٥).
(٦) المبدع (٩/ ٦٧).
(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢٢٩-٢٣٠).
(٨) حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٨).
(٩) نيل الأوطار (٧/ ١٤٠).
(١٠) انظر: المبسوط (٩/ ٧٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠)، فتح القدير (٥/ ٢٦٢).

أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾[(١)].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾[(٢)].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: الآيات صريحة في تحريم اللواط، وأنه سبب لعقوبته تعالى على قوم لوط، وقد سماه تعالى في الآيات السابقة إسرافاً، واعتداءً، وجهلاً[(٤)].

الدليل الرابع: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)**[(٥)].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط)**[(٦)].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث صريح أن اللواط مما يوجب استحقاق

---

(١) سورة النمل (٥٤-٥٥). (٢) سورة الأعراف، آية (٨٠-٨١).

(٣) سورة الشعراء، آية (١٦٥-١٦٦). (٤) تفسير القرطبي (١٣/ ٢١٩).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٦٣)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٧): «صحيح الإسناد»، وصححه الذهبي، وحسنه الألباني كما في صحيح الترمذي (٢/ ١٣٨).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣٣٧)، قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٩٦): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، قال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وصححه ابن القيم في "الجواب الكافي" (١٢٠).

لعن صاحبه، وأنه مما خافه النبي ﷺ أن تقع فيه أمته، وهذا يدل على تحريمه، وأنه من الكبائر.

الدليل السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الذي يعمل عمل قوم لوط: (**ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً**)(١).

الدليل السابع: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**)(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين بيان عقوبة شرعية لمن عمل اللواط، وذلك يدل صراحةً على تحريمه، وأنه من الكبائر.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم على أن اللواط محرم، وهو من الكبائر؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٨: من استحل التلوط بملك اليمين فهو كافر.

المراد بالمسألة: تبيَّن في المسألة السابقة إجماع أهل العلم على تحريم اللواط، فمن استحل إتيان اللواط بملك يمينه الذكر فهو كافر، إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٥)، والحديث ضعَّفه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٤٩٦)، لأن في سنده عاصم بن عمر وهو ضعيف، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٦٥): «هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٦٤)، والترمذي رقم (١٤٥٦)، وأبو داود رقم (٤٤٦٢)، وابن ماجه رقم (٢٥٦٥)، قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي، والحديث من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، وقد سبق الكلام عليه قريباً، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة في سنده عاصم بن عمر العمري، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي متروك. والحديث استنكره النسائي، وابن معين. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٩١)، الكاشف (١/ ٥٢٠)، تلخيص الحبير (٤/ ١٠٣).

وينبه هنا إلى أمرين: **الأول**: أن المراد في المسألة تحريم ذلك، وأن من استحله فقد استحل محرَّماً، أما إقامة الحد على من فعل ذلك فمسألة أخرى[١].

الثاني: المراد بالمسألة ملك اليمين الذكر، أما إن كانت ملك يمينه أنثى وأتاها في دبرها فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن، زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول إن التلوط مباح بملك اليمين، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين»[٢]. **وقال أيضاً**: «وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها - أي فاحشة اللواط - بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد»[٣].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «أجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٣٠)

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣)، وانظر: منهاج السنة (٣/ ٤٣٦).

(٤) الجواب الكافي (١٢٤).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ٧٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠)، فتح القدير (٥/ ٢٦٢).

(٦) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٩)، التقرير والتحبير (١/ ١١٣).

والشافعية[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم الأدلة السابقة في تحريم اللواط، وهي عامة في ملك اليمين وغيره.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٤٩: التلذذ بمس الأمرد؛ كمصافحته، ونحو ذلك، حرام، وكذا التلذذ بالنظر إليه بشهوة حرام.

المراد بالمسألة: المراد بالأمرد هنا هو الشاب الوسيم، ذو الوجه الحسن.

قال ابن منظور: «المَرَدُ: نَقاءُ الخدين من الشعر، ونَقاء الغُصْن من الوَرَق، والأَمْرَدُ الشابُ الذي بلغَ خروج لِحْيته، وطَرَّ شاربه، ولم تبد لحيته»[٢].

صورة المسألة: مما هو مقرر ضرورة إباحة نظر الرجل للرجل، وإباحة مصافحة الرجل للرجل، ولمسه، لكن هذا مقيد بألا يكون اللمس أو النظر بشهوة، وقصد التلذذ، فإن كان لشهوة وتلذذ فهو حرام.

من نقل الإجماع: قال ابن القطان (٦٢٨هـ): «أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه»، نقله عنه ابن عابدين[٣].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «والتلذذ بمس الأمرد، كمصافحته، ونحو ذلك، حرام بإجماع المسلمين»[٤]. **وقال أيضاً**: «والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٤٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٠).

(٢) لسان العرب، مادة: (مرد)، (٣/ ٤٠٠)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٠٧)، تحفة المحتاج (٧/ ١٩٨)، غذاء الألباب (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٠٧)، وقد بحثت عن قول ابن القطان في كتابه "الإقناع" في مظانه، ولم أجده.

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٢)، وانظر: (٢١/ ٢٤٥)، (١١/ ٥٤٣).

إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية، كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة»[١].

وقال ابن الحاج (٧٣٧هـ)[٢]: «النظرة إلى الأمرد بشهوة حرام إجماعاً»[٣].

وقال محمد ابن مفلح (٧٦٣هـ): «ويحرم النظر بشهوة - أي إلى الأمرد - ، ومن استحله كفر إجماعاً»[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «ويحرم ولو على أمرد نظر شيء من بدن أمرد بشهوة، إجماعاً»[٥]. **وقال الشربيني (٩٧٧هـ)**: «ويحرم نظر أمرد بشهوة بالإجماع»[٦].

وقال الرملي (١٠٠٤): «(والنظر بشهوة حرام لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته) الأمة والصغيرة والأمرد بشهوة متفق عليه»[٧]. **وقال النفراوي (١١٢٥)**: «لا يحل له النظر لأجنبية، ولا لأمرد على وجه الالتذاذ للإجماع على حرمة النظر بقصد الشهوة لغير الزوجة والأمة»[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٣).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، الشهير بابن الحاج، فقيه مالكي، الزاهد، القدوة، ولد بفاس، وتفقه بها، ثم قدم مصر، وكف بصره في آخر عمره، من كتبه: "شموس الانوار وكنوز الاسرار"، و"مدخل الشرع الشريف على المذاهب الاربعة"، توفي بالقاهرة سنة (٧٣٧)هـ، وقد عاش بضعاً وثمانين سنة. انظر: الدرر الكامنة ٥/ ٥٠٧، هدية العارفين ٢/ ٢٥، معجم المؤلفين ١١/ ٢٨٤.

(٣) انظر: المدخل (٢/ ٨). (٤) الفروع (٥/ ١٧٤).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٩٨)، باختصار يسير.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢١٢)، باختصار يسير.

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٩٢)، باختصار يسير.

(٨) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٧٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى أن النظر إلى الأمرد بشهوة طريق للوقوع في فحشة اللواط، وإذا كان الله تعالى نهى عما يقرب للزنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[١]، فتحريم ما يدعوا للواط من باب أولى؛ لأن اللواط أقبح منه[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٥٠: السحاق حرام.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف السحاق**: السَّحق في اللغة مصدر من سحَق الشَّيء يَسْحَقُه سحْقا: دَقَّه أشدَّ الدَّق. وقيل: السَّحْقُ: الدَّقُّ الرقيقُ. وقيل: هو مُطلق الدَّقُّ بعد الدَّقِّ[٣].

والمراد به هنا هو إتيان المرأة امرأة مثلها، بدلك فرجها بفرجها.

ثانياً: **صورة المسألة**: إذا ساحقت المرأة امرأة مثلها، بأن دلكت فرجها بفرج امرأة أخرى، فإن ذلك حرام شرعاً.

ويتبين مما سبق أن إدخال المرأة إصبعها أو غير ذلك في فرجها ليس من مسألة الباب، وإنما المراد حصول ذلك من امرأة معها[٤].

---

(١) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٢) وقد بين ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١١٠-١١٥) أن الشيء المباح في نفسه قد يكون محرماً، وذلك إن كان يؤدي إلى محرم، وذكر على ذلك بضعاً وثلاثين دليلاً.

(٣) انظر: المصباح المنير (١٤١)، تاج العروس مادة: (سحق) (٢٥/ ٤٣٣).

(٤) نبَّهت على هذا لأن ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٤٠٤) ذكر الخلاف في السحاق، ثم قال: «ورخَّصت فيه طائفة، كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئاً، تريد الستر تستغني به عن الزنا»، وهذا أقرب إلى الاستمناء، ولا يُعتبر من السحاق المراد في مسألة الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام»[١]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ):** «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾[٦].

الدليل الثاني: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)**[٨].

---

(١) مراتب الإجماع (١٣١). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٤).

(٥) المغني (٩/ ٥٨)، الإنصاف (١٠/ ١٨١)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٦).

(٦) سورة المؤمنون، آية (٥-٧).

(٧) هو أبو موسى، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، اليماني، مشهور باسمه وكنيته معاً، أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين جعفر وأصحابه من أرض الحبشة، ووافوا رسول الله ﷺ بخيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما، توفي سنة (٤٢هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ٤/ ٢١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣١٧، طبقات الفقهاء ١/ ٤٤.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣)، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن بن سيرين عن أبي موسى ﷺ، قال البيهقي: «محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد»، وتعقبه ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٦٠٦) بأن عبد الرحمن هذا معروف، وهو عبد الرحمن المقدسي القشيري، متروك الحديث. وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٦٦)، وفي سنده بشر بن المفضل وهو مجهول. وضعفه الألباني كما في "ضعيف الجامع الصغير وزياداته" (٤١). وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" من قول ابن عمر رضي الله عنه (٦/ ٥٨٩).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٥١: لا حد في السحاق.

المراد بالمسألة: إذا تساحقت امرأتان فإنه ليس عليهما شيء من الحد، فلا يشملهما حد الزنا.

ويتبيَّن أن المراد هو نفي الحد المقدر في من فعلت السحاق، أما مسألة عقوبتهما بالتعزير فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام ... واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك»[١]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام ... واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن السحاق لم يرد له في الشرع عقوبة مقدَّرة، ولا يصح إلحاقه بالزنا لأنه ليس فيه إيلاج[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن السحاق فيه مائة جلدة.

وهو قول ابن شهاب الزهري، ونسبه إلى غيره من أهل العلم، حيث قال: "أدركتُ علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفغة[٧] وأشباهها: تجلدان

---

(١) مراتب الإجماع (١٣١). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٢٦١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٢٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٨)، الإنصاف (١٠/ ١٨١)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٦).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦)، الجواب الكافي (١٢٤).

(٧) الرَّفغ والرُّفغ هو أصل الفخذ، ويُطلق على سائر المغابن، وجمعه: أَرْفاغ. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٤)، تاج العروس (٢٢/ ٤٨٧).

مائة مائة الفاعلة والمفعولة بها»[١].

دليل المخالف: استدل من أوجب مائة جلدة على من فعلت السحاق بالقياس على حد الزنا[٢].

النتيجة: المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الزهري، وقد نسبه إلى علمائه، ومن المعلوم أن الزهري قد أدرك بعض الصحابة ﷺ، وكبار التابعين.

ومن نقل الاتفاق في المسألة أراد اتفاق المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم.

٢/١٥٢: وطء البهيمة حرام.

المراد بالمسألة: من الأمور التي حرَّمها الشارع أن يطأ الإنسان بهيمة من الحيوانات.

والمراد هنا تقرير تحريم وطء البهيمة، أما الواجب في ذلك فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً»[٣]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن إتيان البهائم حرام»[٤].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «والبهيمة محرَّمة إجماعاً»[٥] ونقله عنه الشوكاني[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٤٠٤).

(٢) المحلى (١٢/ ٤٠٤).

(٣) المحلى (١٢/ ٤٠٠)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣١): «واتفقوا أن إتيان البهائم حرام».

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٣).

(٥) البحر الزخار (٦/ ١٤٦).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٤٢)، ونصه قال: «وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة، كما حكى ذلك صاحب البحر».

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص على أن تحريم الفروج إلا في حق الزوجة أو ملك اليمين، وما عداها فيبقى على التحريم المنصوص في الآية(٥).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)**(٦).

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٦)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٩)، الفروع (٦/ ٧٢)، الإنصاف (١٠/ ١٧٩).

(٤) سورة المؤمنون، آية (٥-٧).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٤٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤٦٥)، (٤/ ٢٤٢)، والترمذي رقم (١٤٥٥)، وأبو داود رقم (٤٤٦٤)، وقال: «ليس هذا بالقوي»، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣٤٠)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٤) من طريق داود الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٦) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وبهذا يتبين أن قول الترمذي في سننه (٤/ ٥٦) حين ذكر الحديث «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس» فيه نظر، فإن للحديث طرق أخرى غير هذا الطريق.
والحديث صححه جمع من أهل العلم: قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٥٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (٣٣٣): «حديث صحيح»، وقال ابن عبد الهادي في "المحرر في الحديث" (١/ ٦٢٤): «إسناده صحيح»، وصححه الشوكاني أيضاً في "نيل الأوطار" (٧/ ١٣٩)، والألباني كما في "مختصر إرواء الغليل" (٤٦٧).
وضعّف الحديث جمع منهم الترمذي (٤/ ٥٦)، وأبو داود (٢/ ٥٦٥) لما أخرجاه من طريق =

الدليل الثالث: أنه إيلاج للحشفة في فرج محرَّم، فأشبه إتيان بني آدم[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢/١٥٣: قبول توبة الزاني،واللوطي.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص جريمة الزنا أو اللواط، ثم تاب من ذلك الفعل، فإن توبته تُقبل فيما بينه وبين الله تعالى.

ويتبين مما سبق أن المراد سقوط إثم الزنا فيما بينه وبين الله تعالى، أما سقوط الحد، أو سقوط حق المزني بها، أو الملوط به، فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقن الإنسان بالموت بالمعاينة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر»[(٢)]. **وقال ابن عطية (٥٤٢هـ)**: «لا خلاف بين العلماء أن الاستثناء عامل في الكافر والزاني»[(٣)].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «لا خلاف بين العلماء أن الاستثناء[(٤)] عامل في الكافر والزاني»[(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٦)]،

= عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد).

وممن ضعف الحديث أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٣/ ٣٨٨)، وابن حزم (١٢/ ٣٩٩)، بل قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٢/ ٣١٨): «هذا الحديث متروك بالإجماع».

(١) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٥)، الأحكام السلطانية (٢٧٩).

(٢) مراتب الإجماع (١٧٦).

(٣) المحرر الوجيز (٤/ ٢٦٨).

(٤) مراد ابن عطية والقرطبي بالاستثناء قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠].

(٥) تفسير القرطبي (١٣/ ٧٧).

(٦) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٦٨)، البحر الرائق (٥/ ٣).

الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية صريحة في قبول توبة الزاني، وأنه مستثنى من العذاب المستحق لمن ارتكب الزنا.

الدليل الثاني: عموم النصوص الدالة على مغفرة الله تعالى لجميع الذنوب ومن ذلك:

أ - قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[٤].

ب - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾[٥].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**[٦].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساوٍ لمن لا ذنب له،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/ ١٧٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٣١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٧١)، الفروع (٦/ ٦٠).

(٣) سورة الفرقان، آية (٦٨-٧٠).

(٤) سورة الزمر، آية (٥٣).

(٥) سورة آل عمران، آية (١٣٥-١٣٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

ويدخل في ذلك من تاب من الزنا أو اللواط.

الدليل الرابع: قوله ﷺ لماعز حين أقيم عليه الحد وجد مس الحجارة، فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: **(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)**(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن الأفضل حين هرب ماعز - رضي الله عنه - أن يتركوه لتوبته، ولا يقيموا عليه الحد، وهو دليل على قبول التوبة منه(٢).

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أُتي برجل أكره امرأة على الزنا، ثم جاء تائباً، فلم يرجمه النبي ﷺ وقال له: **(اذهب فقد غفر الله لك)**(٣).

الدليل السادس: عموم الأدلة الدالة على إباحة ستر الإنسان على نفسه ما ارتكبه مما يوجب الحد(٤).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

وهنا يُنبَّه إلى أن ما يُطلقه بعض الفقهاء من عدم قبول توبة الزاني أو المحارب وغيره من أهل الحدود لا يريدون بذلك عدم غفران الذنب عنهم، وإنما يريدون عدم رفع العقوبة في الدنيا، كما نبَّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وأما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة، مثل قول

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٢)، والترمذي رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٤)، وأبو داوود رقم (٤٣٧٩).

(٤) وقد سبق بيان المسألة بأدلتها في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

أكثرهم: لا تقبل توبة الزنديق - وهو المنافق - ، وقولهم: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود الله، وكذلك قول كثير منهم أو أكثرهم في سائر الجرائم، كما هو أحد قولي الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد، وقولهم في هؤلاء إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام لم تقبل توبتهم، فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم، أي لا تقبل توبتهم بحيث يخلى بلا عقوبة، بل يعاقب، إما لأن توبته غير معلومة الصحة، بل يظن به الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة، فإن الله لا يقبل توبته في الباطن، إذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء، بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة»[١].

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١١٤).

الباب الثالث
مسائل الإجماع في حد القذف

وفيه تمهيد وخمسة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عقوبة القاذف.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة القذف، وحكمه، وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في شروط حد القذف.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في إثبات القذف.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في عقوبة القذف.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في إقامة حد القذف.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف القذف

أولاً: تعريف القذف لغة: القذف - بفتح القاف - في اللغة مصدر قذَفَ بالشيء يَقْذِف قَذْفاً فانْقَذَف: بمعنى رمى، قال ابن فارس: «القاف والذال والفاء أصلٌ يدلُّ على الرَّمي والطَّرح»[(١)].

فالقذف هو الرَّمْي بأي شيء كان، فيشمل، الرمي بالسهم، والحصى، والكلام، وغير ذلك.

ومنه سميت القذيفة بذلك، وهي ما يرمى به من سلاح ونحوه.

ومن هذا الباب قوله: إبل مقذوفة: أي كثيرة اللحم، وكأن اللحم رُمي بها[(٢)].

ثانياً: تعريف القذف اصطلاحاً: القذف في اصطلاح الفقهاء هو رمي آدمي بالزنا[(٣)].

وبهذا يظهر أن المعنى الشرعي موافق للمعنى اللغوي، وهو الرمي، إلا أنه في الشرع رمي خاص.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٦٨).

(٢) انظر: العين (٥/ ١٣٥)، تهذيب اللغة (٩/ ٧٥)، المحيط في اللغة (٥/ ٣٧٦)، لسان العرب مادة: (قذف) (٩/ ٢٧٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، شرح حدود ابن عرفة (٤٩٧)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٠)، كشاف القناع (٦/ ١٠٤)، معجم لغة الفقهاء (٣٥٩).

المبحث الثاني
عقوبة القاذف

يمكن تقسيم عقوبة القاذف إلى قسمين:

القسم الأول: قذف غير الزوجة: إذا كان القذف من غير الزوج لزوجته، وليس عند القاذف بيِّنة على قذفه، فهو على حالين:

الحال الأولى: إن كان القاذف حراً: اتفق الفقهاء على أن القذف الموجب للحد عقوبته ثمانون جلدة، إن كان القاذف حراً، وهذا عام سواء كان القاذف رجلاً، أو امرأة، وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم الماوردي[(١)]، وابن حزم[(٢)]، وابن رشد الحفيد[(٣)]، وابن قدامة[(٤)]، وشمس الدين ابن قدامة[(٥)]، والمرداوي[(٦)]، والشوكاني[(٧)(٨)].

ومستند ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[(٩)].

الحال الثانية: إن كان القاذف مملوكاً: إذا قذف العبد حراً فاختلف الفقهاء في مقدار حدِّه على ثلاثة أقوال أذكرها على سبيل الإجمال:

القول الأول: أن حدَّه أربعون جلدة.

القول الثاني: أن حدَّه ثمانون جلدة.

---

(١) الأحكام السلطانية (٢٨٥). (٢) مراتب الإجماع (١٣٤).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٣). (٤) المغني (٩/ ٧٧).
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١). (٦) الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧)
(٨) وسيأتي نقل نصوص أهل العلم في المسألة وتحقيق الإجماع في ذلك، في المسألة رقم ٢٠٠ بعنوان: «حد القاذف ثمانون جلدة إذا كان حراً».
(٩) سورة النور، آية (٤).

القول الثالث: إن كان القاذف رجلاً فعليه ثمانون جلدة، وإن كانت امرأة فأربعون جلدة.

وسيأتي بيان القائلين بهذه الأقوال، وأدلتهم، مفصَّلة ضمن مسائل هذا الباب(١).

القسم الثاني: **قذف الزوجة**: إذا قذف الزوج زوجته وليس لديه بيِّنة، فإنه يُقام عليه حد القذف، إلا أن الشَّرع جعل له خلاصاً من الحد باللعان، وهو أن يلاعن زوجته، ثم يُفرِّق الحاكم بينهما، وتكون محرَّمة عليه أبداً، كما سيأتي بيانه(٢).

---

(١) انظر: المسألة رقم ٢٠٧ بعنوان: «العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة».

(٢) وسيأتي تحقيق الإجماع في ذلك في المسألة رقم ١٦٢ بعنوان: «إذا قذف الرجل زوجته بلا بيِّنة فله لعانها، سواء دخل بها أو لم يدخل».

الفصل الأول

مسائل الإجماع في حقيقة القذف وحكمه، وسبب الحد فيه

٣/١٥٤: الرمي بالزنا هو من القذف الموجب للحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بلفظ الزنا، بأن قال له: يا زان، أو نحو ذلك، فإن هذا من القذف الموجب للحد.

والمراد هنا بيان أن هذا اللفظ موجب للحد، وأنه من الألفاظ الصريحة في القذف، وليس المراد تخصيص حد القذف بهذا اللفظ، فمن رمى آخر باللواط أو نحو ذلك، فهذه مسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال الجصاص (٣٧٠هـ): «واتفق الفقهاء على أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[١]، قد أريد به الرمي بالزنا»[٢]. **وقال ابن حزم** (٤٥٦هـ): «وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن الرمي المذكور في الآية المذكورة[٣] الموجب للجلد والفسق، وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنا بين الرجال والنساء»[٤].

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «اتفق أهل التفسير أن المراد بالرمي الرمي بالزنا»[٥]. **وقال المرغيناني** (٥٩٣هـ): قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾، والمراد الرمي بالزنا بالإجماع»[٦].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا

---

(١) سورة النور، آية (٤).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٤).

(٣) يريد قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ﴾ [النور: ٤].

(٤) المحلى (١٢/ ٢٢٠).

(٥) المبسوط (٩/ ١٠٦).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ١١٢).

على وجهين: **أحدهما**: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا. **والثاني**: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة»[1]. **وقال الرازي (٦٠٦هـ)**: «أجمع العلماء على أن المراد الرمي بالزنا»[2].

وقال ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ): « ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ والمراد بالرمي القذف بالزنا، إجماعاً»[3]. **وقال الزيلعي (٧٤٣ هـ)**: «قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾، والمراد الرمي بالزنا بإجماع العلماء»[4].

وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): «أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية الرمي بالزنا»[5]. **وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ)**: «﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ...﴾ الآية والمراد بالرمي الرمي بالزنا بالإجماع دون الرمي بغيره من الفسوق»[6]. **وقال العيني (٨٥٥هـ)**: «(والمراد الرمي بالزنا بالإجماع) أي بإجماع العلماء»[7].

وقال الغنيمي (١٢٩٨هـ)[8] «لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾، والمراد الرمي بالزنا بالإجماع»[9].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٤). (٢) مفاتيح الغيب (٢/ ١١٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣). (٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٠).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٨٥).

(٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥٨).

(٧) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٢)، قال أيضاً في عمدة القاري (١٣/ ٢٠٧): «وقد اتفق العلماء على أن المراد الرمي بالزنا».

(٨) هو عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، فقيه حنفي، من كتبه: "اللباب في شرح الكتاب" شرح فيه مختصر القدوري، و"كشف الالتباس" شرح فيه صحيح البخاري، ولد سنة (١٢٢٢هـ)، وتوفي سنة (١٢٩٨هـ). انظر: الأعلام ٤/ ٣٣، معجم المؤلفين ٥/ ٢٧٤.

(٩) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٣٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة[١].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾.

وجه الدلالة: الآية صريحة في أن المراد بها هو القذف بالزنا، من جهة أنه تعالى شرط أربعة شهداء، وهو من خصائص الزنا[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: (**البينة أو حد في ظهرك**)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: (**البينة وإلا حد في ظهرك**)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم على هلال بن أمية بحد القذف حين رمى امرأته بالزنا مع شريك، وهو يدل على أن الرمي بالزنا هو من القذف.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٥٥: القذف حرام وهو من الكبائر.

المراد بالمسألة: مما هو مقرر في الشريعة تحريم أن يقذف الإنسان غيره بالزنا، وهو من كبائر الذنوب التي رتَّب الله عليها العقوبة[٤].

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «القذف: هو الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأمة»[٥]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٦].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٢١٠).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦).

(٤) وقد سبق بيان معنى الكبيرة في المسألة رقم ٦٠ بعنوان: «الزنا محرم وهو من الكبائر».

(٥) المغني (٩/ ٨٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١٠).

وقال العيني (٨٥٥هـ): «والقذف من الكبائر بإجماع الأئمة»[١].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «والقذف لغة الرمي بالشيء ... وهو من الكبائر بإجماع الأمة»[٢]، ونقله عنه ابن يونس الشلبي[٣]، والغنيمي[٤]، وبمثله قال ابن فراموز (٨٨٥هـ)[٥]. **وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ)**: «القذف: هو في اللغة الرمي بالشيء ... وهو من الكبائر بإجماع الأمة»[٦].

وقال دامان (١٠٧٨هـ): «والقذف لغة الرمي مطلقاً... وهو من الكبائر بإجماع الأئمة»[٧]. **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع ... وأجمع المسلمون على تحريمه، بل عدّوه من الكبائر»[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٩]، والشافعية[١٠] والظاهرية[١١].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[١٢].

وجه الدلالة: أن معاقبتهم بالجلد حداً، ورد شهادتهم، ووصفهم بالفسق لا يكون إلا على أمر محرم بل كبيرة من الكبائر.

---

(١) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٢). (٢) فتح القدير (٥/ ٣١٦).

(٣) انظر: حاشية ابن يونس الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٣٤).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٠).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣١).

(٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٠٤).

(٨) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٠).

(٩) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٠).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢).

(١١) المحلى (١٢/ ٢٢٤). (١٢) سورة النور، آية: (٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد القاذف باللعن وتوعده بالعذاب العظيم وذلك لا يكون إلا على أمر محرم وكبيرة من الكبائر.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه[2].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٥٦: من نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة فعليه الحد.

المراد بالمسألة: من صور القذف عند الفقهاء أن ينفي الرجل شخصاً عن أبيه، بأن يقول له: أنت لست بابن فلان، وتكون أُمُّه محصنة.

ويتبيَّن مما سبق أنه إن كانت أمه غير محصنة بكونها ليست حرةً، أو ليست مسلمة، أو ليست عفيفة، فالمسألة غير مرادة[3].

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة، أن عليه الحد، ثمانين جلدة، إن كان حراً»[4].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا على وجهين: **أحدهما**: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا. **والثاني**: أن ينفيه عن

---

(١) سورة النور، آية (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٥)، ومسلم رقم (٨٩).

(٣) لأن القذف هنا للأم وليس للولد، ومن شرط القذف إحصان الأم بأن تكون حرة مسلمة عفيفة.

(٤) الاستذكار (٧/ ٥٢٠).

نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة»[(١)].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «الحد على من نفى رجلاً عن أبيه وإن كانت أم المنفي مملوكة، ولا خلاف بينهم أنه يُحد إن كانت أم المنفي حرة عفيفة»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن الأشعث بن قيس قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة، ولا يروني إلا أفضلهم، فقلت: يا رسول الله، ألستم منا؟ فقال: (**نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمُّنا**[(٦)]**، ولا ننتفي من أبينا**) قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: "لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد"[(٧)].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٤). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٧)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٨).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٢٣).

(٦) أي لا نقذفها، يقال: قفوت الرجل، إذا قذفته صريحاً، وقفوت الرجل أقفوه قفواً: إذا رميته باسم قبيح. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٤٠٧)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٤٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٦٠).

(٧) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٦١٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم بن هيضم، عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه.

والحديث رجاله ثقات غير مسلم بن هضيم فإنه صدوق، حديثه حسن، لذا قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢/ ١٨٦): «إسناده جيد قوي»، وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٦/ ٥٠): «إسناده رواته ثقات»، وقال في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٧٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وقال الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢/ ٢١٨): «إسناده حسن»، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٨/ ٣٥): «إسناده حسن»، وصححه في "صحيح الجامع الصغير" (٢/ ١١٤٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ في قصة هلال بن أمية حين لاعن امرأته وفرّق النبي ﷺ بينهما وفيه قال ابن عباس: "ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدُها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحد"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بأن من رمى ولدها بأن عليه الحد، والمراد بقوله: "رمى ولدها" أي دعاه ابن زنا(٢).

الدليل الثالث: عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "لا جلد إلا في اثنين؛ رجل قذف محصنة، أو نفى رجلاً عن أبيه، وإن كانت أُمُّه أمة"(٣).

وهذا القول من ابن مسعود ﷺ لا يقوله إلا توقيفاً(٤).

الدليل الرابع: أن القذف بنفي الأب هو في الحقيقة قذف للأم، فكأنه قال: أمك زانية؛ لأن قوله: لست بابن فلان، يقتضي إما أن تكون أمه قد

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦)، من طريق عبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ.
والحديث في سنده عبَّاد بن منصور ضعَّفه الإمام أحمد وغيره؛ لأنه كان سيئ الحفظ، مدلساً، قدرياً داعياً لبدعته، بينما احتج بحديثه آخرون لا سيما في الشواهد، لذا فقد اختلف أهل العلم في الحديث وممن صححه ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٣٠٠) حيث قال: «فيه عباد بن منصور تكلم فيه غير واحد، وتكلم في روايته عن عكرمة خصوصاً إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول فيه: عباد بن منصور ثقة ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يريد ما ينسب إليه من القدر» ثم قال: «حديث صحيح، وفي إسناده عباد بن منصور، صدوق يدلس، وتغير بآخره، وقد عنعن، ولكنه قد توبع، تابعه هشام بن حسان».
وممن ضعفه الألباني كما في "ضعيف أبي داود" (٢/ ٢٤٦) حيث قال: «إسناده ضعيف؛ لعنعنة عباد بن منصور، وضعفه». وانظر: البدر المنير (٨/ ١٨٩)، نصب الراية (٣/ ٢٥١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٩٠).

(٢) المغني (٩/ ٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/ ٤٨٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٩٠)، الاستذكار (٧/ ٥٢٠).

تزوجت غير أبيه وأتت منه بذلك الولد، أو تكون أمه قد أتت به بطريق غير شرعي وهو الزنا، فإذا لم يكن الأول، فبالضرورة يكون الثاني[١].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن رُمى شخص بنفي أبيه، كأن قيل له: أنت لست بابن فلان، فإنه لا يُعتبر قذفاً.

وهو مروي عن الشعبي، وبه قال الظاهرية[٢].

دليل المخالف: استدل الظاهرية على أن نفي النسب لا يُعتبر قذفا بما يلي:

الدليل الأول: أن آية القذف إنما وردَت في القذف بالزنا، فيُقتصر عليه، ولا يُقاس عليه غيره من الألفاظ إلا بدليل.

الدليل الثاني: أن قول الشخص "لست بابن فلان" لا يلزم منه قذف الأم بالزنا؛ إذ يُحتمل أنه أراد أن الولد كان لقيطاً، أو أن أُمه أُستكرهت على الزنا، أوأنها حملت به في حالة لا يكون للزنا فيه دخول، كالنائمة توطأ، أو السكرى، أو المغمى عليها، أو الجاهلة، وبهذا يبطل أن يكون النافي قاذفاً[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لمخالفة الظاهرية.

ومن حكى الاتفاق فأراد اتفاق المذاهب الأربعة في الجملة[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٥)

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٠)

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٢).

(٤) إنما جعلت المسألة اتفاقية في المذاهب الأربعة في الجملة لأن ثمة صوراً لا يجب فيها الحد عند بعض العلماء ومن ذلك ما نص عليه المالكية فيمن كان لقيطاً، فإن نفي الأب عنه بقول "لست بابن فلان" لا يكون قذفاً موجباً للحد. انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٦).

٣/١٥٧: لو قال لأجنبية: "ليس هذا الذي ولدتيه من زوجك"، لا يصير قاذفاً، ما لم يقل إنه من الزنا.

المراد بالمسألة: إذا قال شخص لامرأة أنجبت ولداً يُعرف نسبه إلى زوجها: ولدك هذا ليس من زوجك، فإن هذا لا يكون قذفاً موجباً للحد، حتى يُصرِّح بأنه جاء عن طريق الزنا فهنا يكون قذفاً موجباً للحد.

وهذه المسألة عند التأمل هي كالمسألة السابقة، إلا أن الإجماع فيها محكي على خلاف الإجماع المحكي في المسألة السابقة.

من نقل الإجماع: قال الزيلعي (٧٤٣هـ): «قال في النهاية: وأجمعوا أنه لو قال لأجنبية: ليس هذا الذي ولدتيه من زوجك، لا يصير قاذفاً، ما لم يقل إنه من الزنا»[(١)] وبمثله قال **ابن الهمام** (٨٦١هـ)[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهرية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن صاحب هذه المقالة لم يُصرِّح بالزنا، فقد تكون حملت به من رجل آخر عن طريق وطء شبهة، أو نحو ذلك، ولا يلزم أن يكون رمياً بالزنا[(٤)].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن نفي النسب قذف موجب للحد.

وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦).
(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ١٨٠).
(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٠)
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦)، المحلى (١٢/ ٢٢٢).
(٥) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٥).
(٦) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٢٠)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٦).
(٧) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٧)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٨).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٢٣).

دليل المخالف: استدل من أوجب الحد في المسألة بأن هذه اللفظ هي في الحقيقة من باب نفي الابن عن أبيه، وهذا موجب للحد كما سبق بيان أدلته في المسألة السابقة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ بل حكي الإجماع على خلافها، كما هو في المسألة السابقة، ولذا لمَّا ذكر الزيلعي هذا القول تعقَّبه متعجِّباً له بقوله: «ومن أين هذا الإجماع؟!»[١]، وكذا تعقَّبه ابن الهمام بأن المذهب قد قرَّر الحد في هذه المسألة[٢]، والله تعالى أعلم.

٣/١٥٨: من قال لامرأة "يا زاني" وجب عليه الحد.

المراد بالمسألة: الأصل في قذف المرأة أن يقال لها يا زانية، فإذا قذف الرجل المرأة بلفظ المذكَّر بأن قال لها: "يا زاني" فإنه يُعتبر قذفاً يجب به الحد.

ويتبيَّن مما سبق أن المسألة في قذف المرأة بلفظ المذكَّر، أما إن قَذف الرجل بلفظ المؤنث بأن قال للرجل "يا زانية" فهذه مسألة أخرى محل خلاف وغير مرادة.

من نقل الاجماع: قال السرخسي (٤٨٣هـ): «ولو قال لامرأة يا زان فعليه الحد بالاتفاق»[٣]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «حتى لو قال لامرأة: يا زاني يجب الحد بالإجماع»[٤].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمعوا أن من قال لامرأته: يا زان، أنه يُحد لها»[٥]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يا زان أنه قذف»[٦].

وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ): «ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فإنه

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦).
(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ١٨١).
(٣) المبسوط (٩/ ١١٤).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٤٥.
(٥) الإقناع في مسائل لإجماع (٢/ ٢٤٩).
(٦) تفسير القرطبي (١٢/ ١٩١).

يحد بالإجماع»[١]. **وقال ابن فراموز (٨٨٥هـ)**: «ولو قال لامرأة يا زاني حد: هذا بالاتفاق»[٢]. **وقال الحطاب (٩٥٤هـ)**[٣]: «واتفقوا على أنه إذا قال لامرأة يا زان أنه قذف»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن القاذف قد أتى باللفظ الصريح للقذف، وإنما حذف هاء التأنيث، وهذه الهاء قد تحذف في استعمالها للنساء كالحائض والطالق والحامل ونحو ذلك[٧].

الدليل الثاني: أن حذف الهاء للمؤنث سائغ في لغة العرب، وهو من باب الترخيم[٨].

الدليل الثالث: لأن الأصل في الكلام التذكير، وإلحاق هاء التأنيث إنما هو للفصل بين المذكر والمؤنث، والفصل هنا حاصل بالإشارة فلا يخرج بإسقاط حرف التأنيث من أن يكون قذفاً، وهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾[١٠]، فحذفت الهاء

---

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٠).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٣).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه، مالكي، من علماء المتصوفين، من كتبه: 'قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين'، و'تحرير الكلام في مسائل الالتزام'، مات سنة (٩٥٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٥٨.

(٤) مواهب الجليل (٦/ ٣٠٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ١٠٣)، المجموع (٢٠/ ٦١).

(٦) المغني (٩/ ٨٣)، الفروع (٦/ ٨٨)، الإنصاف (١٠/ ٢١٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٥).

(٨) انظر: المبسوط (٩/ ١١٤)، البحر الرائق (٥/ ٣٣).

(٩) سورة الممتحنة، آية (١٢).

(١٠) سورة يوسف، آية (٣٠).

هنا للعلم بأن الخطاب موجه للنساء[(١)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس بقذف، إلَّا أن يُفسِّر اللفظ بما يدل عليها. وهو وجه عند الحنابلة، قال به ابن حامد[(٢)(٣)].

دليل المخالف: أن قول الرجل للمرأة يا زان، ليس صريحاً في قذفها، لأن الخطاب ليس للمؤنث، فهو من باب الكناية الذي لا يكون قذفاً إلا بأن يُفسِّره بما يدل على القذف[(٤)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين:

القسم الأول: أن يفسِّر اللفظ بما يدل على أنه خطاب للمرأة بالزنا، فهذا قذف بإجماع أهل العلم؛ لعدم المخالف.

القسم الثاني: أن لا يُفسره، فالذي يظهر أن المسألة ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنابلة، والله تعالى أعلم.

٣/١٥٩: إذا قال: (زنَأتَ) وسكت، فإنه يُحد.

المراد بالمسألة: الزنا في اللغة العربية قد يُهمز وقد لا يُهمز، فيُقال: "زنا" و"زنأ"، وهو يُطلق على الفجور الذي بمعنى الزنا الشرعي بتغييب الحشفة في الفرج. ويُطلق أيضاً على معنى الصعود، كما سبق بيانه[(٥)].

وعلى هذا فإذا قال شخص لغيره: "زنأتَ" - بالهمز - فيحتمل أنه أراد به

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٠).

(٢) هو أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، من أهل بغداد، من كتبه: "الجامع في فقه ابن حنبل"، و"شرح أصول الدين"، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٣/ ١٦٥، طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٩.

(٣) انظر: المغني (٩/ ٨٣)، الإنصاف (١٠/ ٢١٣).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٨٣)، الفروع (٦/ ٨٨)، الإنصاف (١٠/ ٢١٣).

(٥) سبق بيان معاني الزنا في اللغة.

صعدت، ويُحتمل أنه أراد فعلتَ فاحشة الزنا.

وقد تقرَّر عند الفقهاء أن لفظ الزنا من الألفاظ الصريحة في القذف[١].

إذا ثبَت ذلك فإن المراد بالمسألة هو: إذا قال شخص لآخر: "أنتَ زنأتَ" ولم يقْرنها بكلمة غيرها، فإنه يُعتبر قذفاً موجباً للحد، واحتمال اللفظ لمعنى الصعود لا يؤثر في إيجاب الحد.

ومما سبق ينبَّه إلى أمرين: **الأول**: أن المسألة هي في لفظ "زنأت" أما لو قال "زنيت" فإنها غير داخلة، لأنها صريحة في الزنا الشرعي، ولا تحتمل معنى الصعود.

الثاني: إذا قال "زنأتَ" مقروناً بما يدل على أن المراد به غير الزنا الشرعي، فإنه غير مراد، كأن يقول: "أنت زنأت على الجبل"، فإنه يُحتمل أنه أراد معنى الصعود، وليست مرادة في الباب.

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «فكان كما لو قال يا زاني أو زنأت فإنه يحد اتفاقاً»[٢]. **وقال ابن نجيم** (٩٧٠هـ): «إذ لو اقتصر على قوله "زنأتَ" يُحد اتفاقاً»[٣].

وقال داماد (١٠٧٨هـ): «لو اقتصر على قوله: "زنأتَ" يُحد اتفاقاً»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٥]، الحنابلة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن الأصل في ستعمال الزنا بين الناس هو

---

(١) انظر: المسألة رقم ١٥٤ بعنوان: «الرمي بالزنا هو من القذف الموجب للحد».

(٢) فتح القدير (٥/ ٣٣١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٠).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٠٧).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٧٧).

(٦) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢١٤)، كشاف القناع (٦/ ١١٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٢٥).

الزنا الشرعي المعروف حتى يقترن به ما يدل على معنى الصعود، وهنا لم يقترن بالكلمة ما يصرفها إلى معنى آخر.

الدليل الثاني: أن المهموز منه لا ينافي معنى الفاحشة؛ وعامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فكان قذفاً، كما لو قال: زنيت[(١)].

المخالفون للإجماع: المخالف في المسألة على قولين:

القول الأول: من قال لآخر: "زنأتَ" فإنه لا يكون قذفاً.

وهو قول الشافعية [(٢)].

القول الثاني: من قال لآخر: "زنأتَ" فإن كان عامياً فهو قذف، وإن كان عالماً بالعربية فإنه ليس بقذف.

وهو وجه عند الحنابلة[(٣)].

دليل المخالف: استدل الشافعية على قولهم بأنه لا يكون قذفاً: بأن لفظ "زنأت" يحتمل معنى الصعود ومعنى الزنا الشرعي، فهو غير صريح في القذف[(٤)].

واستدل من فرَّق بين العامي والعالم بالعربية بأن العامي لا يفهم من لفظ "زنأت" إلا معنى الزنا الشرعي، بخلاف العالم بالعربيّة فإنه يُحتمل أن يكون أراد معنى الصعود[(٥)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقَّق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية، وبعض الحنابلة.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٤)، المبدع (٩/ ٩٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٨٣)، الفروع (٦/ ٨٩)،

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٨٣).

ومن حكى الاتفاق في المسألة فلعله أراد الاتفاق المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٠: ولو قال: "زنأت على الجبل"، وقال: عنيتُ به الصعود، لا يُصدَّق، وعليه الحد.

من نقل الإجماع: جاء في المسألة السابقة أن قول الشخص للآخر: "زنأتَ" يُحتمل معنى الصعود، فإذا قال شخص لآخر: "أنت زنأتَ على الجبل" ثم قال: أردتُ معنى الصعود، فإنه لا يُصدَّق في ذلك، ويجب عليه الحد.

ويُنبَّه إلى أنَّه لو عدَّاه بغير حرف (على) بأن قال "زنأتَ في الجبل" فهذا لفظ آخر غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال السمرقندي (٥٤٠هـ): «ولو قال: "زنأت على الجبل" يُحد بالإجماع»[١]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «ولو قال: "زنأت على الجبل" وقال: عنيت به الصعود، لا يصدق بالإجماع»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٣] والشافعية[٤]،

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥). (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٧٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٥).
وإن كنت لم أجد -حسب بحثي- من نص على هذه المسألة من الشافعية بلفظ "زنأت على الجبل"، وإن كان يحتمل أن الشافعية يرون الخلاف في هذه المسألة؛ لأنهم يرون أن من قال: زنأت، أو زنأت في الجبل فإنه لا يُحد، لكن الذي يظهر والله أعلم أنهم موافقون للجمهور لأنهم اعتبروا اللفظ في اللغة، ولذا قالوا: "لو قال: (زنيت-بدون همز- في الجبل) فعليه الحد"، والأصل هو عدم الخلاف، وأن المسألة محل إجماع كما حكاه الكاساني حتى يثبت الخلاف، لا سيَّما وأن الكاساني من المعتنين بأقوال الشافعي كما هو ظاهر في كتابه "بدائع الصنائع"، ولا يذكر مسألة فيها خلاف للشافعي إلا وينقله مع دليله ثم يناقشه بما يُرجِّح مذهبه الحنفي، بخلاف مذهب المالكية فإنه يذكره ويتركه في كثير من الأحيان، أما مذهب الحنابلة فلا يكاد يذكره إلا نادراً، والله تعالى أعلم.

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن أهل اللغة يستعملون حرف "في" في الصعود فيقولون: صعد في الجبل، وزنأ في الجبل، و لا يستعملون حرف "على" فلا يصح عندهم صعد على الجبل[٢].

المخالف للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يُحد.

وبه قال بعض الحنفية[٣].

دليل المخالف: استدل المخالف بأن الكثير لا يُفرِّق بين حرفي "في" و"على" في مثل هذا الاستعمال، لا سيما وأن الحرف "على" قد تستعمل في الصعود والفوقية، فيقال: قعد زيد على الفرس، أو زَيد عليه ثوب أبيض، فمن قال: "زنأ على الجبل" قد يتوهم صحة اللفظ بمعنى الصعود، وهذه شبهة تدرأ عنه الحد[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنفية، بل جزم ابن الهمام أن الخلاف في المسألة هو فيما إذا كان قد قالها في حال الغضب، فأما إن كان قالها في حال الرضى فإنه لا يُحد، وأن ذلك من المسلَّمات، والله تعالى أعلم.

٣/١٦١: إذا قال لآخر: "يا ابن الكافر" وأبواه مؤمنان قد ماتا، فعليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا قال شخص لآخر يا ابن الكافر، أو يا ابن النصراني، أو يا ابن اليهودي، ونحو ذلك، وكان ذلك الشخص المقذوف قد مات أبواه على الإسلام، فإن هذا يُعتبر قذفاً موجباً للحد، لأنه نسبه إلى شخص كافر غير

(١) المغني (٩/ ٨٣)، الفروع (٦/ ٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٣١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

أبيه الذي مات على الإسلام.

ويتبيَّن مما سبق أن الشخص إن كان أبواه أو أحدهما لم يمت بعد فالمسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه إذا قال الرجل للرجل: يا ابن الكافر، وأبواه مؤمنان قد ماتا، أن عليه الحد»[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن قوله للشخص الذي أبواه مسلمان يا ابن الكافر فيه نفي نسبه عن أبيه الذي مات على الإسلام، فكأنه قال: "أنت لست ولد أبيك، وإنما أنت ابن شخص آخر كافر".

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن قال يا ابن الكافر فإنه لا يكون قذفاً، وإنما يجب فيه التعزير. وهو قول الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُحلَّف فإن حلف أنه لم يُرد نفياً فلا حد عليه. وهو قول للمالكية[(٦)].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: أن آية القذف إنما وردَت في القذف بالزنا،

---

(١) الإجماع (١١٣).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٥٣)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٩)، التاج والإكليل (٨/ ٤٠٨٩)، إلا أنهم يشترطون في ذلك ألا يكون أحد من أصول المقذوف قد مات على الكفر، فإن كان أحدهم مات على الكفر فحينئذ لا يجب الحد وإنما يُعزر.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨-٢٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٩)، البحر الرائق (٥/ ٤٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٧٩-٨٠)، الإنصاف (١٠/ ٢١٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٠٥).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٤٧).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٠٨٩).

فيُقتصر عليه، ولا يُقاس عليه غيره من الألفاظ إلا بدليل(١).

الدليل الثاني: المقصود بالحد في القذف بالزنا إزالة العار، وهذا غير موجود في القذف بابن الكافر، لأن من كان إسلامه معروف ومعلوم عند الناس فلا يضره مثل ذلك(٢).

الدليل الثالث: أن القذف إنما ورد في الزنا، فلا يُقاس عليه غيره، وقول يا ابن الكافر ليس صريحاً في الزنا، ولا يلزم منه القذف، فقد يريد أي: يا من أفعاله كأفعال ابن الكافر، وقد يريد أنه ابن شخص كافر حقيقة لكنه وُلد بطريقة شرعية ثم كان لقيطاً، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وهي شبهات تدرأ بها الحدود(٣).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض المالكية.

ونقل ابن المنذر للإجماع لعله وهْم، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٢: إذا قذف الرجل زوجته بلا بيّنة فله لعانها، سواء دخل بها أو لم يدخل.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف اللعان**: **اللعان لغة**: اللعن لغة مصدر لاعن يلاعن ملاعنةً ولعاناً، بمعنى الطرد والإبعاد، كما قال ابن فارس: «اللام والعين والنون أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبعادٍ وإطرادٍ»(٤)، يقال: لَعَنه يَلْعَنه لَعْناً: أي طَرَدَه وأبعده(٥).

اللعان شرعاً: اللعان والملاعنة والتلاعن بمعنى واحد، وهو ملاعنة الرجل امرأته إذا قذفها بالزنا أو أراد نفي الولد عنه، وهي مشروعة إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، ولم يكن له بيّنة، فأراد إسقاط الحد عن نفسه، فإنه يلاعن

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٢). (٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨-٢٠٩)، المحلى (١٢/ ٢٢٢).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٢)، وانظر: غريب القرآن لابن قتيبة (٢٦).

(٥) انظر: الصحاح (٧/ ٤٦)، المحيط في اللغة (٢/ ٥٠)، الصحاح (٣/ ٣٥٤).

زوجته بألفاظ مخصوصة، ثم يفرَّق بينهما، فلا تحل له أبداً.

وقد عرَّف الفقهاء اللعان بأنه: شهادات مؤكدة باليمين، المقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة(١).

قال النووي: «وسمي لعاناً لما فيه من قول الرجل وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

وقيل: يجوز أن يكون سمي لعاناً لما فيه من الطرد والإبعاد لكل واحد منهما عن صاحبه، ووقوع الحرمة المؤبدة»(٢).

ثانياً: صورة المسألة: إذا قذف رجل امرأته بالزنا، ولم يكن له بيِّنة على قذفه، وطالبت المرأة بالحد، فإن له إسقاط الحد عنه باللعان، وهذا عام سواء

---

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٢٢)، تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٩٥)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٩٢)، المبدع (٨/ ٧٣)، التعريفات (٢٤٦)، أنيس الفقهاء (١٦٣).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٠٤)، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٨٥): «فصل: حكمة شرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها: وأما قوله: "وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار" فهذا من أعظم محاسن الشريعة؛ فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها، لا حاجة له إليه ألبتة؛ فإنَّ زناها لا يضره شيئاً، ولا يفسد عليه فراشه، ولا يعلق عليه أولاداً من غيره، وقذفها عدوان محض، وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة، فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة، وأما الزوج فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره؛ فهو محتاج إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلصه من المسبة والعار؛ لكونه زوج بغي فاجرة، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقر به، وقول الزوج عليها غير مقبول؛ فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الإيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين، ثم يفسخ النكاح بينهما؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً؛ فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه».

كان قد دخل بزوجته، أو لم يدخل بها.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها»، ونقله عنه ابن قدامة[(١)] وشمس الدين ابن قدامة[(٢)] وابن حجر[(٣)]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ):** «اتفقوا على أن الزوج، الصحيح عقد الزواج، الحر، المسلم، العاقل، البالغ، الذي ليس بسكران، ولامحدود في قذف، ولاأخرس، ولاأعمى، إذا قذف بصريح الزنا زوجته، العاقلة، البالغة، المسلمة، الحرة، التي ليست محدودة في زنا ولا قذف، ولا خرسى، وقذفها وهي في عصمته، بزنا، ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها، مختارة للزنا، غير سكرى، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها، أو لم يدخل بها ثم لم يطأها، بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطلع، ولم يطلقها بعد قذفه لها، ولا ماتت، ولا ولدت، ولا اتضح نكاحها، فإن اللعان بينهما واجب»[(٤)].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «وأجمعوا على أن من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له عليها سوى نفسه، أنه يكرر اليمين أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فحينئذ يلزمها الحد. والذي يدرؤه عنها أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين،

---

(١) المغني (٨/ ٤١). (٢) الشرح الكبير (٩/ ١٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٦٣).

(٤) مراتب الإجماع (٨٠-٨١)، وثمة جماعة كثيرة من أهل العلم نقلوا الإجماع على إثبات حكم اللعان، كقول ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (٢/ ٩٣): «اللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والاجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه»، لكن أمثال هذا النقل ليس مقصوداً في المسألة؛ إذ المقصود هو نقل الإجماع على أن اللعان مشروع إذا قذف الرجل زوجته، وأن هذا عام في المدخول بها وغير المدخول بها، وليس المراد نقل الإجماع على مشروعية اللعان من حيث أصل ثبوته.

ثم يقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين»[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والظاهرية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[(٥)].

وجه الدلالة: الآية صريحة في لعان الرجل لزوجته إذا قذفها ولم يكن له بيِّنة على ذلك، وهو عام في كل زوجة سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها[(٦)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٣: يُحد من قذف الملاعنة.

المراد بالمسألة: إذا قذف رجل زوجته بالزنا، وأنكرت زوجته ذلك، فإن الشرع قد جعل في ذلك أن يُلاعن الرجل زوجته ثم يُفرَّق بينهما.

فإذا لاعن الرجل زوجته، ثم جاء شخص آخر وقذف هذه المرأة التي لاعنت زوجها، فإما أن يُقيم البيِّنة بالشهود الأربعة، أو يقام عليه حد القذف.

ويُنبَّه هنا إلى أنه إن قذَفها زوجها بعد لعانها فذلك غير مراد[(٧)].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٩٠-١٩١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٤)، البحر الرائق (٤/ ١٢٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٥٠-٥١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٠٨).

(٤) انظر: المحلى (٩/ ٣٣٢).

(٥) سورة النور، آية (٦-٩).

(٦) المغني (٨/ ٤١).

(٧) انظر: شرح مختصر خليل (٤/ ١٢٨)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨١).

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ويحد من قذف الملاعنة ... ولا نعلم فيه خلافً»[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية فيمن لاعنت بغير ولد[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية رضي الله عنه حين لاعن امرأته وفرَّق النبي ﷺ بينهما وفيه قال ابن عباس رضي الله عنه: "ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدُها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحد"[(٥)].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ قضى بأنه من رمى المرأة بعد الملاعنة فعليه الحد[(٦)].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: "قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين، أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن قفاها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين"[(٧)].

---

(١) المغني (٩/ ٨٦).

(٢) الهداية شرح البداية (٢/ ١١٥)، شرح فتح القدير (٥/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٣٦٠)، انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٨١)، المجموع (٨/ ٣٣٨)، فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤/ ٤٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦).

(٦) انظر: التمهيد (١٥/ ٤٢)، المغني (٩/ ٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (١١/ ٥٩٩)، من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والحديث رجاله ثقات، إلا محمد بن إسحاق فإنه مدلس، وقد عنعن في هذا الحديث، ولم يُصرح بالسماع، وكذا أشار إلى ضعفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٠/ ٣٩٧) حيث قال: «ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، بل علقه بصيغة (قال) التي تشبه العنعنة».

الدليل الثالث: أن حصانة المرأة الملاعِنةلم تسقط باللعان، ولم يثبت عليها الزنا بلعانها، فكان قذفها موجب للحد كقذف غيرها[(١)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الملاعِنة إن كان معها ولد، ولاعنها زوجها مع نفي ولدها فإنَّ قَذفها حينئذٍ لا يوجب الحد، سواء كان القاذف زوجها أو غيره. وهو قول الحنفية[(٢)].

دليل المخالف: علل الحنفية لقولهم بأن المرأة التي لاعنت مع ولدها قد قام فيها أمارة الزنا، وصارت في صورة الزانيات من جهة أن في حجرها ولد لا يُعرف له والد، ففاتت العفة بذلك، والعفة شرط من شروط الإحصان[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم فيما إذا كانت الملاعنة معها ولد قد نفاه الملاعِن؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

أما إن لم يكن معها ولد فالمسألة محل إجماع كما سيأتي تقريره[(٤)].

٣/١٦٤: يصح قذف الأعمى لزوجته، وله ملاعنتها.

المراد بالمسألة: إذا قذف الأعمى زوجته بالزنا، ولم يُقم على ذلك بيِّنة، فإن قذفه صحيح، وله ملاعنة زوجته، أو يقام عليه حد القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته ولا تصح منه الرؤية»[(٥)]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته»[(٦)].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٦)، شرح الزركشي (٣/ ١١٧).

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٥٣)، فتح القدير (٥/ ٣٣٤)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٢).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ٥٣).

(٤) انظر: المسألة رقم ١٦٥ بعنوان: «لو قذف امرأة لاعنت بغير ولد، فعليه الحد».

(٥) الاستذكار (٦/ ٩٠).

(٦) تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية عامة في أن كل من رمى زوجته، فإنه يلاعنها، وليس ثمة دليل يستثني الأعمى من ذلك[٦].

الدليل الثاني: أن الأعمى قد يُدرك زنا زوجته، إما بالصوت المُشعر بالجماع، أو بوضع يده على ذكر الرجل وفرج زوجته، فكان لعانه كلعان غيره[٧].

النتيجة: يظهر والله تعالى أعلم صحة الإجماع في المسألة؛ لعدم المخالف والله تعالى أعلم.

تنبيه: نقل بعض الفقهاء عن مالك وأبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري[٨] القول بأن من شرط اللعان الرؤية، وأن لعان الأعمى لا يصح إلا إذا أنكر الحمل وادعى الاستبراء.

وممن نقله ابن قدامة في "المغني"[٩]، وابن العربي في "أحكام

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ٤١)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٢).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٣٠٤)، مغني المحتاج (٦/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤٧-٤٨)، الشرح الكبير (٩/ ٢٥).

(٤) انظر: المحلى (٩/ ٣٣١).

(٥) سورة النور، آية (٦).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٤٨).

(٧) انظر: الاستذكار (٦/ ٨٩).

(٨) أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، من بني النجار، يُعد جدُّه قيس من الصحابة، كان من فقهاء المدينة، قال أيوب السختياني: «ماخلفت بالمدينة أحداً أفقه من يحيى بن سعيد الأنصاري»، مات بالعراق سنة (١٤٣هـ). انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥، الثقات لابن حبان ٥/ ٥١٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨.

(٩) انظر: المغني (٨/ ٤٨).

القرآن"[(١)]، إلا أن هذا القول لم أجعله من مواطن المخالفين في المسألة؛ لأن ابن عبدالبر حقَّق قول مالك في المسألة فقال: «فالمشهور من مذهبه أن اللعان لا يجب حتى يقول الرجل لامرأته رأيتك تزنين، أو ينفي حملاً بها، أو ولداً منها، إلا أن الأعمى عنده يلاعن إذا قذف امرأته، لم يختلف عنه في ذلك، لأنه شيء يدركه بالحس واللمس.

وقول أبي الزناد[(٢)]، ويحيى بن سعيد، وعثمان البتي، والليث بن سعد، في ذلك كقول مالك»[(٣)]، ويؤيد ذلك أيضاً حكاية القرطبي للإجماع تبعاً لابن عبد البر، وهو من المحققين لمذهب المالكية، مع أن القرطبي ذكر كلام ابن العربي، لكنه أخذ بتحقيق ابن عبد البر، فالذي يظهر أن قول مالك ومن تبعه في اشتراط الرؤية هو في غير الزوج، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٥: لو قذف امرأة لاعنت بغير ولد، فعليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، ولم يكن لديه بيِّنة على ذلك، فلاعنها، ولم يكن لها ولد ينفيه زوجها الملاعن، فإنه إذا قذفها شخص آخر غير الزوج وجب عليه الحد.

ويتبيَّن من ذلك أنه إن كان القاذف هو زوجها الأول الذي لاعنها فالمسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ويحد من قذف الملاعنة ... ولا نعلم فيه خلافاً»[(٤)]. **وقال العيني (٨٥٥هـ):** فيما لو قذف امرأة لاعنت بغير

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٣/ ٣٥٢).

(٢) هو أبو عبدالرحمن، عبد الله بن ذكوان القرشي، اشتُهر بأبي الزناد، من كبار التابعين، عالم المدينة، فقيه، محدِّث، عالم بالعربية والحساب، ذو فصاحة، مات سنة (١٣١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤٥، شذرات الذهب ١/ ١٧٦، طبقات الفقهاء لابن منظور ١٩١.

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٨٩).

(٤) المغني (٩/ ٨٦).

ولد فعليه الحد: «به قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وجمهور العلماء - رحمهم الله - ، ولا نعلم فيه خلافاً»[١].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد ... ولا يعلم خلاف في ذلك»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية رضي الله عنه حين لاعن امرأته وفرَّق النبي ﷺ بينهما وفيه قال ابن عباس رضي الله عنه: "ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدُها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحد"[٥].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ قضى بأنه من رمى المرأة بعد الملاعنة فعليه الحد[٦].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: "قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين، أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن قفاها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين"[٧].

الدليل الثالث: أن حصانة المرأة الملاعِنة لم تسقط باللعان، ولم يثبت عليها الزنا بلعانها، ولا يوجد ما يدل على أمارة الزنا كولد لها لا أب له، فكان

---

(١) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٨٢). (٢) فتح القدير (٥/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٣٦٠)، انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٨١)، المجموع (٨/ ٣٣٨)، فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤/ ٤٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦).

(٦) انظر: التمهيد (١٥/ ٤٢)، المغني (٩/ ٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (١١/ ٥٩٩).

قذفها موجب للحد كقذف غيرها[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١٦٦/٣: إذا قذف الرجل امرأة ثم تزوَّجها، فإنه يُحد ولا يلاعِن.

المراد بالمسألة: من المقرر عند الفقهاء أن من قذف امرأته بالزنا وليس عنده بيِّنة، فإنه يمكنه الخروج عن حد القذف بملاعنته لزوجته.

فإذا قذف شخصٌ امرأة ليست زوجة له، ثم تزوَّجها بعد القذف، وطالبت المرأة بالحد، فإن الإمام يطالب القاذف حينئذٍ بالبيِّنة أو الحد، ولا يصح له أن يلاعن.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها، أنه يحد ولا يلاعن»[٢]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «أجمعوا أنه إن قذفها وهي أجنبية ثم تزوجهالم يلاعنها»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن القذف حصل حال كون المرأة

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٣٥)، المغني (٩/ ٨٦)، شرح الزركشي (٣/ ١١٧).

(٢) الإجماع (٨٥).

(٣) الاستذكار (٦/ ١٠٤)، بتصرف يسير، ونص كلام ابن عبد البر: «أما اختلافهم فيمن قذف امرأته فطلقها ثلاثاً: فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا حد ولا لعان. . .وقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث يلاعن لأن القذف كان وهي زوجة» ثم شرع في ترجيح قول مالك فقال: «قال أبو عمر: لما أجمعوا أنه قذفها وهي أجنبية، ثم تزوجها، ولم يلاعنها، كان كذلك إذا قذفها وهي زوجة، ثم بانت، لم يبطل اللعان».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦).

(٥) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩٥)، دقائق أولي النهى (٣/ ١٨١).

أجنبية عنه، فكان الاعتبار بوقت القذف، لا بوقت المرافعة[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٧: من قذف زوجته برجل سمّاه، ولاعن المرأة فإن الرجل المُسمّى لا يُحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص زوجته بالزنا، وسمَّى من زنى بها، كأن يقول: زنى بك فلان بن فلان، فهنا إن لاعن الرجل زوجته، فلا يُقام حد الزنا على من قُذف بالزنا مع زوجته.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لا يختلفون أن من قذف امرأته برجل فلاعن، لم يحد الرجل»[٢].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «لا يختلفون في رجل قذف امرأته برجل فلاعن أنه لا يُحد الرجل»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن لعان الرجل لزوجته إنما هو لإسقاط حد القذف عنه، وليس معناه صدقه فيما قاله.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩٥). (٢) الاستذكار (٧/ ٥١٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٢)، فتح القدير (٤/ ٢٨١-٢٨٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢٣).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٧١)، الشرح الكبير (٩/ ٤١).

١٦٨/٣: إذا قذف الصبي امرأته فإنه ليس عليه لعان.

المراد بالمسألة: إذا قذف الصبي امرأته بالزنا، وطالبت المرأة بالحد أو اللعان، فإن الإمام لا يُلزم الصبي بلعان زوجته(١).

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب، ولا يلاعن»(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٣) والمالكية(٤)، والحنابلة(٥).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل**)(٦).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر أن البلوغ شرط للتكليف، وأن الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يؤاخذ بالعقوبات الشرعية لفقدان شرط العقل.

الدليل الثاني: أن الصبي لا يُحد إذا ارتكب ما يوجب حد الزنا، فمن باب أولى ألَّا يطبَّق عليه موجَب الحد إذا قذف شخصاً بالزنا، فإن ارتكاب الزنا أعظم من القذف به(٧).

---

(١) أما إقامة الحد على الصبي فسيأتي أن قذف الصبي لا يوجب الحد، وذلك في المسألة رقم ١٨٨ بعنوان: «يشترط لإقامة حد القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً».

(٢) الإجماع (٨٥).

(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٦٤-١٦٥)، رد المحتار (٤/ ٥١).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٣٥٥)،

(٥) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٧) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٦).

الدليل الثالث: أن الصبي إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي؛ فلأن يسقط عنه الحد الذي مبناه على الدرء والإسقاط من باب أولى[(١)].

الدليل الرابع: أن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه[(٢)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٦٩: من قذف محصناً فهو كمن قذف محصنة في وجوب الحد.

المراد بالمسألة: من المعلوم أن وجوب جلد القاذف في القرآن الكريم جاء في حق قذف المحصنات من النساء، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[(٣)].

والمراد هنا تقرير أن هذا التخصيص غير مراد، فالآية عامة في وجوب الحد على من قذف المحصنات من النساء، أو المحصنين من الرجال.

فمن قذف رجلاً بالزنا ولم يأت بالبيِّنة وجب عليه الحد، كمن قذف المرأة المحصنة.

من نقل الإجماع: قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): «ولا خلاف بين المسلمين أن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة»[(٤)].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).
(٣) سورة النور، آية (٤).
(٤) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٤).

المكره إذا قذف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً، لم يُحد قط في زنا، أو حرة بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير ملاعنة، لم تُحد في زنا قط، بصريح الزنا ... أنه يلزمه ثمانون جلدة»(١). **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «والمحصنون في حكم المحصنات بإجماع»(٢).

وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): «ويدخل تحت قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾(٣) الرجال والنساء، لأنه لما كانت لا تزني امرأة إلا برجل اكتفى الله عز وجل بذكر المحصنات عن المحصنين، وهو أمر متفق عليه، لا اختلاف عند أحد من المسلمين أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد ولحوق الإثم»(٤).

وقال الرازي (٦٠٦هـ): « ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾(٥) ... الإجماع دل على أنه لا فرق في هذا الباب بين المحصنين والمحصنات»(٦). **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «من قذف حراً مسلماً عفيفاً كمن قذف حرة مسلمة عفيفة بإجماع»(٧).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع، وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك»(٨). **وقال الزيلعي (٧٤٣ هـ)**: «والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضاً؛ لأن المعنى

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٤).

(٢) الاستذكار (٧/ ١١٠)، وقال أيضاً في الاستذكار (٧/ ٥١٤): «أجمع علماء المسلمون أن المحصنين في ذلك كلهم حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياساً، وأن من قذف حراً عفيفاً مسلماً كمن قذف حرة عفيفة مسلمة، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة».

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٦٤).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٣٧).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٨) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٢).

وهو دفع العار يشملهما فكان متناولاً لهم دلالة، وعليه الإجماع»[(١)].

وقال أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(٢)]: «فائدةُ قولِه: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أنّ المحصنات تقع على الأنفس فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[(٣)] لو أريد به النساء خاصة، لما حدّ مَن قذف رجلاً بنص القرآن، وأجمعوا على أن حده بهذا النص»[(٤)].

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ): «﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[(٥)] ... هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضًا، ليس في هذا نزاع بين العلماء»[(٦)].

وقال ابن حجر(٨٥٢): «وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء»[(٧)]. **وقال ابن عادل (٨٨٠هـ)**: «﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[(٨)] ... المراد بهن النساء والرجال للإجماع على أن حكمهم حكمهن»[(٩)]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[(١٠)] قد مر تفسير المحصنات وذكرنا الإجماع على أن حكم المحصنين من الرجال حكم المحصنات من النساء في حد القذف»[(١١)].

مستند الإجماع: الدليل الأول: أن المقصود من حد القذف هو دفع العار

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٠). (٢) سورة النساء، آية (٢٤).
(٣) سورة النور، آية (٤). (٤) تفسير البحر المحيط (٣/ ١٩٢).
(٥) سورة النور، آية (٤). (٦) تفسير ابن كثير (٦/ ١٣).
(٧) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٨١). (٨) سورة النور، آية (٤).
(٩) اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٢٨٦)، باختصار يسير.
(١٠) سورة النور، آية (٢٣).
(١١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير (٤/ ٢٦)، وقال في نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧): «لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حد القذف عليه، ولا يعرف في ذلك خلاف بين أهل العلم».

عن المقذوف، وهذا شامل للرجال والنساء[(١)].

الدليل الثاني: أن الأصل اشتراكُ المكلَّفين مِن الرِّجَال والنِّساء في الأحكام؛ إلا ما قام الدَّليلُ على تخصيصه، وليس ثمة دليل على التخصيص[(٢)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٠: إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص أحداً من أصوله كأبيه، أو جده، وإن علوا، أو أمه، أو جدته، وإن علوا، فإنه يجب الحد على القاذف.

ويتبيَّن أن المراد هو أن قذف الأصل موجب للحد، أما من قذف الفرع كمن قذف ابنه وإن نزل فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا، أن عليه الحد»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢١٨)، أما ذكر المحصنات في الآية فإنه لا يُراد به التخصيص، بإجماع المفسرين، واختلفوا في دخول الرجال بأي طريق على قولين:

القول الأول: أن الرجال داخلون بالمعنى، وإنما خص النساء لأنه الأغلب، وهذا نحو نصه على تحريم لحم الخنزير، مع دخول شحمه وغضاريفه.

وقيل: أن الرجال داخلون باللفظ، والمراد بالمحصنات هنا، الأنفس المحصنات، فهي بلفظها تعم الرجال والنساء، وهذا جواب من أنكر القياس. انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٦).

(٣) الإجماع (١١٣).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٧).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: عموم الآية ولم يستثن قذف الفرع لأصوله[٣].

الدليل الثاني: القياس على القصاص، فكما أن الفرع إذا قَتل الأصل فيُقتل به، فكذا يُحد به[٤].

الدليل الثالث: أن المقصود من حد القذف دفع العار عن نفسه، وهذا موجود في قذف الفرع للأصل[٥].

الدليل الرابع: القياس على حد الزنا، فكما أن من زنى بأحد من أصوله وجب عليه الحد، فكذا القذف[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحد الشخص بقذفه لأبيه. وهو قول عند الحنابلة[٧].

دليل المخالف: لم يذكر الحنابلة تعليلاً لهذا القول، ولا من نص عليه من الحنابلة، ويمكن أن يُستدل له بأن من قذف أبوه فإنه ألحق الضرر بنفسه، وكأنه اتهم نفسه بأنه ولد زنا، فيكون القذف حق له.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنابلة، ولعل ابن المنذر لم يعتبر الخلاف في المسألة باعتبار أنه قول في مذهب الحنابلة وليس المذهب والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٧٩)، الشرح الكبير (١٠/ ٢١٥).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) المغني (٩/ ٧٩).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٣).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٣).

(٦) المغني (٩/ ٧٩).

(٧) انظر: الفروع (٦/ ٨٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٢).

٣/١٧١: الحربي والذمي والمستأمن الذين لم يُسلموا إذا أوقع أحدهم قذف المسلم في دار الإسلام فعليه ما على المسلم من الحد.

المراد بالمسألة: المراد بالذمي: هو من كان بيننا وبينه عهد على أن يقيم في بلادنا معصوم الدم والمال.

أما الحربي فقد سبق أنه من ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد ولا أمان، فإن دخل بأمان فهو مستأمن[١].

ثانياً: **صورة المسألة**: الذمي الذي بيننا وبينه عهد، أو الحربي الذي ليس بيننا وبينه عهد إذا قذف أحدهم شخصاً مسلماً في دار الإسلام، فإنه يجب عليه حد القذف ثمانون جلدة.

ويتبيَّن مما سبق أنه لو قذف في غير دار الإسلام فذلك غير مراد.

كما ينبَّه إلى أن هذا في الحربي والذمي إذا لم يُسلم أحد منهما، فإذا أسلم فالمسألة غير مرادة.

من نقل الاجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر، أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم»[٢]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة، لا أعلم في ذلك خلافاً»[٣].

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «لا يقام على المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود ... وحدُّ القذف يجب بالاتفاق»[٤]. **وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ)**: «وحد القذف، والقصاص يقام عليه [أي المستأمن] بالإجماع، أما الذمي فهو

---

(١) انظر: السياسة الشرعية (١١٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣١٥)، وقد سبق تفصيل ذلك في المسألة رقم ١٣٦ بعنوان: «ما فعله الحربي في دار الحرب من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه».

(٢) الإجماع (١١٣).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٤).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢).

فيما سوى حد الشرب كالمسلم إجماعاً»[١].

وقال العيني (٨٥٥هـ): «والحربي إذا قذف مسلماً يجب عليه بالاتفاق»[٢].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) في بيان حكم الحربي: «وحد القذف يجب اتفاقاً»[٣].

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «وأما الذمي فيجب عليه جميع الحدود اتفاقاً»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية في الذمي[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية في الذمي[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن صفوان بن عسال رضي الله عنه[٨] قال: "قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ، قال له صاحبه: لا تقل نبي، لو سمعك كان له أربعة أعين[٩]، فأتيا رسول الله ﷺ وسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: (**لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تولوا يوم الزحف، وعليكم خاصة**

---

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٣٦)، وقال أيضاً (٦/ ٣٨٦): «(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلماً حد) بإجماع الأئمة الأربعة».

(٣) فتح القدير (٥/ ٢٦٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٩)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦١).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١١٢)، الإنصاف (٤/ ٢١٤)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٥٩)

(٧) المحلى (١٢/ ٦٥)، أما الحربي والمستأمن فلم أجد لهم نصاً في ذلك.

(٨) هو أبو عبد الرحمن، صفوان بن عسال المرادي، سكن الكوفة، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، أقام بالمدينة حتى مات بها، ولا يُعرف له سنة وفاة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٢٤، معجم الصحابة ٣/ ٣٤٠، الإصابة ٣/ ٤٣٦.

(٩) هذا من باب الكناية عن زيادة الفرح وفرط السرور، فإن الفرح يوجب قوة الأعضاء، وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها. انظر: حاشية السندي على النسائي (٧/ ١١١).

يهود أن لا تعدوا في السبت) فقبلوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: (فما يمنعكم أن تتبعوني؟) قالوا: إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي، وإنَّا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٣)، والترمذي، كتاب: الذبائح، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل رقم (٢٧٣٣)، والنسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: السحر رقم (٤٠٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: تأويل قول الله جل ثناؤه: {ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات}رقم (٨٦٠٢).

والحديث احتج به جماعة من أهل العلم فقال الترمذي في "السنن" (٥/ ٧٧): «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في "المستدرك" (١/ ٩): «هذا حديث صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه»، وقال الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣/ ١٩١): «إسناده صحيح».

بينما ضعفه آخرون منهم قال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الشرعية الكبرى" (٤/ ١٥٣): «أنكر النسائي هذا الحديث»، وكذا ضعَّفه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ١٣).

ومن ضعَّف الحديث فقد ضعَّفه من جهة المتن، قال جمال الدين الزيلعي في "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري" (٢ / ٢٩٣): «والحديث فيه إشكالان:

أحدهما: أنهم سألوا عن تسعة وأجاب في الحديث بعشرة، وهذا لا يرد على رواية أبي نعيم والطبراني لأنهما لم يذكرا فيه السحر، ولا على رواية أحمد أيضا لأنه لم يذكر القذف مرة وشك في أخرى، فيبقى المعنى في رواية غيرهم، أي خذوا ما سألتموني عنه وأزيدكم ما يختص بكم لتعلموا وقوفي على ما يشتمل عليه كتابكم.

الإشكال الثاني: أن هذه وصايا في التوراة ليس فيها حجج على فرعون وقومه، فأي مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون، وما جاء هذا إلا من عبد الله ابن سلمة؛ فإن في حفظه شيئاً، وتكلموا فيه، وأن له مناكير، ولعل ذينك اليهوديين إنما سألا عن العشر كلمات، فاشتبه عليه بالتسع آيات، فوهم في ذلك».

والظاهر أن الحديث صحيح، وأن هذين الإشكالين لا يطعنان في صحة أصل الحديث، لا سيما بشواهده، وأما الإشكال الذي ذكره الزيلعي بأن اليهوديين إنما سألا عن التسع آيات المعجزات التي كانت لموسى عليه السلام، فذكر النبي ﷺ عشراً ليس فيه آية من آيات موسى إنما هي أحكام شرعية ووصايا فأجيب عنه بجوابين:

وجه الدلالة: قوله ﷺ لليهوديين: (**ولا تقذفوا المحصنة**) يدل على أنه استوى المسلم والذمي في التحريم، فوجب عليه الحد إذا قذف مسلماً.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: "خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: (**فلان قتلك**)؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: (**فلان قتلك**)؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: (**فلان قتلك**)؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين" متفق عليه[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الحد على اليهودي، فدل على أن الحدود التي تقام على المسلمين تُقام على الذِّمي[(٢)].

الدليل الثالث: أن القذف فيه حق للعبد، وعقد الهدنة اقتضى الكف عن أموالنا وأعراضنا وأموالهم وأعراضهم، فإذا لم يكفوا وجب عليهم الحد[(٣)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحربي والمستأمن إذا قذف المسلم فإنه لا يُقام عليه الحد.

وهو قول أبي حنيفة القديم ثم رجع عنه[(٤)]، وبه قال الشافعية[(٥)].

دليل المخالف: علل الشافعية لعدم إقامة حد القذف على الحربي بأنه لم

الأول: ما ذكره الزيلعي، وهو أنهما إنما سألا عن العشر كلمات، فوهم الراوي وظنها التسع آيات.

الثاني: أن في الحديث حذفاً واختصاراً، وأن النبي ﷺ أخبرهم بالتسع آيات التي كانت لموسى عليه السلام، ثم بعد بذلك ذكر لهم عشر من الوصايا، والراوي لم يذكر تلك التسع البينات، وإنما ذكر الوصايا العشر. انظر: حاشية السندي على النسائي (٧/ ١١١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٢)، ومسلم رقم (١٦٧٢).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٨٥).

(٣) كشاف القناع (٣/ ١١٥).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١١٩).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١١٩)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦١).

يلتزم أحكام المسلمين، ولذا لم تلزمه أحكام الإسلام(١).

النتيجة: ثمة مسألتان: **الأولى**: الذمِّي إذا قذف مسلماً أقيم عليه الحد، فهذه محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

الثانية: الحربي والمستأمن إذا قذف المسلم أقيم عليه الحد، فهذه ليست محل إجماع بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن الشافعية، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٢: الكافر إذا أسلم فلا يؤاخذ بما فعله حال كفره من القذف في دار الحرب.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد القذف على شخص، وكان قد فعل القذف في دار الحرب أثناء كونه كافراً، ثم تاب وأسلم، أو صار من أهل الذمة، فإنه لا يؤخذ بما فعل حال حربيَّته أو كفره من القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»(٢).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر، من حقوق الله عز و جل وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١١٩)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦١).

(٢) المحلى (١٢/ ٣١)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٢): «واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك، ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره».

أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر»(١).

ويمكن أن يضاف إليها النقولات التي سبقت في مسألة «ما فعله الحربي في دار الحرب من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه»، ومسألة: «ما فعله الذمي في دار الكفر من زنى فإنه لا يؤاخذ به بعد إسلامه»(٢).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾(٣).

قال البغوي في تفسير الآية: «فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال»(٤).

الدليل الثاني: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: **(أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله)**(٥).

وجه الدلالة: الحديث دل على أن من أسلم فإن الإسلام يهدم ويمحو أثر ما فعله الشخص في الكفر، قال النووي: «الدخول فى الاسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يُغفر له ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: (الإسلام يهدم ما قبله)، وباجماع المسلمين»(٦).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٥١).

(٢) انظر: المسألتين برقم ١٣٦ وَ ١٣٧.

(٣) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٤) معالم التنزيل (٣/ ٥٠).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢١).

(٦) شرح النووي (٢/ ١٣٦).

٣/١٧٣: لو قذف رجلاً فحد، ثم قذف آخر، فإنه يحد ثانية للثاني.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخصٌ آخر، وأقيم عليه حد القذف، ثم قَذف شخصاً آخر، فإنه يقام عليه الحد مرة أخرى، بسبب قذفه للشخص الثاني.

ويتبيَّن مما سبق أمران: **الأول**: أنه إن قذف نفس الشخص الذي حُد بسببه في المرة الأولى فذلك غير مراد(١).

الثاني: لو قذف شخصاً، ثم قذف آخر قبل إقامة الحد عليه، فمسألة أخرى غير مرادة(٢).

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ): «لو قذف رجلاً فحُدَّ، ثم قذف آخر، يُحد للثاني بلا خلاف»(٣).

الموافقون: وافق على ذلك المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أنَّ قذفه الثاني قذفٌ مستقل لشخص آخر، فلا تعلُّق له بالقذف الأول(٧).

الدليل الثاني: أن المقصود من الحد دفع العار الذي لحقه بالقذف، وهذا متحصل لكل مقذوف على حدة، فإن كل واحد منهم قد لحقه العار، ولا ينتفي إلا بحد مستقل(٨).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٩). (٢) انظر: المبسوط (٩/ ١١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٦).

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٧٨).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٦٥). (٦) انظر: دقائق أولى النهى (٣/ ٣٦٠).

(٧) انظر: منح الجليل (٩/ ٢٧٨).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٦٥).

٣/١٧٤: لا حد على من قَذف محدوداً في الزنا، إذا رماه بذلك الزنا.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب عليه حد الزنا، وأقيم عليه حد الجلد لزناه، فإن من رماه بذلك الزنا الذي أقيم عليه الحد بسببه لا يكون قاذفاً له، ولا يجب الحد على القاذف حينئذٍ.

ويتبيَّن أنه لو رماه بزنا آخر غير الزنا الذي حُد فيه، فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذي قد ثبت على المقذوف، لا بغيره، أنه لا حد عليه»[(١)]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ):** «وأجمعوا أنه لا حد على من قذف محدوداً أو محدودة في زنا، إذا رماها بذلك الزنا»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[(٦)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل حد القذف فيمن رمى المحصن، وقد تقرر عند الفقهاء أن من شرط الإحصان أن يكون عفيفاً عن الزنا[(٧)]، فالزاني غير محصن، وعلى هذا فقاذف من حُد في الزنا قد قذف غير محصن،

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٤). (٢) الاستذكار (٦/ ١٠٦).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١١٦)، فتح القدير (٥/ ٣٣٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٨٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٢١٩).

(٦) سورة النور، آية (٤).

(٧) وسيأتي بيان ذلك مفصلاً بأدلته في المسألة رقم ١٨١ بعنوان: «يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا».

فلا يدخل في الآية[(١)].

الدليل الثاني: أن المقصود من حد القذف دفع العار بما قُذف به، وتكذيب القاذف، والزاني قد لحقه ذلك العار بالحد الذي أقيم عليه، والقاذف لم يكذب في قوله، وله بيِّنة على قوله بالحد الذي أقيم على الزاني، وقد أسقط الله تعالى حد القذف لمن أقام البينة[(٢)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٥: لفظ "لم أجدكِ عذراء" ليس من الألفاظ الصريحة الموجبة لحد القذف.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف العذراء**: العُذْرة - بضم العين وسكون الذال - يطلق على بكارة المرأة، وجمعها عُذَر.

فإذا افتضت البكارة فهي ثيب، وإن لم تفض فهي عذراء، وتُجمع على عَذَارٍ وعَذَارَى، قال الزبيدي: «العذراء: البكر، يُقال: جارية عذراء: بكر لم يمسها رجل»[(٣)].

ثانياً: **صورة المسألة**: إذا قال الرجل لزوجته "لم أجدك عذراء"، أو قال لامرأة أخرى غير زوجته "لست بعذراء" وهي غير متزوجة، فإن هذا اللفظ لا يعتبر من الألفاظ الصريحة الموجبة لحد القذف.

ويتبيَّن هنا أن المراد بالمسألة هو أن هذا اللفظ ليس من الألفاظ الصريحة في القذف، فلا يُقام على الرجل حد القذف بموجب هذا اللفظ، ولا يأخذ أحكام القذف بقول: "يا زانية".

---

(١) المبسوط (٩/ ١١٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٢١٩).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٠٦)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٨).

(٣) تاج العروس (١٢/ ٥٥١)، وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٨٦)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٥٦)، النهاية في غريب الأثر، مادة (عذر) (٣/ ٤٢٤)، معجم لغة الفقهاء (٣٠٨).

أما مسألة هل يُسأل الرجل عن مُراده أو لا يُسأل، فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: "لن آخذك عذراء"، أن لا حد عليه، وانفرد ابن المسيب، فقال: يجلد»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن ذهاب العذرة لا يلزم منها الزنا، فإن العذرة قد تذهب من المرأة بغير الجماع، إذ قد تزول بالوقعة، أو بالحيض، أو بأن تدخل المرأة إصبعها في فرجها، ونحو ذلك[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة إلى أن لفظ: "لم أجدك عذراء" قذف صريح موجب للحد.

وهو قول سعيد بن المسيب، ونسبه ابن حزم لطائفة[٧].

دليل المخالف: استدل من أوجب الحد بلفظ "لم أجدك عذراء" بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان[٨]، فبات عندها ليلة، فلما أصبح لم يجدها عذراء، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فدعا

---

(١) الإجماع (٨٥).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥١٩).

(٣) انظر: الذخيرة (٤/ ٢٩١)، التاج والإكليل (٥/ ١٥٧).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٩١)، الإنصاف (١٠/ ٢١٧).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٣٣٧)، الذخيرة (٤/ ٢٩١).

(٧) كذا نسبه ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٢٣٧) حيث قال: «وقالت طائفة: هو قذف، ويحد، ويلاعن الزوج»، ولم يُسم القائلين به.

(٨) المراد بني عجلان، وهو اسم قبيلة.

الجارية، فقالت: بل كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا، وأعطاها المهر»[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن ابن المسيب وغيره.

وابن المنذر حين حكى الإجماع استثنى من ذلك قول سعيد بن المسيب، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٦: لو اشترى أمة وطئها أبوه أو وطئ هو أمها ووطئها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف.

المراد بالمسألة: من اشترى أمةً كان قد وطئ أمها فإنه يَحرم عليه وطؤها، وكذا لو كانت الأمة قد وطئها أبوه، فإنه يحرم عليه وطؤها، فإذا كان المُشتري عالماً بالتحريم، ثم وطئ هذه الأمة التي هي ملك له، فإنه يزول إحصانه، لزوال العفة عنه، ومن قذفه فإنه لا حد عليه، لأنه قذف شخصاً غير محصن.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٧٠)، من طريق ابن إسحاق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البزار في "المسند" (١١/ ٢٩٩): «هذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عَن النَّبِيِّ ﷺ بهذا اللفظ إلَّا مِن هذا الوجه بهذا الإسناد».

قال ابن حجر الهيتمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥/ ٢٤): «رواه البزار ورجاله ثقات».

إلا أن جماعة من المحققين ضعَّفوا الحديث منهم ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٢٣٧) حيث قال: «وهذا ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أن ابن إسحاق لم يصح سماعه لذلك من طلحة، فهو منقطع.

والثاني: أن طلحة هذا لم ينسبه وهو - والله أعلم - طلحة بن عمرو المكي، فهو الذي يروي عن أصحاب ابن عباس، وهو مشهور بالكذب، وإلا فهو على كل حال مجهول».

وممن ضعفه البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١/ ٣١٧) حيث قال: «هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق».

وكذا ضعَّفه الألباني في تعليقه على "سنن ابن ماجه" (١/ ٦٦٩).

ويُلحق بذلك كل أمة تحت ملكه يحرم عليه وطؤها على التأبيد، كما لو كانت الأمة أخته من الرضاع.

ويتبيَّن مما سبق أنه إن كان غير عالم بتحريم وطء الأمة أو كانت الأمة ممن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً، كأن يكون عنده أختين مِلْك يمين، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن نجيم (٩٧٠هـ): «ولو اشترى أمة وطئها أبوه أو وطئ هو أمها ووطئها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع»[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة[(٢)]، والشافعية[(٣)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن من شرط الإحصان العفة، ومن وطئ أمة قد وطئها أبوه، أو أمة قد وطئ أمها فإنه لا يكون عفيفاً، لأن الأمة تكون ممن يَحرُم عليه وطؤها في الحالين السابقين، ووطؤها يكون زناً[(٤)].

الدليل الثاني: أن القاذف لم يكذب في قوله، فالمقذوف زانٍ في الحقيقة، ومن أسقط عنه الحد فإنما هو بموجب الشبهة التي تُدرأ بها الحدود[(٥)].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من وطء أمته التي يحرم عليه وطؤها فإنه لا يزول عنه الإحصان، وعلى من قذفه الحد.

وهو قول للحنفية[(٦)]، وبه قال المالكية[(٧)]، وهو قول للشافعية[(٨)].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٥)، وانظر: الفتاوى الهندية (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٨٦)، كشف القناع (٦/ ١٠٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٠)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٩).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٥).

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١١٦).

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ١١٦)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٧) انظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٥).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٠).

دليل المخالف: أن الواطئ مع حُرمة فعله إلا أن له شبهة في ذلك الفعل وهو الملك، وهذه الشبهة كما تدفع عنه الحد، فإنها توجب عفَّته، وعدم زوال إحصانه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية.

وحكاية ابن نجيم للإجماع في المسألة لعلَّه وْهم، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٧: حد القذف فيه حق الشرع وحق العبد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخصٌ آخر بما يوجب الحد، فإن هذا القذف تعلَّق به حقَّان: **الأول**: حق للعبد، وذلك في إيذائه بما قُذف به، فشرع له الحد دفعاً للعار عن نفسه.

الثاني: حقٌ لله تعالى، وذلك بإيجاب الحد على القاذِف، زجراً له ولغيره عن هذا الفعل.

والمراد هنا تقرير أن القذف تعلَّق به هذين الحقين، أما أيُّهما يُغلب فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال المرغيناني (٥٩٣هـ): «ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد»[٢] ونقله عنه أبو بكر العبادي[٣] وبمثله قال الزيلعي (٧٤٣ هـ)[٤]، وابن الهمام (٨٦١هـ)[٥]. **وقال العيني (٨٥٥هـ)**: «(ولا خلاف أن فيه) أي في حد القذف (حق الشرع وحق العبد) وهذا لا خلاف فيه»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٧]،

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١١٦).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٥٧).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٨).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٣).

(٥) فتح القدير (٥/ ٣٢٦).

(٦) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٧١).

(٧) انظر: الذخيرة (٥/ ٩٣)، شرح مختصر خليل (٦/ ٩٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المقصود من تشريع حد القذف هو دفع العار عن المقذوف، فمن هذا الوجه كان الحد حقاً له، ومن مقاصده الزجر والتطهير، ومن هذا الوجه كان حقاً له تعالى[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد القذف حق لله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه. وبه قال الظاهرية[٤].

دليل المخالف: استدل ابن حزم لقوله بما يلي:

الدليل الأول: قصة الإفك في قذف عائشة رضي الله عنها، وإقامة النبي ﷺ الحد على من قذفها بالزنا[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام حد القذف على من رمى عائشة بالزنا، ولم يسأل عائشة هل تريد المطالبة بحقها أو لا، وهل ستعفوا عنهم أو لا.

الدليل الثاني: أن حد القذف من جملة الحدود، والحدود حق محض لله تعالى ولو كان فيه إساءة للمخلوق.

الدليل الثالث: القياس على حد السرقة والحرابة، فكما أن حدي السرقة والحرابة حق خاص بالله تعالى، مع أن فيه إساءة للمسروق منه أو من تعرَّض للحرابة، فكذا القذف[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٢٠/ ٧٣)، مغني المحتاج (٦/ ٣٢١).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٣٥٤)، حاشية الروض المربع (٧/ ٦٤٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٧١). (٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

والحديث طويل سيأتي ذكره بطوله في المسألة رقم ٢١١ بعنوان: «من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر».

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت خلاف الظاهرية، وإن كانت محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[١].

والظاهر أن من نفى الخلاف في المسألة إنما أراد به الاتفاق المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٨: إن أضمر قذفاً ولم ينطق به فلا حد في ذلك.

المراد بالمسألة: إذا حدَّث شخص نفسه بقذف شخص آخر بالزنا، ولم يتكلم بذلك، فإنه لا يُعتبر قاذفاً، وليس عليه حد القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه، فإنه لا تحليف في ذلك؛ لصحة الإجماع على أن من أضمر قذفاً ولم ينطق به، **فإنه لا حد في ذلك أصلاً**»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

---

(١) والمراد اتفاقهم على أصل كون الحد فيه حق لله وحق للعبد، وإن كانوا يختلفون في أيهم يُغلَّب، فالحنابلة والشافعية يُغلبون حق العبد، فيجعلون عدم مطالبة المقذوف بالحد، أو عفوه ولو بعد الرفع للإمام مُسقط للحد.
بينما الحنفية يُغلِّبون حق الله تعالى، فيجعلون الحد واجب إقامته لو بلغ الإمام، ولو عفا المقذوف أولم يطالب به، وهو قول المالكية في الجملة
بينما المالكية غلَّبوا حق المقذوف قبل بلوغ الأمر للسلطان، أما بعد البلوغ للسلطان فيُغلب حق الله تعالى، حيث يرون أن للمقذوف إسقاط الحد قبل البلوغ للإمام، فإذا عفا عنه سقط الحد، ولو رُفع للإمام بعد ذلك، أما إن بلغ الإمام قبل العفو فلا يسقط الحد حينئذٍ بالعفو. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦١)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٢)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٥٣).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: المبسوط (٧/ ١١٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٢).

(٤) انظر: المنتقى (٥/ ١٥٠)، الذخيرة (١٢/ ٩٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الله عز و جل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به**) متفق عليه[٣].

الدليل الثاني: أن الحد هو عقوبة على جناية، والذي حدَّث نفسه بالحد دون فعله، لم تصدر منه جناية توجب العقوبة[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٧٩: لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً بالزنا مجتمعين أو متفرقين فالحد عليهم كلهم إن لم يأتوا بأربعة شهداء.

المراد بالمسألة: إن قذف شخصان أو أكثر شخصاً آخر بالزنا، ولم يُقيموا أربعة شهداء يشهدون على ذلك الزنا، ولم تُقر المرأة بالزنا، فإنه يُقام عليهم حد القذف، على كل شخص منهم حد مستقل، ثمانون جلدة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين، أو مفترقين: أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء»[٥].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٢)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٣).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٨٨)، الإنصاف (١٠/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٩١)، ومسلم رقم (١٢٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢١٢)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٤): «واتفقوا أن القاذف يجلد ولو أنهم عدد الرمل، ولو أنهم في غاية العدالة، إذا جاؤا مجيء القذف، مجتمعين أو متفرقين».

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[(٥)].

وجه الدلالة: الآية صريحة في وجوب حد القذف على الذين يرمون المحصنات، وأن الحد لا يسقط إلا بأربعة شهداء على الزنا الذي رُمي به المقذوف.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أقام حد القذف على مسطح بن أثاثة[(٦)]، وحسان بن ثابت[(٧)]، وحمنة بنت جحش[(٨)] رضي الله عنهم، حين قذفوا عائشة

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ٤٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٦)، البيان والتحصيل (١٦/ ٣٣٥).

(٣) انظر: المجموع (٢٠/ ٢٥٣)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٩١)، الفروع (٦/ ٨٠).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) هو أبو عباد، مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي، كان اسمه عوفاً، وأما مسطح فهو لقبه، شهد بدراً، وأمه بنت خالة أبي بكر، كان أبو بكر يمونه لقرابته منه، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر ألا ينفعه، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [النور: ٢٢] فعاد أبو بكر إلى الإنفاق مات سنة (٣٤هـ). انظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٧٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٩٣، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٧.

(٧) هو أبو عبد الرحمن، حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ، أسلم قديماً، ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، نافح عن النبي ﷺ بشعره حتى قال له النبي ﷺ: (اهجهم وجبريل معك)، توفي أيام قتل علي ﷺ. انظر: الاستيعاب ١/ ٣٤١، الأنساب ٥/ ٣٥١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٦.

(٨) هي حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية من بني أسد بن خزيمة، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، كانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨١٣، الإصابة ٧/ ٥٨٦.

رضي الله عنها[(١)].

الدليل الثالث: أن عمر ﷺ جلد أبا بكرة ﷺ، وشبل بن معبد[(٢)]، ونافعاً[(٣)] بقذفهم للمغيرة بن شعبة ﷺ[(٤)(٥)].

وجه الدلالة من الحديث والأثر: فعل النبي ﷺ يدل على أن القذفة إن تعدَّدوا في شخص واحد فعليهم لكل شخص منهم حد مستقل، وكذا فعل عمر ﷺ في قذفة المغيرة، وهو يدل على أن القذفة إن تعدَّدوا فإنه يُحد كل واحد منهم حد مستقل.

الدليل الرابع: القياس على سائر الحدود، فكما أنه لو زنى اثنان بامرأة، وجب عليهما الحد، فكذا القذف.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٢) هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلي، عدَّه الدارقطني وابن عبد البر من التابعين، وقيل: بأنه أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه. انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٩٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٣٧٧.

(٣) هو نافع بن الحارث بن كندة الثقفي، أخو أبو بكرة، ولمَّا كان رسول الله ﷺ نازلاً بالطائف فنادى مناديه: من خرج إلينا من عبيدهم فهو حر، فخرج إليه نافع ونفيع يعني أبا بكرة، فأعتقهما، وهو أول من أقتنى الخيل بالبصرة، وأول من ابتنى داراً بها. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٨٩، الإصابة ٦/ ٤٠٥.

(٤) هو أبو عيسى، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، شهد الحديبة وما بعدها، وشهد القادسية، وفتوحات الشام، أصيبت عينه يوم اليرموك، كان من دهاة قريش، ويُلقب بمغيرة الرأي، لذكائه ودهائه، تولى إمارة البصرة، والكوفة، وكان أول من وضع ديوان البصرة، توفي سنة (٥٠هـ)، وهو أمير على الكوفة. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥، مشاهير علماء الأمصار ٧٥، الإصابة ٦/ ١٩٧.

(٥) أخرجه البخاري.

٣/١٨٠: مطلق السب بما لا يدل على الزنا؛ مثل: يا كاذب، أو يا أعور، أو يا منافق، لا يوجب الحد.

المراد بالمسألة: **أولاً: تعريف السب**: السب: أصله القطع، يُقال: سبّه سباً: أي قطعه، والمراد به هنا الشتم، وسُمي الشتم سباً؛ لأنه يقطع ما بينه وبين من شتمه[١].

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية حقيقة السب بأنه: «الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح، ونحوه»[٢].

ثانياً: صورة المسألة: إذا رمى شخص آخر بلفظ ليس فيه ما يدل على الزنا بأن وصفه بالكذب، أو الخيانة، أو الكفر، أو بشيء من الحيوانات كيا كلب، أو يا حمار، أو بشيء من صفات الجسد المعيبة كيا أعور، أو يا أعرج، أو نحو ذلك، فإن ذلك لا يكون لفظاً موجباً لحد القذف.

ويتبيَّن من ذلك أنه لو كان لفظاً صريحاً في الزنا، مثل: يا زان، أو يدل عليه، مثل: يا لوطي، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو رماه بإتيان البهيمة، أو نحو ذلك، فهو غير مراد.

من نقل الاجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، أنه لا يؤخذ منه الحد»[٣]. **وقال البغوي (٥١٦هـ)**: «النسبة إلى غير الزنا من الفواحش إنما فيه التعزير ... وهذا قول العلماء»[٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٦٣)، لسان العرب، مادة: (سبب)، (١/ ٤٥٥).

(٢) الصارم المسلول (١/ ٥٦٣).

(٣) الإجماع (١١٤).

(٤) شرح السنة (٩/ ٢٥٣).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «لو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى، يا ابن الزَّمِن[١]، الأعمى الأعرج، فلا حد في ذلك كله ... كما لو قال يا كاذب، يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

وقال ابن ابن لقطان (٦٢٨هـ): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل للرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، لا يوجب الحد»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٥] والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[٩].

وجه الدلالة: أن الآية الموجبة للقذف جاءت في حق من رمى بالزنا بدليل شرطية الشهداء الأربعة لسقوط الحد، ولا يقاس عليه غيره، فإنه لا مدخل

(١) الزَّمِن: هو المرض الملازم للشخص زمناً طويلاً، كالضعف بكبر السن، ونحو ذلك، قال الفيومي في "المصباح المنير" (٢٥٦): «زَمِنَ الشخص زَمَنًا وزَمَانَةً فهو زَمِنٌ، من باب تعِب، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً».

(٢) المغني (٩/ ٧٩).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٢١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٩).

(٥) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٧)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٩١).

(٦) انظر: منح الجليل (٩/ ٢٨٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٠).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢٥)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢١).

(٩) سورة النور، آية (٤).

للقياس في الحدود، لأنها مبنية على الدرء بالشبهات(١).

الدليل الثاني: عن علي ﷺ أنه سُئل عن قول الرجل للرجل: يا فاجر يا خبيث يا فاسق، قال: "هن فواحش، فيهن تعزيز، وليس فيهن حد"(٢).

وجه الدلالة: أن علياً ﷺ قضى بأن رمي الشخص بالفجور أو الفسق ليس من القذف الموجب للحد، مع أنها ألفاظ محتملة لمعنى الزنا، فمن باب أولى ما دونها من الألفاظ التي لا تدل على معنى الزنا ألا تكون قذفاً موجباً للحد.

الدليل الثالث: لأن الرامي هنا قد رماه بما لا يوجب الحد، فأشبه ما لو قذفه باللمس والنظر(٣).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٠٨)، المغني (٩/ ٧٩).

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٥٣)، وابن الجعد في مسنده (٣٢٦)، وحسنه الألباني كما في "مختصر إرواء الغليل" (٣٢٦).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٧٩).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في شروط حد القذف

٣/١٨١: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، فإن من شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا، بمعنى أنه لم يأت بزنا قبل ذلك، ولم يُحد في زنا، فإن زنى الشخص أو أقيم عليه حد الزنا، ولم يتب من ذلك فإنه لا يكون عفيفاً، ولا حد على قاذفه.

ويُنبه هنا إلى أمرين: **الأول**: المراد أنه لا حد على من قذفه بذلك الزنا، أما إن قذفه بزنا آخر، فهذه مسألة أخرى غير مرادة.

الثاني: المسألة مقيَّدة بما إذا لم يتب الزاني، فإن زنى أو أقيم عليه الحد، ثم تاب من بعد ذلك وأصلح فهذه مسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»(١) ونقله عنه ابن قاسم(٢).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»(٣).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣). (٣) المغني (٩/ ٧٦).

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[1]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله. . .فهذه الخمسة شروط الإحصان وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[2].

وقال العيني (٨٥٥هـ): «(أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء»[3]. **وقال المطيعي (١٤٠٤هـ)** عند مسألة أن من قذف زانياً فلا حد عليه: «هذا ما لا خلاف فيه في حالة ثبوت الزنا»[4].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهرية[5].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحد على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء، فأسقط الحد إذا ثبت أنه زنى، وهو يدل على أن من ثبت عليه الزنا فإنه لا حد على من قذفه[7].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[8].

---

(١) العدة شرح العمدة (٥٩٩).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١).

(٣) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤).

(٤) المجموع (٢٠/ ٥٥).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٤٥).

(٦) سورة النور، آية (٤).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٧).

(٨) سورة النور، آية (٢٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذم القذف في حق المحصنات أي العفيفات[(١)]، وهو يدل على أن قذف غير العفيفة لا يدخل في الوعيد، ولا يجب به الحد[(٢)].

الدليل الثالث: أن غير العفيف لا يلحقه العار بنسبته إلى الزنا؛ لأنه قد لحقه قبل ذلك، والقاذف لم يكذب فيما قاله، بل هو صدق وحق، وحد القذف إنما يقام لدفع العار وبيان كذب القاذف[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٢: من وطئ امرأة في نكاح صحيح ثم تزوّج ابنتها أو أمّها سقطت عفّته، ولا يُحد قاذفه.

المراد بالمسألة: أجمع أهل العلم على أن للرَّجل نساء محرَّمٌ عليه نكاحهن على التأبيد، كأمِّه، وأخته، وأم زوجته، و ابنته التي في حجره إن دخل بأمها.

فمن تزوَّج امرأة من هؤلاء ووطئها في نكاحه، عالماً بالتحريم، فإنه يزول عنه وصف العفِّة، فمن قذفه بالزنا في هذا الأمر فإنه لا يكون قاذفاً.

ويتبيَّن مما سبق أنه لو كان الرَّجل غير عالم بالتحريم، أو كان القاذف قد قذفه بزنا آخر غير زناه بزوجته التي تحرم عليه على التأبيد، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قا ل الكاساني (٥٧٨هـ): «فأما إذا تزوج امرأة فوطئها،

---

(١) قال البغوي في تفسيره: (٣/ ٣٩٦): «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: العفائف»، أما لفظ الغافلات فالمراد أنَّهن غافلات عن هذه الفاحشة لا يطرأ على بالهن، وهذا الوصف خُرِّج مخرج الغالب كما نص عليه ابن كثير فقال في تفسير الآية (٦/ ٣١): «هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات، ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾: خُرِّج مخرج الغالب».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، فتح القدير (٥/ ٣٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤١).

ثم تزوج ابنتها أو أمها فوطئها سقطت عفته بالإجماع»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية(٢)، والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن هذا نكاح مجمع على فساده، ولا مجال للاجتهاد فيه، فهو كمن وقع في الزنا صراحة، وتحيَّل على ذلك بعقد الزوجية(٥).

الدليل الثاني: أن القاذف لم يكذب في قوله، فالمقذوف زانٍ في الحقيقة، ومن أسقط عنه الحد فإنما هو بموجب الشبهة التي تُدرأ بها الحدود(٦).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٣: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عاقلاً، بالغاً.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، فإن من شرط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف بالغاً حين القذف، وأن يكون عاقلاً، فلا حد على من قذف الصبي أوالصبية اللذين لم يبلغا، ولا حد على من قذف المجنون.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٤١).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٠٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٦). وذلك أن المالكية ينصون على أن المسقط للعفة هو كل وطء أوجب الحد، وهم يرون أن من نكح من تحرم عليه على التأبيد وهو عالم بالتحريم فإنه لا يسقط عنه الحد. انظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٩٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥)، تحفة المحتاج (٨/ ٢١٠)، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٩).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٨٦)، كشاف القناع (٦/ ١٠٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤١).

(٦) انظر: المبسوط (٩/ ١١٦).

وصف، لم يجب الحد»[١] ونقله عنه ابن قاسم[٢]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٣].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٤]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «وأما العقل والبلوغ ففيه إجماع، إلا ما عن أحمد أن الصبي الذي يجامع مثله محصن فيحد قاذفه»[٥].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله ... فهذه الخمسة شروط الإحصان وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٦]. **وقال العيني (٨٥٥هـ)**: «(أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء»[٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[٨]، والحنابلة في رواية[٩].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢). (٢) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣).

(٣) المغني (٩/ ٧٦). (٤) العدة شرح العمدة (٥٩٩).

(٥) فتح القدير (٥/ ٣١٩). (٦) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١).

(٧) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٤)، مغني المحتاج (٥/ ٥٨).

(٩) انظر: المغني (٩/ ٧٦)، كشاف القناع (٦/ ١٠٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٤).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**(١).

وجه الدلالة: أن البلوغ والعقل شرطان للتكليف، والصبي أو المجنون إن ثبت زناه فلا يجب عليه الحد، فلا يجب الحد بقذفه(٢).

الدليل الثاني: أن حد القذف المراد منه دفع المعرَّة عن المقذوف، ولا معرة على غير البالغ؛ لأن فعله للوطء لا يوصف بأنه زنا(٣).

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط لإقامة حد القذف أن يكون المقذوف بالغاً، فمتى كان الصبي أو الصبية يطيق أحدهما الوطء، فعلى من قذفه الحد.

وهو قول المالكية(٤)، والحنابلة(٥)، وبهذا يتبين أن أصحاب هذا القول قيدوه بإطاقة الوطء.

القول الثاني: أن قذف من لم يبلغ يوجب الحد مطلقاً، أطاق الوطء أو لم يطقه، وكذا قذف المجنون يوجب الحد. وهو قول الظاهرية(٦).

دليل المخالف: أما من قال بأن شرط المقذوف إطاقته للوطء فعلل ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٥)، المغني (٩/ ٧٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤١).

(٤) التاج والإكليل (٨/ ٤٠٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٠).

وإن كان المالكية يفصلون فيقولون: من قذف الصبية التي يوطأ مثلها بالزنا فعليه الحد، أما من قذف الصبي الذي مثله يطيق الوطء فعلى حالين: إن قذفه بأنه زنى فلا حد حتى يبلغ، أما إن قذفه بأنه فُعل به فعليه الحد.

(٥) انظر: المغني (٩/ ٧٦)، كشاف القناع (٦/ ١٠٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٤).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٣).

بأن المقصود من الحد دفع المعرَّة التي لحقت المقذوف بالقذف، وبيان كذب القاذف، ومن كان غير مطيق للوطء لا يحتاج إلى ذلك، للعلم بكذب القاذف بكونه لا يطيق الوطء[(١)].

وأما من أوجب الحد مطلقاً على من قذف الصغير أوالمجنون فاستدل بـ: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[(٢)].

وجه الدلالة: عموم الآية تدل على وجوب الحد على من قذف المحصنة، والإحصان في اللغة هو بمعنى المنع، فكل من منعت نفسها من الحرام فتشملها هذه الآية[(٣)].

النتيجة: ثمة مسألتان: **الأولى: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف بالغاً**: فهذه المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم، لثبوت الخلاف عن المالكية، والظاهرية، والحنابلة في رواية. وفي نقل الإجماع في المسألة تساهل خصوصاً من ابن رشد رحمه الله.

الثانية: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف عاقلاً: فهذه المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية، ومن نقل الإجماع لم يعتبر قولهم في المسألة، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٤: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف مسلماً.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقذوف كافراً، سواء كان ذمياً، أو حربياً، أو غير ذلك، فإن هذا القذف غير موجب للحد.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «إجماعهم أنه ليس على من

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٦٧)، كشاف القناع (٦/ ١٠٦).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٤).

قذف ذمية أو مملوكة حد»[١]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»[٢] ونقله عنه ابن قاسم[٣].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيراً يجامع مثله، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٤].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٥].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة أو كافرة أنه لا يُحد للقذف»[٦]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «(قوله: ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافراً بالزنا عزر) بالإجماع»[٧].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): « والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله ... فهذه الخمسة شروط الإحصان وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٨].

---

(١) الاستذكار (٦/ ١٠٦).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣).
(٤) المغني (٩/ ٧٦).
(٥) العدة شرح العمدة (٥٩٩).
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).
(٧) فتح القدير (٥/ ٣٤٦).
(٨) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١).

وقال العيني (٨٥٥هـ): «(أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية(٢)، والظاهرية(٣).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾(٤).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾(٥).

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن"(٦).

وجه الدلالة من الآية والآثر: أن الآية شرطت في حد القذف أن يكون المقذوف محصناً، وقد بيّن الأثر أن الكافر ليس بمحصن، وعلى ذلك فلا يكون قذفه داخلاً في الآية الموجبة للحد(٧).

الدليل الرابع: أن الكافر لا حرمة له، فكما لا تؤخذ نفس المسلم بنفس الكافر، فكذا لا يؤخذ عرضه بعرضه(٨).

---

(١) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٥).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢٤).

(٤) سورة النور، آية (٢٣). (٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤٨)، والدارقطني في "السنن" (٣/ ١٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٤٤٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٢٤).
ورُوي هذا الأثر مرفوعاً، لكن صوب جمع من أهل العلم وقفه منهم الدارقطني (٣/ ١٤٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢١٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠).

(٨) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٦).

الدليل الخامس: أن الحد إنما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٥: يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف معه آلة الزنا.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقذوف لا يمكن أن يحصل منه زنا، لفقد آلة الزنا، كأن يكون الرجل مقطوع الذكر، أو تكون المرأة رتقاء، أو نحو ذلك فحينئذٍ، لا يقام حد القذف على من قذف فاقد آلة الزنا.

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»[(٢)] ونقله عنه ابن قاسم[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المقصود من حد القذف دفع العار، وبيان كذب القاذف، وهذا ظاهر فيمن ليس معه آلة الزنا، لاستحالة الزنا في حقه[(٦)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف من ليس معه آلة الزنا فإنه يُحد.

---

(١) انظر: الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢). (٣) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٣١٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٨)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٤).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٤)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٤).

وهو قول الحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

دليل المخالف: استدل من أوجب الحد على من قذف من ليس معه آلة الزنا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: عموم الآية تدل على وجوب الحد على من قذف المحصنة، والإحصان في اللغة هو بمعنى المنع، فكل من منعت نفسها من الحرام فتشملها هذه الآية[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنابلة، والظاهرية.

ونقل ابن رشد للاتفاق في المسألة لعلّه وهْم، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٦: لا حد على قاذف العبد، ولا على قاذف الأمة.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، فإن من شرط إقامة حد القذف على القاذف أن يكون المقذوف حراً، فأما إن قذف مملوكاً فإنه لا حد عليه في الدنيا، سواء قذف مملوكه، أو مملوك غيره، وسواء كان المملوك مُسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى.

ويتبيَّن أن المراد نفي الحد عنه في الدنيا، أما إقامة الحد عليه يوم القيامة فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حد عليه»[٥]. **وقال المهلب بن أبي صفرة (٤٣٥هـ)**: «أجمعوا

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٠١)، دقائق أولى النهى (٣/ ٣٥٢)، مطالب أولي النهى(٦/ ١٩٤).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٤).

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٤).

(٥) الإجماع (١١٣).

على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد»، **نقله عنه ابن حجر**(١).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «إجماعهم أنه ليس على من قذف ذمية أو مملوكة حد»(٢). **وقال ابن هبيرة** (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن من قذف عبدا فإنه لا حد عليه سواء كان المقذوف للقاذف أو لغيره»(٣).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف، لم يجب الحد»(٤) ونقله عنه ابن قاسم(٥).

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود، أنه أوجب الحد على قاذف العبد»(٦).

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»(٧). **وقال ابن القطان** (٦٢٨هـ): «ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة أو كافرة أنه لا يُحد للقذف»(٨).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٨٥).

(٢) الاستذكار (٦/ ١٠٦)، وقال أيضاً (٧/ ٥٢٠): «ولم يختلفوا أنَّ من قذف مملوكةً مسلمة أو كافرة أنه لا حد عليه للقذف».

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٩٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٢).

(٥) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٣).

(٦) المغني (٩/ ٧٦).

(٧) العدة شرح العمدة (٥٩٩).

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).

افترى عليه، لتباين مرتبتهما»[١]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه»[٢].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «والمحصن هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله. . .فهذه الخمسة شروط الإحصان وبه يقول جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد»[٣]. **وقال العيني (٨٥٥هـ)**: «(أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفا عن فعل الزنا) هذا باتفاق العلماء»[٤].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «(قوله: ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر) بالإجماع»[٥]. **وقال الصنعاني (١١٨٢هـ)**: «إذا قذف غير مالكه فإنه أيضاً أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه»[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: (**من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال**) متفق عليه[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه أن من قذف مملوكه فلا حد عليه في الدنيا، وكذا يُلحق به كل عبد[٨].

الدليل الثاني: أن فعل الزنا أغلظ من القذف، فإذا كان نقص الرق يمنع

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٤). (٢) شرح النووي (١١/ ١٣٢).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١).

(٤) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٤)، وقال أيضا في نفس الموضع: «وعليه أجمع الفقهاء».

(٥) فتح القدير (٥/ ٣٤٦).

(٦) سبل السلام (٢/ ٤٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٦٦)، ومسلم بنحوه رقم (١٦٦٠).

(٨) فتح الباري (١٢/ ١٨٥)

كمال الحد، فمن باب أولى أن يمنع وجوب الحد على قاذفه[(١)].

الدليل الثالث: أن الحر لا تؤخذ نفسه بنفس العبد، فكذا لا يؤخذ عرضه بعرضه.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحرية ليست شرطاً في الإحصان، فمن قذف العبد وجب عليه الحد. وبه قال الظاهرية[(٢)].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على وجوب الحد على كل من رمى المحصن، ولا يوجد دليل يُخرج العبد عن كونه من المحصنين[(٤)].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن استواء المسلمين، وأنه ليس بينهم فرق بالرق والحرية، وإنما يتفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم، ولا بأبدانهم[(٦)].

الدليل الثالث: عموم الأحاديث الدالة على تحريم عرض المسلم، ومن ذلك:

أ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**) متفق عليه[(٧)].

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**كل المسلم على المسلم حرام**:

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٤٦)، الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٥).

(٢) المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٥) سورة الحجرات، آية (١٣).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٧) صحيح البخاري رقم (٦٧)، صحيح مسلم رقم (١٦٧٩).

دمه، وماله، وعرضه)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن حرمة العرض لكل مسلم، ولم يُفرِّق بين العبد وغيره[٢].

الدليل الرابع: أنه مروي عن ابن عمر رضي الله عنه، حيث سُئل عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: "يضرب الحد صاغراً"[٣].

الدليل الخامس: أن العبد يُقام عليه حد الزنا إذا ارتكبه، فكذا يُحد له القاذف بالزنا، كالحر[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت خلاف الظاهرية.

ومن نقل الإجماع في المسألة لعله لم يعتبر الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

٣/١٨٧: لا حد على قاذف المكاتب، وأم الولد.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف المكاتب: المكاتبة هي معاقدة بين العبد وسيِّده، وذلك بأن يُكاتب الرقيق سيِّده على أن يبذل له مالاً منجَّما على فترات، فإذا أدى إليه جميع المال عتق العبد[٥].

ثانياً: تعريف أم الولد: المراد بأم الولد، هي الأمة التي يكون لها ولد من سيِّدها في ملكه[٦].

ثالثاً: صورة المسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقذوف مكاتباً

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٥٦٤). (٢) انظر: المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٣٩)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ١٩٢) «إسناده صحيح».

(٤) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٥).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٩٢)، المغني (١٠/ ٣٣٣).

(٦) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٢٦)، المغني (١٠/ ٤١١).

لم يؤد جميع ما عليه إلى سيِّده، أو كانت أم ولد لسيدها، فإنه لا يقام حد القذف على القاذف؛ لأن من شرط المقذوف أن يكون حراً.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرق. وليس فيه سبب حرية، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، ومن بعضه حر، هذا في حكم الدنيا»[(١)]. **وقال ابن الهمام** (٨٦١هـ): «ولو قذف مكاتباً مات وترك وفاء لا حد عليه، لتمكن الشبهة في شرط الحكم، وهو الإحصان لاختلاف الصحابة ﷺ في أنه مات حراً أو عبداً، فأورث شبهة في إحصانه، وبه يسقط الحد ولا يعلم فيه خلاف بين من يعتبر الحرية من الإحصان»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما سبق من الأدلة التي تدل على أن العبد لا يُحد قاذفه، وأم الولد هي أمة غير حرَّة، وكذا المكاتب له أحكام العبد بدليل قوله ﷺ: **(المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)**[(٥)].

---

(١) شرح النووي (١١/ ١٣٢). (٢) فتح القدير (٥/ ٣٣٨).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٠٤)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٨٤)، الإنصاف (٧/ ٥٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد سبق الكلام على هذا السند.

والحديث حسَّنه النووي في روضة الطالبين (٨/ ٤٨٨)، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٧٤٢)، وحسَّن إسناده ابن حجر في "بلوغ المرام" (٤٢٧)، وكذا حسَّنه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/ ١١٩).

وقد روي هذا موقوفاً على عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٠٥) معلقاً بصيغة الجزم.

قال الخطابي: «أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه»(١).

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف المكاتب، أو أم والولد وجب عليه الحد.

وبه قال الظاهرية(٢)، وهو رواية عند الحنابلة في أم الولد(٣).

دليل المخالف: أما الرواية عند الحنابلة بإيجاب الحد على قاذف أم الولد فاستدلوا بما يلي: **الدليل الأول**: أنه مروي عن ابن عمر رضي الله عنه، حيث سُئل عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: «يضرب الحد صاغراً»(٤).

الدليل الثاني: أن قذف أم الولد قذفٌ لولدها الحر، وفيها معنى يمنع بيعها، فأشبهت الحرة(٥).

وأما الظاهرية الذين أوجبوا الحد على قاذف المكاتب فاستدلوا بما سبق من أدلة إيجاب الحد على من قذف العبد(٦).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية، والله تعالى أعلم.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣٧)، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٤١) بعد ذكره لحديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم): «ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو وعلى هذا فُتيا المفتين»، وقال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٤٨): «وروي ذلك عن ابن عمر من وجوه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يختلف عنهم في ذلك رضى الله عنهم».

(٢) المحلى (١٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٤٢٥)، الإنصاف (٧/ ٥٠٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٣٩).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٤٢٥).

(٦) انظر المسألة السابقة رقم ١٨٦ بعنوان: «لا حد على قاذف العبد ولا قاذف الأمة».

٣/١٨٨: يشترط لإقامة حد القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، فلا يقام حد القذف إلا بتوفر وصفين: **الوصف الأول:** أن يكون عاقلاً يعي ما يقوله حين قذفه، فأما إن كان مجنوناً، أو في غير وعيه بحيث لا يدري ما يقوله كالنائم، والمغمى عليه، فإنه غير مؤاخذ بالقذف، ولا يقام عليه الحد بموجب قذفه.

ويتبيَّن من ذلك أن فاقد العقل كالمجنون إن كان يفيق أحياناً ويفقد العقل أحياناً، وكان قذفه حال وعيه، فذلك غير مراد[١].

وكذا السكران، كشارب الخمر ونحوه فقذفه غير مراد في المسألة[٢].

الوصف الثاني: أن يكون بالغاً، فأما إن كان صبياً لم يَبلغ فإنه لا يُقام عليه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يضرب، ولا يلاعن»[٣]. **قال ابن حزم (٤٥٦هـ):** «إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر، أو قذف»[٤].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «فأما القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين، وهما البلوغ والعقل، وسواء أكان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم»[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٦).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٣٥١).

(٣) انظر: الإجماع (٨٥).

(٤) المحلى (١٢/ ٢٦٤)، وقال أيضاً (١٢/ ٢٦٢): «ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرأً لو نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً، أو قذفاً، أو طلاقاً، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك».

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل)**[٤].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر أن العقل والبلوغ شرطان للتكليف، وأن المجنون والصبي مرفوع عنهما القلم، فلا يؤاخذان بالعقوبات الشرعية لفقدان شرط العقل.

الدليل الثاني: أن الصبي والمجنون لا يُحد أحدهما إذا ارتكب ما يوجب حد الزنا، فمن باب أولى ألَّا يُحد إذا قذف شخصاً بالزنا، فإن ارتكاب الزنا أعظم من القذف به[٥].

الدليل الثالث: أن الصبي والمجنون إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي؛ فلأن يسقط عنه الحد الذي مبناه على الدرء والإسقاط من باب أولى[٦].

الدليل الرابع: أن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية فلا حد عليه لعدم الجناية منه[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٦٤-١٦٥)، رد المحتار (٤/ ٥١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٦)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٣٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي رقم (١٤٢٣)، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٥) انظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ١١٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

١٨٩/٣: إن قذف الرجل زوجته فيشترط لإقامة حد القذف عليه أن لا يلاعن.

المراد بالمسألة: إذا قذف الرجل زوجته، ولم يُقم على ذلك بيِّنة، فإنه يُقام عليه حد القذف، كما لو قذف الأجنبية، إلا إن طلب لعان زوجته، فحينئذٍ يسقط عنه الحد باللعان.

والمراد هنا تقرير الإجماع أن من قذف زوجته دون بيِّنة فإنه لا يُقام عليه حد القذف إلا إذا امتنع عن اللعان.

أما سقوط الحد باللعان فتقرير الإجماع عليه ليس مراداً في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم: «واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة الحاكم، الواجب نفاذ حكمه، بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة: إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه - ويشير إليها وهي حاضرة - من الزنا، وأن حملها هذا ما هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات، ثم قال الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فقد التعن، وسقط عنه حد القذف»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان؛ . . . إن كان القاذف زوجاً، اعتبر شرط ثالث، وهو امتناعه من اللعان، ولا نعلم خلافاً في هذا كله»[٢]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٤] والشافعية[٥] والظاهرية[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (٨١). (٢) المغني (٩/ ٧٨).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٧٧)، شرح مختصر خليل (٤/ ١٢٥).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٦٠)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٣٨٩).

(٦) المحلى (٩/ ٣٣١).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾(١).

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على أن من رمى امرأة محصنة دون بيِّنة فعليه حد القذف، وقد جعل الله تعالى الالتعان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف، ولم يكن له شهود(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: (**البينة أو حد في ظهرك**)، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: (**البينة وإلا حد في ظهرك**)(٣).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن النبي ﷺ أوجب على هلال بن أمية الحد عند عدم البيِّنة، مع أنه قاذف لامرأته.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف زوجته فإنه ليس عليه حد للقذف أصلاً، فإذا قذفها وليس عنده بيِّنة، وامتنع عن اللعان فإنه يُحبس حتى يلاعن أو يُكذِّب نفسه. وهو قول الحنفية(٤).

دليل المخالف: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على من قذف زوجته ولم يكن له بيّنة الشهود أن يلاعن بالشهادة على نفسه أربع مرات إنه لمن الصادقين، وهو يدل على أن الواجب في الزوج مع زوجته اللعان، ولا حد للقذف بينهما، ومن

---

(١) سورة النور، آية (٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٤/ ٢٨١)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٦٦).

(٥) سورة النور، آية (٦).

أوجب القذف فقد خالف الآية[١].

الدليل الثاني: أن الزوج قد يمتنع من اللعان لا لكذبه وإنما صيانة على نفسه من اللعن والغضب، فإذا كان هذا الاحتمال وارداً فكيف يقام عليه حد القذف، مع قيام هذه الشبة الدارئة للحد[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية.

والذي يظهر والله أعلم أن ابن قدامة إنما أراد نفي العلم بالخلاف عند القائلين بوجوب الحد على الزوج فيما إذا قذف زوجته، لا أنَّه خفي عليه خلاف الحنفية؛ وذلك لأنه قبل ذكره لهذه المسألة ذكر خلاف الحنفية فيما إذا امتنع الزوج عن اللعان، مع بيان أدلتهم ومناقشتها[٣]، والله تعالى أعلم.

١٩٠/٣٧: يحد القريب بقذف قريبه.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان بينهما رحم، كأن يكون القاذف من فروع المقذوف، كابنه أو ابن ابنه أو نحو ذلك، أو يكون عماً، أو خالاً، أو ابن عم، أو غير ذلك من أنواع القرابة غير الأصول، فإنه يقام عليه حد القذف، والقرابة لا تمنع إقامة الحد.

ويتبيَّن مما سبق أن القاذف إن كان من أصول المقذوف كالأب أو الجد ونحوه فهذا غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد نقله للخلاف في قذف الأب لابنه: «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى»[٤]. **وقال ابن قدامة** (٦٢٠هـ) بعد نقله للخلاف في الحد بقذف الأب

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨)، العناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤٨).

(٤) المحلى (١٢/ ٢٦٥).

لابنه: «أما قذف سائر الأقارب، فيوجب الحد على القاذف في قولهم جميعاً»(١)، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(٣)، والمالكية(٤) والشافعية(٥).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في قذف كل محصنة، ولم تستثن قريباً معيناً.

الدليل الثاني: أن القاذف واجب في حقه حد، والحدود لا تُسقطها القرابة(٧).

الدليل الثالث: لأن المقذوف يلحقه العار بالقذف، فكان محتاجاً إلى دفعه وبيان كذب القاذف بالحد(٨).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩١: يشترط لإقامة حد القذف على القاذف عدم إقرار المقذوف بما قُذف به.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وأقر المقذوف بذلك الزنا، فإن حد القذف يسقط عن القاذف؛ لأن من شرط إقامة الحد على القاذف ألا يُقر المقذوف بما قُذف به.

---

(١) المغني (٩/ ٧٩). (٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١٥).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٣)، فتح القدير (٥/ ٣٤٣).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٧)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٥).

(٦) سورة النور، آية (٤). (٧) انظر: المغني (٩/ ٧٩).

(٨) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٣).

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): في شروط إقامة حد القذف على القاذف: «وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف ... ولا نعلم خلافاً في هذا كله»[1]. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) في شروط إقامة حد القذف على القاذف: «ولذلك يشترط عدم إقرار المقذوف ... ولا نعلم في هذا كله خلافاً»[2].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن سبب إقامة الحد على القاذف هو تكذيبه، ودفع المعرَّة عن المقذوف، فإذا اعترف المقذوف بما رُمي به، كان القاذف صادقاً، والمقذوف قد أثبت على نفسه المعرَّة[6].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩٢: يشترط لإقامة حد القذف على القاذف ألا يقيم بيّنة على قذفه.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب حد القذف، فإنه يطالب بالبيِّنة على ما قاله، أو يُقام عليه حد القذف، فإن أقام البيِّنة بالشهود، فإنه يسقط عنه حد القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذَكر، أن الحد سقط عنه»[7].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في شروط إقامة حد القذف على القاذف:

---

(١) المغني (٩/ ٧٧). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ٢١٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٧٩).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/ ١٠٩)، منح الجليل (٩/ ٢٨٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٦١)، روضة الطالبين(٦/ ٣٠٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠). (٧) مراتب الإجماع (١٣٤).

«الثاني: ألا يأتي ببيِّنة ... ولا نعلم خلافاً في هذا كله»[١]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)** في شروط إقامة حد القذف على القاذف: «الثاني: أن لا يأتي ببينة ... ولا نعلم في هذا كله خلافاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٧].

وجه الدلالة: الآية دلت على أن من قذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء فإن عليه القذف، وهي تدل بمفهومها على أن من أتى بأربعة شهداء فإنه لا حد عليه.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: **(البينة أو حد في ظهرك)**، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: **(البينة وإلا حد في ظهرك)**[٨].

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن من قذف آخر بالزنا، فإما أن يأتي بالبيِّنة ليسقط عنه الحد، أو لا يأتي بالبيِّنة ويُقام عليه الحد.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (٩/ ٧٧). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ٢١٣).
(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٧٤).
(٤) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٢)، الذخيرة (١٢/ ١٠٤).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٥٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٣).
(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢١٢). (٧) سورة النور، آية (٤).
(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦).

٣/١٩٣: من قذف بكلام لا يدري معناه فإنه لا يكون قاذفاً.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان القاذف قد تكلم بالكلمة وهو لا يدري معناها، كأن يكون لا يعرف العربية، وسمع شخصاً يقول يا زان، فقالها هو لغيره، وهو لا يدري معناها، فهنا لا يُعتبر كلامه قذفاً، ولا يُقام عليه حد القذف.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان معناه كفراً، أو قذفاً، أو طلاقاً، فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾(٧).

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قد أجاب ذلك لأمة محمد ﷺ، كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾(٨)، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: **(قولوا سمعنا وأطعنا وسلَّمنا)** قال:

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥)، فتح القدير (٥/ ٢١٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦)، حاشية العدوي (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (٥/ ١٩٠).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ١٢٠).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ١٦٧).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٨٤).

فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾[(1)]، قال: "قد فعلت"، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾[(2)]، قال: "قد فعلت"، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[(3)]، قال: "قد فعلت"[(4)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[(5)].

وجه الدلالة مما سبق: أن من تلفظ بالقذف وهو لا يدري معناه، فهو داخل في جملة الخطأ المعفو عنه.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم

٣/١٩٤: يشترط لعدم إقامة الحد على نفي العبد عن أبيه وأمه ألا يكون أبواه حرين مسلمين.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص عبداً بنفي النسب، وكان أبواه قد ماتا وهما محصنين، فهنا لا يسقط الحد عن القاذف.

فما سبق من أنه لا حد على من قذف عبداً ليس على إطلاقه، فإنه يشترط لسقوط الحد على قاذف العبد بنفي النسب ألا يكون أبوي العبد محصنين، فإن كانا كذلك لم يسقط الحد، ووجب الحد لهما.

ويتبين مما سبق أمران: **الأول**: أن المسألة خاصة بالقذف بنفي النسب

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

نحو "لست لأبيك"، أو "يا ابن الزانية"، أو يا ولد الزاني، ونحو ذلك، أما إن قذفه بغير نفي النسب، بأن قال له يا زان، فهذا غير داخل في المسألة.

الثاني: أنه إن كان أحد أبويه مسلماً والآخر كافراً، أو أحدهما حر والآخر أمة فذلك غير مراد.

الثالث: أن المسألة هي فيما إذا كان الأبوان ميتين، أما إن كانا أحياء فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة أن عليه الحد ثمانين جلدة إن كان حراً»[(١)].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «أما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا على وجهين: **أحدهما**: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا، **والثاني**: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة»[(٢)].

وقال الدسوقي (١٢٣٠هـ): «(لا حد على قاذف عبد) أي بزنا أو بنفي نسبه، إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين، فيحد لهما اتفاقاً»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٤)] والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن من نفى نسب العبد إلى أمه أو أبيه فهو في الحقيقة قاذف للأم أو الأب، فإذا كانا محصنين بالحرية والإسلام فكأنه قذف شخصاً محصناً، ووجب عليه حد القذف[(٦)].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥٢٠). (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٥).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٢)، فتح القدير (٥/ ٣٢٠).

(٥) انظر: مختصر المزني ٨/ ٣٦٩)، الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ٢٥٩)

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٥)، المغني (٩/ ٨٧).

الدليل الثاني: أن العبرة هي بإحصان المقذوف، والمقذوف هنا محصن، فوجب الحد[١].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن قاذف العبد بنفي نسبه لا حد عليه ولو كان أبواه محصنين. وهو قول الحنابلة[٢].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: أن القاذف لو قذف العبد نفسه لم يكن للعبد أن يطالب بالحد، فمن باب أولى ألا يطالب بالحد لغيره.

الدليل الثاني: أن القاذف أراد قذف العبد، فالعبرة بإحصانه دون إحصان والديه[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنابلة، وكذا سبق أن ابن حزم في الأصل لا يرى الحد على نفي النسب[٤].

فلعل من حكى الإجماع أو الاتفاق في المسألة إما أنه أراد الاتفاق المذهبي وهو الظاهر في كلام الدسوقي، أو أنه وهِم في ذلك وهو الظاهر من كلام ابن عبد البر وابن رشد، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١١٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٨٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٣٠)، الإنصاف (١٠/ ٢٢١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٨٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٢٣٠).

(٤) انظر: المسألة رقم ١٥٦ بعنوان: «من نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة فعليه الحد».

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في إثبات القذف

٣/١٩٥: الشهادة في الحال تسمع على القذف.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب حد القذف، وثبت عليه ذلك بموجب شهادة الشهود، وكانت شهادتهم قد أُديت بعد فعل القذف بمدة أقل من شهر، فإنه على الإمام أن يسمع شهادتهم، ويقبلها.

ويتبيَّن من ذلك أنه إن تقادمت الشهادة بأن أدُّوها بعد شهر أو أكثر فذلك غير مراد[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الأصل قبول الشهادة حتى يرد الدليل على المنع، فإن أُديت الشهادة بعد وقوع الجريمة بزمن قليل فالأصل

---

(١) وقد سبق بيان مسألة ما لو شهد الشهود بعد مضي شهر من الجريمة في المسألة رقم ٨٤ بعنوان: «يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم».

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩).

(٤) ولم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، لكنهم لم يذكروا تقادم الشهادة أو قربها ضمن شروط قبول الشهادة، فكان الأصل عندهم هو قبول الشهادة، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٩): «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة».

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (٢٨٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٢).

قبولها حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل يمنع من ذلك.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩٦: العدد في الإقرار بالقذف ليس بشرط.

المراد بالمسألة: إذا أقر شخص على نفسه بقذف شخص بما يوجب الحد، فإنه إقراره معتبر، ويكفي أن يُقر مرة واحدة، ولا يشترط إقراره مرتين أو أربعاً.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما العدد في الإقرار بالقذف فليس بشرط بالإجماع»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن القذف فيه حق متعلق بالمخلوق المقذوف، فهو كمن أقر على نفسه بحق مالي لآخر[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩٧: إذا لم يتم الشهود أربعة في الزنا فعليهم حد القذف.

المراد بالمسألة: إذا شهد ثلاثة فأقل على شخص بالزنا، فيُقام عليهم حد القذف، حتى يأتوا بشاهد رابع، ولا يسقط عنهم الحد حتى لو لم يقصدوا القذف وإنما أرادوا الإدلاء بالشهادة.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٠).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٣)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٢).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٥١)، الفروع (٦/ ٩٢).

(٥) انظر: المحلى (٧/ ١٠٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦١).

من نقل الإجماع: قال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): «فإن شهد على معاينة الزنا أقل من أربعة شهود حُدُّوا ولم يعذروا بأنهم جاءوا على وجه الشهادة لا على وجه القذف، ولا اختلاف في هذا»[(١)].

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أنه إذا لم يكمل شهود الزنا أربعة، فإنهم قذفة يحدون، إلا ما روي عن الشافعي في أحد قوليه: أنهم لا يحدون»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحد على القاذف حتى يأتي بأربعة شهداء، فإذا لم يأت بالأربعة فالحد واجب عليه[(٦)].

الدليل الثاني: أن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكرة رضي الله عنه، وشبل بن معبد، ونافعاً، بقذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[(٧)(٨)].

الدليل الثالث: أنه لو لم يجب الحد بشهادة أقل من ثلاثة، لكان القذف بلفظ الشهادة طريقاً إلى القذف مع عدم الحد[(٩)].

المخالفون للإجماع: هب بعض الفقهاء إلى التفريق بين القاذف والشاهد، فلا يُحد الشاهد بالزنا أبداً سواء كان معه شهود أو لم يكن، فمن شهد على شخص بأنه زنى فإنه لا يكون قاذفاً، ولا يُقام عليه حد القذف، سواء أقام البيِّنة

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٢٥٦).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٦٠).
(٣) البناية شرح الهداية (٦/ ٣٣٦)، فتح القدير (٥/ ٢٩٠).
(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٢).
(٥) سورة النور، آية (٤).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٦٧).
(٧) أخرجه البخاري.
(٨) انظر: المغني (٩/ ٦٧).
(٩) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤٥١).

بشهود أو لا.

وهو قول أبي ثور[١]، وقول للشافعية[٢]، وبه قال الظاهرية[٣].

دليل المخالف: استدل من أسقط الحد عن الشاهد بالزنا عموم الأدلة الدالة على حرمة دم المسلم ومن ذلك:

أ - عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**) متفق عليه[٤].

ب - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**)[٥].

وجه الدلالة: الأحاديث دالة على أن الأصل في المسلم حرمة دمه، ولم يأت نص صريح يبيح جلد الشاهد، والحد إنما ورد في حق الرامي بالقذف لا في حق الشاهد[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن أبي ثور، والشافعية في قول، والظاهرية، وهذا موافق لما نقله ابن هبيرة، أما كلام ابن رشد فلعله لم يبلغه الخلاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/ ٧٤٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٦٢).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢١٠).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في عقوبة القذف

١٩٨/٣: ثبوت حد القذف.

المراد بالمسألة: من الحدود التي قرَّرها الشرع حد القذف، فمن قذف محصناً وجب عليه حد القذف، ومن أنكر هذا الحد فقد أنكر حداً مجمعاً عليه بين أهل العلم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً»[١]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ):** «ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف»[٢]. **وقال البابرتي (٧٨٦هـ):** «فهذا إجماع منهم على وجوب حد القذف»[٣].

وقال الحصني (٨٢٩هـ)[٤]: «إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصناً ليس بوالد وجب عليه الحد للنص والإجماع»[٥].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٥٧)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٤): «اتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحد قط في زنا، أو حرة بالغةً عاقلةً مسلمةً عفيفةً غير ملاعنةً لم تحد في زنا قط، بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب، المقذوف أو المقذوفة، فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير. . . .أنه يلزمه ثمانون جلدة»، ونقله عنه المطيعي في "المجموع شرح المهذب" (٢٠/ ٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٢).

(٣) العناية شرح الهداية (٥/ ٣١٥).

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني، الشافعي، فقيه، محدِّث، ورع، من أهل دمشق، من مصنفاته: "كفاية الأخبار"، و"تخريج أحاديث الاحياء"، ولد سنة (٧٥٢هـ)، وتوفي سنة (٩٢٨هـ). انظر: شذرات الذهب ٧/ ١٨٧، معجم المؤلفين ٢/ ٧٤، الأعلام ٢/ ٦٩.

(٥) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار (٤٧٩).

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «أجمع العلماء على ثبوت حد القذف»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية(٢).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾(٣).

وجه الدلالة: الآية صريحة في ثبوت حد القذف.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أقام حد القذف على مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش حين قذفوا عائشة رضي الله عنها(٤).

الدليل الثالث: أن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكرة وشبل بن معبد، ونافعاً، بقذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه(٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/١٩٩: وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن.

المراد بالمسألة: العبد المملوك إذا قذف حراً محصناً فإنه يُقام على العبد حد القذف، والمراد هنا تقرير الإجماع على أن العبد يُحد بقذفه للحر، أما مقدار القذف فمسألة أخرى يأتي بيانها.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن»(٦)، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٦)، حاشية العدوي (٢/ ٣٢٧).

(٣) سورة النور، آية (٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٥) أخرجه البخاري، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.

(٦) المغني (٩/ ٧٨).

(٦٨٢هـ)[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٥].

وجه الدلالة: الآية عامة في حد كل من قذف محصناً، ولم تستثن العبد من غيره[٦].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢٠٠/٤٧: حد القاذف ثمانون جلدة إذا كان حراً.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان القاذف حراً، فإن الحد الواجب عليه هو ثمانون جلدة، سواء كان المقذوف رجلاً، أو امرأة.

من نقل الإجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ): «حد القذف بالزنا ثمانون جلدة، ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها»[٧].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحد قط في زنا، أو حرة بالغةً عاقلةً مسلمةً عفيفةً غير ملاعنةً لم تحد في زنا قط، بصريح الزنا، وكانا في غير دار

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣١).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٦)، الاستذكار (٧/ ٥١٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٣٦)، مغني المحتاج (٥/ ٤٦٢).

(٥) سورة النور، آية (٤).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٧٨).

(٧) الأحكام السلطانية (٢٨٥).

الحرب، المقذوف أو المقذوفة، فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير ... أنه يلزمه ثمانون جلدة»[(١)]، ونقله عنه المطيعي[(٢)]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «اتفقوا على أنه ثمانون جلدة للقاذف الحر»[(٣)].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «قدر الحد ثمانون، إذا كان القاذف حراً؛ للآية والإجماع»[(٤)]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصناً وأن حده ثمانون إن كان حراً»[(٥)].

وقال المرداوي (٨٨٥هـ): «ومن قذف محصناً فعليه جلد ثمانين جلدة، إن كان القاذف حراً، وأربعين إن كان عبداً. . .وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافاً»[(٦)]. **وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ)**: «وأجمعوا أيضاً على أن حده [يعني القذف] ثمانون جلدة»[(٧)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[(٨)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[(٩)].

وجه الدلالة: الآية صريحة بأن حد القذف ثمانون جلدة.

النتيجة: المسألة محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٤). (٢) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٥٤).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦٣).
(٤) المغني (٩/ ٧٧).
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١). (٦) الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧)
(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٢)، فتح القدير (٥/ ٣١٧).
(٩) سورة النور، آية (٤).

٣/٢٠١: لا يزاد على ثمانين جلدة في حد القذف.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد القذف، فإن الحد الواجب في حقِّه ثمانون جلدة، ولا يجوز الزيادة على ذلك من باب الحد.

ويتبيَّن مما سبق أن الزيادة إن كانت من باب التعزير فمسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن لا مزيد في ذلك [يعني حد القذف] على ثمانين»[(١)].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفوا أن لا مزيد في الثمانين»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: الآية صريحة بأن حد القذف ثمانون جلدة، وهذا التحديد يدل على أنها مرادة بنفس ذلك العدد.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٢)، فتح القدير (٥/ ٣١٧).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٣).

(٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١٢٠).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١١).

(٧) سورة النور، آية (٤).

٣/٢٠٢: توبة القاذف لا ترفع عنه الحد.

٣/٢٠٣: توبة القاذف تزيل عنه الفسق.

المراد بالمسألتين: إذا قذف شخص آخر بما يوجب حد القذف، فإنه يترتب على ذلك ثلاثة أمور: **الأول**: إقامة حد القذف عليه. **الثاني**: الحكم عليه بالفسق. **الثالث**: عدم قبول شهادته.

فإن تاب من القذف فإن هذه التوبة يترتب عليها سقوط اسم الفسق عنه، أما الحد فإنه لا يسقط بتوبته، وبهذا يتبيَّن أن مسألة قبول شهادته من عدمها ليست مرادة هنا، وسيأتي ذكرها في مسألة مستقلة[١].

من نقل الإجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ): «فإن من قذف لم يسقط عنه بالتوبة الجلد باتفاق، وزال فسقه باتفاق»[٢]. **وقال ابن العربي (٥٤٣هـ)**: «ولا خلاف في أن التوبة تسقط الفسق»[٣].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «فإن تاب لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف»[٤]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٢٨هـ)[٥]. **وقال ابن عطية (٥٤٢هـ)** في آية حد القذف: «فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، وعامل في فسقه بإجماع»[٦].

وقال القرطبي (٦٧١هـ) في آية حد القذف: «فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، إلا ما روى عن الشعبي على ما يأتي، وعامل في فسقه بإجماع»[٧].

---

(١) انظر المسألة رقم ٢٠٥ بعنوان: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته».

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (١٧/ ٢٥).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٣٤٥).

(٤) المغني (١٠/ ١٩٠).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٦١).

(٦) المحرر الوجيز (٤/ ٢٠٠).

(٧) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩).

وقال الثعالبي (٨٧٥هـ) في آية حد القذف: «ثم استثنى تعالى من تاب وأصلح من بعد القذف، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، وعامل في فسقه بإجماع»[(١)]. **وقال الشوكاني (١٣٥٠هـ)** في آية حد القذف: « اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد بل يجلد التائب كالمصر وبعد إجماعهم أيضا على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق»[(٢)].

ويضاف إليها نقولات أهل العلم التي سبقت في أن التوبة لا ترفع الحد[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن القذف فيه حق لآدمي، وهو دفع العار عنه، فلا يزول حد الجلد بالتوبة، بخلاف رد شهادته فإنها مبنية على فسقه بالقذف، فإذا تاب زال عنه سبب فسقه[(٦)].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحدود تسقط بالتوبة، ولم يُفرِّقوا بين حد القذف وغيره. وهو قول الشعبي[(٧)]، وبعض الشافعية كالماوردي، والروياني، والمحاملي[(٨)]، وهو ظاهر اختيار ابن القيم من الحنابلة[(٩)].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ

---

(١) تفسير الثعالبي (٣/ ١٠٩).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير (٤/ ١٣)، وممن نقل الإجماع المباركفوري في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (١/ ٧٨) حيث قال: «في آية حد القذف. . .الجلد لا يرتفع بالتوبة، فإنه يجلد التائب كالمصر بالإجماع».

(٣) انظر المسألة رقم ٢١ بعنوان: «التوبة لا ترفع الحد، عدا الحرابة قبل بلوغها للإمام».

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٢١١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٢).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٩٧-٩٨).

(٧) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩)، فتح الباري (٥/ ٢٥٥).

(٨) انظر: الدر المنثور (١/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٩) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٥).

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله استثنى ذكر عقوبات القاذف بالجلد ورد الشهادة والفسق، ثم استثنى من ذلك التائب، وهذا الاستثناء الأصل عوده إلى جميع ما سبق من العقوبات[٢].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**[٣].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساوٍ لمن لا ذنب له، ويدخل في ذلك من تاب من الذنب الذي بموجبه وجب عليه الحد.

النتيجة: ثمة مسألتان: **الأولى**: أن توبة القاذف تزيل عنه اسم الفسق، فهذه فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف.

الثانية: أن توبة القاذف تزيل عنه الحد، فهذه فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشعبي، وبعض الشافعية، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٤: القاذف إن أقيم عليه الحد ولم يتب من القذف فإنه تسقط شهادته.

المراد بالمسألة: إن ثبت على شخص حد القذف، وأقيم عليه الحد، ولم يتب من ذلك الفعل، فإن شهادته تكون مردودة لا تقبل.

ويتبيَّن مما سبق أمران: **الأول**: أن القاذف إن ثبت عليه الحد لكنه لم يُقم عليه الحد، فمسألة غير مرادة.

---

(١) سورة النور، آية (٤-٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

الثاني: القاذف إن أقيم عليه الحد، ثم تاب من القذف، فمسألة غير مرادة[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن القاذف ما لم يتب لا تقبل له شهادة»[٢]. **وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)**: «اتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب»[٣].

وقال ابن جزي (٧٤١هـ): «وتسقط شهادة القاذف إذا حد اتفاقاً»[٤]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)**: «القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[٩].

وجه الدلالة: الآية صريحة بأن القاذف مردود الشهادة.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ لما شهد عنده أبوبكرة ﷺ ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة ﷺ بالزنا، فحدَّهم حد القذف ثم قال لهم: "توبوا تقبل شهادتكم"[١٠].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٩٠)، وسيأتي بيان حكم القاذف إن تاب هل تقبل شهادته أو لا في المسألة رقم ٢٠٥ بعنوان: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته».

(٢) المحلى (١٣٤). (٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤).

(٤) القوانين الفقهية (٢٣٥). (٥) إعلام الموقعين (١/ ٩٥).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧)، فتح القدير (٧/ ١٠٤).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٨) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٩). (٩) سورة النور، آية (٤).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٨٤)، وابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٣٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٥٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٥: إذا تاب القاذف قبلت شهادته.

المراد بالمسألة: من ثبت عليه ما يوجب حد القذف، وأقيم عليه حد القذف، ثم تاب من بعد ذلك، فإن شهادته تكون مقبولة.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) مستدلاً على قبول شهادة القاذف إن تاب: «إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه يُروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة رضي الله عنه حين شهد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "تب، أقبل شهادتك"، ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن الذين يرمون المحصنات بعدم قبول شهادتهم، ثم استثنى من ذلك من تاب وأصلح، فدل على قبول شهادته بذلك،

---

(١) المغني (١٠/ ١٩١). (٢) الشرح الكبير (١٢/ ٦٢).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٩٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٩).

(٦) سورة النور، آية (٤-٥).

ولذا قال ابن عباس ﷺ في الآية: "فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل"[١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝٢٥﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التوبة توجب القبول والعفو، ومن قبلت توبته وعفي عن سيئته، فهو مقبول الشهادة[٣].

الدليل الثالث: أنه مروي عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم عمر بن الخطاب ﷺ لما شهد عنده أبوبكرة ﷺ ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة ﷺ بالزنا، فحدَّهم حد القذف ثم قال لهم: "توبوا تقبل شهادتكم"[٤].

وكذا ابن عباس ﷺ، كما هو مبيَّن في الدليل الأول.

وجه الدلالة: قال ابن القيم: «قد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -، ولا يعلم لهما في الصحابة ﷺ مخالف»[٥].

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**[٦].

وجه الدلالة: عموم الحديث دل على أن من تاب من الذنب، فإنه يرجع

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٩/ ١٠٧)، الدر المنثور للسيوطي (١٠/ ٦٣١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٠٢)، تفسير ابن كثير (٦/ ١٤)، فتح الباري (٥/ ٢٥٥).

(٢) سورة الشورى، الآية (٢٥).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/ ٤٨)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٨٤)، وابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٣٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٥٢) ص ٧٥٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

حكمه كأنه لا ذنب له، وهو يدل على أن شهادته ترجع مقبولة كما كانت قبل الذنب(١).

الدليل الخامس: أن ردَّ شهادة من وجب عليه الحد كان موجبه الفسق، وليس من الحد، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، فرجع قبول شهادته(٢).

الدليل السادس: أن التائب من الزنا، أو قتل النفس التي حرم الله، وغيرها من الذنوب التي هي أعظم من القذف تقبل شهادتهم، فقبولها في التوبة من القذف من باب أولى(٣).

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تُقبل شهادة المحدود في القذف. وهو مذهب الحنفية(٤)، وبه قال شريح القاضي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومعاوية بن قرة(٥)، ومكحول(٦)، والأوزاعي، والحسن بن حي(٧).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٩١)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٤) انظر: فتح (٧/ ٤٠١)، البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧).

(٥) هو أبو إياس، معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني، البصري، من كبار التابعين، ولأبيه صحبة، روى عن جملة من الصحابة، وثقه أبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وغيرهم، مات سنة (١١٣هـ). نظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٣، صفة الصفوة ٣/ ٢٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٥.

(٦) هو أبو عبد الله، مكحول بن مسلم بن شهراب بن هاذل، كان هندياً من سبى كابل، لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر، ثم تحول إلى دمشق فسكنها، روى عن جملة من الصحابة كأنس بن مالك وابن عمر، وكان من فقهاء أهل الشام، وربما دلس، مات سنة (١١٢هـ).
انظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٤٤٧، تاريخ دمشق ٦٠/ ١٩٧، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٦.

(٧) انظر: الاستذكار (٧/ ١٠٨)، المحلى (٨/ ٥٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٥٨).

القول الثاني: ذهب المالكية في الرواية المشهورة إلى عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، ولو تاب، وتقبل في غير ذلك[(١)].

أدلة المخالفين: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن قبول شهادة المحدود في القذف، وجعل ذلك النهي مؤبداً[(٣)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال بن أمية رضي الله عنه حين قذف امرأته فقالت الأنصار: "الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين"[(٤)].

وجه الدلالة: أن الصحابة من الأنصار رضوان الله عنهم قد تقرَّر عندهم أن النبي ﷺ إن أقام الحد على هلال بن أمية رضي الله عنه فإن شهادته ستكون باطلة بموجب الحد الذي أقيم عليه.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٢)، البيان والتحصيل (١٠/ ١٩١)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٢٥)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب للعدوي (٢/ ٣٤٦).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، وأبو داود رقم (٢٢٥٦) بدون ذكر الشاهد، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

والحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم منهم ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٥٣١) حيث قال: «وهذا خبر لا يصح؛ لأنه انفرد به عباد بن منصور، وقد شهد عليه يحيى القطان بأنه كان لا يحفظ ولم يرضه، وقال ابن معين: ليس بذلك، ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه أنه إن تاب لم تقبل شهادته، ونحن لا نخالفهم في أن القاذف لا تقبل شهادته».

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥/ ١٢): «مداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف».

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة، ولا ذي غمر على أخيه)**[١].

واستدل المالكية على عدم قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، ولو تاب بما يلي:

الدليل الأول: أنها استرابة تقتضي الدفع عن الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[٢][٣].

الدليل الثاني: عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: "ود السارق أن يكون الناس سراقاً، وود الزاني أن يكون الناس زناة"، وإنما كان كذلك لينفي المعرة عن نفسه بمشاركة غيره[٤].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود خلاف الأوزاعي، والحسن بن حي، والحنفية، والمالكية.

وما نقله ابن قدامة من إجماع الصحابة فهو من قبيل الإجماع السكوتي، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٦: من أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره وتاب من ذلك فقد تاب.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد القذف، فإن توبته من ذلك الحد يكون بأمرين: **الأول**: أن يتوب من القذف. **الثاني**: هو أن يُكذِّب نفسه، بأن قذفه كاذ كذباً.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٢٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٢٥)، ولم أجد تخريجاً لأثر عثمان ﷺ، وإنما كذا ذكره الماوردي في الحاوي.

والمراد هنا بيان طريق التوبة من القذف، أما التوبة التي تُقبل بها الشهادة وهل يشترط معها إصلاح العمل فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أنه إن أقر على نفسه بالكذب، وتاب من ذلك، أنه قد تاب»(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على ذلك الحنفية(٢)، والشافعية في قول(٣)، والحنابلة(٤).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداء، فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقاً(٦).

الدليل الثاني: أن القاذف عرَّض المقذوف إلى تلويث عِرضه، وتعريضه للعار، وتكذيبه لنفسه يزيل ذلك التلويث، فتكون التوبة به(٧).

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التوبة هي أن يتوب من القذف بالاستغفار وإصلاح الحال، سواء أكذب نفسه أو لا.

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٤٠١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٧٨).

(٣) انظر: الأم (٦/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢)، الإنصاف (١٢/ ٥٩).

(٥) سورة النور، آية (١٣).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢).

(٧) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢).

وهو قول المالكية[١]، واختاره ابن جرير الطبري[٢].

القول الثاني: إن كان كاذباً في قذفه فتوبته إكذاب نفسه، بأن يقول قذفي باطل، أو أنا كاذب في قذفي، ونحو ذلك، أما إن كان صادقاً فتوبته أن يقول: القذف باطل وحرام، ولن أعود إلى ما قلت، ولا يؤمر بإكذاب نفسه حينئذٍ.

وهو قول الشافعية[٣]، وقول للحنابلة اختاره الموفق ابن قدامة، والمرداوي[٤].

القول الثالث: أن القذف إن كان سباً بأن صدر من الشخص قذف لغيره فالتوبة منه إن يُكذِّب نفسه، أما إن كان عن طريق الشهادة فالتوبة منه أن يقول: القذف باطل وحرام ولن أعود إلى ما قلت.

وهو وجه عند الحنابلة قال به أبو يعلى القاضي[٥].

دليل المخالف: أما المالكية القائلين بأن توبته هي إصلاح حاله فاستدلوا بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: الآية عامة في التوبة، ولم تبيِّن طريقة التوبة بتكذيب النفس

---

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ١٠٧)، الذخيرة (١٠/ ١٤٩)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩).
وإن كان ابن هبيرة في "الإفصاح" (٢/ ٤١٥) نقل الخلاف في المسألة ونسب إلى مالك أن التوبة هي أن يكذب القاذف نفسه، لكن المعتمد هو ما نقلتُه من كتب المالكية فهم أعلم بمذهب إمامهم، والله تعالى أعلم.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري (١٩/ ١٠٨).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٢٤١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢)، الإنصاف (١٢/ ٥٩).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢)، الإنصاف (١٢/ ٥٩).

(٦) سورة النور، آية (٤-٥).

أو عدمه، فمن تاب توبة ظاهرة، وصلح حاله فقد حقق التوبة المرادة في الآية.

وأما أصحاب القول الثاني القائلين بأن القاذف إن كان كاذباً: فتوبته تكذيب نفسه، وإن كان صادقاً: فتوبته القول ببطلان القذف وحُرمته وعدم عودته لذلك فاستدلوا عليه بأن القاذف قد يكون صادقاً في قذفه، فتكذيبه لنفسه أمر له بالكذب، وهذا ممنوع شرعاً.

وأما الذين فرَّقوا بين الشهادة بالقذف، والشتم بالقذف فلأن الشتم أشد فكانت توبته تكذيب نفسه[(١)].

النتيجة: المسألة ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، ولعل ابن حزم حينما نقل الإجماع اعتبر رأي الأكثر في رأيه لذلك عبر بلفظ: (اتفقوا)، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٧: العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على عبد مملوك ما يوجب حد القذف، فإن الحد الواجب في حقه أربعون جلدة.

من نقل الاجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن القاذف غير الحر كما ذكرنا يلزمه أربعون جلدة»[(٢)]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «إن كان القاذف عبداً أو أمةً جلد أربعين ... للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم»[(٣)].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة»[(٤)]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «وإن كان القاذف عبداً فحده أربعون جلدة ... للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم»[(٥)].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٩٢).

(٢) مراتب الإجماع (١٣٤).

(٣) المغني (٩/ ٧٨).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٩)

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٢١١-٢١٢).

وقال المرداوي (٨٨٥هـ): «ومن قذف محصناً فعليه جلد ثمانين جلدة، إن كان القاذف حراً، وأربعين إن كان عبداً . . .وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافاً»[١].

وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): «ويُحد من فيه رق، ولو مبعضاً أو أم ولد، أربعين جلدة، على النصف من الحر؛ لإجماع الصحابة ﷺ»[٢]. **وقال ابن حجر الهيتمي** (٩٧٤): «والرقيق ولو مبعضاً، ومكاتباً، وأم ولده، حدُّه أربعون جلدة إجماعاً»[٣]. **وقال الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ): «والرقيق القاذف، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمبعض، حد كل منهم أربعون جلدة، على النصف من الحر، بالإجماع»[٤]. **وقال الرملي** (١٠٠٤هـ): «والرقيق ولو مكاتباً، ومبعضاً، حده أربعون جلدة إجماعاً»[٥].

الموافقون على الإجماع:

وافق على ذلك الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٨].

وجه الدلالة: الآية نص أن عقوبة الأمة نصف الحرة، فيقاس عليها عقوبة العبد[٩].

الدليل الثاني: أنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، فعن عبد الله بن عامر بن

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٦).

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ١٢٠).

(٤) مغني المحتاج (٥/ ٤٦٢).

(٥) نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، البحر الرائق (٥/ ٣١).

(٧) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٠٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٨).

(٨) سورة النساء، آية (٢٥).

(٩) انظر: الاستذكار (٧/ ٥١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥).

ربيعة[١] قال: "لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين"[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى أن العبد حدّه في القذف ثمانون جلدة.

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز[٣]، والليث، والزهري، والأوزاعي[٤]، وبه قال الظاهرية في حق العبيد[٥]، وإليه يميل الصنعاني[٦].

دليل المخالف: استدل من أوجب على العبد في القذف ثمانين جلدة

---

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، المدني، حليف بني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، ولد سنة مائة، ومات سنة (٨٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢١، العبر في خبر من غبر ١/ ١٠٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥/ ١٢٠٩)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٤٣٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٤٠٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٥١) واللفظ له، وابن كثير في "مسند الفاروق" (٢/ ٥١٠)، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٦٤٤): «هو أثر صحيح».

(٣) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطَّاب، كان إماماً، عالماً، عابداً، ورعاً، عادلاً، حتى سماه جماعة بخامس الخلفاء الراشدين، كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، ولد بالمدينة سنة (٦٠هـ)، وتوفي (١٠١هـ)، حين سقاه بنو أميَّة السُّمَّ، لمَّا شدَّد عليهم، وانتزع كثيراً مما في أيديهم. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٢٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٥، إسعاف المبطأ ٢٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥)، نيل الأوطار (٦/ ٣٣٧).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٦٨).

فالظاهرية يرون أن الإماء حدَّهن في القذف أربعون جلدة نصف حد الحرائر، أما العبيد فيحدون ثمانون جلدة كالأحرار.

وهنا يُنبَّه إلى أن ابن حزم خالف مذهبه في هذه المسألة، ووافق الجمهور، فذهب إلى أن العبيد والإماء يحدُّون في القذف أربعون جلدة على النصف من حد الأحرار.

(٦) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٢٦).

بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾(١).

وجه الدلالة: عموم الآية حيث أوجبت الحد ثمانون جلدة، ولم تفرِّق بين الحر والعبد(٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ ولا بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ لثبوت الخلاف عن ابن مسعود ﷺ، وبعض السلف، والظاهرية في العبيد.

وقد نص على الخلاف غير واحد من أهل العلم منهم ابن رشد الحفيد حيث قال: «اختلفوا في العبد يقذِف الحر كم حده»(٣)، وإنما هو قول أكثر أهل العلم كما حرَّره ابن قدامة بقوله: «أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن. . .وحده أربعون في قول أكثر أهل العلم»(٤)، إلا أنه نسب الإجماع للصحابة ﷺ، وهو مُتعقَّب كما سبق.

وممن حرَّر المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في حد القذف: «هو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً، وأربعون إن كان رقيقاً عند الأئمة الأربعة»(٥)، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٨: قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الفسق: الفسق لغة: أصل الفِسق - بكسر الفاء - في كلام العرب بمعنى الخروج، يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من

---

(١) سورة النور، آية (٤).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٦)، المغني (٩/ ٧٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٣). (٤) المغني (٩/ ٧٨).

(٥) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١٥).

قشرها، ومنه: سميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها[(١)].

وكل معصية لله تعالى بفعل محظور، أو ترك مأمور فإنه يطلق عليه الفسق، قال الزبيدي: «والفسق يقع بالقَليل من الذنوب وبالكثير، ولكن تعورف فيما إذا كان بكَثيره»[(٢)].

وقد حكى ابن فارس عن بعض أهل اللغة أنه لم يسمعْ قَطُّ في كلامِ الجاهلية أو شِعرهم لفظ فاسِقٌ في وصف الإنسان، وإنّما قالوا إذا خرجت الرُّطَبَة من قشرِها: فسَقَت الرُطَبَةُ عن قِشْرِها.

ثم تعجَّب من ذلك أن تكون كلمة عربية لم تأتِ في شِعْر جاهليٍّ[(٣)].

والفسق في الاصطلاح: هو الخروج عن طاعة الله تعالى، قال القرطبي: «الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان»[(٤)].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[(٥)]، أي خرج عن أمر ربه وطاعته[(٦)].

إلا أن الفقهاء يعبِّرون بلفظ الفاسق على من جاهر بمعصية حرَّمها الله، إما

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣١٥)، مختار الصحاح، مادة: (ف س ق)، وذكر ابن عساكر أن الفسق مقيَّد بالخروج بأمر مكروه، حيث قال في "الفروق اللغوية" (٤٠٥): «الفرق بين الفسق والخروج: أن الفسق في العربية خروج مكروه، ومنه يقال للفأرة: الفويسقة؛ لأنها تخرج من جحرها للإفساد، وقيل: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها؛ لأن ذلك فساد لها، ومنه سمي الخروج من طاعة الله بكبيرة فسقاً، ومن الخروج مذموم ومحمود والفرق بينهما بيِّن».

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦/ ٣٠٤).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٢).

(٤) تفسير القرطبي (١/ ٢٢٦)، وانظر: التمهيد (١٢/ ١٧٤)، فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٣)، مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٨).

(٥) سورة الكهف، آية (٥٠).

(٦) انظر: تأويل مختلف الحديث (١٤١).

بإتيان كبيرة، أو بإصرار على صغيرة، أما مطلق الذنب فلا يُعتر فسقاً، لأنه ليس أحد يسلم من ذلك[١].

ثانياً: صورة المسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد القذف، وكان المقذوف فاسقاً، فإنه يقام حد القذف على القاذف، ولا فرق بين أن يكون المقذوف فاسقاً، أو عدلاً فاضلاً.

وينبَّه هنا إلى أنه يستثنى من المسألة إن كان فسق المقذوف سببه أنه زنى وأقيم عليه الحد في ذلك، ثم قذف القاذف في ذلك الأمر، فهذا غير مراد، كما سبق بيانه[٢].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد، كقاذف الفاضل، ولا فرق»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المقصود من حد القذف دفع العار بما قُذف به، وتكذيب القاذف، والمقذوف إن كان عفيفاً عن الزنا، فإنه يلحقه

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية (٨٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٤٤)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦).

(٢) سبق بيان هذه المسألة في المسألة رقم ١٧٤ بعنوان: «لا حد على من قذف محدوداً في الزنا إذا رماه بذلك الزنا»، وهذه المسألة عند التأمل هي مستثناه من صورة المسألة من جهة أن حد القذف لا يجب إلا إن كان المقذوف عفيفاً عن الزنا.

(٣) المحلى (١٢/ ٢٦١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، فتح القدير (٥/ ٣١٩).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٦)، شرح مختصر خليل (٨/ ٨٦).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٤)، تحفة المحتاج (٩/ ١٢١).

(٧) انظر: الفروع (٦/ ٨٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٣).

العار بالقذف، ولو كان فاسقاً، فيحتاج إلى دفع العار عنه وتكذيب القاذف[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/٢٠٩: قاذف النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله.

المراد بالمسألة: لو أن مسلماً سب النبي ﷺ بقذفه، فإن على الإمام أن يقتله، سواء تاب من القذف، أو لم يتب، وكذا الذمي، والمعاهد، إذا قذف النبي ﷺ ولم يُسلم.

ويتبين مما سبق أمور ثلاثة: **الأول**: لو كان القاذف للنبي ﷺ حربياً، فذلك غير مراد. **الثاني**: لو كان القذف من ذمي أو معاهد لكنه أسلم بعد سبه النبي ﷺ، فذلك غير مراد في مسألة الباب. **الثالث**: المسألة هي في قتله، أما في الحكم بكفره من عدمه فمسألة أخرى يأتي بيانها[(٢)].

من نقل الإجماع: قال ابن القاسم (١٩١هـ)[(٣)]: «من سبه، أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه، فإنه يقتل، وحكمه عند الأمة: القتل»، نقله عنه القاضي عياض[(٤)]. **وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ)**[(٥)]: «أجمع العلماء على أن شاتم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٠٦)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٨).

(٢) انظر: المسألة رقم ٢١٠ بعنوان «قاذف النبي صلى الله عليه وسلم كافر»، ص ٧٧٦.

(٣) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، فقيه، مالكي، زاهد، من أعلم الناس بمذهب مالك وأقواله، من كتبه "المدونة"، ولد سنة (١٣٢)هـ، ومات سنة (١٩١)هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ١٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٢٩).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٦).

(٥) هو محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، الفقيه المالكي، القيرواني، كان حافظاً، خبيراً بمذهب مالك، عالماً بالآثار، وتصانيفه كثيرة، قال سحنون: «ما أشبهه إلا بأشهب»، توفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء ١/ ١٥٧، هدية العارفين ٢/ ١٧، شذرات الذهب ٢/ ١٥٠.

النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر»، نقله عنه القاضي عياض[١] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

وحكى الإجماع على ذلك أبو بكر الفارسي (٣٠٥هـ)[٣] حيث نقله عنه ابن تيمية (٧٢٨هـ) فقال: «وقد حكى أبو بكر الفارسي - من أصحاب الشافعي - إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي ﷺ القتل، كما أن حد من سب غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة ﷺ، والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلماً»[٤] نقله عن أبي بكر الفارسي ابن حجر[٥]، والمطيعي[٦] والشوكاني[٧]. **وقال ابن المنذر (٣١٨هـ)**: «أجمعوا على أن من سب النبي ﷺ له القتل»، نقله عنه القرطبي[٨]، وابن حجر[٩]، وأبو الطيب[١٠]، والشوكاني[١١]. **وقال الخطابي (٣٨٨هـ)**: «لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله»[١٢] ونقله عنه القاضي

---

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) انظر: الصارم المسلول (١/ ٩).

(٣) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي، فقيه شافعي، قال عنه النووي: «من أئمة أصحابنا وكبارهم ومتقدميهم وأعلامهم»، من كتبه: "عيون المسائل" في نصوص الشافعي، تفقه على ابن سريج، وقيل: تفقه على المزني، مات سنة (٣٠٥هـ)، وقيل: (٣٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية ١/ ١٢٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٨٤، معجم المؤلفين ١/ ٢٠٥.

(٤) الصارم المسلول (١/ ٩).

(٥) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).

(٦) انظر: المجموع (١٩/ ٤٢٧).

(٧) انظر: نيل الأطار (٧/ ٤٢٤).

(٨) تفسير القرطبي (٨/ ٨٢).

(٩) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).

(١٠) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ١٢).

(١١) نيل الأوطار (٧/ ٤٢٤).

(١٢) معالم السنن (٣/ ٢٩٥).

عياض[١] وابن تيمية[٢] وابن حجر[٣]، والمطيعي[٤].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ﷺ، قال: "لو سمعته لقتلته" ولا مخالف له من الصحابة علمته»[٥]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه»[٦].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أذى الرسول من أعظم المحرمات؛ فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة»[٧]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)** لما ذكر جملة من الأدلة على قتل من سب النبي ﷺ: «وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة ﷺ»[٨].

وهذه النقولات وإن كان بعضها لم ينص على القذف وإنما هي في مطلق السب والشتم والتنقُّص للنبي ﷺ، إلا أن القذف يدخل في ذلك من باب الأولوية، فإن القذف أشد من مطلق السب، ولذا جعل الله تعالى له حداً، دون غيره من أنواع السب فجعل له الشرع التعزير.

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ "أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول[٩] فوضعه في

---

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق الصطفى (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: الصارم المسلول (١/ ٩). (٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨١).

(٤) انظر: المجموع (١٩/ ٤٢٧). (٥) التمهيد (٦/ ١٦٨).

(٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١١)، وانظر: نفس المصدر (٢/ ٢١٤).

(٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٩)، وقال أيضاً في "الصارم المسلول" (١/ ١٠) «الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر، ويقتل، بغير خلاف».

(٨) زاد المعاد (٥/ ٥٤).

(٩) قال ابن الأثير: «المِغوَل -بالكسر- شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماضٍ وقَفاً، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشدُّه الفاتِك على وسَطه =

بطنها، واتكأ عليه، فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: (**أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام**) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِغول، فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: (**ألا اشهدوا أن دمها هدر**)(١).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أمر بقتل كعب بن الأشرف(٢)؛ وعلَّل ذلك بأذيّته لله ورسوله ﷺ، كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله**)؟ فقال محمد بن

= ليَغْتال به الناس»، قيل: سمي مِغْوَلاً؛ لأن صاحبه يَغْتال به عدوَّه -أي يهلكه- من حيث لا يحتسبه، وجمعه مَغاوِل. انظر: النهاية في غريب الأثر، باب: الغين مع الواو، مادة: (غول)، (٣/ ٧٤٦)، لسان العرب، مادة: (غول)، (١١/ ٥٠٧).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٦١)، والنسائي رقم (٤٠٧٠)، قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٩٤): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" (١٢٠١): «رواته ثقات»، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٥/ ٩٢): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من "بني النضير" فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، خرج إلى مكة بعد وقعة "بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فقُتِل سنة (٣هـ). انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ١٥٠، السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ١١، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار لمحمد الحضرمي ٢٧٤.

مسلمة[١]: يا رسول الله أتحب أن أقتله، قال: (نعم)، قال: ائذن لي فلْأقل، قال: (قل)، فأتاه فقال له - وذكر ما بينهما - وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عنانا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه الآن، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردت أن تسلفني سلفاً، قال: فما ترهنني، قال: ما تريد، قال: ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يُسب ابن أحدنا فيقال رُهن في وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللْأمة - يعني السلاح - ، قال: فنعم، وواعده أن يأتيه بالحارث[٢]، وأبي عبس بن جبر[٣]، وعباد بن

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس، الحارثي الأنصاري، قاتل كعب بن الأشرف، شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يقيم في المدينة، ضرب فسطاطاً بالربذة واعتزل الفتن، إلى أن مات سنة (٤٣هـ)، في ولاية معاوية بالمدينة وهوابن سبع وسبعين سنة. انظر: معرفة الصحابة ١/ ١٥٦، البداية والنهاية ٨/ ٣٥٣٢، رجال مسلم لأبي بكر الأصبهاني ٢/ ٢٠٨.

(٢) هو أبو أوس، الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري، ابن أخي سعد بن معاذ، شهد بدراً، أصيب في رجله يوم قتل كعب بن الأشرف، فبصق النبي ﷺ على الجرح، فزال الألم، قال ابن عبد البر: «قُتل يوم أحد شهيداً»، وتعقبه ابن حجر بأن ذلك وهْم، واختار أنه عاش إلى يوم الخندق. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٢٨١، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٧.

(٣) هو أبو عبس بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، الأوسي، قيل: كان اسمه في الجاهلية عبد العزي، وقيل معبد، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، والأول أصح، من أهل بدر، أعطاه النبي ﷺ بعدما ذهب بصَره عصاً فقال: "تنور بهذه"، فكانت تضيء له، مات سنة (٣٤هـ). انظر: معجم الصحابة ٤/ ٤٣٨، سير أعلام النبلاء ١/ ١٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٦٦.

بشر[1]، قال: فجءوا فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه وأبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل نزل وهو متوشح[2]، فقالوا: نجد منك ريح الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشُمَّ منه، قال: نعم فشُم، فتناول فشَم ثم قال: أتأذن لي أن أعود، قال: فاستمكن من رأسه ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه" متفق عليه[3].

الدليل الثالث: عن علي ﷺ: "أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها"[4].

---

(١) هو أبو بشر، عباد بن بشر بن وقش بن زعوراء بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، قال ابن عبد البر: «لا يختلفون أنه أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير وذلك قبل إسلام سعد بن معاذ»، شهد بدرا والمشاهد كلها، آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبين أبي حذيفة بن عتبة، وقتل يوم اليمامة شهيدا ؛ وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦١١، تهذيب التهذيب ٥/ ٧٨.

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٥/ ٩٥): «والتوشُّحُ بالرداء: مثل التَّأَبُّط والاضْطِبَاع، وهو أن يُدْخل الرجُل الثوبَ من تحتِ يدِه اليُمْنى فيلقيَهُ على عاتِقِه الأَيْسرِ كما يفعله المُحْرِمُ».

(٣) صحيح البخاري رقم (٣٨١١)، وصحيح مسلم رقم (١٨٠١).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٦٢)، من طريق الشعبي عن علي ﷺ، قال ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٦٥): «هذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى علياً، روى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه، فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسال؛ لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٩١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «فرتَّب علي ﷺ إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء، فعلم أنه هو الموجب لإبطال دمها؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلِّية»(١).

الدليل الرابع: أنه المروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك:

أ - عن أبي برزة ﷺ(٢) قال: "أتيت على أبي بكر ﷺ وقد أغلظ لرجل، فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني، فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ"(٣).

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ أخبر أنه لا يجوز قتل الرجل الذي رد عليه، وأخبر أن هذا لا يكون إلا في حق النبي ﷺ.

ب - عن ابن عمر ﷺ أنه أصْلت(٤) على راهب سب النبي ﷺ بالسيف، وقال: "إنا لم نصالحكم على شتم نبينا ﷺ"(٥).

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٧١).

(٢) هو أبو برزة الأسلمي، اختلف في اسمه فقيل: نضلة بن عبيد بن الحارث، وهو الذي صححه ابن عبد البر، وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ، غزا خراسان، فمات بمرو. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠، الإصابة ٦/ ٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٩.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والنسائي رقم (٤٠٧١)، قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٩٤): «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٣/ ٣٨).

(٤) أي جعل السيف أملس قوي الضربة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٢): «الصاد واللام والتاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على بروزِ الشيء ووضوحه... وهذا مأخوذٌ من السَّيف الصَّلْت والإِصليت، وهو الصَّقيل».

وقال ابن منظور: «سيفٌ صَلْتٌ ومُنْصَلِتٌ وإِصْليتٌ: مُنْجَرِدٌ ماضٍ في الضَّريبة».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٩).

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، قال ابن القيم: «وفي ذلك بضعة عشر حديثاً، ما بين صحاح، وحسان، ومشاهير، وهو إجماع الصحابة ﷺ»(١).

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذمي إن سب النبي ﷺ فإنه لا ينتقض عهده، ولا يقتل، ولكن يعزر.

وهو قول أبي ثور، وبه قال الحنفية(٢).

دليل المخالف: الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبي ﷺ أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: وعليكم، قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام، فقال رسول الله ﷺ: **(يا عائشة، لا تكوني فاحشة)** فقالت: ما سمعتَ ما قالوا؟ فقال: **(أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم)** متفق عليه(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علم أن اليهود قد سبوه في السلام، ومع ذلك اكتفى بالرد عليهم، ولم يحكم بقتلهم.

الدليل الثاني: أن سب النبي ﷺ كُفر من الذمي، كما هو ردة من المسلم، والكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنع عقد الذمة في الابتداء، فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء بطريق أولى(٤).

النتيجة: المسألة فيما يظهر على قسمين:

القسم الأول: المسلم إذا سب النبي ﷺ بقذف فإنه يقتل بإجماع أهل العلم.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٤)، وللاستزادة من أدلة هذه المسألة راجع كتاب "الصارم المسلوم" فقد استفاض شيخ الإسلام ابن تيمية بذكر الأدلة من النظر والأثر، وأقوال ونصوص الأئمة في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١).

(٣) صحيح البخاري رقم (٥٦٨٣)، وصحيح مسلم رقم (٢١٦٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٦/ ٦٢).

القسم الثاني: الذمي إذا سب النبي ﷺ بقذف فإن الذي عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قتل من سب النبي ﷺ منهم، ثم حصل خلاف بعد ذلك، وأكثر أهل العلم على قتله، وقد حرَّر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف. . .وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة ... وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث»(١)، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٠: قاذف النبي صلى الله عليه وسلم كافر.

المراد بالمسألة: المسلم إذا قذف النبي ﷺ بالزنا فإنه يُحكم بكفره إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، ويكون مرتداً عن الإسلام.

من نقل الإجماع: قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): «أجمع المسلمون على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى، أنه كافر بذلك، و إن كان مقراً بكل ما أنزل الله»(٢).

وقال محمد بن سحنون (٢٥٦هـ): «أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر»، نقله عنه القاضي عياض(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

وقال أبو بكر الفارسي (٣٠٥هـ): «من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء»، نقله عنه ابن حجر(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر،

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (١/ ٩).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٩).

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢١٤-٢١٥).

(٤) انظر: الصارم المسلول (١/ ٩). (٥) فتح الباري (١٢/ ٢٨١).

ويقتل، بغير خلاف»[١].

وهذه النقولات وإن كان بعضها لم ينص على القذف وإنما هي في مطلق السب، إلا أن القذف يدخل في ذلك من باب الأولوية.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى الأدلة التي ذُكرت في المسألة السابقة، فإنه إنما أبيح قتل قاذف النبي ﷺ لكفره.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/٢١١: من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر.

المراد بالمسألة: مما هو مُقرَّر أن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي ﷺ رميت بالزنا في حياتها، حتى برَّأها الله تعالى من ذلك في كتابه، فمن رمى عائشة بالزنا بعد نزول هذه الآيات، أو شك في براءتها من الزنا فإنه كافر.

ويتبين مما سبق أن من سب عائشة بغير القذف بالزنا، أو قذف أحداً من نساء النبي ﷺ غير عائشة، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: **قال النووي (٦٧٦هـ):** «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان - والعياذ بالله - صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين»[٣]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ):** «قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، و قد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم»[٤].

---

(١) الصارم المسلول (١/ ١٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١)، فتح القدير (٦/ ٦٢).

(٣) شرح النووي (١٧/ ١١٧). (٤) الصارم المسلول (١/ ٥٦٨).

وقال ابن كثير(٧٧٤هـ): «وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن»[١]. **وقال الزركشي (٧٩٤هـ)**: «الطاعن في عائشة رضي الله عنها بالقذف كافر إجماعاً»[٢].

وقال العراقي (٨٠٦هـ): «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك براءة قطعية بنص القرآن، فلو شك فيها إنسان - والعياذ بالله تعالى - صار كافراً، مرتداً، بإجماع المسلمين»[٣]. **وقال الحجاوي (٩٦٠هـ)**: «من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه: كفَر بلا خلاف»[٤].

وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»[٥]. **وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ)**: «قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»[٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وابن حزم[٩].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣١-٣٢).
(٢) المنثور في القواعد (٣/ ٨٤).
(٣) طرح التثريب (٨/ ٦٩).
(٤) كشاف القناع شرح متن الإقناع (٦/ ١٧٢).
(٥) دقائق أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٨٥).
(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٨٦)، وممن نقل الإجماع كذلك ابن ضويان في "منار السبيل شرح الدليل" (٢/ ٣٦١) حيث قال: «من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»، وانظر: الموسوعة الكويتية (١٤/ ٦٢).
(٧) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٣١)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦٤).
(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٠٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٨٦).
(٩) انظر: المحلى (١٢/ ٤٤٠).

تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾[١].

وجه الدلالة: القرآن صرح ببراءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ونهى عن قذفها في قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ أي أن تعودوا لقذف عائشة رضي الله عنها، كما قرَّره أهل التفسير[٢]، فمن شك في براءتها أو أنكر ذلك فقد شك في القرآن.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الخبيثات للخبيثين، والطيبات للطيبين، فإن كانت عائشة زانية فهي خبيثة، ويقتضي ذلك أن يكون النبي ﷺ خبيثاً - والعياذ بالله -، وذلك كفر[٤].

الدليل الثالث: ما ثبت في السنة من قصة الإفك وبراءة عائشة رضي الله

---

(١) سورة النور، آية (١١-٢٠).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/ ١٣٣)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٥)، تفسير ابن كثير (٦/ ٢٩).

(٣) سورة النور، آية (٢٦).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥/ ٤٩٥).

عنها مما رميت به في حديث طويل ولفظ مسلم: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه وقفل(١)، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقمتُ حين آذنوا بالرحيل، فمشيتُ حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار(٢) قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن(٣) ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام(٤)، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه، ورفعوه، وكنت

---

(١) أي رجع، والقُفول، وهو الرُّجوع من السَّفر، ولا يقال للذاهبين قافلةٌ حتّى يرجعوا. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١١٢)، شرح النووي (٩/ ١١٢).

(٢) أي قلادة من خرَزٍ يماني، قال النووي في "شرح مسلم" (١٧/ ١٠٤): «الجزع -بفتح الجيم وإسكان الزاي-: وهو خرز يماني، وأما ظفار -فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء- وهي مبنية على الكسر، تقول: هذه ظفارِ، ودخلتُ ظفارِ، وإلى ظفارِ بكسر الراء بلاتنوين فى الأحوال كلها، وهي قرية في اليمن».

(٣) أي لم يكثر لحمهن، يُقال: هبله اللحم: إذا كثر عليه، وركب بعضه بعضاً، قال النووي في "شرح مسلم" «قولها: "يهبلن" ضبطوه على أوجه:
أشهرها: - ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة -.
والثاني: يهبلن - بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما -.
والثالث: -بفتح الياء وضم الباء الموحدة-، ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة».

(٤) العُلقة - بضم العين - أي القليل، والمراد أنَّهن يأكل الشيء القليل من الطعام. انظر: شرح النووي (١٧/ ١٠٤)، فتح الباري (٨/ ٤٦٠).

جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدتُ عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيمَّمت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إليّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني[١] قد عرَّس[٢] من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يُضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة[٣]، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل

(١) هو أبو عمرو، صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب بن ذكوان السلمي ثم الذكواني، شهد الخندق وما بعدها، اختلف في موته فقيل: قُتل في غزوة أرمينية شهيداً وأميرهم يؤمئذ عثمان بن أبي العاص سنة تسع عشرة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية فغزا الروم فاندقت ساقه ثم نزل يطاعن حتى مات. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٢٥، الإصابة ٣/ ٤٤٠.

(٢) التعريس هو نزول المسافر في المكان آخر الليل للاستراحة أو النوم، ثم يرتحل منه. انظر: الصحاح (٤/ ٨٦)، فتح الباري (٢/ ٦٧).

(٣) أي نزلوا في وقت الوغر: وهو وقت توسط الشمس كبد السماء، وذلك الوقت هو أشد الحر، يُقال: أوغر القوم: أي دخلوا وقت الوغر.
وقوله: "في نحر الظهيرة" هو تفسير للوغر، أي وقت شدة الحر. انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٤٥٩)، فتح البري (٨/ ٤٦٣).

رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول كيف تيكم، فذاك يريبني، ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع - وهو متبرزنا - ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمْرُنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب - فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قِبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلتِ، أتسبِّين رجلاً قد شهد بدراً، قالت: أي هنتاه، أوَلم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله ﷺ، فسلم، ثم قال: كيف تيكم؟ قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوِّني عليك، فوالله لقلَّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثَّرن عليها.

قالت: قلت: سبحان الله، وقد تحدث الناس بهذا؟! قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال يا رسول الله: هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله

ﷺ بريرة[١]، فقال: **(أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة)** قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: (يا معشر المسلمين: من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ الأنصاري[٢] فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتملته الحمية - ، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير[٣] وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال: لسعد بن عبادة كذبت، لعمر الله

---

(١) هي بريرة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل: لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وجاء الحديث في شأنها بأن "الولاء لمن أعتق". انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩٨، الإصابة ٤/ ٢٥١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٣.

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، شهد بدراً، ورُمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، سنة (٥هـ)، وصح الخبر أنه اهتز له عرش الرحمن حين موته. الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، الإصابة ٣/ ٨٤، معجم الصحابة ٣/ ٩.

(٣) هو أبو يحيى، أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير، كان أبوه سيد الأوس، فعاش أسيد شريفاً في الجاهلية والإسلام، كان من عقلاء العرب، حتى كان يلقَّب بالكامل، شهد أحداً والخندق وما بعدها، توفي بالمدينة سنة (٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٠، صفة الصفوة ١/ ٥٠٢، الإصابة ١/ ٨٣.

لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيَّان الأوس والخزرج، حتى همُّوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفِّضهم حتى سكتوا، وسكت، قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي، قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: **(أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه).**

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن - : إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقونني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[١]، قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل

(١) سورة يوسف، آية (١٨).

في شأني وحي يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرحاء[١] عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشات، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سُري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: (**أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك**) فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾، عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي ...» الحديث متفق عليه[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

وقبل ختام المسألة ثمة تنبيهان: **الأول**: بعض أهل العلم كابن العربي حكى عن الشافعية قولاً حاصله أن من قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا فإنه لا يكفر، وهذا فيه نظر، وإنما الذي حكاه بعض الشافعية قولان هما في مسألة من سب عائشة رضي الله عنها، لا في مسألة القذف، وثمة فرق بين القذف والسب[٣].

الثاني: لم أعتبر الخلاف الصادر من أهل البدع، فإن الشيعة يرون قذف

---

(١) البُرحاء: هو الحمى، وقيل: شدة الحر، وهو في الأصل الشدة من كل كرب وبلاء. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٠)، فتح الباري (٨/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٨)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٦٦)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٠٥).

عائشة بالزنا، بل يرون كفرها - عياذاً بالله - إلا أني لم أعتبره قولاً، لكونه مذهباً لا يُعتد به في الخلاف، لا سيما فيما يتعلق في باب العقائد، والله تعالى أعلم[١].

(١) انظر: بحار الأنوار للمجلسي (٢٢/ ٢٢٠)، تفسير القُمي للقمي (٢/ ٣٧٧).

الفصل الخامس
مسائل الإجماع في إقامة حد القذف

٣/٢١٢: للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، وكان المقذوف عفيفاً عن الزنا، فإن المقذوف له المطالبة بحقه من القاذف، بإقامة الحد عليه بموجب قذفه.

ويتبيَّن مما سبق أن المقذوف إن كان يعلم من نفسه أنه زان، وأن القاذف قذفه بذلك الزنا الذي لم يُقم عليه فيه حد، فحقُّه في طلب القذف حينئذ غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن للمقذوف طلب ما يجب له الحد من القاذف»[٢]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ):** «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على القاذف الحد إذا لم يأت ببيِّنة، وهو يدل على أن للمقذوف حقاً شرعياً بإقامة الحد على قاذفه.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٥٦). (٢) الإجماع (١١٣)، وانظر: الإشراف (٣/ ٥١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٠).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٦٣)، فتح القدير (٥/ ٣١٧).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٧٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٠٦).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦). (٧) سورة النور، آية (٤).

الدليل الثاني: أن المقذوف قد أصيب بالعار بسبب القذف، فكان له الحق في مطالبة القاذف لدفع العار عن نفسه[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٣: لا يقام حد القذف إلا بطلب المقذوف.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بالزنا، فإنه ليس للإمام أن يقيم حد القذف إلا إذا طالب المقذوف بذلك، ورفع أمره للإمام.

أما مسألة إن مات المقذوف فهل يسقط الحد، أو ينتقل الحق لورثته في المطالبة، فهي مسألة خلافية غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً»[٢]. وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان: أحدهما: مطالبة المقذوف ... ولا نعلم خلافاً في هذا»[٣].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «ولا تجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته»[٤]. وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «يشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان: أحدهما: مطالبة المقذوف ... ولا نعلم في هذا كله خلافاً»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وهذا الحد يستحقه المقذوف،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٧٧).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٥٧)، وقال أيضاً (٤/ ٣٧): «ولا يجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته».

(٣) المغني (٩/ ٧٧).

(٤) تفسير القرطبي (١٥/ ١٦٤)، وقال أيضاً (١٢/ ١٩٣): «حد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً».

(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٢١٣).

فلا يستوفى إلا بطلبه، باتفاق الفقهاء»[١] ونقله عنه البهوتي[٢] والرحيباني[٣] وابن قاسم[٤]. **وقال ابن الهمام (٨٦١هـ)**: «أما اشتراط مطالبة المقذوف فبإجماع»[٥].

وقال ابن حجر الهيتيمي (٩٧٣هـ) في معرض كلامه على أن حد القذف تعلق به حق لله وحق للآدمي ثم قال: «وإن غَلَب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقاً»[٦]. **وقال الرملي (١٠٠٤هـ)** في معرض كلامه على أن حد القذف تعلق به حق لله وحق للآدمي: «وإن غَلَب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه بالاتفاق»[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: أن في القذف حق للآدمي بدفع العار عن نفسه، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه[٨].

الدليل الثاني: أن القاذف قد يكون صادقاً في قوله، فإعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف[٩].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن القاذف يحده الإمام وإن لم يطالب المقذوف بالحد. وبه قال ابن أبي ليلى[١٠]، والظاهرية[١١].

دليل المخالف: استدل القائلون باستيفاء حد القذف ولو لم يطلب المقذوف ذلك بما يلي: **الدليل الأول**: أن عمر بن الخطاب ﷺ جلد أبا بكرة ﷺ، ونافعاً، وشبل بن معبد، حين رآهم قذفة، ولم يشاور في ذلك المغيرة بن شعبة ﷺ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٢).
(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٠٦).
(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ١٩٥).
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٧).
(٥) فتح القدير (٥/ ٣١٨).
(٦) تحفة المحتاج (٩/ ١٢٠).
(٧) نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٧).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٧٧)، المبدع (٩/ ٨٦).
(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٥).
(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩٨).
(١١) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

الدليل الثاني: أن حد القذف كغيره من الحدود التي لا يشترط فيها مطالبة المجني عليه فيها. فالسرقة لا يشترط فيها مطالبة المسروق منه بالحد، والزنا لا يشترط مطالبة المزني بها بالحد، وكذا سائر الحدود التي من جملتها حد القذف[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن ابن أبي ليلى، والظاهرية.

ولعل من نقل الإجماع جعل الخلاف من قبيل الشاذ، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٤: من قذف جماعة بكلام مفترق أو بكلام واحد فعليه حد واحد للجميع.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص جماعة من الناس، فعليه حد واحد فقط لجميع ذلك القذف، وهذا على حالين:

الحال الأولى: أن يقذفهم بكلام واحد، كأن يقول لأشخاص مجتمعين: كلكم زناة، أو يا زناة، ونحو ذلك.

الحال الثانية: أن يقذفهم بكلام متفرق، كأن يقول لكل شخص منهم أنت زان، أو يا زان.

ففي كلا الحالتين لا يلزم القاذف إلا حد واحد، بشرط ألا يكون القذف لبلد معيَّن، أو لجماعة لا يتصور زناهم عادة، أو لزوجاته، وأن لا يكون تكرار القذف بعد إقامة الحد عليه.

فلو قذف جماعة يتصور زناهم غير أهل بلد وغير زوجاته، ثم طالب أحدُ المقذوفين بحقه، وأقيم على القاذف الحد بموجب ذلك، ثم جاء مقذوفٌ آخر وطالب بحقِّه فلا يُقام الحد مرة ثانية على القاذف.

ويتبيَّن مما سبق استثناء أربع مسائل: **الأولى**: أنه لو قذف شخصاً ثم أُقيم عليه الحد، ثم قذف شخصاً آخر فالمسألة غير مرادة. **الثانية**: لو قذف شخصاً

---

(١) انظر: المرجع السابق.

واحدٌ أكثر من مرة، سواء قذفه بزنا واحد أو بأكثر من زنا، فهي مسألة غير مرادة[١]. **الثالثة**: لو قذف أهل بلد، أو قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة، فالمسألة غير مرادة[٢]. **الرابعة**: لو قذف نساءه اللاتي في عصمته بكلام واحد أو متفرق، فطالبوا بالحد، فالمسألة غير مرادة[٣].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن من قذف جماعة بكلام متفرق أو بكلام واحد أن حداً واحداً قد لزمه»[٤]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام مفترق أو كلام واحد أن حداً واحداً يلزمه»[٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة في رواية[٨].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[٩].

وجه الدلالة: عموم الآية حيث دلت على أن القاذف عليه ثمانين جلدة على فعله للقذف، ولم تُفرق بين أن يكون المقذوف واحداً أو جماعة[١٠].

الدليل الثاني: أن من قذف المحصنة فإنه في الحقيقة قاذف لها ولمن زنى بها، ومع ذلك لم يوجب الله تعالى عليه إلا حداً واحداً[١١].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٩).
(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ١١٢).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٧٩).
(٤) مراتب الإجماع (١٣٤).
(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).
(٦) انظر: المبسوط (٩/ ١١١)، فتح القدير (٥/ ٣٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٥).
(٧) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٨٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١١).
(٨) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٣).
(٩) سورة النور، آية (٤).
(١٠) انظر: المغني (٩/ ٨٧).
(١١) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٢٦٤).

الدليل الثالث: أن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ﷺ قذفوه بامرأة، ولم يحدهم عمر ﷺ إلا حداً واحداً(١).

الدليل الرابع: أن الحد إنما وجب على فعل القذف، والقذف إن كان بكلام واحد فهو فعل واحد، فلم يجب به إلا حد واحد(٢).

الدليل الخامس: أن المقصود من الحد هو دفع المعرَّة عن المقذوف وبيان كذب القاذف، وهذا يمكن تحصيله بحد واحد على القاذف(٣).

الدليل السادس: القياس على من زنى مراراً بأكثر من امرأة، أو سرق مراراً من أكثر من شخص قبل أن يقام عليه الحد، فكما أنه لا يقام عليه إلا حد واحد، فكذا من قذف أكثر من شخص قبل أن يقام عليه الحد(٤).

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين: **القول الأول**: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف جماعة فيجب لكل واحد منهم حد، سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلام متفرق. وهو قول الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦)، وبه قال عثمان البتي، وأبو ثور، وابن المنذر(٧).

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من قذف جماعة بكلام متفرق فعليه لكل واحد منهم حد، أما إن قذفهم بكلام واحد فيلزمه حد واحد فقط.

وهو قول الحنابلة(٨)، وبه قال عطاء، والشعبي، وقتادة، وابن أبي ليلى(٩).

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المغني (٩/ ٨٩)، المحلى (١٢/ ٢٧١).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢٣)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٢٨).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٨٧)، الفروع (٦/ ٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٣).

(٧) انظر: الاستذكار (٧/ ٥١٧)، المغني (٩/ ٨٨).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٨٧)، الفروع (٦/ ٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٣).

(٩) انظر: الاستذكار (٧/ ٥١٧)، المغني (٩/ ٨٧).

دليل المخالف: استدل من أوجب تعدد الحد بقذف الجماعة بما يلي:

الدليل الأول: أن القاذف قد ألحق العار بقذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حد، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف(١).

الدليل الثاني: أن القاذف لو أقام بيِّنة الزنا على من قذفهم فإنه يُحد كل واحد منهم حد الزنا، فكذا إذا لم يأت ببيِّنة وجب أن يُحد هو حد القذف لكل واحد منهم؛ لأن حد القذف في جهته في مقابلة حد الزنا في جهتهم(٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية، والحنابلة، ومن نقل الاتفاق لعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٥: من قذف جماعة فعفوا إلا واحداً منهم طالب بالحد، فلا يسقط الحد.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص جماعة كعشرة أشخاص مثلاً، فعفا أكثرهم، أو كلُّهم إلا واحداً، طالب بإقامة حد القذف على القاذف، فإنه يُطلب من القاذف البيِّنة، فإن لم يكن له بيِّنة، فإنه يقام الحد على القاذف، وعفو التسعة الباقين لا يُسقط عنه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «إجماعهم على أنه لو عفا أحد المقذوفين كان لمن جمعه القذف معه أن يقوم - إن شاء - بحده، ولو كانوا عشرة أو أكثر، فعفا التسعة، كان للباقي القيام في حَدِّه، وحُدَّ القاذف له»(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(٤)، والشافعية(٥)،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢٠)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢٠). (٣) الاستذكار (٧/ ٥١٧).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١١١)، فتح القدير (٥/ ٣٤٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٢٣)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٢٨).

والحنابلة(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن القذف فيه حق للآدمي، والمقصود منه دفع العار، والمقذوف هنا الذي لم يعفُ قد لحقه العار بالقذف، فإذا طلب دفع العار عنه بإقامة حد القذف كان له ذلك(٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

لكن يُنبَّه إلى أن ابن مفلح في "الفروع" ذكر عن الحنابلة قولاً حاصله: أنه إن عفا بعض الورثة سقط الحد، حيث قال: «وإن مات وورث حد القذف فلوارثه المطالبة ... وإن عفا بعضهم حدَّه الباقون كاملاً، وقيل: يسقط»(٣).

إلا أن فقهاء الحنابلة ذكروا أن ما نقله صاحب الفروع لم يذكره غيره من الحنابلة، وأنه سبق قلم منه، وصوابه: «وقيل: بقسطه»؛ لما في بعض نصوص الحنابلة قولهم: «إن مات بعد طلبه: ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم حُد لمن طلب بقسطه، وسقط قسط من عفا»(٤)، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٦: المقذوف إن كان غائباً فليس لأبيه ولا لأمه أن يطلب حد القذف مادام المقذوف حياً.

المراد بالمسالة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان المقذوف حياً لكنه كان غائباً عن البلد، فإن المطالبة بالحد خاصة بالمقذوف، ولا يَحق لوالديه من أب أو أم وإن علوا أن يُطالبوا بالحد بدلاً عن المقذوف.

ويتبين مما سبق أنه لو كان المقذوف ميتاً، أو قُذف وهو حي ثم مات قبل

(١) انظر: المغني (٨/ ٥٠)، الفروع (٦/ ٩٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٢٠)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٩).

(٣) الفروع (٦/ ٩٤).

(٤) الإنصاف (١٠/ ٢٢١).

المطالبة، فمطالبة الورثة في هاتين المسألتين غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً، فليس لأبيه، ولا لأمه أن يطلبا بالقذف ما دام المقذوف حياً»[١].

وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمعوا على المقذوف إذا كان غائباً، فليس لأبيه، ولا لابنه أن يطلب بالقذف ما دام المقذوف حياً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن في القذف حق للآدمي بدفع العار عن نفسه، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه[٥].

الدليل الثاني: أن القاذف قد يكون صادقاً في قوله، فإعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف[٦].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد القذف لا يختص بطلبه المقذوف، فمن رفع أمر القاذف للإمام وجب على الإمام قبوله، وإقامة الحد على المقذوف ولو لم يطلب المقذوف إقامة الحد.

وبه قال ابن أبي ليلى[٧]، والظاهرية[٨].

دليل المخالف: استدل القائلون باستيفاء حد القذف ولو لم يطلب المقذوف ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب ﷺ جلد أبا بكرة ﷺ، ونافعاً، وشبل بن معبد، حين رآهم قذفة، ولم يشاور في ذلك المغيرة بن شعبة ﷺ.

---

(١) الإجماع (١١٤). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٤)، فتح القدير (٥/ ٣٢٣).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٧٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٢١٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٧٧)، المبدع (٩/ ٨٦). (٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٥).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩٨). (٨) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

الدليل الثاني: أن حد القذف كغيره من الحدود التي لا يشترط فيها مطالبة المجني عليه فيها، فالسرقة لا يشترط فيها مطالبة المسروق منه بالحد، والزنا لا يشترط مطالبة المزني بها بالحد، وكذا سائر الحدود التي من جملتها حد القذف(١).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن ابن أبي ليلى، والظاهرية، ولعل ابن المنذر لم يبلغه الخلاف، أو لم يعتبر الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٧: من قذف ميتاً فلولده ذكراً كان أو أنثى، ولأولاد الابن، وإن سفلوا، ولوالده وإن علا، أن يخاصم القاذف في القذف.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان المقذوف ميتاً، فإن لأولاده من الذكور والإناث، ولأولاد الابن أن يطالبوا بالحد.

وكذا للأب والجد وإن علا أن يطالب بالحد.

ويتبيَّن مما سبق أنه لو قذف شخصاً حياً ثم مات المقذوف قبل المطالبة فمسألة أخرى غير مرادة(٢).

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «إذا كان ميتاً فلا خلاف في أن لولده ذكراً كان أو أنثى، ولابن ابنه وبنت ابنه وإن سفلوا، ولوالده وإن علا، أن يخاصم القاذف في القذف»(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية(٤)، والشافعية(٥)،

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).

(٤) الذخيرة (١٢/ ١١١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤١٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٥/ ٥٩).

والحنابلة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الحكمة من حد القذف هو ما يُحدثه القاذف من إلحاق العار بالمقذوف، والأصل أن الميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه بل إلى فروعه وأصوله؛ لأنه يلحقهم العار بقذف ميِّتهم، والأصول والفروع هم جزء من هذا الميت، فالعار لاحق بهم لوجود الجزئية والبعضية، فشُرع لهم المطالبة بالقذف لدفع العار عنهم[٢].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة إلى أن من قذف ميتاً فلا حد عليه، وليس لوارثه المطالبة بالحد. وهو وجه عند الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٢٣٠)، الفروع (٦/ ٩٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٨٦)، الفروع (٦/ ٩٤).

وقد نسب ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٨٦)، والماوردي في "الأحكام السلطانية" (٢٨٦) وغيرهما إلى الحنفية القول بأن قذف الميت لا يوجب الحد، وهذا فيه نظر من وجهين:

الأول: أن الحنفية ينصون في كتبهم على أن من قذف ميتاً وجب عليه الحد، لكنهم يخصون المطالبة بالولد وإن نزل، وبالوالد وإن علا، وقد سبق كلام الكاساني عند ذِكر من نقل الإجماع في المسألة، ولم أجد - بعد البحث - في شيء من كتبهم - القول بأن قذف الميت لا يوجب الحد. الثاني: أن جمع من أهل العلم المحققين نسبوا إلى أبي حنيفة القول بمطالبة الورثة للحد، منهم الإمام الشافعي في "الأم" (٧/ ١٦) حيث قال: «إذا قذف الرجل رجلا ميتاً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: لا يأخذ بحد الميت إلا الولد أو الوالد».

والذي ذهب إليه الحنفية من سقوط حد الميِّت هو في مسألة ما إذا قذف حياً ثم مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، فإنه يسقط الحد حينئذ، وليس لأحد من الورثة وغيرهم المطالبة بالحد، وهذه المسألة هي محل خلاف آخر فالحنابلة موافقون للحنفية في ذلك.

فلعل من حكى عن الحنفية سقوط الحد بقذف الميت غفَل عن هذا التفصيل، والله تعالى أعلم.

انظر: المبسوط (٩/ ١١٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٢)، المغني (٨/ ٥٠).

دليل المخالف: استدل من قال بأن قذف الميت لا يجب به الحد أنه قذْف بمن لا تصح منه المطالبة، فأشبه قذف المجنون[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنابلة.

ولعل الكاساني أراد نفي الخلاف في المذهب الحنفي بدليل ما سيأتي في المسألة التالية، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٨: من قذف ميتاً فالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يملكون الخصومة.

المراد بالمسألة: إذا قذف شخص آخر بما يوجب الحد، وكان المقذوف ميتاً، فإنه ليس لأحد من إخوانه، أو أخواته، أو أعمامه، أو عماته، أو أخواله، أو خالاته أن يطالبوا بالحد.

ويتبيَّن مما سبق أمران: **الأول**: أنه لو قذف شخصاً حياً ثم مات المقذوف قبل المطالبة فمسألة أخرى غير مرادة[(٢)]. **الثاني**: أن المطالبة خاصة بالأخوال والأعمام والإخوان، أما غيرهم كالأصول والفروع، فالمطالبة من أحدهم غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا خلاف في أن الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يملكون الخصومة»[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المقصود بالحد دفع العار عن المقذوف، وهؤلاء من الأعمام والأخوال والإخوان علاقتهم بالميت ليست علاقة الجزئية والبعضية، فلا يلحقهم العار كما يلحق الأبناء أو الآباء[(٤)].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من قذف ميتاً

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٦).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٠).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).
(٤) انظر: المرجع السابق.

فلجميع الورثة المطالبة بالحد، ويدخل فيهم الإخوة والأخوات، والأخوال والأعمام، والأخوال والخالات. وهو قول المالكية في الجملة[(١)]، وبه قال الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، والظاهرية[(٤)].

دليل المخالف: استدل من قال بأن من قذف ميتاً للورثة من الأخوة والأعمام وغيرهم أن يطالبوا بالحد بما يلي: **الدليل الأول**: أن المراد بالحد هو دفع العار، وهؤلاء الورثة قد لحقهم العار بقذف ميِّتهم، فشُرع لهم المطالبة بالحد[(٥)].

الدليل الثاني: أن حد القذف هو حق للمقذوف، فكان للورثة المطالبة به كسائر الحقوق من الديون والقصاص وغيرهما[(٦)].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤١٢)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩٠)، منح الجليل (٩/ ٢٨٨).
إلا أن المالكية قالوا: إن كان الأصول والفروع موجودين فإنه ليس لأحد من الإخوان والأخوات وغيرهم المطالبة، فإن لم يكن ثمة أصول وفروع فتشرع المطالبة للعصبات حينئذٍ.
وعلى هذا العمات، والأخوال والخالات ليس لهم المطالبة عند المالكية، وبخلاف الإخوة فتشرع لهم المطالبة عند عدم الأصول والفروع.

(٢) انظر: الأم (٧/ ١٦٣)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢-٣٣).
والشافعية في المسألة قالوا لجميع الورثة المطالبة بالحق، سواء كانوا من الفروع أو الحواشي أو الأصول، أو ذووا الأرحام، فإن لم يكن ثمة وارث فللسلطان المطالبة بالحق.
واستثنى بعض الشافعية هنا الزوجين، فليس لأحدهم المطالبة إذا قُذف صاحبه.

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٩٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٢١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٠٧).
والصحيح من مذهب الحنابلة أن المطالبة مشروعة لجميع الورثة، ولهم رواية ثانية: استثناء الزوجين من ذلك، وفي رواية ثالثة: أنها خاصة بالعصبات فقط، وفي رواية رابعة: أنها عامة لجميع الورثة فإن لم يكن ثمة ورثة فإن للسلطان المطالبة بالحق.

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٢٥٦-٢٥٧). وقد سبق أن الظاهرية يرون أن حد القذف يستوفيه الإمام ولو بدون طلب المقذوف، لأنه حد لله تعالى، فمتى ثبت عند الإمام وجب إقامته، كما سبق في المسألة رقم ٢١٣ بعنوان: «لا يقام الحد إلا بطلب المقذوف».

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٩٠). (٦) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

ولعل مراد الكاساني بنفي الخلاف في المسألة هو نفي الخلاف المذهبي، والله تعالى أعلم.

٣/٢١٩: المجلود في حد القذف لا يجرّد من ملابسه أثناء الجلد.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد القذف، فإن صفة إقامة الحد على القذف أنه لا يُجرد عن ملابسه، فلا يكون الجلد مباشر للجسد بدون ملابس، وإنما يمكَّن من لبس قميص ونحوه، ويُنزع عنه ما يمنع وصول الألم من فروة ونحوها.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «ولا يجرَّد في حد القذف بلا خلاف»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صفد"[٤].

الدليل الثاني: أن وجوب حد القذف سببه متردد محتمل، فإنَّ القاذف قد يكون صادقاً لكن ليس معه بيِّنة، ولذا فيراعى فيه التخفيف بترك التجريد[٥].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحدود بالجلد إن كان

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٠).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧٩).

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/ ٨٠)، الإنصاف (١٠/ ١٥٥).

والمذهب عند الحنابلة أنه لا يُجرَّد المحدود في جلد في جميع الحدود.

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣٤٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٠).

رجلاً فإنه يجرَّد من ملابسه سواء كان حد قذف أو غيره. وهو قول المالكية[(١)].

دليل المخالف: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[(٢)].

وجه الدلالة: الآية فيها أمر بجلد القاذف، وهذا يقتضي المباشرة بالضرب.

الدليل الثاني: أن حد القذف حد واجب فوجب إعراؤه عن الثياب كالزنا وغيره من الحدود[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم في حق الرجل؛ لثبوت الخلاف عن المالكية، وقد نص على الخلاف جماعة من أهل العلم منهم ابن هبيرة حيث قال: «واختلفوا هل يجرَّد: فقال أبو حنيفة: لا يجرد في حد القذف خاصة، ويجرد فيما عداه. وقال الشافعي: لا يجرد على الإطلاق. وقال أحمد: لا يجرد في الحدود كلها بل تضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين. وقال مالك: يجرَّد في الحدود كلها»[(٤)].

وهذا الخلاف في الرجل أما في حق المرأة فالمسألة محل إجماع بين أهل العلم أنها لا تُجرَّد من ملابسها.

ولعل مراد بالكاساني نفي الخلاف في المذهب الحنفي، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٢).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٣).

(٤) الإفصاح في معاني الصحاح (٢/ ٢٦٩).

الباب الرابع
مسائل الإجماع في حد شرب الخمر

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عقوبة شارب الخمر.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في حقيقة الخمر، وحكمه، وسبب الحد فيه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في إثبات حد شرب الخمر.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في عقوبة شرب الخمر.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في إقامة حد شرب الخمر.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الخمر لغة: أصل مادة الخاء والميم والراء بمعنى التغطية والمخالطة، قال ابن فارس: «الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ على التغطية، والمخالطةِ في سَتْر»[١]، ومنه الخمار: وهو ما يُغطي وجه المرأة، والمخامرة: بمعنى المخالطة، ومنه يقال: رجل خَمِر: أي خالطه داء.

ومنه شراب الخمر، وهو يُذكر ويؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، والتأنيث أشهر[٢]. والخمر: كل ما أسكر العقل، وقيل: هو ما أسكر من عصير العنب خاصة، قال الفيروز آبادي: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، والعموم أصح»[٣]. سميت الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، وتُخمِّره: أي تغطيه وتستره[٤].

ومما سبق يتبيَّن أن حقيقة الخمر اللغوية وقع فيها الخلاف هل هي خاصة بعصير العنب، أو هي عامة بكل مُسكر.

ثانياً: تعريف الخمر اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في حقيقة الخمر الشرعية، بناء على اختلافهم في حقيقتها اللغوية، على قولين: **القول الأول:** أن الخمر هو اسم للنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. وهو مذهب الحنفية[٥]، وبه

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/ ٤٩٥)، لسان العرب، مادة: (خمر)، (٤/ ٢٥٤).

(٣) القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/ ٤٩٥).

(٤) انظر: الصحاح (٣/ ٢١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٣)، تهذيب اللغة (٧/ ١٦٢)،

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٦٩).
ونسب أبو بكر الجصاص هذا القول في "أحكام القرآن" (١/ ٤٤٣) للجمهور الأعظم من الفقهاء، وما قاله يحتاج لتحقيق، فإن مذهب الجمهور هو على خلاف ذلك القول.

قال بعض الشافعية[١].

القول الثاني: أن الخمر هو كل ما أسكر من كل شراب، سواء أكان من عصير العنب، أو الشعير، أو الزبيب، أو التمر، أو القمح، أو الأرز، أو غيره، وسواء أسكر قليله أو كثيره.

وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

ثمرة الخلاف بين القولين: من القولين السابقين يمكن تحصيل ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن عصير العنب النيئ إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فإنه خمر، ويحرم شرب قليله وكثيره، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم الطحاوي[٦]، وأبو بكر الجصاص[٧]، وابن حزم[٨]، والبيهقي[٩]، وابن عبد البر[١٠]، والقاضي عياض[١١]، وابن هبيرة[١٢]، وابن حجر[١٣]، وغيرهم[١٤].

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٨٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٦).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٧)، شرح مختصر خليل (٨/ ٣٤٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥١٥)، الأحكام السلطانية (٢٨٤).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٨).

(٥) انظر: المحلى: (٦/ ١٧٦).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٩).

(٧) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٦٤٨).

(٨) انظر: مراتب الإجماع (١٣٦).

(٩) انظر: السنن الكبرى (٨/ ٢٩٥).

(١٠) انظر: الاستذكار (٨/ ١٠-١١).

(١١) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٢٦).

(١٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٢).

(١٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٥).

(١٤) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٤٢)، نيل الأوطار (٧/ ١٦٦).

وسيأتي بيان المسألة مع نص نقولات أهل العلم في الإجماع عليها، في المسألة رقم ٢٢٤ بعنوان: «عصير العنب النيئ إذا غلى واشتد وقذف الزبد فهو خمر».

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما سوى ذلك من الأشربة المُسكرة على قولين: فذهب الحنفية إلى التفريق بين الخمر وبين المُسكر، فالخمر خاص بعصير العنب، والمسكر عام في بعصير العنب ويُحد بشرب القدر المسكر منها وغير المسكر. وأمَّا ما عداها من الأشربة فلا يُحد إلا بشرب القدر المسكر منها.

أما الجمهور فلم يذهبوا إلى هذه التفرقة، فما أسكر كثيره، فالقليل منه حرام، ويجب به الحد، سواء كان من عصير العنب أو غيره.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - ترجيح القول الثاني، وهو قول الجمهور؛ لما يلي من الأدلة: **الدليل الأول**: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)**[١].

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت عمر ﷺ على منبر النبي ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل" متفق عليه[٢].

الدليل الثالث: عن ابن عمر ﷺ قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب"[٣].

الدليل الرابع: عن جابر ﷺ: أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، فقال النبي ﷺ: **(أوَ مسكر هو)**؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤٣)، وصحيح مسلم رقم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤٠).

الخبال)، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: (عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)[١].

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة في تحريم كل مسكر من العنب، أو التمر، أو العسل، أو الذرة، أو غيره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٠٢).

المبحث الثاني
عقوبة شارب الخمر

كان الخمر في أول الإسلام مباحاً، يحل شربه، وبيعه، وغير ذلك، كسائر الأشربة المباحة، وكان شرب الخمر مشهوراً في الجاهلية لا يكاد يسلم منه إلا القليل، فكان من حكمة الشارع أن تدرَّج في تحريم الخمر على مراحل ثلاث هي كالتالي: **المرحلة الأولى**: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[(١)].

وذلك أن النبي ﷺ سئل عن الخمر فنزلت هذه الآية مبيِّنة أن ضررها أكثر من نفعها، وأن الترك أفضل لما فيه من الضرر الزائد على المنفعة، دون التصريح بتحريم الخمر، وإنما ذكر أن فيه إثم لما يحصل فيه من تغييب للعقل، والذي يحصل بسببه فعل للمحظور وترك للمأمور، وذكر أن فيه منافع وهو ما يحصل بشربها من اللذة، والتجارة في بيعها، ونحو ذلك.

فلما نزلت هذه الآية ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم شرب الخمر؛ لكون الإثم فيها أكبر من النفع، بينما استمر آخرون على شربها؛ لعدم النهي عنها[(٢)].

المرحلة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٦).

(٣) سورة النساء، آية (٤٣).

الخمر»[١]، فهذا الآية جاء فيها النهي صراحة عن شرب الشرب قبيل الصلاة، حتى لا يحضر الشخص الصلاة وهو فاقد للعقل لا يدري ما صلى، فترك قوم شرب الخمر مطلقاً لكونها تُشغل عن الصلاة، واستمر آخرون على شربها، واجتنابها أوقات الصلاة فقط، على موجب النهي في الآية.

المرحلة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٢].

فلما أنزل تعالى هذه الآية كانت صريحة في النهي عن شرب الخمر، وعندها أراق الصحابة رضي الله عنهم الخمور فجرت في سكك المدينة.

ولما كان في تعاطي الخمر إفساد للعقل، وتضييع للمال، جعلت الشريعة شرب الخمر من المحرَّمات الكبائر، وأوجب على شاربها حداً يردعه عن ذلك[٣]، وقد اختلف أهل العلم في حد شارب الخمر على أقوال:

القول الأول: جلد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً، وأربعون جلدة إن كان عبداً. وهو قول الحنفية[٤]، ...

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٧)، وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هو على القول بأن المراد بالسكر هنا هو شرب الخمر، وهو قول الأكثر كما قال القرطبي في "تفسيره" (٥/ ٢٠١): «الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر»، وذهب الضحاك بن مزاحم إلى أن المراد بالسكر هنا هو سكر النوم، والمراد بها النهي عن الصلاة عند غلبة النوم. انظر: تفسير ابن جرير (٣/ ٣٧٨)، معالم التنزيل (١/ ٦٢٧).

(٢) سورة المائدة، آية (٩٠-٩١).

(٣) وجلد شارب الخمر من باب الحد هو قول أكثر أهل العلم، وحكي الإجماع عليه، وذهبت طائفة إلى أن جلده من باب التعزير، وسيأتي بيان المسألة مفصَّلة بأدلتها في المسألة رقم ٢٤٨ بعنوان: «ثبوت حد الخمر».

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

والمالكية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: جلد شارب الخمر أربعون جلدة إن كان حراً، وعشرون جلدة إن كان عبداً.

وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] وبه قال الظاهرية[٥].

القول الثالث: وجوب جلد شارب الخمر، إلا أنه ليس في جلد شارب الخمر عددٌ معيَّن[٦].

وسيأتي بيان أدلة كل فريق مفصلاً، في ثنايا مسائل هذا الباب[٧].

---

(١) نظر: المدونة (٤/ ٥١٦)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٤٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ١٠١).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٣٦٧).

(٦) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، سبل السلام (٢/ ٤٤٤).

(٧) انظر المسألة رقم ٢٥٠ بعنوان: «حد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً».

الفصل الأول

مسائل الإجماع في حقيقة المسكر وحكمه وسبب الحد فيه

٤/٢٢٠: تحريم الخمر.

المراد بالمسألة: من الأمور التي حرَّمها الله تعالى ورسوله ﷺ شرب الخمر، وهذا التحريم لم يخالف فيه أحد من أهل العلم.

والمراد هنا بيان تحريم الخمر، على خلاف بينهم في ضابط الخمر المحرَّم، هل هو خاص بعصير العنب، أو عام في كل عصير، كما سبق بيانه[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على تحريم الخمر»[(٢)]. **وقال المهلب بن أبي صفرة (٤٣٥هـ):** «تحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع»، نقله عنه ابن بطال[(٣)].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الخمر حرام بنص القرآن، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة»[(٤)]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ):** «تحريم الخمر المجتمع على تحريمها»[(٥)].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ): «وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة»[(٦)].

---

(١) انظر: ص ٨٠٩ - ٨١٠

(٢) الإجماع (١١١)، وقال أيضاً (٦٤): «وأجمعوا على أن السكر حرام».

(٣) شرح ابن بطال (٦/ ٣٥).

(٤) المحلى (١٢/ ٣٦٧)، وقال أيضاً (٦/ ١٧٦): «صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها»، وقال (١/ ١٣٣): «أما الخمر فمحرَّمة بالنص والإجماع المتيقن».

(٥) الاستذكار (٥/ ٢٩٠)، وقال أيضاً (٩/ ١٨): «واتفق علماء المسلمين أنه لا خلاف في صحة قوله عليه السلام: (كل مسكر حرام)».

(٦) أحكام القرآن (٣/ ١٣٤).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد»[١]. **وقال المرغيناني (٥٩٣هـ)**: «جاءت السنة متواترة أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر، وعليه انعقد الإجماع»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه»[٣] وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٤]. **وقال القرطبي (٦٧١هـ)**: «اتفق العلماء على تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر»[٥].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر»[٦]. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها»[٧].

وقال الزركشي (٧٧٣هـ): «تحريم الخمر إجماع أو كالإجماع»[٨].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام»[٩]. **وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)**: «أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالإجماع»[١٠]. **وقال البهوتي (١٠٥١هـ)**: «وأجمع المسلمون على تحريم الخمر»[١١].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩١). (٢) الهداية شرح البداية (٤/ ١٠٩).

(٣) المغني (٩/ ١٣٥) (٤) الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٥).

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٠)، وقال أيضاً (٦/ ٢٨٩): «أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم».

(٦) شرح النووي (١١/ ٢١٧). (٧) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١٧).

(٨) شرح الزركشي (٥/ ١٤١). (٩) فتح الباري (١٠/ ٦٦).

(١٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٤٤).

(١١) دقائق أولي النهى (٣/ ٣٦١)، وقال في "كشاف القناع" (٦/ ١١٦): «السكر اختلاط العقل... وهو محرم بالإجماع».

وقال البجيرمي (١٢٢١هـ)[١]: «وانعقد الإجماع على تحريم الخمر»[٢].

وقال الرحيباني (١٢٤٣هـ): «السُّكْر اختلاط العقل ... وهو محرَّم بالإجماع»[٣].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعاً لا شك فيه ولا شبهة، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمراً»[٤].

وقال ابن عابدين (١٢٥٣هـ): «وقد جاءت السنة متواترة أن النبي عليه الصلاة والسلام حرَّم الخمر، وعليه انعقد إجماع الأمة»[٥].

وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ): «والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع»[٦].

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «لإجماع جميع المسلمين، ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الخمر»[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٨].

وجه الدلالة: أن الله بيَّن أن الخمر رجس وأنه من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه[٩].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ

---

(١) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه، تعلم في الأزهر بمصر، من كتبه: "التجريد" شرح فيه كتاب المنهج في فقه الشافعية، و"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، ولد سنة (١١٣١هـ)، وتوفي سنة (١٢٢١هـ). انظر: الأعلام ٣/ ١٣٣، معجم المؤلفين ٤/ ٢٧٥، هدية العارفين ١/ ٤٥٣.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٨٦). (٣) مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٠).

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير (٢/ ١٠٨)، وممن نقل الإجماع ابن ضويان في "منار السبيل" (٢/ ٣٧٨): «أجمع المسلمون على تحريم الخمر».

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٤٩). (٦) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٩).

(٧) أضواء البيان (١/ ٥٢١). (٨) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٩) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣١).

كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن أن في الخمر إثم، والإثم محرّم كما صرَّح الله به في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[٢].

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[٣]، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: "ألا إن الخمر قد حُرمت"، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾[٤] متفق عليه[٥].

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل" متفق عليه[٦].

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذٍ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب"[٧].

الدليل السادس: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٩).
(٢) سورة الأعراف، آية (٣٣).

(٣) قال الجرجاني في "التعريفات" (١/ ٥٣): «الفضيخ: هو أن يجعل التمر في إناء، ثم يصب عليه الماء الحار، فيستخرج حلاوته ثم يغلي ويشتد».

(٤) سورة المائدة، آية (٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٣٢)، ومسلم رقم (١٩٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٤٣٤٠).

راوية[١] خمر، فقال له رسول الله ﷺ: **(هل علمت أن الله قد حرمها)**، قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: **(بم ساررته)**؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: **(إن الذي حرم شربها حرم بيعها)**، قال: فَفَتح المزادة حتى ذهب ما فيها[٢].

الدليل السابع: عن جابر ﷺ: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، فقال النبي ﷺ: **(أوَمسكر هو)**؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)**، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: **(عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)**[٣].

الدليل الثامن: عن أنس بن مالك ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"[٤].

وجه الدلالة مما سبق: النصوص السابقة صريحة في تحريم الخمر، وأنها من الكبائر للوعيد الشديد في حق شاربها، من دخول النار، واستحقاق اللعنة، وغير ذلك[٥].

---

(١) الراوية: وعاء يكون فيه الماء. انظر: تاج العروس (٣٨/ ١٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٨١)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ».
وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس في "المستدرك: (٢/ ٣٧): ثم قال: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٣٦): «رواته ثقات»، وصححه الألباني من حديث ابن عمر ﷺ كما في إرواء الغليل (٨/ ٥٠).

(٥) انظر: التمهيد (١٥/ ٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢١: من استحل الخمر كفر، ويُقتل.

المراد بالمسألة: تقرَّر في المسألة السابقة الإجماع على تحريم الخمر، ودلالة الكتاب، والسنة، والإجماع على ذلك، فمن استحله فقد استحل ما حرمه الله تعالى ورسوله وأجمعت عليه الأمة، **ويُطبَّق في حقه** أمران: **الأول**: الحكم بكفره، **الثاني**: الحكم بقتله.

إلا إن تاب من ذلك وأقر بتحريمه، فيرتفع عنه الحكم بالكفر والقتل.

وينبه هنا إلى أمرين: **الأول**: أن تطبيق هذين الأمرين مقيَّد بتوفر الشروط وانتفاء الموانع. **الثاني**: أن المراد بالمسألة هو في الخمر المجمع على تحريمه، وهو عصير العنب الذي لم يطبخ، إذا غلي وقذف بالزبد وأسكر، أما ما كان موضع خلاف كعصير غير العنب من المسكرات، إذا شرب منه قدراً لا يحصل به الإسكار، فلا يدخل في المسألة.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «فاتفقت الأمة أن عصير العنب الذي اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر، وأن مستحلَّه كافر»[(١)]. **وقال الجصاص** (٣٧٠هـ): «لا خلاف أن مستحل الخمر كافر»[(٢)].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ، إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر، أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر»[(٣)].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٩).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٤٩)، وقال أيضاً (٢/ ٥٦٠): «اتفاق المسلمين على تكفير مستحل الخمر في غير حال الضرورة».

(٣) مراتب الإجماع (١٣٦)، وقال أيضاً في "المحلى" (٦/ ١٩٢): «صح الإجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر».

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر، رادٌّ على الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد، يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه»[١].

وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ): «أما من جحد فرض الوضوء، والصلاة، والزكاة، أو الصيام، أو الحج، أو استحل شرب الخمر، أو الزنا، أو غصب الأموال، أو جحد سورة، أو آية من القرآن، أو ما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه كافر»[٢].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه»[٣] ونقله عنه عليش[٤] والخرشي[٥] والعبدري[٦].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «اتفقت الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر، ومستحله كافر»[٧].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اتفق الصحابة ﷺ على أن من استحل الخمر قتلوه»[٨]. **وقال العيني** (٨٥٥هـ): «لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من

---

(١) التمهيد (١/ ١٤٢)، وقال أيضاً (١/ ٢٥٦): «اتفقت الأمة أن عصير العنب إذ اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو خمر، ومستحله كافر»، وقال أيضاً في الاستذكار (٨/ ١٠-١١): «أجمعوا أن عصير العنب إذا غلا وأشتد وقذف بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر المحرمة بالكتاب، والسنة المجتمع عليها، وأن مستحلها كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى وسائر العلماء».

(٢) البيان والتحصيل (١٦/ ٣٩٤).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٧)، وانظر: البحر الزخار (١/ ٨٨).

(٤) انظر: منح الجليل (٩/ ٢١٠). (٥) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ٦٥).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٧٢).

(٧) تفسير القرطبي (١٠/ ١٣٢).

(٨) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٤)، وانظر: (١١/ ٤٠٥)، (١٢/ ٤٩٩).

الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف»[(١)]. **وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: «ومن زعم أن الخمر حلال فهو كافر بلا نزاع بين العلماء»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى الأدلة السابقة في تحريم الخمر، ونقل الإجماع على ذلك، فمن استحل الخمر فقد استحل ما حرمه نص الكتاب والسنة وأجمع أهل العلم على تحريمه، قال ابن حجر: «قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام... ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر»[(٤)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٢: الخمر نجس.

المراد بالمسألة: الخمر الذي أجمع أهل العلم على تحريمه نجس يجب اجتنابه، وإزالته.

ومما سبق يظهر أن ما وقع الخلاف فيه هل هو خمرٌ يحرم شربه أو لا، فليس مراداً في المسألة.

من نقل الإجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ): «فأما الخمر فنجس بالاستحالة، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[(٥)].

وقال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام، كالميتة،

---

(١) عمدة القاري (١/ ٢٠٤). (٢) أضواء البيان (١/ ٥٢١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ١١)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ١٥٨).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٦٦). (٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩).

والدم، ولحم الخنزير، رجس نجس، كالبول، إلا ما رُوي عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجهاً»[١].

وقال ابن العربي (٥٤٣هـ) بعد أن ذكر القول بنجاسة الخمر: «ولا خلاف في ذلك بين الناس، إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال: إنها محرمة، وهي طاهرة»[٢]. **وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ)**: «كافة السلف والخلف على نجاسة الخمر، والدليل على نجاستها مع إجماع الكافة عليها قديماً وحديثاً، إلا من شذ تحريم بيعها»[٣].

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر، وأنها نجسة، إلا خلافاً شاذاً في الخمر أعني في كونها نجسة»[٤]ونقله عنه ابن قاسم[٥]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم»[٦].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «الخمر يخمر العقل أي يغطيه ويستره وهي نجسة إجماعاً»[٧]ونقله عنه ابن قاسم[٨]. **وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)**: «قليل عصير العنب أو الرطب إذا اشتد وغلا من غير عمل النار فيه، فهو حرام ونجس، إجماعاً»[٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) التمهيد (١/ ٢٤٥).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٦٤).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ١٣٣).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٠٣).

(٥) انظر: حاشية الروض المربع (١/ ٣٥١).

(٦) المغني (٩/ ١٤٤).

(٧) المبدع (١/ ٢٤١).

(٨) حاشية الروض المربع (١/ ٣٥١).

(٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٤٥).

(١٠) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٩٥).

(١١) المحلى (١/ ١٣٣).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على نجاسة الخمر من أوجه منها: **الأول:** أن الله تعالى نص على أن الخمر رجس. **الثاني:** أمْره تعالى باجتنابه، وهذا عام يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع به بوجه من الوجوه[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ۖ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف شراب الجنة بأنه طهور، وهذا إشارة بمفهوم المخالفة إلى نجاسة خمر الدنيا[٤].

الدليل الثالث: عن أنس ﷺ قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: "ألا إن الخمر قد حُرمت"، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة ..." الحديث متفق عليه[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإراقة الخمر، وهو يدل على نجاسته، إذ لو كان طاهراً لأمر النبي ﷺ بالانتفاع به، وعدم إلقائه في الطرق[٦].

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٠-٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، أضواء البيان (١/ ٤٢٨).

(٣) سورة الإنسان، آية (٢١).

(٤) انظر: أضواء البيان (١/ ٤٢٦)، الشرح الممتع (١/ ٤٢٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٣٣٢)، ومسلم رقم (١٩٨٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩).

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"(١).

الدليل الخامس: عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: (**هل علمت أن الله قد حرمها**)، قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: (**بم ساررته**)؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: (**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**)، قال: فَفَتح المزادة حتى ذهب ما فيها(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث صريح في تحريم بيع الخمر، وتحريم بيعها يدل على نجاستها؛ لأن تحريمه لا يخلو أن يكون سببه من أحد أمرين: إما أن يكون لحرمة عينه كالكلب، وإما أن يكون لنجاسته، والخمر ليس محرَّم العين، فبقي أن يكون نجساً(٣).

المخالفون للإجماع: ذهب بعض أهل العلم إلى طهارة الخمر.

وهو قول ربيعة الرأي، والليث بن سعد، والمزني(٤)، والحسن، وبعض المتأخرين من البغداديين(٥)، ...

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٥/ ١٣٣).

(٤) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي، فقيه، شافعي، من أهل مصر، عالم، زاهد، كان إمام الشافعية، وأعرفهم بمذهبه، وأنقلهم لأقواله، قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، وكان قوي الحجة حتى قال الشافعي: «لو ناظر الشيطان لغلبه»، من كتبه: "الجامع الكبير"، "والترغيب في العلم"، ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢، السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٢١، العبر في خبر من غبر ٢/ ٣٤.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩)، المبدع (١/ ٢٤١)، أضواء البيان (١/ ٤٢٧).

وبه قال الصنعاني(١)، وابن عثيمين(٢)(٣).

دليل المخالف: استدل من قال بطهارة الخمر بما يلي: **الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾(٤).

وجه الدلالة: أن المذكورات مع الخمر في الآية هي مال الميسر، ومال القمار، والأنصاب، والأزلام، وهذه الأشياء ليست نجسة العين، فدل على أن الله تعالى لم يُرد بالنجاسة هنا النجاسة العينية، وإنما هي كغيرها من المذكورات لها نجاسة حكمية فقط من حيث تحريم الاستعمال(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى في صفة شراب الجنة: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الخمر من شراب أهل الجنة، وهو يدل عل طهارتها في الدنيا(٧).

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه أن الخمر لما حرمت خرج الناس،

(١) انظر: سبل السلام (١/ ٤٩).

(٢) هو محمد بن صالح آل عثيمين، الحنبلي، العلامة، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، اشتغل بالتدريس، والتأليف، والإفتاء، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى وفاته، وعضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، وقد مُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، له مؤلفات كثيرة منها: "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، و"شرح العقيدة الواسطية"، ولد في عنيزة عام (١٣٤٧هـ)، وتوفي سنة (١٤٢١هـ). انظر: اللآلئ الحسان بذكر محاسن الدعاة والأعلام ٩٨.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٢٩). (٤) انظر: سورة المائدة، آية (٩٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٢٦).

(٦) سورة محمد، آية (١٥). (٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩).

وأراقوها في السكك[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة الخمر من وجهين: **الأول**: أن الصحابة ﷺ أراقوا الخمر في طرق المدينة، ولو كانت نجسة لنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، كما نهاهم عن التخلي في الطرق[٢]. **الثاني**: أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة ﷺ بغسل الأواني بعد إراقة الخمر منها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الدليل الرابع: عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: (**هل علمت أن الله قد حرمها**)، قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: (**بم ساررته**)؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: (**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**)، قال: فَفَتح المزادة حتى ذهب ما فيها[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بغسل الراوية مع أن الظاهر من حال الرجل الجهل بالأحكام المتعلّقة بالخمر[٤].

الدليل الخامس: أن الأصل في المائعات الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة، وليس ثمة دليل على النجاسة[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض السلف.

وأما من نقل الإجماع فلعله لم يعتبر قول المخالف كما نص على ذلك ابن رشد وجعل القول بطهارة الخمر شاذاً، أو أنه أراد عامة أهل العلم بالأغلبية

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٣٢)، ومسلم رقم (١٩٨٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨)، أضواء البيان (١/ ٤٢٨)، الشرح الممتع (١/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٣١).

(٥) انظر: سبل السلام (١/ ٤٩)، الشرح الممتع (١/ ٤٣١).

لا جميعهم كما هو نص ابن قدامة، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٣: كل ما يغيب العقل فإنه حرام.

المراد بالمسألة: كل شراب يُغطي على العقل، ويصير شاربه فاقداً للوعي، لا يدري ما يقوله، ولا ما يفعله، فإنه يحرم شرب ما يبلغ به حد الإسكار الذي يُغيب العقل.

وهنا يُنبَّه إلى أن الشراب إن كان يُسكر ويغطي العقل، لكنه شرب منه مقداراً لا يبلغ حد الإسكار فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن السكر حرام»[١]. **وقال ابن بطال (٤٤٩هـ):** «الخمر ما خامر العقل، وخطب بذلك على منبر النبي - عليه السلام - بحضرة الصحابة ﷺ من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ولم ينكره أحد منهم فصار كالإجماع»[٢].

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي

(١) الإجماع (٦٣)، وجه هذا اللفظ من مواطن الإجماع على تحريم كل ما يغيب العقل، أن السُكر المراد به تغييب العقل، كما قال الخليل وغيره: «السُكر: نقيض الصحو». انظر: العين (٥/ ٣٠٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ٣٤).

(٢) شرح ابن بطال (٦/ ٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١)، وقال أيضاً (٣٤/ ٢١٨): «كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين».

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ٨٧)، شرح فتح القدير (٥/ ٣٠٥).

(٥) انظر: المحلى (٦/ ١٧٦).

من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل» متفق عليه[(١)].

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)**[(٢)].

الدليل الثالث: عن جابر ﷺ: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، فقال النبي ﷺ: **(أوَمسكر هو)؟** قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر حرام ... الحديث)**[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٤: عصير العنب النيئ إذا غلى واشتد وقذف الزبد فهو خمر.

المراد بالمسألة: عصير العنب النيئ إذا غلى وقذف بالزبد فإنه هو الخمر الذي جاء ذِكر تحريمه وذمِّه في الكتاب والسنة.

ويتبيَّن مما سبق أن عصير العنب إن طُبخ، أو لم يشتد ويقذف الزبد فهو غير مراد.

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «فاتفقت الأمة أن عصير العنب الذي اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر، وإن مستحله كافر»[(٤)] ونقله عنه ابن عبد البر[(٥)] والقرطبي[(٦)].

وقال الجصاص (٣٧٠هـ): " والخمر هي عصير العنب النَّي المشتد،

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٤٣)، ومسلم رقم (٣٠٣٢).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٠٣).
(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).
(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٩).
(٥) انظر: التمهيد (١/ ٢٥٦).
(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٣٢).

وذلك متفق عليه أنه خمر»[١].

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ، إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر، أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر»[٢].

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): «الخمر وهي ما غلى من عصير العنب، فهذا ما لا اختلاف فى تحريمه بين المسلمين»[٣].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا أن عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر المحرمة بالكتاب، والسنة المجتمع عليها. وأن مستحلها كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى وسائر العلماء»[٤].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «قد حصل الاتفاق على تحريم عصير العنب النَّي إذا اشتد فأسكر»[٥]. وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن عصير العنب التي إذا اشتد وتغير طعمه وقذف بزبده، فهو خمر حرام»[٦].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد، فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق»[٧]. وقال الصنعاني (١١٨٢هـ): «فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعاً»[٨].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقاً حقيقاً إجماعاً»[٩].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٦٤٨).
(٢) مراتب الإجماع (١٣٦).
(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٩٥).
(٤) الاستذكار (٨/ ١٠-١١).
(٥) إكمال المعلم (٦/ ٢٢٦).
(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٢).
(٧) فتح الباري (١٠/ ٣٥).
(٨) سبل السلام (٢/ ٤٤٢).
(٩) نيل الأوطار (٧/ ١٦٦).

وقال المازري (٥٣٦)[١]: «أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره»، ونقله عنه ابن حجر[٢]، والزرقاني[٣] والمناوي[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى اتفاق أهل اللغة على أن الخمر في أصل المعنى اللغوي يُطلق على عصير العنب إذا غلى وقذف بالزبد، وهو في هذه الحال يكون مسكراً، وإنما وقع الخلاف في غير عصير العنب هل يدخل في حقيقة الخمر عند أهل اللغة، كما قال الفيروز آبادي: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام، والعموم أصح»[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٥: يحرم قليل خمر العنب وكثيرها.

٤/٢٢٦: من شرب من خمر العنب ما لا يحصل به الإسكار، ولو قطرة واحدة، أقيم عليه الحد.

المراد بالمسألتين: الخمر المتخذ من عصير العنب يحرم شرب القليل منه، والكثير، حتى لو كان القليل منه لا يُسكر فيحرم شربه، ويقام الحد على من شرب القليل منه ولو لم يحصل له به سكر.

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة إلى "مازر" من جزر صقلية، المالكي، فقيه، محدث، من تصانيفه: "المعلم بفوائد مسلم، و "الكشف والانباء" في الرد على الإحياء للغزالي، ولد سنة (٤٥٣)هـ، ومات سنة (٥٣٦)هـ انظر: وفيات الاعيان ٤/ ٢٨٥؛ معجم المؤلفين ١١/ ٣٢؛ الاعلام ٧/ ١٦٤.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٣).

(٣) شرح الزقاني على موطأ مالك (٤/ ٢٠٩).

(٤) فيض القدير (٥/ ٤٢٠).

(٥) القاموس المحيط، فصل الخاء، (١/ ٤٩٥)، وانظر: الصحاح (٣/ ٢١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٩٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤).

وينبَّه إلى أن المسألة هي في عصير العنب، أما الخمر المتخذ من غير العنب فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير»، نقله عنه أبو الطيب[(١)]. **وقال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ، إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر، أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر، والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر»[(٢)].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها»[(٣)]. **وقال أيضاً**: «أنَّ المسلمين مجمعون على تحريم خمر العنب، ووجوب الحد على شارب قليلها»[(٤)].

وقال علاء الدين السمرقندي (٥٣١هـ): «يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها بإجماع الصحابة عليه»[(٥)].

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره، سكر أو لم يسكر»[(٦)]. **وقال أيضاً**: «إجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النيئ، قليله وكثيره»[(٧)].

---

(١) انظر: عون المعبود (٩/ ٥٧٦).
(٢) مراتب الإجماع (١٣٦).
(٣) التمهيد (٤/ ١٤٢).
(٤) الاستذكار (٨/ ٢٤)، وقال أيضاً (٨/ ٣): «وقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها»، وقال (٨/ ٢٣): «قد أجمعت الأمة ونقلت الكافة عن نبيها ﷺ تحريم خمر العنب قليلها وكثيرها»، وقال في التمهيد (١/ ١٤٣): «إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر».
(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢٧).
(٦) إكمال المعلم (٥/ ٢٨٢).
(٧) إكمال المعلم (٥/ ٢٨٢).

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك، في عصير العنب غير المطبوخ»[١]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٢].

وقال النووي (٦٧٦هـ): «أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يُسكر»[٣]. **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها»[٤].

وقال العراقي (٨٠٦هـ): «أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يُسكر»[٥]. **وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)**: «وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره»[٦].

وقال أبو الطيب (١٣٢٩هـ): «أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير»[٧].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ

---

(١) المغني (٩/ ١٣٦). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٠).

(٣) شرح النووي (١٣/ ١٤٩)، ومراد النووي بعصير العنب هنا أي مما هو خمر، فيحرم شرب ما لا يُسكر منه، أما مُطلق عصير العنب إذا لم يكن خمراً فشربه جائز كما حكاه النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ١٤٩) بقوله: «سُلَافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع»، وكذا حكاه العراقي بنفس أحرف النووي كما في "طرح التثريب" (٨/ ٤٦).
وحكى الإجماع قبل النووي القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٦/ ٢٢٧)، ولعلَّه أول من حكى الإجماع بهذه اللفظ، ثم تبعه على ذلك النووي، ثم العراقي، والله تعالى أعلم.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٩٦)، وقال أيضاً (٣٤/ ٢٠٢): «أما الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة ذلك فقد كذب».

(٥) طرح التثريب (٨/ ٤٦)، وقال أيضاً (٨/ ٤١-٤٢): «وقد أجمع المسلمون على تحريم ما كان منها من عصير العنب بمجرد الشُّرب، وإن قلَّ».

(٦) فتح الباري (١٠/ ٤٠). (٧) عون المعبود (٩/ ٥٧٦).

وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[١].

وجه الدلالة: في الآية الأمر باجتناب الخمر، وهذا عام يشمل قليله وكثيره.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**[٢].

الدليل الثالث: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[٣] عن النبي ﷺ قال: **(أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)**[٤].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (كل

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٥١)، وأبو داود رقم (٣٦٨١)، والترمذي رقم (١٨٥٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر»، وابن ماجه، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣).

قال ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٣٣٨): «حديث صحيح»، وأخرجه النسائي كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٦٥٠٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٦/ ٥٧): «وسنده إلى عمرو صحيح».

(٣) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، كان سابع سبعة في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، كان مجاب الدعوة، مات سنة (٥١هـ).

انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٠٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٩٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٧٣.

(٤) أخرجه النسائي رقم (٥٦٠٨).

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٤/ ١١٣): «إسناده صحيح»، وقال ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٣٣٧): «حديث صحيح، رواه النسائي بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح»، وقال المقدسي في "الأحاديث المختارة للضياء" (١/ ٤٩٤): «إسناده حسن»، قال ابن حجر في "المطالب العالية" (٨/ ٦٣٦): «وإسناده صحيح»، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (١/ ٤٩٤).

مسكر حرام، ما أسكر الفرَق(١) منه فملء الكف منه حرام)(٢).

(١) الفرَق - بفتح الراء - هو مِكْيَال يسع سِتَّةَ عشر رِطْلا، وهي اثنا عشر مُدّاً، أو ثلاثة آصُع عند أهْل الحجاز. وقيل: الفَرْق خمسة أقْسَاط والقِسْط: نصف صاع. انظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٨٣٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٦٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٨٤)، والترمذي رقم (١٨٦٦)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود رقم (٣٦٨٧)، من طريق يحيى بن إسحاق، أخبرني مهدي بن ميمون، حدثني أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين عدا يحيى بن إسحاق فهو من رجال مسلم.

وكذا عثمان الأنصاري فإنه ليس من رجال الشيخين، إلا أنه ثقة، وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٣٠٧): حيث قال: «وهو حديث صحيح»، وقال أبو العباس القرطبي في "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" (٧/ ٣٥٨): «إسناده صحيح»، وقال المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٢/ ٤٢٤): «بإسناد صحيح»، وصححه الألباني كما في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" (٥٣)، وصحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٣٦).

وصوب الدارقطني وقفه على عائشة رضي الله عنها، فقال: «رفعوه، وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة، والقول قوله»، نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٣٠٧)، والذهبي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ٣٠٣)، وابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٥/ ١٤).

بينما ضعَّفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤/ ٦٠٦) حيث أعلَّه بأبي عثمان الأنصاري، فقال: «وهو ليس بصحيح؛ فإنه من رواية مهدي بن ميمون - وهو ثقة-، قال: حدثنا أبو عثمان: عمرو بن سالم الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة.

وأبو عثمان هذا لا تعرف حاله وإن كان قاضياً بمرو، لم أجد ذكره في مظان وجوده من مصنفات الرجال الرواة». وما ذكره ابن القطان من تضعيف الحديث بسبب جهالة أبي عثمان تعقَّبه جماعة من أهل العلم منهم ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٥/ ١٥) حيث ذكر قول ابن القطان ثم قال: «كذا قال!

وأبو عثمان هذا اسمه عمرو بن سالم، وقيل: عمر، وقيل في اسم أبيه غير ذلك، قال الحاكم أبو أحمد: وهو معروفٌ بكنيته، ولا أحقُّ في اسمه واسم أبيه شيئًا، وقد أحسن مهدي بن ميمون الثناء على أبي عثمان، ووثَّقه أبو داود في رواية أبي عبيد الآجري عنه، وذكره ابن حِبَّان في كتاب "الثقات"».

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٢٧: يحرم قليل الخمر وكثيره.

٤/٢٢٨: من شرب من الخمر ما لا يحصل به الإسكار، ولو قطرة واحدة، أقيم عليه الحد.

المراد بالمسألتين: هاتان المسألتان أعم من المسألتين السابقتين، فالسابقتان هما في الخمر المتَّخذ من عصير العنب، أما هاتان المسألتان فهما في كل خمر، وهي عند الحنفية خاصة بعصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد، وعند الجمهور هي كل مسكر.

فمن شرب من هذا الخمر - على الخلاف في ضابطه - ، فإنه قد ارتكب محرَّماً، ووجب عليه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر، حرام ملكه، وبيعه، وشربه، واستعماله على أحد، وعصير العنب، ونبيذ التين، وشراب القمح، والسيكران[(١)]، وعصير كل ما سواها، ونقيعه، وشرابه، طُبخ كل ذلك أو لم يطبخ ذهب أكثره أو أقله، سواء في كل ما ذكرنا، ولا فرق، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم، وفي هذا اختلاف قديم وحديث، بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها»[(٢)].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها»[(٣)].

---

(١) السيكران هو نوع من النباتات المُسكِرة له حبٌّ يؤكل، ويقال له: الشَّوْكران، والشَّيْكران. انظر: لسان العرب، مادة (سكر) (٤/ ٣٧٢)، تاج العروس (١٢/ ٦١).

(٢) المحلى (٦/ ١٧٦).

(٣) الاستذكار (٨/ ٣)، وقال أيضاً (٨/ ١٠): «فإن أهل العلم مجمعون من صدر الإسلام إلى اليوم أن الحد واجب في قليل الخمر وكثيرها، إذا كانت خمر عنب، على من شرب شيئا منها، فأقر =

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد»(١). **وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «يحد شاربها قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك»**(٢).

وقال ابن رشد (٥٩٥هـ): «فأما الموجِب فاتفقوا على أنه شُرْب الخمر دون إكراه، قليلها وكثيرها»(٣). **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «وأجمعوا أن في شرب قليل الخمر وكثيرها الحد، لا أعلم فيه خلافاً بين الصحابة ﷺ، والتابعين، وفقهاء المسلمين»**(٤).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً»(٥).

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً، ولو قطرة واحدة»(٦).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه)**(٧).

= به أو شهد عليه بأنه شربها، لا يختلفون في ذلك»، وقال أيضاً (٨/ ٢٤): «أن المسلمين مجمعون على تحريم خمر العنب ووجوب الحد على شارب قليلها».

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩١). (٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٤٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤). (٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٥).

(٥) شرح النووي (١١/ ٢١٧). (٦) نيل الأوطار (٨/ ٢٠٧).

(٧) أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي رقم (٥٦٦٢).
وأخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية ﷺ.
والحديث له طرق كثيرة حيث جاء من رواية أبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وقبيصة بن ذؤيب، وأبي سعيد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم.
والحديث صححه جماعة من أهل العلم منهم الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤١٣) حيث قال: =

وجه الدلالة: الحديث عام بعقاب شارب الخمر، ولم يقيده بشرب ما أسكر منه، فكل خمر يحرم شربه مطلقاً[(١)].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**)[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث أمر بأن ما نهى عنه الشارع فيجب اجتنابه كلَّه، والخمر من جملة ما نهى عنه الشارع.

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، مع التنبيه إلى أن الإجماع هو في تحريم قليل الخمر مع خلافهم فيما يقع عليه اسم الخمر[(٣)]، والله تعالى أعلم.

= «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٣٦٨)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٧٣): «هو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية»، ثم ذكر طرق الحديث وبيَّن علَّة كل طريق أو صحته، وصححه والألباني كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٠٢).

وأكثر المحقِّقين على صحة الحديث لكنه منسوخ لا يُعمل به، إلا إن كان من باب التعزير، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢١٩): «هو مروي من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل الحديث، لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ»، وقال أيضاً (٢٨/ ٣٣٦): «والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة»، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك رقم (١٣٣٧).

(٣) سبق أن الأحناف يرون أن الخمر خاص بعصير العنب إذا اشتد وقذف الزبد، أما غيره مما يُسكر فليس بخمر، وإنما هو مُسكر، وعلى هذا فهم يحرِّمون الخمر من العنب ويرون وجوب الحد في قليله الذي لا يبلغ حد الإسكار به، ولو قطرة واحدة منه، أما غير العنب فإذا كان مُسكراً فيحرم =

٤/٢٢٩: الخمر إذا تخللت من ذاتها فهي حلال.

المراد بالمسألة: من كان لديه عصير عنب أو تمر أو غيره، وكان ذلك العصير قد تخمَّر، ثم تحوَّل هذا الخمر بنفسه، حتى صار خلاً، فإنه ينقلب حكمه من النجاسة إلى الطهارة، ومن تحريم طعامه إلى الحل، سواء كان العصير قد عصَرَه لقصد الخمر، أو لقصد الخل.

ويتبيَّن مما سبق أنه إن كان تخلله ليس بنفسه، بل بفعل آدمي كأن وضع فيه ملحاً، أو مادة أخرى تحوِّله إلى خل، أو حوَّله من مكان الظل إلى الشمس، ونحو ذلك من طرق تخليل الخمر، فكل ذلك غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «بالإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طهرت وطابت»(١). **وقال ابن رشد الجد (٥٢٠هـ)**: «لا اختلاف في أن الخمر إذا تخللت تؤكل»(٢).

وقال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا من غير معالجة الآدمي طهرت»(٣). **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «إذا تخللت بنفسها يحل شرب الخل بلا خلاف»(٤).

وقال ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): «وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها»(٥). **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «فأما إذا انقلبت بنفسها فإنها

= منه ما يبلغ به حد الإسكار، وما دون ذلك فليس بمحرّم ولا يجب به الحد؛ لأنه ليس بالخمر الوارد في الكتاب والسنة.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن الخمر يطلق على كل مُسكر، فعلى هذا فهم يرون أن الخمر من التمر أو الذرة أو غيره يحرم شرب قليله، ولو قطرة منه، ويجب به الحد، ولو لم يحصل به الإسكار.

(١) التمهيد (١/ ١٤٥). (٢) البيان والتحصيل (٩/ ٣٥٦).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٠). (٤) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٥٢).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٣٨٣).

تطهر وتحل في قول جميعهم»[١].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «وإن تخللت الخمر طهرت وحلت، وهذا إجماع»[٢]. **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «إذا انقلبت بنفسها خلا فيظهر عند جميعهم إلا ما حكي عن سحنون المالكي أنه قال لا يطهر»[٣] ونقله عنه الحصني[٤].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «فأما الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً فانها تطهر لا نعلم في ذلك خلافاً»[٥]ونقله عنه إبراهيم ابن مفلح[٦]. **وقال القرافي (٦٨٤هـ)**: «فأما لو خللت بنفسها مع العلم بتحريمها فلا خلاف في جواز أكلها»[٧].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فإذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالاً طاهراً باتفاق العلماء»[٨]. **وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ)**: «فإن تخللت بنفسها من غير تسبب لها في ذلك فهي حلال إجماعاً»[٩].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الظاهرية[١٠].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (خير

---

(١) المغني (٩/ ١٤٦). (٢) العدة شرح العمدة (٤٤٢).

(٣) شرح النووي (١١/ ٣).

(٤) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٧٣).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٩٤). (٦) انظر: المبدع (١/ ٢٤٢).

(٧) الذخيرة (٤/ ١١٨).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣١)، وقال أيضاً (٢٢/ ١٨١): «اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت خلا طهرت».

ومن نقل الإجماع أيضاً وهبة الزحيلي في "التفسير المنير" (٧/ ٤٦) حيث قال: «إن تخللت الخمر بنفسها طهرت وجاز أكل الخل باتفاق الفقهاء».

(٩) أضواء البيان (١/ ٥٩). (١٠) انظر: المحلى (١/ ١٣٣).

خلّكم خلُّ خمركم)[١].

الدليل الثاني: أن العلة من تحريم الخمر هو الإسكار، وإذا صار الخمر خلاً زالت هذه العلة من غير نجاسة خلّفتها، فيرجع الحكم إلى الأصل وهو الطهارة، كالماء الذي يتنجس بالتغيير إذا زال تغييره بنفسه[٢].

الدليل الثالث: أن العصير غالباً لا يمكن تحصيل الخل منه إلى بعد التخمر، فالقول بعدم طهارة الخمر إذا صار خلاً بنفسه يفضي إلى تعذّر اتخاذ الخل[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخمرة لا تطهر مطلقاً، حتى لو تخللت بنفسها. وهو قولٌ للحنابلة[٤]، وبه قال سحنون من المالكية[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٤/ ٤٣٤)، من طريق مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر ﷺ. والحديث ضعّفه جمع من أهل العلم منهم البيهقي حيث قال بعد تخريجه: «تفرد به مغيرة وليس بالقوي». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٤٨٥): «أما ما يروى: (خير خلكم خل خمركم) فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح».
وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٩٢): «حديث واه من رواية مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر يرفعه . . .ومغيرة هذا يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم، ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير».
وذكر ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١/ ١١١) أنه لا أصل له، وذكره الصغاني في "الموضوعات" (٢٣)، وقال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير": «ضعيف جداً». فالحديث ضعيف السند، صحيح المعنى، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ١٠٧)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ بني شجاع للشربيني (١/ ٩٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٧٣)

(٤) انظر: الفروع (١/ ٢٤٣)، الإنصاف (١/ ٣١٩).

(٥) نسبه إليه النووي في المجموع (٢/ ٥٩٦)، وفي شرح مسلم (١١/ ٣)، وإن كان بعض المالكية يرون أن قول سحنون إنما هو الخمر إذا خُللت بفعل آدمي، أما إن تخللت بنفسها فهي طاهرة، كما نبه على ذلك القرافي في الذخيرة (٤/ ١١٨).

دليل المخالف: الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: (لا)(١).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: (**أهرقوها**)، قال أفلا أجعلها خلاً؟ قال: (**لا**)(٢).

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة فيها النهي عن جعل الخمر خلاً، وهو عام سواء تخلل بنفسه أو بفعل فاعل(٣).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنابلة في قول، وسحنون من المالكية، وقد أشار لعدم الإجماع النووي حيث قال: «أما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء»(٤)، فنسب القول للجمهور، وكذا ذكر الصنعاني المسألة على أنها خلافية(٥).

ومن نقل الإجماع لعله لم يبلغه الخلاف في المسألة، أو لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٣٠: جواز شرب الخمر لدفع الغُصة.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الغُصة: الغُصة - بضم الغين - هي ما اعترض في الحلق من طعام، وجمعه غُصص.

قال ابن فارس: «الغين والصاد ليس فيه إلَّا الغَصَص بالطَّعام»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٢٦)، وأبو داود رقم (٣٦٧٥).
والحديث صححه جمع من أهل العلم منهم ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٦٣٠)، والألباني في "مشكاة المصابيح" (٣/ ٣٦٤٩).

(٣) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٣)، معالم السنن (٤/ ٢٦٣).

(٤) المجموع (٢/ ٥٩٦). (٥) انظر: سبل السلام (١/ ٤٧).

(٦) مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٦)، وانظر: العين (٤/ ٣٤٢)، تهذيب اللغة (٨/ ٨)، تاج العروس (١٨/ ٥٥)، معجم الفقهاء (٣٣٢).

ثانياً: صورة المسألة: إذا غص الإنسان بلقمة في حلقه ولم يتمكن من بلعها أو إخراجها إلا بشرب الخمر، فيجوز له في هذه الحال شرب الخمر بقدر ما تندفع به غصته.

ويتبين من ذلك أمور ثلاثة: **الأول**: أن شرب ما زاد على دفع الغصة غير مراد. **الثاني**: أن شرب الخمر لضرورة غير الغصة، كعطش، أو للتداوي غير مراد. **الثالث**: إن كان يستطيع دفع الغصة بغير الخمر، فالمسألة غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن من غص بلقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر، فإنه يجوز أن يدفعها بها»(١).

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «فأما شربها لدفع الغصة فيجوز، كما يجوز أكل الميتة في حال المخمصة، ولا نعلم في ذلك خلافاً»(٢).

وقال النووي (٦٧٦هـ): «لو غص بلقمة ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر، فله إساغتها به بلا خلاف، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم»(٣).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق»(٤).

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «من غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها إلا الخمر، جاز له إجماعاً»(٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(٦)، والمالكية(٧)،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٥). (٢) الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٠).
(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٦). (٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧١).
(٥) البحر الزخار (٥/ ٣٥١).
(٦) بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٨٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٢).
(٧) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٥٣)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٨)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٨).

والظاهرية[١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح أكل المحرَّمات عند الضرورة، وشرب الخمر لدفع الغصة هو من باب الضرورة[٣].

الدليل الثاني: لأنه يدفع به الضرر عن نفسه، فصار كما لو أكره على شربها[٤].

الدليل الثالث: أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي حث عليه الشارع، وأباح المحرَّمات عند الضرورة لأجلها، وشرب الخمر لدفع الغصة فيه حماية وإنقاذ للنفس من الموت والهلاك[٥].

المخالف للإجماع: ثمة قول أن من غُص بالطعام فلا يحل له أن يُسيغها بالخمر، ولو لم يجد غيره. وهو قول للمالكية[٦].

دليل المخالف: استدل من منع إساغة اللقمة بالخمر بأن ذلك ذريعة لأن يدَّعي الشارب أنه يريد إساغة اللقمة، فيكون ذلك سبيلاً له لشرب الخمر وهو غير مضطر إليه[٧].

النتيجة:

المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم إذا تحققت الضرورة وانتفى التحايل، وعليه يُحمل قول من حكى الإجماع.

---

(١) انظر: المحلى (١/ ١٧٦).
(٢) سورة البقرة، آية (١٧٣).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٧).
(٤) انظر: المجموع (٩/ ٤٣).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥١٨)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٣).
(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٨٧)، منح الجليل (٩/ ٣٥٣).
(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٣).

أما إن لم تتحقق الغصة وعدم التحايل فالمسألة ليست محل إجماع، لخلاف بعض المالكية، والله تعالى أعلم.

٤/٢٣١: لا بأس بالفقاع.

المراد بالمسألة: أولاً: تعريف الفقاع: الفقاع هو شراب يتخذ من الشعير أو القمح أو نحو ذلك، وليس بمُسكر، وسُمي بالفقاع لما يعلوه من الفقاعات، خاصة إذا رُجَّ ثم فتح سداد كوزه فيزيد خروج الفقاعات منه[١].

ثانياً: المراد بالمسألة: العصائر من شراب الشعير أو القمح أو غيره مما لا يُسكر قليله وكثيره، يباح شربها، ولو كان لها فقاعات في أعلاها، فإن هذا لا يؤثر في حلّها.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ولا بأس بالفقاع، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ولا أعلم فيه خلافاً»[٢] ونقله عنه شمس الدين ابن قدامة[٣]. **وقال إبراهيم ابن مفلح** (٨٨٤هـ): «ولا بأس بالفقاع: أي يباح، ولا أعلم فيه خلافاً»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والظاهرية[٨].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا ننبذ

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) المغني (٩/ ١٤٤).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٣٤٢).

(٤) المبدع (٩/ ١٠٧).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٦).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٣٢)، شرح مختصر خليل (٣/ ٢٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٠٧).

(٨) انظر: المحلى (١/ ١٨٩).

لرسول الله ﷺ في سقاء يوكَى أعلاه[١] وله عَزْلاء[٢] ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة"[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن النبي ﷺ كان يشرب النبيذ قبل أن يصير مُسكراً، والفقاع هو كذلك، فإنه كالنبيذ[٤].

الدليل الثاني: قول أنس بن مالك ﷺ حين سئل عن الفقاع: "إذا لم يُسكر فلا بأس"[٥].

الدليل الثالث: أن الفقاع لا يُسكِر، وإذا طالت مدته فإنه لا يصير خمراً، وإنما يفسد نهائياً، لا يصلح خمراً ولا غيره[٦].

الدليل الرابع: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على النهي، على مقتضى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٧]، والفقاع ليس فيه دليل على النهي عنه؛ لأنه ليس من المسكرات، فيبقى على عموم الإباحة[٨].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى المنع من الفقاع.

وهو قول للمالكية[٩]، وقول للحنابلة[١٠].

---

(١) الوِكاء: هو رباط القربة، والفِعل منه: أوْكى يُوْكي إيْكاءً، أي ربط وفم القربة. انظر: المحيط في اللغة (٦/ ٣٥٥)، تاج العروس (٤٠/ ٢٤١).

(٢) قال النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ١٧٦): «وله عزلاء: هي بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد، وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٠٥). (٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٢٠)، المبدع (٩/ ١٠٧).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٩). (٨) انظر: المغني (٩/ ١٤٤).

(٩) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٥٠).

(١٠) انظر: المبدع (٩/ ١٠٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٨).

دليل المخالف: استدل من حرَّم الفقاع بما روي عن علي ﷺ أنه مر على بائع فُقَّاع فقال: "من خمَّار ما أوقحك"[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقَّق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض المالكية، وبعض الحنابلة، والله تعالى أعلم. وابن قدامة رحمه الله نفى علمه بالخلاف فقط فلا يكون إجماعاً قطعياً.

٤/٢٣٢: جواز شرب الأَقْسِما إذا كانت من زبيب ثلاثة أيام ما لم يشتد.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف الأقسماء**: الأقسماء هي ماء يوضع فيه الزبيب[٢].

ثانياً: **صورة المسألة**: إذا صنع شخص نبيذ زبيب، فإنه يباح له شُربه إذا لم يخلطه بغيره، وإباحته تكون لمدة ثلاثة أيام أو يشتد، لأنه في هذه الحال يتحول إلى خمر ويكون حراماً.

ويتبين مما سبق أنه إن خلط نبيذ الزبيب بغيره كنبيذ تمر ونحوه، وكذا لو اشتد النبيذ وصار مسكراً، وكذا إذا صار له ثلاثة أيام فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) حين سئل: هل يجوز شرب الأقسما؟ فأجاب: «إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء»[٣] ونقله عنه إبراهيم ابن مفلح[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) ذكره الماوردي في "الحاوي الكبير" (١٧/ ١٨٦)، ولم أجد له تخريجاً في شيء من كتب السنة، من الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنفات، والشروح، وغيرها، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٠).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ١٠٧).

(٥) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٠٥).

(٦) انظر: المدونة (٤/ ٥٢٤)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٢).

والشافعية[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً**)[٣].

الدليل الثاني: عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تنتبذوا الزهو**[٤] **والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته**)[٥].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال: (**ينبذ كل واحد منهما على حدته**)[٦].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة"[٧].

وجه الدلالة مما سبق: الأحاديث السابقة ظاهرة في إباحة نبيذ الزبيب.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٤)، شرح النووي (١٣/ ١٥٤).

(٢) المحلى (١/ ١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٧).

(٤) الزهو - بفتح الزاي وضمها - هو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة أو الصفرة قبل أن يترطب. انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧٨)، فتح الباري (١٠/ ٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٨٩).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٥).

٤/٢٢٣: من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر لزمه حد واحد.

المراد بالمسألة: إذا شرب شخص خمراً حتى سكر، وتكرر منه ذلك الفعل قبل إقامة الحد عليه، ثم ثبت أمره عند الحاكم، فإنه يحد حداً واحداً على جميع ما شربه قبل ذلك.

ويتبين مما سبق أنه لو شرب وأقيم عليه الحد، ثم شرب مرة أخرى فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن من شرب كأسا بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حداً واحداً يلزمه»[١].

وقال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): «فإذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد، فإن شربه بعد ذلك لزمه حد آخر، قاله مالك وأصحابه، ولا نعلم في ذلك خلافاً بينهم»[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[٣]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن من شرب كأسا بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حداً واحداً يلزمه»[٤].

وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «إن زنى أو سرق أو شرب مراراً قبل إقامة الحد عليه أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه»[٥].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه»[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٣).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥).
(٣) المغني (٩/ ٥٦).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٥).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٤١).
(٦) المبدع (٩/ ٥٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[١]، والشافعية[٢].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: أن الحد لا يثبت بمجرد فعل ما يوجبه من زنى أو سرقة أو نحو ذلك، بل لا بد من إضافة شرط آخر وهو ثبوت ذلك عند الحاكم، أما إذا لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه الحد، وحينئذ فإن جميع ما فعله من شرب الخمر مما يوجب الحد إذا لم تثبت عند الحاكم إلَّا مرة واحدة كان كشرب مرة واحدة، فوجب فيها حد واحد[٣].

الدليل الثاني: القياس على الأيمان، فكما أن الأيمان تتداخل في كفاراتها، فكذا الحدود.

الدليل الثالث: أن المقصود من الحد هو الزجر والارتداع، وهذا يكون بالحد مرة واحدة[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحدود لا تداخل، وعليه لكل مرة شرب فيها الخمر، حد مستقل. وهو قول الظاهرية[٥].

دليل المخالف: **الدليل الأول**: عموم النصوص الموجبة لإقامة الحد سواء على الزاني أو السارق أو شارب الخمر، وليس فيها التفريق بين كون الشرب حدث قبل إقامة الحد أو بعده[٦].

الدليل الثاني: قياساً على حد القذف، فكما أنه من قذف أكثر من شخص حُد لكل شخص حد مستقل، فكذا سائر الحدود[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٠٢)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).
(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٣)، تحفة المحتاج (٩/ ١٥٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٩٦).
(٣) انظر: الاستذكار (٧/ ٥٥٠)، المحلى (١٢/ ٢٦).
(٤) المبدع (٩/ ٥٤)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).
(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).
(٦) المحلى (١٢/ ٢٦).
(٧) انظر: المغني (٩/ ١٠٧).

الدليل الثالث: أن القول بتداخل الحد يفضي إلى فتح باب فساد بارتكاب الزنا، والتجرؤ عليه أكثر من مرة قبل إقامة الحد عليه[(١)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية.

ولعل من حكى الإجماع لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٣٤: تحريم خل الخمر إذا ظهرت رائحة أو طعم أو لون الخمر منها.

٤/٢٣٥: تحريم الطعام المعمول بالخمر إذا ظهرت رائحة أو طعم أو لون الخمر منه.

المراد بالمسألتين: سبق أن الخمر إن صارت خلاً بنفسها فإنها تكون حلالاً طاهرة، يباح أكلها[(٢)]، والمراد هنا بيان أن الخل إن كانت رائحة الخمر ظاهرة فيه، فإنه لا يباح ويكون محرَّماً شربه.

وكذا من صنع أي طعام بالخمر، وظهرت رائحة الخمر في الطعام فإنه يحرم أكله.

ويتبيَّن مما سبق أن الخمر أو الطعام الذي عمل بالخمر وكان قد اختفى منه لون وطعم ورائحة الخمر فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اختلفوا في خل الخمر وفي طعام عمل بالخمر إلا أنه ليس له فيها لون ولا طعم ولا رائحة أيحل أم لا واتفقوا إذا ظهرت الرائحة منها واللون أو الطعم فإنه حرام»[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[(٤)]،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٠٧)، المحلى (١٢/ ٢٦-٢٨).

(٢) انظر: المسألة رقم ٢٢٩ بعنوان: «الخمر إذا تخللت من ذاتها فهي حلال».

(٣) مراتب الإجماع (١٣٧).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/ ٢٤٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٤).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الخمر نجسة، يحرم شربها، وبقاء لون الخمر أو طعمه أو ريحه يدل على بقاء أثر العين.

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

١٧/٢٣٦: تحريم الحشيشة إذا سكر منها.

المراد بالمسألة: **أولاً**: **تعريف الحشيشة**: الحشيشة نوع من النباتات البريَّة الضارة، وهي من النباتات المعمِّرة الحولية، وزهرتها صفراء، وتنتشر غالباً بكثرة من حوض البحر الأبيض المتوسط إلى شمال غرب الهند، وهي أنواع كثيرة جداً، منها حشيش الأفيون الذي يُستخرج من أزهاره أنواع المخدرات كالهيروين، والمورفين، وغيرها.

ثانياً: **المراد بالمسألة**: الحشيشة من النباتات الضارة التي تؤدي إلى الإسكار، فمن تناول منها ما يبلغ حد الإسكار، فإنه قد ارتكب أمراً محرَّماً.

ويُنبه إلى أمرين: **الأول**: أن المراد التحريم أما وجوب الحد به فمسألة أخرى غير مرادة.

الثاني: التحريم متعلق بالسكر منها، أما إن شرب ما لا يبلغ حد الإسكار فغير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين»[٤] ونقله عنه

(١) انظر: منح الجليل (٩/ ٣٤٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥١٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٩١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٠)، وقال أيضاً (٣٤/ ٢٠٤): «أما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي =

المرداوي(١) والصنعاني(٢).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥).

مستند الإجماع: الدليل الأول: ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)**(٦).

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، فقال النبي ﷺ: **(أوَمسكر هو)**؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر حرام ... الحديث)**(٧).

وجه الدلالة: الحديثان صريحان في تحريم كل مسكر، والحشيشة مُسكرة فتدخل في عموم النهي(٨).

الدليل الثالث: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن

= بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء»، وقال (٣٤/ ٢١٣): «أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين»

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٨-٢٢٩)

(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٥١).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٣٠)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٨٥).

(٤) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٤٦)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٣)،

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٤).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٠٣).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٨) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٨٩).

كل مُسكِر ومفتِّر»[(١)][(٢)].

وجه الدلالة: الحديث صريح في النهي عن كل مفتِّر، والحشيشة إن لم تُسكر فهي من المفترات[(٣)].

الدليل الرابع: أن العلة من تحريم الخمر هي الإسكار، وهذه العلة موجودة في الحشيشة إذا أسكرت، فالضرر الحاصل بالحشيشة كالضرر الحاصل في الخمر، وربَّما أشد[(٤)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٣٧: قبول توبة شارب الخمر.

المراد بالمسألة: إذا شرب شخص الخمر حتى سكر منه، سواء فعل ذلك مرة أو مراراً، ثم تاب من ذلك الفعل، فإن توبته تُقبل عند الله تعالى.

ويتبين مما سبق أن المراد سقوط إثم الشرب المحرَّم فيما بينه وبين الله تعالى، أما سقوط الحد، فمسألة أخرى.

---

(١) قال الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ٢٦٧): «المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر».

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٤٦)، وأبو داود رقم (٣٦٨٦)، من طريق الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها.
والحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم بسبب تفرُّد شهر بن حوشب بلفظة "مفتر" وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام.
وممن ضعف الحديث ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٣٣٧) فقال: «حديث ضعيف بهذا الإسناد»، وكذا الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (١٠/ ٢٧٨) فقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب».
بينما أثبته ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٤٤) حيث قال: «أخرجه أبو داود بسند حسن».

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢٤).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقن الإنسان بالموت بالمعاينة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(٢)، الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على عفو الله تعالى ومغفرته للذنوب بالتوبة، ومنها:

أ - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾(٥).

ب - قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾(٦).

ج - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾(٧).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(التائب من**

---

(١) مراتب الإجماع (١٧٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٣٦٨)، البحر الرائق (٥/ ٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، نهاية المحتاج (٨/ ٨).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٧١)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

(٥) سورة الفرقان، آية (٦٨-٧٠).

(٦) سورة الزمر، آية (٥٣). (٧) سورة آل عمران، آية (١٣٥-١٣٦).

الذنب كمن لا ذنب له)(١).

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساوٍ لمن لا ذنب له، ويدخل في ذلك من تاب من شرب الخمر.

الدليل الرابع: ما جاء في قصة ماعز رضي الله عنه حين أقيم عليه الحد، ووجد مس الحجارة، ففرَّ يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: **(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)**(٢).

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ أُتي برجل أكره امرأة على الزنا، ثم جاء تائباً، فلم يرجمه النبي ﷺ وقال له: **(اذهب فقد غفر الله لك)**(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أرشد الصحابة رضي الله عنهم إلى أن الأفضل حين هرب ماعز رضي الله عنه أن يتركوه لتوبته، ولا يقيموا عليه الحد، وكذا لم يُقم الحد على من أكره المرأة على الزنا، وهو دليل على قبول التوبة منه، وهذا إن كان في الزنا ففي شرب الخمر من باب أولى؛ لأنه أخف من الزنا(٤).

الدليل السادس: عموم الأدلة الدالة على إباحة ستر الإنسان على نفسه ما ارتكبه مما يوجب الحد، ويدخل في ذلك حد شرب الخمر(٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٢٢)، والترمذي رقم (١٤٢٨)، وأبو داود رقم (٤٤١٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٤)، وأبو داود رقم (٤٣٧٩).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٠).

(٥) وقد سبق بيان المسألة بأدلتها في المسألة رقم ١٩ بعنوان: «يباح للإنسان أن يستر على نفسه الحد».

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في إثبات السكر

٤/٢٣٨: يثبت حد الخمر على من أقر على نفسه بشرب الخمر مرتين.

المراد بالمسألة: من طُرق إثبات حد شرب الخمر الإقرار، ومن صور الإقرار المجمع على إثبات الحد بها أنَّ من أقر على نفسه مرتين عند الإمام أنه شرب الخمر المُسكر، ولم يرجع عن إقراره، فإنه يُقام عليه الحد بموجب إقراره.

ويُنبه إلى أنه ليس المراد أن الإقرار مرتين شرط في الحد، وأن من أقر مرة لم يجب عليه الحد، وإنما المراد أن الإقرار مرتين موجب للحد، أما الإقرار مرة واحدة فهو موضع خلاف غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنه إن أقر مرتين كما قلنا في إقراره بالزنا، وثبت، أنه يُحد»[١]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أنه إن أقر بشرب الخمر مرتين، وثبت، أنه يُحد»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن من أقر على نفسه بالشرب فقد ثبت ارتكابه لما أوجب الحد، ولا يوجد نص في اشتراط عدد معيَّن في الإقرار كما هو في الزنا.

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٣). (٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٥).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦)، مجمع الأنهر (١/ ٦٠٣).

إلا أن الحنفية يشترطون أن يكون الإقرار قبل زوال رائحة الخمر منه.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٥٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٤/ ٢٠٥).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٣٨)، الفروع (٦/ ١٠٠).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٢٠/٢٣٩: يثبت حد الخمر بشهادة عدلين.

٢١/٢٤٠: يثبت حد الخمر إذا شهد الشاهدان أنهما رأياه يشرب الخمر.

المراد بالمسألتين: الشهادة من طرق إثبات حد شرب الخمر، ومن صور إثبات الحد بالشهادة أن يشهد اثنان عدلان على شخص أنهما رأياه يشرب الخمر.

ويتبين مما سبق أن شهادتها إن كانت ليست معتمدة على الرؤية وإنما وجدا منه رائحة الخمر، أو رأياه يتقيأ الخمر، ذلك غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب خمراً»[٢]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ)**: «واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب الخمر»[٣]

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن حد الشرب كسائر الحدود، فيثبت بشهادة العدلين، وليس ثمة دليل على اشتراط أكثر من شاهدين كما هو في حد الزنا.

---

(١) سيأتي بيان مسألة إثبات حد الخمر بالرائحة أو القيء في المسألة رقم ٢٤٠ بعنوان: «يثبت حد الخمر إذا شهد الشاهدان أنهما رأياه يشرب الخمر»، والمسألة رقم ٢٤١ بعنوان: «يثبت الحد على شارب الخمر إذا وُجدت منه ريح خمر».

(٢) مراتب الإجماع (١٣٣). (٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣١٢)، فتح القدير (٥/ ٣١٢).

إلا أن الحنفيّة يقيِّدون قبول الشهادة بأن يشهدا بها قبل زوال رائحة الخمر من المشهود عليه.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢٠)، فتوحات الوهاب في شرح منهج الطلاب (٥/ ١٦١).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٣٩)، الفروع (٦/ ١٠٠-١٠١).

النتيجة: المسألتان فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤١: يثبت الحد على شارب الخمر إذا وُجدت منه ريح خمر، أو إذا تقيأ الخمر.

المراد بالمسألة: من طرق إثبات حد شرب الخمر ما يلي:

أولاً: أن يتقيأ الشخص خمراً.

ثانياً: أن تظهر من فم الشخص رائحة خمر.

فإذا وُجد شخصٌ قد تقيأ الخمر من فمه، أو ظهرت من فمه ريح خمر، فإنَّ هذا دلالة على شربه للخمر، وللإمام إقامة الحد عليه بموجب الرائحة أو القيء.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) بعد ذِكره لأثر عثمان رضي الله عنه في جلد شارب الخمر بموجب القيء[١]: «هذا بمحضر من علماء الصحابة رضي الله عنهم وسادتهم، ولم يُنكر، فكان إجماعاً»[٢].

قال شمس ابن قدامة (٦٨٢هـ) بعد ذِكره لأثر عثمان في جلد شارب الخمر بموجب القيء: «هذا بمحضر من علماء الصحابة رضي الله عنهم وسادتهم، ولم ينكر، فكان إجماعاً»[٣]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ)**: «إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٥].

---

(١) وسيأتي ذكر أثر عثمان وتخريجه في مستند الإجماع.

(٢) المغني (٩/ ١٣٨). (٣) الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٦).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٦)، وقال أيضاً في "الطرق الحكمية" (٦): «وحَكَم عمرُ وابن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف، بوجوب الحد برائحة الخمر من فيّ الرجل، أو قيئه خمراً اعتماداً على القرينة الظاهرة»

(٥) انظر: المدونة (٤/ ٥٢٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٢).

مستند الإجماع: الدليل الأول: قال عمر ﷺ: "وجدت من عبيد الله[١] ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يُسْكر، جلدُته"[٢].

الدليل الثاني: أن ابن مسعود ﷺ "قرأ سورة يوسف فقال رجل، ما هكذا أنزلت، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ، فقال: (أحسنت)، ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر؟ فضربه الحد" متفق عليه[٣].

الدليل الثالث: عن حضين بن المنذر أبو ساسان[٤] قال: شهدتُ عثمان بن

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وُلد في عهد النبي ﷺ، وليس له رواية عن النبي ﷺ، كان من شجعان قريش وفرسانهم، قُتل مع معاوية ﷺ بصفين، سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠١٠، مشاهير علماء الأمصار ١٠٨، الإصابة ٥/ ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ووصله مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢٣٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٣٢)، وعبدالرزاق في "المصنف" (٩/ ٢٢٨)، والدارقطني في "السنن" (٤/ ٢٦١)، والنسائي في "سننه" (٨/ ٣٢٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٤١)، من طريق مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب ﷺ.
وقد صححه جمع من أهل العلم، منهم ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٢٠٨) حيث قال: «فهذه أصح طريق في الدنيا عن عمر»، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ٣): «هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد»، وقال ابن حجر (١٠/ ٦٥): «صحيح الإسناد»، وقال الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٦٧٤): «رجال إسناده ثقات»، وقال في "نيل الأوطار" (٨/ ٢١٨): «بإسناد صحيح»، وقال الألباني في تعليقه على "السنن الكبرى" للنسائي (٨/ ٣٢٦): «صحيح الإسناد».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧١٥)، ومسلم رقم (٨٠١).

(٤) هو أبو محمد، حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي، تابعي بصري، لقبه أبو ساسان، روى عن جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم، كان صاحب راية علي يوم صفين، وثّقه العجلي والنسائي وغيرهم، ولد سنة (١٨هـ)، ومات سنة (٩٧هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٥٧، مختصر تاريخ دمشق ٧/ ١٩٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤٠.

عفان ﷺ وأُتي بالوليد[١] قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران[٢] أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقيأ، فقال عثمان: "إنه لم يتقيأ حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن[٣] فاجلده، فقال الحسن: "ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها"[٤] - فكأنه وجد عليه - ، فقال: يا عبدالله بن جعفر[٥] قم فاجلده، فجلده وعليٌّ يعُد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد

(١) هو أبو وهب، الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو الأموي، من مسلمة الفتح، وهو أخو عثمان بن عفان ﷺ لأمه، ولي الكوفة لعثمان، وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد من الفريقين، وكان سخيا، شاعراً، مات في أيام خلافة معاوية ﷺ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٥٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٢، الإصابة ٦/ ٦١٤.

(٢) هو حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، من ثقات التابعين، أدرك أبا بكر، وعمر وغيرهم من الصحابة، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، مات سنة (٧١هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢١، الإصابة ٢/ ١٨٠، تكملة الإكمال ٢/ ٣٠٣.

(٣) هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وأحد سيدي شباب الجنة، كان عاقلاً، حليماً، محباً للخير، فصيحاً، من أحسن الناس منطقاً وبديهة، كان من أشبه الناس برسول الله ﷺ، ولد في المدينة في السنة الثالثة للهجرة، وقيل الرابعة، ومات شهيداً بالسم سنة (٤٩هـ). انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٦٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٤٦، الإصابة ٢/ ٦٨ .

(٤) قال النووي في "شرح مسلم" (١١/ ٢١٩): «الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثَلٌ من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره: معناه ولِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين».

(٥) هو أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، صحابي، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، مات سنة (٨٠هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ٨٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٠)، تهذيب التهذيب - (٥/ ١٤٩).

أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي"[١].

وجه الدلالة: أن جلد شارب الخمر بقرينة الرائحة أو القيء ثابت عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ.

الدليل الرابع: أن تقيأ الخمر إنما يكون إذا شرِبها، فهو قرينة صريحة في الشرب[٢].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا حد بموجب الرائحة، أو القيء. وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. ونسبه ابن قدامة لأكثر أهل العلم[٦]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ[٧].

القول الثاني: أن الذي يجب عليه الحد بالرائحة هو المشهور بين الناس بشرب الخمر وإدمانها. وهذا القول محكي عن بعض السلف[٨]، منهم عمر بن الخطاب[٩]، وعبد الله بن الزبير[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٧). (٢) انظر: المغني (٩/ ١٣٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٣٠٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٥)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧٢-١٧٣).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٣٨)، الفروع (٦/ ٨٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٣).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٣٨).

(٧) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٠).

(٨) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩/ ٢٢٨) عن إسماعيل بن أمية قال: "كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب وإن كان غير مدمن تركه".

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٣٣)، وعبدالرزاق في "المصنف" (٩/ ٢٢٩) عن ابن أبي مليكة قال: "كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال: إن كان مدمناً فحده"

القول الثالث: أنه لا يحد بمجرد الرائحة بل لا بد أن ينضم معها قرينة أخرى، مثل أن يوجد جماعة شهروا بالفسق، ويوجد معهم خمر، ويوجد من أحدهم رائحة الخمر. وهذا القول مروي عن عطاء(١)، وحكاه ابن حجر عن الموفَّق ابن قدامة(٢).

دليل المخالف: استدل من منع الحد بالرائحة بـ:

أن الرائحة قد يكون سببها أن الرجل تمضض بها، أو شربها يحسبها ماء، أو شراباً مباحاً ريحه كريح الخمر، أو نحو ذلك من الشُبَه المحتملة التي تدرأ بها الحدود(٣).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهي كما قال ابن حجر: «والمسألة خلافية شهيرة»(٤).

وأما من نقل الإجماع فيها فإنما نقل إجماع الصحابة ﷺ في ذلك من باب الإجماع السكوتي الذي لا يُعرف له مخالف، وهذا منازع من وجهين:

---

(١) رواه الشافعي في "الأم" (٦/ ١٩٤)، وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٣) عن عطاء "أنه لا يرى في الريح حداً".

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٠)، حيث قال: «ولما حكى الموفَّق في "المغني" الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها، بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها، ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر».
ولم أجد هذا الاختيار للموفق في "المغني" بل حكى الخلاف في المسألة ونصر مذهب الحنابلة بعدم الحد بموجب الرائحة كما في المغني (٩/ ١٣٨-١٣٩)، وإن كان إقامة الحد بموجب القيء كأنه يميل للقول به لكنه لم يصرِّح وإنما قوَّى الأدلة في ذلك.

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٨)، فتح الباري (١٠/ ٦٥).

(٤) فتح الباري (٩/ ٥٠).

الأول: أن الخلاف قد ورد عن علي ﷺ أنه لا يرى الجلد بمجرَّد الرائحة، وكذا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما إنما يرى الجلد بالرائحة مع القرينة، فدعوى عدم المخالف غير محققة.

الثاني: أن دعوى كون عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم - رأوا الجلد بمجرَّد الرائحة والقيء منازع فيها، فأما أثر عمر ﷺ فإنه قد جاء في بعض الروايات أن عمر ﷺ إنما جلده بموجب إقراره[1].

وأما أثر عثمان ﷺ فإنه إنما أقامه بشهادة حمران أنه رآه يشربها، فكان الجلد لا بموجب القيء، وإنما لما اعتضد معها من شهادة حمران بالرؤية.

وأما أثر ابن مسعود ﷺ فليس صريحاً في أن ابن مسعود ﷺ أقام الحد بموجب الرائحة، كما قال النووي بعد ذكره للحديث: «ويحمل أيضاً أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر»[2].

٤/٢٤٢: لا تُقبل شهادة النساء في إثبات حد الخمر.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وكان ثبوته بموجب الشهادة، فإنه يشترط أن يكون الشهود كلهم رجال، ولا تصح شهادة النساء.

وهنا ينبه إلى أمرين: **الأول**: لو ثبت الحد بالإقرار، كأن أقرت المرأة على نفسها بشرب الخمر، فغير مراد.

الثاني: إن كان موجب الحد وقع في مجمع نسائي محض، كالحمام، فعدم قبول شهادة النساء حينئذٍ غير مراد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩/ ٢٢٨)، وقد حقق هذا المعنى الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٠).

(٢) شرح النووي (٦/ ٨٨).

من نقل الإجماع: قال ابن الهمام (٨٦١هـ): «ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، ويثبت بالإقرار مرة واحدة. . .ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، ولا نعلم في ذلك خلافاً»(١).

ويضاف إلى ذلك ما سبق من النقولات في الإجماع على عدم قبول شهادة النساء في الحدود(٢).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾(٣).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾(٤).

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى أن الشهادة خاصة بالرجال العدول، لأنه جاء بها بلفظ التذكير(٥).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: (**يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار**) فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**) قلن: بلى، قال: (**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**) قلن: بلى، قال: (**فذلك من نقصان دينها**)

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣١٢).

(٢) انظر: المسألة رقم ٣٦ بعنوان: «لا تقبل شهادة النساء في الحدود».

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق، آية (٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).

متفق عليه[١].

وجه الدلالة: في الحديث أن شهادة النساء عُرضة للخطأ، وهي ناقصة عن شهادة الرجال، وهذا نوع شبهة، وجلد شارب الخمر من جملة الحدود التي تدرأ بالشبهات[٢].

الدليل الرابع: قال الزهري: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود"[٣].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز شهادة النساء في حد شرب الخمر. وبه قال طاووس، و عطاء، وحماد بن أبي سليمان، والظاهرية[٤].

دليل المخالف: استدل القائلون بقبول شهادة النساء في الخمر بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الأموال، فكما تُقبل شهادة النساء في الأموال، فكذا الخمر[٥].

الدليل الثاني: أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، ولا يوجد نص صريح صحيح يخرج النساء عن قبول شهادتهن في الحدود.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم، لخلاف عطاء وطاووس وابن حزم، ولذا حين ذكر ابن رشد المسألة قال: «فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات»[٦]، فنسبه للجمهور، ولم يذكره إجماعاً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٩)، ومسلم رقم (٨٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/ ٥٤٤).

(٤) المحلى (٨/ ٤٧٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٢).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦٥).

وقول ابن الهمام في عدم الخلاف إما وهم، أو أنه لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤٣: الشهادة في الحال تسمع على حد شرب الخمر.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وكان ثبوتها عليه بموجب شهادة الشهود، وكانت شهادتهم قد أُديت بعد الجريمة بمدة أقل من شهر، فإنه على الإمام أن يسمع شهادتهم، ويقبلها، إذا توفرت سائر الشروط.

ويتبيَّن من ذلك أنه إن تقادمت الشهادة بأن أدُّوها بعد شهر أو أكثر من وقت الجريمة فذلك غير مراد[(١)].

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «اتفقوا على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف، والزنا، وشرب الخمر»[(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الأصل قبول الشهادة حتى يرد الدليل على المنع، فإن أُديت الشهادة بعد وقوع الجريمة بزمن قليل فالأصل قبولها حتى يرد الدليل على المنع، وليس ثمة دليل يمنع من ذلك.

---

(١) وقد سبق بيان مسألة ما لو شهد الشهود بعد مضي شهر من الجريمة في المسألة رقم ٨٤ بنوان: «يشترط لإقامة حد الزنا بالشهادة عدم التقادم».

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩).

(٤) ولم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة، لكنهم لم يذكروا تقادم الشهادة أو قربها ضمن شروط قبول الشهادة، فكان الأصل عندهم هو قبول الشهادة، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٩): «ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة».

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (٢٨٠)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤٤: يقام حد شرب الخمر على من شرب الخمر عالماً تحريمه، جاهلاً عقوبته.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وكان عالماً بتحريم الخمر، لكنه يجهل عقوبة ذلك من الجلد، فإنه يُقام الحد عليه، وجهْله بالعقوبة لا يُعفيه من الحد.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ): «من زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك، جاهلاً وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق»[١]. **وقال القرافي (٦٨٤هـ)**: «إن علم التحريم وجهل الحد حُد اتفاقاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: ما جاء في قصة ماعز حين رُجم قال: "ردوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي"[٥]. **وجه الدلالة**: ظاهر القصة أن ماعزاً رضي الله عنه لم يكن يعلم أن النبي ﷺ سيقيم عليه حد الرجم، ومع ذلك لم يكن ذلك مُسقطاً عنه للعقوبة، وهذا في الزنا فيقاس عليه حد الشرب[٦].

الدليل الثاني: أنه إذا علم التحريم كان الواجب عليه الامتناع عن فعل المعصية[٧].

---

(١) المجموع (٧/ ٣٦٣). (٢) الذخيرة (١٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧)، الفروع (٦/ ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣١٣).

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/ ٩٧). (٧) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٨٠).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤٥: من شرب الخمر ثم تاب من ذلك، ولم يُقم عليه الحد، فإنه مقبول الشهادة.

المراد بالمسألة: إذا شرب شخص الخمر حتى سكر، سواء فعل ذلك مرة أو أكثر، ثم تاب من الشرب، ولم يُقم عليه الحد، فإن شهادته تكون مقبولة.

ويتبين مما سبق أنه لو حُد لشرب الخمر، ثم تاب، فالمسألة غير مرادة[١].

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب، فشهد بشهادة، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن الذين يرمون المحصنات بعدم قبول شهادتهم، ثم استثنى من ذلك من تاب وأصلح، فدل على قبول شهادته بذلك،

---

(١) وقد سبق بيان حكم شهادة من أقيم عليه الحد ثم تاب، هل تقبل شهادة أو لا، ونقل الإجماع في ذلك المخالف، مع بيان الأدلة، في المسألة رقم ٢٤ بعنوان: «من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة إلا القاذف».

(٢) الإجماع (٦٤).

(٣) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (١٢/ ٣٥٧)، المبسوط (١٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٣٢)، البيان والتحصيل (١٠/ ١٩١).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ١٩١)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٦) المحلى (٨/ ٥٢٩).

(٧) سورة النور، آية (٤-٥).

وهذا في القذف فغيره من الحدود من باب أولى(١).

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على مغفرة الله تعالى لجميع الذنوب، ومنها:

أ - ﴿۞قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾(٢).

ب - قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التوبة سبب للقبول والعفو، ومن قبلت توبته وعفي عن سيئته، فهو كمن لا ذنب له، فيكون بذلك مقبول الشهادة(٤).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**(٥).

وجه الدلالة: عموم الحديث دل على أن من تاب من ذنب، فإنه يرجع حكمه كأنه لا ذنب له، وهو يدل على أن شهادته ترجع مقبولة كما كانت قبل الذنب(٦).

الدليل الرابع: أن ردَّ شهادة من وجب عليه الحد كان موجبه الفسق، وليس الحد، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، فرجع قبول شهادته(٧).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٠٢)، تفسير ابن كثير (٦/ ١٤)، فتح الباري (٥/ ٢٥٥).

(٢) سورة الزمر، آية (٥٣).

(٣) سورة الشورى، الآية (٢٥).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/ ٤٨)

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٥)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

٤/٢٤٦: من أقيم عليه حد شرب الخمر، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة.

المراد بالمسألة: من ارتكب ما يوجب حد شرب الخمر، ثم أقيم عليه حد الجلد، ثم تاب وحسنت توبته، فإنه يكون عدلاً، تقبل شهادته إذا أراد الشهادة في أمر ديني أو دنيوي.

ويتبيَّن أن المسألة هي فيمن أقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب»[(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، والظاهرية[(٤)].

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف، في المسائل العامة في الحدود تحت عنوان: «من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة إلا القاذف»[(٥)].

وإنما ذكرت المسألة هنا لوجود من نص عليها في حد الشرب.

وحاصل النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لوجود الخلاف في المسألة عن المالكية حيث يرون عدم جواز شهادته فيما يتعلق بحد شرب الخمر، وكذا خالف الأوزاعي، والحسن بن حي حيث يريان عدم قبول شهادة المحدود بشرب الخمر مطلقاً سواء شهد على شرب الخمر أو على أمر آخر.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٩١)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٤) المحلى (٨/ ٥٢٩).

(٥) انظر: المسألة رقم ٢٤.

وحكاية الكاساني للإجماع لعلَّه أراد به الإجماع المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٤/٢٤٧: من أكره على شرب الخمر فلا حد عليه، ولا إثم.

المراد بالمسألة: من أُكرِه على شرب الخمر بأن فُتح فمُه إجباراً عنه وصُب في فيه خمراً، فإنه غير مؤاخذ في ذلك، ولا حد عليه.

ويتبيَّن مما سبق أنه إن كان شربه للخمر باختياره لكنه لحاجة كأن شرِبه لجوع، أو عطش، أو تداوٍ، أو دفع غصة في حلقه، فكل ذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «من أكره على شرب الخمر، ففتح فمه كرهاً بأكانيب، وصب فيه الخمر حتى سكر، فإن هذا لا خلاف في أنه غير آثم»[١]. **وقال ابن العربي (٥٤٣هـ)**: «فإن اضطر إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف»[٢]. وبمثله قال القرطبي (٦٧١هـ)[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى عذر المُكره في الكفر، فمن باب أولى أن يكون معذوراً فيما يتعلق بشرب الخمر الذي هو أخف من الكفر[٨].

---

(١) المحلى (١٢/ ٢٦٣). (٢) أحكام القرآن (١/ ٨٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٨)، فتح القدير (٩/ ٢٣٩).

(٥) انظر: الأم (٣/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٥/ ٤٤٤).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ٩٩)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٢).

(٧) سورة النحل، الآية (١٠٦). (٨) انظر: طرح التثريب (٢/ ١١٨).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

وجه الدلالة: الآية دلالة على أنه لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد، فمن باب أولى العفو عن الإكراه في شرب الخمر، لأنه لا يتعلق به حق للغير(٢).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**(٣).

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم معاقبة المخطئ والناسي، والمُكرَه، وعدم لحوق الإثم بهم، وهذا عام يدخل فيه شارب الخمر(٤).

الدليل الرابع: أن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات(٥).

الدليل الخامس: أن المقصود من الحد هو الردع والزجر له حتى لا يعود، والمُكره هو منزجر في الأصل(٦).

النتيجة: المسالة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النور، الآية (٣٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٥٧).

(٦) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٨).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في عقوبة المسكر

٤/٢٤٨: ثبوت حد الخمر.

المراد بالمسألة: مما تقرر في الشريعة الإسلامية إقامة الحد على شارب الخمر، وقد قام الإجماع على ثبوت هذا الحد، وأنه داخل ضمن الأحكام الخاصة بالحدود، من تحريم تعطيلها أو الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام، ونحو ذلك، وتعطيل هذا الحد هو تعطيل لحدٍ ثابت.

من نقل الإجماع: قال أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ): «وقد أجمع فقهاء الأمة على تكفير من أنكر حد الخمر»(١). **قال القاضي عياض (٥٤٤هـ):** «أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر»(٢).

وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): «لا خلاف في الحد على شرب الخمر»(٣).

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «أما حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين»(٤).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر»(٥).

ويضاف إليها النقولات التي سبقت في مسألة: «من شرب من خمر العنب ما لا يحصل به الإسكار، ولو قطرة واحدة، أقيم عليه الحد»(٦).

---

(١) الفرق بين الفرق (١٥٣). (٢) إكمال المعلم (٥/ ٢٨١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦)، وقال أيضاً (٣٤/ ٢١٦): «شارب الخمر فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه».

(٥) فتح الباري (١٢/ ٧٥).

(٦) انظر: المسألة رقم ٢٢٨.

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(١)، والظاهرية(٢).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه**)(٣).

وجه الدلالة: الحديث صريح في الأمر بجلد شارب الخمر، وهذا إنما يكون من باب الحد.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه(٤): أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه"(٥).

الدليل الثالث: عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه وأُتي بالوليد بن عقبة رضي الله عنه قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقيأ، فقال عثمان: "إنه لم يتقيأ حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: "ولِّ حارَّها من تولى قارَّها"، - فكأنه

---

(١) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، سبل السلام (٢/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي، رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف القرشي، أحد الثمانية الأوَل الذين دخلوا في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الستة الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، شهد المشاهد كلها، كان اسمه عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، مات سنة (٣٢هـ). انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٤٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٤٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٦).

وجد عليه -، فقال يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليٌ يعُد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبُّ إلي"(١).

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة صريحة في ثبوت جلد شارب الخمر من فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم.

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن جلد شارب الخمر هو من باب التعزير. وهو قول طائفة من أهل العلم(٢)، واختاره ابن عثيمين(٣).

دليل المخالف: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه)**(٤).

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن عقوبة شارب الخمر تتدرج حتى تصل إلى القتل، ولو كان حداً محدوداً لكان الحد فيه لا يتغيَّر(٥).

الدليل الثاني: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فكنت أنا

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٧٢): «الطبري وبن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير»، وكذا حكاه الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧/ ١٦٩) فقال: «وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير».

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢٩٥)، إلا أنه يرى وجوب جلد شارب الخمر بأربعين جلدة فما فوق، لكن جلده هو من باب التعزير، وليس من باب الحد، والله تعالى أعلم.

(٤) أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داو رقم (٤٤٨٤)، والنسائي رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢٩٥).

فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد"(١).

الدليل الثالث: عن السائب بن يزيد ﷺ قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر ﷺ، وصدراً من خلافة عمر ﷺ، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"(٢).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: **(اضربوه)**، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **(لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان)**(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يحد لشارب الخمر عدداً معيناً في الجلد(٤).

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً"(٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف.

ومن نقل الإجماع في المسألة لعله لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١١٦)، وأبو داود رقم (٤٤٧٦)، والنسائي في "السنن الكبرى" رقم (٥٢٩٠). قال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤١٥): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر (١٢/ ٧٢): «بسند قوي».

٤/٢٤٩: حد شارب الخمر لا ينقص عن أربعين جلدة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت عند الإمام على شخص ما يوجب حد شرب الخمر، فإن الإمام يجلده أربعين جلدة فما فوق، ولا يجوز له أن يجلده دون الأربعين.

والمراد هنا تقرر الإجماع أن شارب الخمر يُجلد أربعين جلدة، أما ما زاد عن الأربعين فهو موضع خلاف غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: **قال ابن حزم (٤٥٦هـ)**: «اتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين، واختلفوا في إتمام الثمانين»[١].

قال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعاً»[٢] ونقله عنه الشوكاني[٣]. **وقال المطيعي (١٤٠٤هـ)**: «ولا ينقص حد الشرب عن الأربعين إجماعاً»[٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه وأُتي بالوليد بن عقبة رضي الله عنه قد صلى الصبح

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٣).
(٢) البحر الزخار (٥/ ١٩٥).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٦٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١١٩).
(٥) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)،
(٦) انظر: التاج والأكليل (٨/ ٤٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٢).
(٧) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ١٠١).

وإنما وقع الخلاف في الزيادة على الأربعين، فذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أن الجلد أربعون جلدة، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه ثمانون جلدة. انظر بالإضافة للمصادر السابقة: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١)، المحلى (١٢/ ٣٦٧).

ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقيأ، فقال عثمان: "إنه لم يتقيأ حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: "ولِّ حارَّها من تولى قارَّها"، - فكأنه وجد عليه -، فقال يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليٌ يعُد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبُّ إليّ"[1].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه"[2].

وفي رواية: "أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين"[3].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن شارب الخمر يصح جلده دون الثمانين، على خلاف بينهم في موجب الجلد على قولين:

القول الأول: أن جلد شارب الخمر ليس من باب الحد، وإنما هو من باب التعازير[4].

القول الثاني: أن جلد شارب الخمر من باب الحد، لكن جلده ليس له

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٦).

(٤) وهنا يُنبَّه إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن جلد شارب الخمر من باب التعزير لكنهم، يرون وجوب جلد شارب الخمر بأربعين جلدة فما فوق، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين كما في "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (١٤/ ٢٩٥).

عدد معيَّن[(١)].

دليل المخالف: استدل من أجاز جلد شارب الخمر أقل من أربعين جلدة بما يلي: **الدليل الأول**: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه" متفق عليه[(٢)].

وفي رواية للبيهقي بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛ الحقُّ قَتَله"[(٣)].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن من جلد صاحب الخمر ثم مات من الجلد أن الجلاد يضمن التلف، وهو يدل على أن هذا الجلد غير مأذون به شرعاً.

الدليل الثاني: عن عقبة بن الحارث قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد"[(٤)].

الدليل الثالث: عن السائب بن يزيد ﷺ قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر ﷺ، وصدراً من خلافة عمر ﷺ، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر ﷺ، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[(٥)].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله،

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، سبل السلام (٢/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧).

والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: (**لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان**)[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يحد لشارب الخمر عدداً معيناً في الجلد[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الفقهاء.

ومن نقل الإجماع فيه ذلك لعله لم يعتبر قول المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٠: حد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الشرب على شخص، فإن مقدار جلده إن كان حراً ثمانون جلدة.

من نقل الإجماع: قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «فثبت بهذا كله أن التوقيف في حد الخمر على ثمانين إنما كان في زمن عمر وانعقاد إجماع الصحابة ﷺ على ذلك»[٣]. **وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ)**: «انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر، ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور»[٤]. **وقال الباجي (٤٧٤هـ)**: «قع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد ... ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون، وحكم بذلك على ملأ منهم، ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٩٦).

(٤) الاستذكار (٨/ ١٢).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٤).

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): «فلما كان زمان عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطاً، والخبر وإن كان من أخبار الآحاد فهو مشهور، وقد تأكد باتفاق الصحابة رضي الله عنهم»[1]. **وقال الكاساني (٥٨٧هـ)**: «حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[2].

وقال المرغيناني (٥٩٣هـ): «وحدُّ الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[3]. **وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «في قدر الحد وفيه روايتان، إحداهما: أنه ثمانون، وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[4].

وقال بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ): «حدُّه ثمانون؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[5]. **وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)**: «وحدُّه ثمانون في إحدى الروايتين، وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[6].

وقال ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ): «وعدده ثمانون سوطاً في الحر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[7]. **وقال الزيلعي (٧٤٣هـ)**: «حد السكر والخمر ولو شرِب قطرة ثمانون سوطاً ... وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[8].

وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ): «الحد ثمانون جلدة؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[9]. **وقال ابن نجيم (٩٠٧هـ)**: «وحد السكر والخمر ولو شرِب قطرة ثمانون سوطاً؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[10].

---

(١) المبسوط (٢٤/ ٣٠).
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).
(٣) الهداية شرح البداية (٢/ ١١١).
(٤) المغني (٩/ ١٣٧).
(٥) العدة شرح العمدة (٥٤٨).
(٦) الشرح الكبير (١٠/ ٣٣١).
(٧) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٣).
(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٩٨).
(٩) المبدع (٩/ ١٠٣)، باختصار يسير.
(١٠) البحر الرائق (٥/ ٣١).

وقال البهوتي (١٠٥١هـ): «وإذا شربه - أي المسكر - فعليه الحد ثمانون جلدة؛ لإجماع الصحابة ﷺ»(١). **وقال ابن قاسم (١٣٩٢هـ)**: «وإذا شربه - أي المسكر - فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية؛ لإجماع الصحابة ﷺ»(٢).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر ﷺ، فلما كان عمر ﷺ استشار الناس، فقال عبدالرحمن ﷺ: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر ﷺ"(٣).

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: "نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"(٤).

---

(١) كشاف القناع (٦/ ١١٧)، باختصار يسير.

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٣٤١)، باختصار يسير.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢٣٤)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٧٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٥٨).
وأخرجه بنحوه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب: الحدود في الخمر، باب: حد الخمر، رقم (٥٢٨٨)، والدارقطني في "السنن" (٣/ ١٥٧)، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤١٧)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (٣/ ٣٤٢)، وفي "السنن الكبرى" (٨/ ٣٢٠).
والحديث ضعَّفه ابن حزم فقال: «روي عن علي، وعبد الرحمن بحضرة الصحابة، إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى جُلد ثمانين.
قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى علياً، وعبد الرحمن عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه».
وأشار الطحاوي إلى ضعف حديث علي ﷺ، في "شرح معاني الآثار" (٣/ ١٥٤).
لكن ذهب أهل التحقيق إلى صحة الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وهو مخرَّج في صحيح مسلم، وكذا ذهب المحقِّقون إلى صحة حديث علي ﷺ، قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٧): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وصححه البيهقي في =

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن عمر ﷺ استشار الصحابة ﷺ في جلد شارب الخمر بعد أن كان يجلد أربعين، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بثمانين جلدة، وفعله عمر ﷺ بمحضر الصحابة ﷺ فكان منهم كالاتفاق عليه[١].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب في حد الخمر هو أربعون جلدة، وهو قول الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣] وبه قال الظاهرية[٤].

القول الثاني: أن جلد شارب الخمر ليس له عدد معيَّن، مع خلافهم في

= "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٦٠).

وممن صححه البخاري، وابن حجر، وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٧٠): «وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج بنون وجيم ضعيف.

وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول، وقال بن عبد البر: "أنه أثبت شيء في هذا الباب"، قال البيهقي: "وصحة الحديث انما تعرف بثقة رجاله وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم"، وتضعيفه الداناج لا يقبل؛ لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه، ولا سيما مع ظهور الجمع، قلت: وثَّق الداناج المذكور أبو زرعة والنسائي».

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٤)، المغني (٩/ ١٣٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ١٠١).

وإنما وقع الخلاف في الزيادة على الأربعين، فذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أن الجلد أربعون جلدة، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه ثمانون جلدة. انظر بالإضافة للمصادر السابقة: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١)، المحلى (١٢/ ٣٦٧).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٦٧).

موجب الجلد في شرب الخمر، على قولين: **فقيل**: أن جلد شارب الخمر ليس من باب الحد، وإنما هو من باب التعازير. **وقيل**: أن جلد شارب الخمر من باب الحد، لكن جلده ليس له عدد معيَّن(١).

دليل المخالف: أما الذين حدُّوا الجلد بأربعين، فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد رضي الله عنه قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقيأ، فقال عثمان: "إنه لم يتقيأ حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي رضي الله عنه: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن رضي الله عنه: "ولِّ حارَّها من تولى قارَّها"، - فكأنه وجد عليه -، فقال يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليٌّ رضي الله عنه يعُدّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبُّ إلي"(٢).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبدالرحمن رضي الله عنه أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه"(٣).

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة أن جلد شارب الخمر في عهد النبي ﷺ إنما كان أربعين جلدة، وكذا فعله أبو بكر رضي الله عنه، وإنما زاده عمر رضي الله عنه حين زاد الناس في شرب الخمر، فتكون زيادة عمر رضي الله عنه من باب التعزير(٤).

---

(١) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦)، سبل السلام (٢/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، المحلى (١٢/ ٣٦٧).

وأما الذين قالوا بأنه ليس لشارب الخمر حدٌّ معيَّن فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه" متفق عليه(١).

وفي رواية للبيهقي بلفظ: "ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً؛ الحقُّ قَتَله"(٢).

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن من جلد صاحب الخمر ثم مات من الجلد أن الجلاد يضمن التلف، وهو يدل على أن هذا الجلد غير مأذون به شرعاً.

الدليل الثاني: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد"(٣).

الدليل الثالث: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر رضي الله عنه، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"(٤).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: **(اضربوه)**، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **(لا تقولوا**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٦)، ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧).

هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان)[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يحد لشارب الخمر عدداً معيناً في الجلد[٢].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حداً"[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم.

ومن حكى الإجماع في المسألة فإنما حكى إجماع الصحابة ﵃، وقد ثبت خلاف علي ﵁ وأنه جلد أربعين، فهي ليست محل إجماع حتى بين الصحابة ﵃.

ولذا تعقَّب الإجماع الشوكاني بقوله: «الحاصل أن دعوى إجماع الصحابة ﵃ غير مسلَّمة؛ فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر ﵁ وبعدها وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال»[٤].

وأما قول ابن عبد البر بأن الخلاف فيه شذوذ، فغير مسلَّم، بل الخلاف فيه معتبر؛ لثبوته عن الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥١: يجوز جلد شارب الخمر ثمانين جلدة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، وجلده الإمام ثمانون جلدة، فإنَّ فعل الإمام صحيح، ولا يُعتبر آثماً في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١١٦)، وأبو داود رقم (٤٤٧٦)، والنسائي رقم (٥٢٩٠).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٦٩).

والمراد هنا بيان صحة جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، أما كون هذا الجلد بهذا العدد هو من باب الحد، أو فيه تعزير، فهذه مسألة أخرى غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «حده أربعون جلدة، أو ثمانون جلدة، فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه وأُتي بالوليد بن عقبة رضي الله عنه قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقيأ، فقال عثمان رضي الله عنه: "إنه لم يتقيأ حتى شربها"، فقال يا علي قم فاجلده، فقال علي رضي الله عنه: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن رضي الله عنه: "ولّ حارها من تولى قارها" - فكأنه وجد عليه -، فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعليٌّ رضي الله عنه يعُد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وعمر رضي الله عنه ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي"[٦].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٣) نظر: المدونة (٤/ ٥١٦)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١).

(٥) انظر: المحلى (١٢/ ٣٦٨).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر"(١).

الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: "نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"(٢).

وجه الدلالة: أن جلد الثمانين ثابت من فعل عمر ﷺ، وعليه اتفق الصحابة ﷺ حين استشارهم عمر ﷺ(٣).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٢: شارب الخمر لا يلزمه أكثر من ثمانين جلدة إن كان حراً.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الشرب على شخص حر غير مملوك، فإن أهل العلم اختلفوا في مقدار الحد الواجب في حقه، لكنهم اتفقوا على أنه لا يجب جلده أكثر من ثمانين جلدة.

وهنا يُنبَّه إلى أن المراد أنه لا يلزمه أكثر من الثمانين من باب الحد، أما الزيادة على ذلك من باب التعزير فمسألة أخرى.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين»(٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية(٥)، والمالكية(٦)،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢٣٤)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧/ ٣٧٨)، والبيهقي في "معرفة السنن و لآثار" (٦/ ٤٥٨) ص ٩٠٠.

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٠)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٤)، المبدع (٩/ ١٠٣).

(٤) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٥) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٦) انظر: التاج والأكليل (٨/ ٤٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى الأدلة التي سبقت في المسائل الثلاث السابقة، وليس فيها ما يدل على الزيادة على الثمانين، وإنما وقع الخلاف في الثمانين فما دون.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٣: المرأة الحرة كالرجل في مقدار حد شرب الخمر.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على المرأة شرب الخمر بما يوجب الحد، فإنه يقام عليها حد الجلد، كما يُقام على الرجل، ولا فرق بينهما في ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ) بعد ذكره لحد شارب الخمر على الرجل: «واتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام، وليس ثمة دليل يدل على استثناء النساء من حد الجلد.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ١٠١).

(٣) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٥) انظر: التاج والأكليل (٨/ ٤٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧١).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٣٧)، الفروع (٦/ ١٠١).

٤/٢٥٤: العبد والأمة يلزمهما في شرب الخمر عشرون جلدة.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد الشرب على شخص مملوك، فإن مقدار جلده هو عشرون جلدة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «واتفقوا أن العبد والأمة يلزمهما من ذلك عشرون»[(١)]. وقال ابن القطان (٦٢٨هـ): «واتفقوا أن العبد والأمة تلزمهما في شرب الخمر عشرون»[(٢)].

الموفقون للإجماع: وافق على ذلك والشافعية[(٣)]، والحنابلة في رواية[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: الآية دلت على أن حد الأمة في الزنا هو نصف حد الحرة، فكذا يقاس عليها سائر الحدود التي يمكن تبعيض الحد فيها، ومنها حد شرب الخمر، والواجب في حد شرب الخمر على الحر أربعون جلدة، فيكون حد العبد والأمة نصفها، وهو وعشرون جلدة[(٦)].

المخالفون للإجماع: المخالفون في المسألة على قولين:

القول الأول: الواجب في حد العبد هو أربعون جلدة. وهو قول الحنفية[(٧)]، المالكية[(٨)]، والحنبلة[(٩)].

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٤).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٢).

(٥) سورة النساء، آية (٢٥).

(٦) مغني المحتاج (٥/ ٥١٩).

(٧) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣).

(٨) نظر: المدونة (٤/ ٥١٦)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٦).

(٩) انظر: المغني (٩/ ١٤٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢١٢).

القول الثاني: أن جلد شارب الخمر هو من باب التعزير ولا يحدَّد بعدد في حق الحر والعبد. وهو قول طائفة من أهل العلم(١).

دليل المخالف: استدل من قال بأن حد العبد أربعون جلدة بعموم قول الله تعالى في حق الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾(٢).

وجه الدلالة: الآية دلت على أن حد الأمة في الزنا هو نصف حد الحرة، فكذا يقاس عليها سائر الحدود التي يمكن تبعيض الحد فيها، ومنها حد شرب الخمر، والواجب في حد شرب الخمر على الحر ثمانون جلدة، فيكون حد العبد والأمة نصفها وهو أربعون جلدة(٣).

أما من قال أن حد الشارب ليس له عدد معيَّن، فسبق بيان أدلته قريباً(٤).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم.

ومن حكى الاتفاق في المسألة فالظاهر أنه وهْم، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٥: شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب لا يقتل.

المراد بالمسألة: إذا ثبت حد شرب الخمر على شخص، وأقيم عليه الحد، ثم أقيم عليه ثانية، ثم ثالثة، ثم ثبت عليه الشرب مرة رابعة، فإنه يقام عليه الحد بالجلد، ولا يُقتل، حتى لو تكرر الحد عليه أكثر من ثلاث مرات.

وينبَّه إلى أن المراد عدم قتل شارب الخمر من باب الحد، أما إن رأى

---

(١) كذا نسبه ابن حزم في "المحلى" (١٢/ ٣٥٦)، و الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٤٤٤)، ولم أعثر على تحديد القائلين به.

(٢) سورة النساء، آية (٢٥).

(٣) المبسوط (٢٤/ ٣١)، المغني (٩/ ١٤٣).

(٤) انظر: المسألة رقم ٢٥٠ بعنوان: «حد شارب الخمر ثمانون جلدة إن كان حراً».

الإمام قتله من باب التعزير، فهذه مسألة أخرى غير مرادة[(١)].

من نقل الإجماع: قال الشافعي (٢٠٤هـ) في حد الخمر: «والقتل منسوخ ... وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته»[(٢)]، ونقله عنه ابن حجر[(٣)]، والشوكاني[(٤)]، والصنعاني[(٥)].

وقال الترمذي (٢٧٩هـ): «لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث»[(٦)] ونقله عنه النووي[(٧)]. وابن القيم[(٨)]، وابن حجر[(٩)] والمناوي[(١٠)]، والشوكاني[(١١)].

وقال الخطابي (٢٨٨هـ): «يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ؛ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل»[(١٢)] ونقله عنه ابن حجر[(١٣)]، والشوكاني[(١٤)].

وقال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل، إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافاً»[(١٥)]ونقله عنه ابن حجر[(١٦)]، والشوكاني[(١٧)].

وقال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ): «ولا خلاف أن القتل منسوخ في الشرب»[(١٨)]. وقال البغوي (٥١٦هـ): «عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[(١٩)] وهذا أمر لم يذهب

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٢٤٩).

(٢) الأم (٦/ ١٥٥-١٥٦).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٨٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٧٦).

(٥) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٤٦).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٤٨).

(٧) انظر: شرح النووي (١١/ ٢١٧).

(٨) تهذيب السنن (١٢/ ٥٧).

(٩) فتح الباري (١٢/ ٨٠).

(١٠) انظر: فيض القدير بشرح الجامع الصغير (٦/ ١٥٨).

(١١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٧٦).

(١٢) معالم السنن (٣/ ٣٣٩).

(١٣) فتح الباري (١٢/ ٨٠).

(١٤) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٧٦).

(١٥) الإجماع (١١٥).

(١٦) فتح الباري (١٢/ ٨٠).

(١٧) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٧٦).

(١٨) الوسيط (٦/ ١٥٠).

(١٩) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤).

إليه أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يُقتل»(١).

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ذلك، إلا طائفة شاذة قالوا: يقتل بعد حده أربع مرات»(٢). **وقال النووي (٦٧٦هـ)**: «وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها، وإن تكرر ذلك منه»(٣).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه»(٤) ونقله عنه المناوي(٥). **وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)**: «وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع»(٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(٧).

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: النصوص العامة الدالة على حرمة دم المسلم، ومنها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾(٨).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**اجتنبوا السبع الموبقات**) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**) متفق عليه(٩).

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٣٣٤).

(٢) إكمال المعلم (٥/ ٢٨١).

(٣) شرح النووي (١١/ ٢١٧).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٧٥).

(٥) انظر: فيض القدير بشرح الجامع الصغير (٦/ ١٥٨).

(٦) مغني المحتاج (٥/ ٥١٩).

(٧) انظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري (٣/ ١٣٥).

(٨) سورة النساء، آية (٩٣).

(٩) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٥)، ومسلم رقم (٨٩).

٣ - عن أنس ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور) متفق عليه[١].

٤ - عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة) متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: في النصوص السابقة دلالة على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، وليس ثمة حديث صحيح صريح مُحْكم يدل على إباحة قتل شارب الخمر[٣].

الدليل الثاني: عن قبيصة بن ذؤيب[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه).

"فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥١٠)، ومسلم رقم (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٤٨٤)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٠).

(٤) هو أبو إسحاق، قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعي، من فقهاء أهل المدينة، روى عن عمر، وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وغيرهم، قال مكحول: «ما رأيت أحداً أعلم منه»، ولد عام الفتح سنة (٨هـ)، ومات سنة (٧٤هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٢٧٢، طبقات الحفاظ ١/ ٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٣١١.

(٥) أخرجه أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤).

قال الشوكاني في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (٣/ ١٦٧٦): «وقبيصة من أولاد الصحابة ولم يذكر له سماع من النبي ﷺ، فالحديث مرسل ورجاله من إرساله ثقات».

وصحح الحافظ ابن حجر الحديث في "فتح الباري" (١٢/ ٨٠) وأجاب عن القول بالإرسال =

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه)**.

قال محمد بن المنكدر[١]: "قد ترك ذلك بعد، أُتي النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، ولم يزد على ذلك"[٢].

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)**، قال: "ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله"[٣].

وفي رواية: قال جابر ﷺ: "فضرب رسول الله ﷺ النعمان أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد أُخِّر"[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: الأحاديث السابقة صريحة في نسخ

= بقوله: "وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله. . .والظاهر أن الذي بلَّغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر".

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير بن عبد العزى القرشي التيمي، المدني، العابد، الزاهد، من رجال الحديث، روى عن بعض الصحابة كأبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وغيرهم، ولد سنة (٥٤هـ)، وتوفي سنة (١٣٠هـ). انظر: صفة الصفوة ٢/ ١٤٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٨، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٨٠)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤).

(٤) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٤٥٢)، و في "السنن الكبرى" (٨/ ٣١٤).

الأمر بقتل شارب الخمر، وترك العمل به.

الدليل الخامس: عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: (**لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله**)(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جلد حماراً مع كثرة ما يؤتى به، والظاهر أن التعبير بالكثرة يدل على أنه أكثر من ثلاث مرات(٢).

الدليل السادس: أن كل معصية لا توجب القتل في الابتداء فإنه لا يوجب تكرارها القتْل حداً، كالزنا والقذف(٣).

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شارب الخمر يُقتل في المرة الرابعة.

وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ(٤)، وبه قال الظاهرية(٥).

دليل المخالف: استدل من أوجب قتل شارب الخمر في المرة الرابعة بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في**

---

(١) البخاري رقم (٦٣٩٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٦٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٥)، المبدع (٩/ ١٤٢).

(٤) انظر: المحلى (١٢/ ٣٦٨)، وليس المراد أنه إن شرب أربع مرات أنه يُقتل، وإنما المراد أنه إن أقيم عليه الحد ثلاث مرات، ثم جيء به في المرة الرابعة فإنه يُقتل، فالعبرة بإقامة الحد، لا بعدد مرات الشرب.

(٥) المحلى (١٢/ ٣٧٣).

الرابعة فاقتلوه)[١].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «ائتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات، فإن لكم عليّ أن أضرب عنقه»[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الظاهرية.

ولعل من نقل الإجماع اعتبر خلاف الظاهرية من قبيل الشاذ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي، رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٥٥٧).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في إقامة حد المسكر

٤/٢٥٦: الاكتفاء بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب في حد شرب الخمر.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، فإنه يصح أن يكون في صفة إقامة الحد عليه أن يُضرب بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، ولا يُشترط أن يكون جلده بالسوط.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «وثبت أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين، ثم جلد أبو بكر أربعين، ولم يختلف في ذلك»[(١)]. **وقال ابن القطان (٦٢٨هـ):** «وثبت أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين، ثم جلد أبو بكر أربعين، ولم يختلف في ذلك»[(٢)].

قال النووي (٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب»[(٣)] ونقله عنه ابن حجر[(٤)] والصنعاني[(٥)] والشوكاني[(٦)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنابلة[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: "جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد"[(٩)].

---

(١) الإشراف (٣/ ٥٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٦).

(٣) شرح النووي (٦/ ١٢٨).

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٦٦).

(٥) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٤٣).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٦٨).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٧)، كشاف القناع (٦/ ٨٠).

(٨) انظر: المحلى (١٢/ ٨٦).

(٩) أخرجه البخاري رقم (٢١٩١).

الدليل الثاني: عن السائب بن يزيد ﷺ قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر ﷺ، وصدراً من خلافة عمر ﷺ، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر ﷺ، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»(١).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: **(اضربوه)**، قال أبو هريرة ﷺ: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **(لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان)**(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: الأحاديث ظاهرة في أن جلد شارب الخمر كان بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب(٣).

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن حد الخمر إنما يكون بالسوط. وهو قول الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، وقول للشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

وثمة قول آخر ذكره ابن حجر بقوله: «وتوسط بعض المتأخرين فعيَّن السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم، وهو متَّجه»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٩٥).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥)، فتح الباري (١٢/ ٦٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٣١١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥).

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/ ٦٦)، مغني المحتاج (٥/ ٥١٩).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٨).

(٨) فتح الباري (١٢/ ٦٦).

دليل المخالف: الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه)**(١).

وجه الدلالة: أن الجلد عند إطلاقه يُفهم منه ما كان بالسوط(٢).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبدالرحمن رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه"(٣).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على فعل عمر رضي الله عنه وهو الجلد ثمانين سوطاً، وعليه استمر فعل الخلفاء، قال ابن قدامة: «والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً»(٤).

الدليل الثالث: أن جلد شارب الخمر هو جلد في حد، فيكون بالسوط؛ قياساً على سائر الحدود(٥).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، بل نقل ابن قدامة الإجماع على وجوب كون الجلد بالسوط(٦)، والله تعالى أعلم.

٣٨/٢٥٧: حد الشرب يقام بالسوط.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، فإنه يشترط في

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٤٨٤)، والنسائي، رقم (٥٦٦٢)، وأخرجه الترمذي رقم (١٤٤٤)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٢)، فتح الباري (١٢/ ٦٦).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥)، المغني (٩/ ١٤٢).

(٦) كما سيأتي في المسألة رقم ٢٥٧ بعنوان «حد الشرب يقام بالسوط» وهي المسألة التالية.

صفة إقامة الحد عليه أن يكون جلده بالسوط، ولا يصح جلده بغير ذلك كالثياب، والنعال، والجريد، ونحو ذلك.

وبهذا يتبيَّن أن هذه المسألة هي نقل الإجماع على خلاف المسألة السابقة.

من نقل الإجماع: قال ابن هبيرة (٥٦٠هـ): «واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط، إلا ما روي عن الشافعي: أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب»[١].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في قول[٥].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز جلد شارب الخمر بالجريد والنعال وأطراف الثياب. وهو قول الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

وقد سبق بيان أدلة الفريقين في المسألة السابقة.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٨: حد الشرب لا يقبل العفو والإبراء، ولا الصلح.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد شرب الخمر، وثبت

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٤٢)، فتح الباري (١٢/ ٦٦).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣١١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٥)،

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، مغني المحتاج (٥/ ٥١٩).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، مغني المحتاج (٥/ ٥١٩).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٥٧)، كشاف القناع (٦/ ٨٠).

(٨) انظر: المحلى (١٢/ ٨٦).

ذلك عند الإمام، فإنه لا يجوز للإمام أن يعفو عن شارب الخمر دون إقامة الحد عليه، وكذا ليس له إسقاط الحد بموجب الصلح، بأن يصالح الإمام بمبلغ أو غير ذلك على أن يترك إقامة الحد عليه.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكْر، والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة»(١). **وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ)**: «وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»(٢)ونقله عنه السفاريني(٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع المالكية(٤)، والشافعية(٥).

مستند الإجماع: سبق بيان أدلة المسألة مفصَّلة، والمخالفين، مع بيان الأدلة، عند مسألة: «تحريم الفداء والصلح في الحدود، بعد بلوغها الإمام»(٦).

وإنما أفردت لها مسألة مستقلة لوجود من نص عليها في شارب الخمر.

وحاصل النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن طائفة، والله تعالى أعلم.

٤/٢٥٩: الخصومة ليست بشرط في حد الشرب.

المراد بالمسألة: إذا ثبت عند الإمام أن شخصاً شرب الخمر بما يوجب

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).
(٣) انظر: غذاء الألباب (١/ ٢٤٢).
(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٠٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٨١)، حاشية العدوي (٢/ ٤١٨).
(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٠٢)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (٦/ ٢٨٨).
(٦) انظر: المسألة رقم ١٢.

إقامة الحد عليه، فإنه يجب على الإمام إقامة الحد، ولا يشترط لإقامة الحد أن يأتي شخص يخاصم عند الحاكم، أي يطالب بإقامة الحد.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأما الخصومة فهل هي شرط ثبوت الحد بالشهادة والإقرار؟ فلا خلاف في أنها ليست بشرط في حد الزنا والشرب»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع في المسألة إلى أن حد شرب الخمر هو من الحدود الخالصة لله تعالى، ليس فيها تعلق لآدمي، فلا يتوقف ثبوتها على دعوى العبد.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤/٢٦٠: الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد الخمر.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص حد شرب الخمر، وكان قد فعل شرب الخمر في دار الحرب أثناء كونه كافراً حربياً، ثم تاب وأسلم، أو صار من أهل الذمة، فإنه لا يؤخذ بما فعل حال حربيَّته أو كفره من شرب الخمر.

ويتبين من هذا أن المسلم، أو الكافر غير الحربي، كالمرتد، والمعاهد، والمستأمن، وغيرهم، غير داخلين في مسألة الباب.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٢).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، مغني المحتاج (٥/ ٤٥٢).

(٤) انظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٣٣٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٥٩).

(٥) المحلى (١٢/ ٤٢٧).

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنا، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك»[(١)].

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر، من حقوق الله عز وجل وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم، وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين، ولا يؤخذ بشيء جنوه في مال أو دم، فدل ذلك على أن الآية تنزل في أهل الشرك والكفر»[(٢)].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب»[(٣)]. **وقال محمد ابن مفلح (٧٦٣هـ)**: «أما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً»[(٤)] وبمثله قال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)[(٥)] والمرداوي (٨٨٥هـ)[(٦)] والحجاوي (٩٦٨هـ)[(٧)].

---

(١) المحلى (١٢/ ٣١)، وقال أيضاً في مراتب الإجماع (١٣٢): «واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره».

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٥١).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٤٠١)، وانظر: (٦/ ١٥٨).

(٤) الفروع (٦/ ١٤٣).

(٥) المبدع (٩/ ١٥٢).

(٦) الإنصاف (١٠/ ٢٩٩).

(٧) الإقناع مع شرحه كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٥٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[(٣)].

قال البغوي في تفسير الآية: «فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال»[(٤)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٤٢/٢٦١: المستأمن لا يحد في شرب الخمر.

المراد بالمسألة: المستأمن: هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكن المسلمين جعلوا له أماناً في وقت محدد، كرجل حربي دخل إلى دار الإسلام بأمان للتجارة أو نحوها أياماً معدودة[(٥)].

فإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وشرب الخمر فإنه لا يقام عليه حد شرب الخمر.

من نقل الإجماع: قال الزيلعي (٧٤٣هـ): «لا يقام على المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود، إلا حد القذف. . .والحاصل أن حد الخمر

---

(١) انظر: المسبوط (٩/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٣٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١)، مغني المحتاج (٧/ ٤٢٧).

(٣) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٤) معالم التنزيل (٣/ ٥٠).

(٥) وقد سبق بيان معنى الحربي والمستأمن والمعاهد والذمي في كتاب الزنا.

لا يجب عليه بالاتفاق»[١]. **وقال أبو بكر العبادي (٨٠٠هـ)**: «وحد الشرب لا يقام عليه [أي المستأمن] بالإجماع»[٢].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ) في بيان حكم المستأمن: «فحد الشرب لا يجب اتفاقاً»[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن المستأمن لا يَعتقد تحريم الخمر، ولم يلتزم بأحكام الإسلام، وليس في شرب الخمر اعتداء على أحد، فلا يقام عليه الحد، قياساً على عدم إقامة حد الكفر عليه[٧].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢).

(٢) الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٦).

(٣) فتح القدير (٥/ ٢٦٩).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٩٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٥)، نهاية المحتاج (٨/ ١٢).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٧٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٣).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٧٦).

الباب الخامس
مسائل الإجماع في التعزير

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم التعزير.

الفصل الأول: مسائل الإجماع العامة في التعزير.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العقوبات التعزيرية.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في موجبات التعزير.

التمهيد

المبحث الأول: تعريف التعزير

أولاً: تعريف التعزير في اللغة: التعزير في اللغة مصدر عَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً أو تعزيراً، وهو في اللغة يُطلق على معنيين، كما قال ابن فارس: «العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما: التَّعظيم والنَّصر. والكلمة الأخرى جنسٌ من الضَّرب»(١).

وبهذا يظهر أن التعزير في اللغة من أسماء الأضداد حيث يُطلق على النصرة، والإعانة، والتقوية، والتعظيم، ويطلق على الضرب والتأديب، وهما متضادان.

فأما إطلاقه على النصرة، فمنه قوله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾(٣).

وأما إطلاقه على الضرب والتأديب، فمنه قولهم: أعزر الله به، أي خسف به(٤).

وذكر بعض أهل اللغة أن معان التعزير ترجع إلى معنى واحد، وهو الرَّد والمنع، كما قال الجرجاني: «أصله من العَزْر وهو المنع»(٥)، فأما النصرة فلأن من نصرته فقد ردَدْت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، وأمَّا التأديب فلأنها تمنعه

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٣١١)، وانظر: الصحاح (٣/ ٣٠٨).

(٢) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٣) سورة المائدة، آية (١٢).

(٤) انظر: العين (١/ ٣٥٢)، لسان العرب مادة (عزر) (٤/ ٥٦١).

(٥) التعريفات (٨٥).

من الوقوع في المعصية مرة أخرى[(١)].

ثانياً: تعريف التعزير في الشرع: التعزير في الاصطلاح الشرعي يُطلق على: التأديب غير المقدَّر شرعاً في معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وهذا التعريف متفق عليه بين الفقهاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[(٢)].

وهذا يشمل المعصية التي هي فعل محظور كمباشرة المرأة الأجنبية فيما دون الفرج، والشتم بغير القذف، وشهادة الزور، ونحو ذلك، ويشمل المعصية التي هي ترك المأمور، كترك الصلاة تكاسلاً، ومنع الزكاة بُخلاً، وعقوق الوالدين، ونحو ذلك.

والذي يظهر -- والله أعلم - أن هذا التعريف يرد عليه إيرادات، منها أن التعزيرات قد تدخل على ما يجب فيه الحد، ومن ذلك أن جلد شارب الخمر ثمانون جلدة، وهي عند جماعة من أهل العلم أربعون منها من باب الحد، وما زاد فهو من باب التعزير، وهو يدل على أن التعزيرات تدخل في الحدود.

وكذا يُقال فيما فيه الكفارة، فإن ابن حزم وجماعة لا يُقيِّدون التعزير بما لا كفارة فيه[(٣)].

ومما سبق يمكن أن يقال في التعريف الاصطلاحي المختار للتعزير:

هو عقوبة غير مقدَّرة شرعاً تجب في معصية الله تعالى.

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٥٣)، لسان العرب مادة (عزر) (٤/ ٥٦١)، المطلع على أبواب الفقه (٣٧٤)، أنيس الفقهاء (١٧٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩)، وانظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٥/ ٤٦)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٩)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٠٩)، المغني (٩/ ١٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٩)، أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢)، المحلى (١٢/ ٣٧٨).

(٣) انظر: المحلى (١٢/ ٣٧٨).

الموافقة بين المعنى اللغوي والشرعي: يتبيَّن مما سبق أن المعنى الشرعي موافق للمعنى اللغوي مع بعض القيود، فيتفقان في معنى التأديب، وخص الشرع التأديب بما لا حد فيه ولا كفارة[(١)].

---

(١) ومما يُنبه عليه في هذا المقام ما ذكره بعض أهل اللغة أن التعزير يُطلق على "الضرب الذي لا يبلغ به عدد الحد"، إلا أنهم لا يريدون بذلك أن التعزير يطلق في اللغة على هذا المعنى، وإنما هو معنى شرعي، مأخوذ من المعنى اللغوي الذي بمعنى التأديب؛ فإنه لم يكن ثمة حدود مقدَّرة في الجاهلية، وإنما جاء التحديد في الإسلام.
وقد نبَّه على هذا الزبيدي في "تاج العروس" مادة (عزر) (١٣/ ٢١).

المبحث الثاني
حكم التعزير والحكمة من مشروعيته

المسألة الأولى: حكم التعزير: اختلف الفقهاء فيما إذا فعل شخصٌ معصية لا حد فيها ولا كفارة، ورأى الإمام أن المصلحة هي في تعزيره، فهل التعزير عليه واجب أو مستحب على قولين:

القول الأول: إن كان التعزير في حق لله تعالى فيجب التعزير على الإمام فيما شُرع فيه التعزير، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، وإن كان فيه حق لآدمي فيجب التعزير إذا طلبه المجني عليه. وهو قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن التعزير إن كان مشروعاً لحق الله تعالى كما في تارك الصلاة فإنه يكون واجباً، قياساً على الحد، وإن كان في حق آدمي كالشتم بغير الزنا فإنه يكون قد تعلَّق فيه حق آدمي، فلا يجوز إسقاطه بدون رضى المجني عليه، كالقصاص.

الدليل الثاني: أن التعزير شُرِع للإمام بما يراه مصلحة لرعيته، فإن كان التعزير هو الذي تقتضيه المصلحة للفرد أو المجتمع فترْكه حينئذ يكون فعل لغير الأصلح، وهذا لا يجوز[(٤)].

القول الثاني: يستحب التعزير للإمام فيما شُرع فيه التعزير، سواء كان حقاً لله أو لآدمي، حتى لو كانت المصلحة في التعزير، وأراد الإمام ترك التعزير فله ذلك.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٦)، فتح القدير (٥/ ٣٤٦).

(٢) انظر: انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ١٧٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٤٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٩).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٦)، المغني (٩/ ١٤٩).

وهو قول الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال: (**أليس قد صليت معنا؟**) قال: نعم، قال: (**فإن الله قد غفر لك ذنبك**) متفق عليه(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يُعزِّر صاحب الذنب الذي طلب إقامة الحد عليه، وهو يدل على أن الإمام له ترْك التعزير(٤).

ويناقش: بأن التعزير إنما شُرع للزجر، والرَّجل هنا قد جاء تائباً، فلا حاجة للتعزير حينئذٍ لحصول الزجر بالتوبة.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود**)(٥).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٤).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٩-١٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٠٠)، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع، رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم (٧٢٩٣). والحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم حيث ضعفه ابن حزم في "المحلى" (١١/ ١٨٨)، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٦٠)، وقال العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٣٤٣): «ليس فيه شيء يثبت»، وكذا ضعَّفه أبو زرعة، والمنذري، وغيرهم؛ لأن في سند عبد الملك بن زيد، وهو ضعيف الحديث عندهم.

وذهب آخرون إلى صحة الحديث حيث قوَّاه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/ ١٤٩)، =

وجه الدلالة: الحديث دليل على العفو عن ذوي الهيئات الذين وقعوا في المعاصي وهم غير معروفين بالشر، وهو يدل على أن للإمام ترك التعزير[(١)].

ويناقش: بأن الحديث صريح في أن الترك إنما هو إن كان ثمة مصلحة ككون الجاني من أهل المروءة الغير معروفين بالشر، وإنما وقعت منه المعصية زلة وعثرة منه، فترك تعزيره حينئذٍ هو المصلحة، والتقييد بذوي الهيئات يدل على عدم إقالة غيرهم.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن الزبير ﷺ: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير[(٢)] عند رسول الله ﷺ في شِراج الحرَّة[(٣)] التي يسقون بها النخل، فقال

= وصحَّحه الألباني كما في "صحيح الأدب المفرد" (١/ ١٩١)، و"السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٣٤)، وعلَّل ذلك بأمرين:

الأول: أن عبدالملك بن يزيد، لا يبلغ مرتبة الضعيف، وإنما حديثه حسن، حيث قال في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٣٤): «قد وثَّقه ابن حبان، و قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن الجنيد: ضعيف الحديث، فمثله حسن الحديث، إلا أن يتبين خطؤه، و هذا غير موجود في هذا الحديث».

الثاني: أن الحديث له توابع، فقد تابع عبد الملك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٥) من طريق أبي بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به.

انظر: البدر المنير (٨/ ٧٣٠)، المقاصد الحسنة (١٣٦)، لسان الميزان (٥/ ٣٧٦)، التلخيص الحبير (٤/ ١٥٠).

(١) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٣١).

(٢) هو أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين، وكان عمُّه يعلِّقه في حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر، فيأبى عن ذلك، مات سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب (٢/ ٥١٢)، معجم الصحابة (٢/ ٤٢٤)، الإصابة (٢/ ٥٥٣).

(٣) الحرَّة في الأصل هي الأرض الملساء فيها حجارة سود، وهي موضع معروف في المدينة كانت تلك الشراج بها، والشِّراج: هي مجاري الماء السيل، مفردها شَرْج، والمراد مجاري السيول في تلك الأرض. انظر: معالم السنن (٤/ ١٨١)، شرح النووي (١٥/ ١٠٧)، فتح الباري (٥/ ٣٦).

الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: **(اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك)**، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: **(يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)**، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١] متفق عليه[٢].

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي ﷺ فساورته، فغضب من ذلك غضباً شديداً واحمرَّ وجهه حتى تمنيت أنِّي لم أذكره له، قال: ثم قال: **(قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر)** متفق عليه[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ ترك تعزير الأنصاري، مع أنه اتهمه في عدْله، وأنها حابى ابن عمته، وترك تعزير من اتهمه بعدم العدل في القسمة، وترْك تعزيرهما يدل على عدم وجوبه[٤].

ويناقش الاستدلال: باحتمال أن يكون النبي ﷺ ترك تعزيرهما لأن المصلحة كانت تقتضي ذلك.

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح، لأمرين:

الأول: أن التعزير إن كان لحقوق الآدميين، وطلب المجني عليه إقامته

---

(١) سورة النساء، آية (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣١)، ومسلم رقم (٢٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٢٤)، ومسلم رقم (١٠٦٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٩-١٥٠).

وجبت إقامته؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا يجوز العفو عنها إلا من قبل صاحبها، فهو الذي يملك العفو أو المطالبة.

أما إذا كان الحق لله تعالى وظهرت المصلحة في إقامة التعزير وجبت أيضاً إقامته؛ لأن جلب المصالح، ودفع المفاسد واجب في الشريعة الإسلامية، فإذا كان العاصي لا يرتدع ولا ينزجر إلا بتعزيره، وجب ذلك لينقطع دابر الفساد وتخف الجرائم، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في تعزير العاصي، ولم يظهر شيء من ذلك فإن الإمام مخير إن شاء أقام وإن شاء ترك.

الثاني: لورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

الفصل الأول

مسائل الإجماع العامة في التعزير

٥/٢٦٢: الإجماع منعقد على جملة التعزير.

المراد بالمسألة: الشريعة جاءت بعقوبات مقدَّرة على معاص مختلفة، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وجعل جملة من المعاصي ليس فيها حد، ولا كفارة، وإنما جعل الأمر فيها راجع إلى ما يراه الإمام مصلحة في نوع العقوبة في ذلك، وهو التعزير، فيعزِّر الإمام في هذه المعاصي بما يراه، وهذا جائز للإمام بالإجماع في الجملة، أي مع بعض الخلاف في نوع العقوبة الجائزة من الممنوعة، أما أصل التعزير فهو جائز.

من نقل الإجماع: قال ابن المنذر (٣١٨هـ): «أجمعوا على أن للإمام أن يُعزّرَ في بعض الأشياء»[(١)]. **وقال ابن القيم (٧٥١هـ):** «اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد»[(٢)]. **وقال الزيلعي (٧٤٣هـ):** «التعزير ... وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»[(٣)].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «والتعزير بمعنى التعظيم ... والإجماع منعقد على جملته»[(٤)].

وقال ابن الهمام (٨٦١هـ): «شرعية التعزيز وأجمع عليه الصحابة ﷺ»[(٥)].

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): «والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...﴾[(٦)] الآية»[(٧)].

---

(١) الإجماع (١١٥)، وانظر: الإشراف (٣/ ٢٢).

(٢) الطرق الحكمية (٩٣).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧).

(٤) البحر الزخار (٦/ ٢١١).

(٥) فتح القدير (٥/ ٣٤٥).

(٦) سورة النساء، آية (٣٤).

(٧) مغني المحتاج (٥/ ٥٢٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع المالكية[١]، والظاهرية[٢].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[٣].

الدليل الثاني: عن جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ، وفيه قال النبي ﷺ في خطبته يوم عرفة: (**ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح**)[٤].

وجه الدلالة: أن الله أباح للزوج ضرب زوجته عند نشوزها عن طاعته، وهذا من باب التعزير والتأديب، وهذا إذا شُرع في حق الزوج لولايته عليها، فجوازه للإمام من باب أولى بموجب ولايته العامة [٥].

الدليل الثالث: أن جملة من المعاصي يحتاج الإمام إلى ردع الناس عنها، ولا يمكن ذلك إلا بعقوبتهم، فإن كانت المعصية ليس فيها حد مقَّدر كان من لوازم الاستقرار أن يطبِّق الإمام ما يراه رادعاً للناس عن ذلك.

الدليل الرابع: تتابع المسلمون على العمل بالتعزير من غير نكير، كما قال ابن القيم: «وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة»[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة (١٢/ ١١٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٥٠٣).

(٢) انظر: المحلى (١٢/ ٣٧٨). (٣) سورة النساء، آية (٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٣).

(٦) إعلام الموقعين (٢/ ٧٥)، وقد ذكر في إعاثة اللهفان (١/ ٣٣١) جملة من التعازير التي شرعها النبي ﷺ، وفعلها الخلفاء بعده، فقال: «الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر =

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٣: التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها، ولا كفارة، فإن للإمام أن يُعزِّره في ذلك، إن رأى المصلحة في التعزير.

ويتبيَّن من ذلك أنه إن كان في المعصية حد، كالزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، أو القذف، فجواز التعزير مع الحد مسألة غير مرادة.

وكذا لو كان فيها كفارة، كالظهار، أو الجماع في نهار رمضان، فذلك غير مراد.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «قد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[١].

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ): «وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد، أو جناية لا توجب الحد»[٢] ونقله عنه ابن نجيم[٣].

= بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وعزر من مثل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه، وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكاتم الضالة، وعزر بالهجر ومنع قربان النساء... وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر ﷺ يحلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي تباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية، وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزيز اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة. . . .فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلاً على عهد رسول الله ﷺ جعله عمر ﷺ ثمانين ونفى فيه، ومن ذلك اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب، ومن ذلك: اتخاذه داراً للسجن، ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شعرها، وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً».

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩). (٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٦).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد»[١] ونقله عنه القرافي[٢] وابن الشاط[٣] وعلاء الدين الطرابلسي[٤][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الشافعية[٦]، والظاهرية[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن ما كان فيه حد أو كفَّارة فإن الشرع قدَّر العقوبة فيه، أما غيرها من المعاصي فإنه ليس فيها عقوبة مقدَّرة، وقد يحتاج الإمام للعقوبة، للردع عن المعصية، فكان التعزير مشروعاً في ذلك.

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٤: التعزير يخالف الحدود.

٥/٢٦٥: التعزير موكل إلى الإمام من حيث التشديد والتخفيف.

المراد بالمسألتين: التعزير يخالف الحدود في كثير من الأحكام، ومن ذلك أن الحدود هي عقوبات مقدَّرة شرعاً، وتقديرها جاء من عند الله تعالى، أما التعازير فأمرها إلى الإمام، فيُعزر بما يرى فيه المصلحة إما بالجلد، أو القتل، أو التوبيخ بالكلام، أو غير ذلك.

---

(١) الطرق الحكمية (٩٣). (٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٠٩).

(٤) هو أبو الحسن، علي بن خليل الطرابلسي، علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، من تصانيفه: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، توفي سنة (٨٤٤هـ). انظر: الأعلام ٤/ ٢٨٦، معجم المطبوعات ٢/ ١٢٣٦، معجم المؤلفين ٧/ ٨٨.

(٥) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٩٥).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦١)، نهاية المحتاج (٨/ ١٩).

(٧) انظر: المحلى (١٢/ ٣٧٨).

وكذا يُرجع إلى اجتهاده في قوة الضرب، أو تخفيفه بحسب ما تقتضيه المصلحة[(١)].

من نقل الإجماع: قال الطحاوي (٣٢١هـ): «لم يختلفوا في أنه [أي التعزير] موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشد تارة»[(٢)].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود»[(٣)].

وقال أيضاً: «بالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف»[(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود**)[(٨)].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على التفريق بين الحدود والتعازير فيما إذا بلغ الأمر للسلطان، فالحدود لا تجوز الشفاعة فيها مطلقاً، بخلاف التعازير فتجوز فيها الشفاعة سيما في أهل المروءة والصلاح الغير معروفين بالشر[(٩)].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٦٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٦)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧٥)، سبل السلام (٢/ ٤٥٣)، فقد ذكروا جملة من الفروقات بين الحد والتعزير.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٨١).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٧٨).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٧٨).

(٥) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٦)، البحر الرائق (٥/ ٤٦).

(٦) انظر: المدونة (٤/ ٤٨٨)، شرح مختصر خليل (٨/ ٩١).

(٧) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٣)،

(٨) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٠٠)، وأبو داود رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٩٣).

(٩) انظر: مشكل الآثار (٣/ ١٥٣)، معالم السنن (٣/ ٣٠٠)، سبل السلام (٢/ ٤٣١).

الدليل الثاني: أنه لم يرد في الكتاب أو السنة تقدير معين للعقوبات التعزيرية، فكان الرجوع فيها للإمام بحسب ما يراه مصلحة راجحة، بخلاف الحدود، فإنه جاء الشرع بتقديرها.

النتيجة: فيما يظهر أن المسألتين محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٦: الشفاعة فيما يقتضي التعزير جائزة، إن رأى الإمام العفو، ولم تتعلّق المعصية بحق شخص آخر.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها ولا كفَّارة، وغير متعلِّقة بالجناية على شخص معيَّن، كأن قبَّل امرأة أجنبية لا تحل له، وبلغ أمره للإمام، فأراد الإمام تعزيره، فإنه يجوز لشخص أن يشفع لأجل ترك العقوبة، وللإمام قبول الشفاعة فيه، إذا كان الجاني يمكن أن ينزجر عن جريمته بدون التعزير، ورأى الإمام العفو عنه، ولا يجب على الإمام إقامة التعزير بموجب بلوغ الأمر إليه.

ويُنبه إلى أمرين: **الأول**: إن كان الإمام يرى أن المصلحة في إقامة التعزير وعدم العفو، كأن يكون الجاني لا يمكن أن ينزجر إلا بالتعزير، فهذه مسألة أخرى(١).

الثاني: إن كان الجاني قد جنى على شخص معيَّن، بأن لطمه، أو شتمه،

---

(١) وذلك أن الحنفية، والحنابلة ينصون على أنه إن كان الإمام يرى المصلحة في التعزير فإنه يجب عليه أن يعزِّر، ولا يجوز له العفو، كذا المالكية فيمن كان معروفاً بالفساد، أما إن كان الجاني يُمكن أن ينزجر بدون التعزير، ورأى الإمام العفو، فله ذلك.
أما الشافعية فيرون أن التعزير مستحب، فللإمام تركه ولو رأى المصلحة في التعزير. انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٦)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٦)، المغني (٩/ ١٤٩-١٥٠).

فترْكُ تعزيره حينئذٍ بموجب الشفاعة غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل بن عبد البر وغيره فيه الاتفاق»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

مستند الإجماع: **الدليل الأول** عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - : أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: **(اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك)**، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: **(يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)**، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٧] متفق عليه[٨].

---

(١) فإن جنى على شخص فذهب بعض الفقهاء إلى أن العفو هنا خاص بالمجني عليه، لا للإمام. انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٩)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٧٤)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٥).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٨٨)، وقد بحثت عن نص ابن عبد البر في كل من "التمهيد"، و"الاستذكار"، و"جامع بيان العلم وفضله"، ولم أجد النص، فالله أعلم بموطنه.

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٦)، البحر الرائق (٥/ ٤٩).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٨/ ٤٣٦)، مواهب الجليل (٦/ ٣٢٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٦١)، الإنصاف (١٠/ ٢٤١).

(٦) انظر: المحلى (١١/ ١٨٨).

(٧) سورة النساء، آية (٦٥).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٢٣١)، ومسلم رقم (٢٣٥٧).

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي ﷺ فساورته، فغضب من ذلك غضباً شديداً واحمرَّ وجهه حتى تمنيت أنِّي لم أذكره له، قال: ثم قال: (**قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر**) متفق عليه[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يُعزِّر الرجل الذي قال له: "أن كان ابن عمتك"، وكذا الذي قال له: "إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله"، مع أن هذا قدح في عدل النبي ﷺ بين أصحابه في الحكم، وهذا يدل على أن للإمام ترك العقوبة بالتعزير، ولا فرق بين أن يتركها بموجب الشفاعة أو بغير ذلك، إن رأى العفو[٢].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال: (**أليس قد صليت معنا؟**) قال: نعم، قال: (**فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو قال حدك -**) متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يُعزِّر صاحب الذنب الذي أراد إقامة الحد عليه، وهو يدل على أن الإمام له العفو عن صاحب المعصية، ولا فرق أن يكون ذلك بموجب الشفاعة أو من قبل الإمام ابتداء[٤].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**أقيلوا**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٢٤)، ومسلم رقم (١٠٦٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٤).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤٩-١٥٠).

ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[١].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن للإمام أن يترك العقوبة في بعض الحالات، بل هو أمر إرشاد إلى ذلك، فإن كان ترك العقوبة بموجب الشفاعة، ورأى الإمام العفو فله ذلك كما لو عفى عنه بلا شفاعة[٢].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم على جواز الشفاعة في التعزير من حيث الأصل، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٧: للإمام أن يجلد في التعزير من جلدة إلى عشر جلدات.

المراد بالمسألة: إذا فعل شخص معصية لا حد فيها ولا كفارة، فرأى الإمام جلده تعزيراً، فله أن يجلده من جلدة إلى عشر جلدات، ولا يُعتبر الإمام آثما بذلك، وتعزيره صحيح.

ويتبيّن مما سبق أن الجلد فوق عشر جلدات مسألة خلافية غير مرادة.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة، واختلفوا في أكثر»[٣].

الموفقون للإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٠٠)، وأبو داود رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٢٩٣).

(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ٤٣١).

(٣) مراتب الإجماع (١٣٦).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ٧١)، فتح القدير (٥/ ٣٤٩).

(٥) انظر: الذخيرة (١٢/ ١١٨)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٥).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥٢٥).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٤٨)، كشاف القناع (٦/ ١٢٤).

مستند الإجماع: الدليل الأول: عدم وجود دليل شرعي على التحديد بأقل التعزير.

الدليل الثاني: أن المراد بالتعزير هو الردع والزجر، وهذا يختلف باختلاف الناس، ومن الناس من تكفيه جلدة، ومنهم من تكفيه دون ذلك، كتوبيخ ونحوه.

الدليل الثالث: أن التعزير لو كان لأقله قدر شرعي محدَّد لكان حداً وليس تعزيراً[(١)].

المخالفون للإجماع: ذهب طائفة إلى أن أقل التعزير بالجلد ثلاث جلدات. وهو قول لبعض الحنفية[(٢)].

دليل المخالف: علل القائلون بأن أقل التعزير في الجلد هو ثلاث جلدات بأن ما دونها لا يقع به الزجر والردع[(٣)].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن بعض الحنفية، ومراد ابن حزم هو اتفاق المذاهب الأربعة، وليس الإجماع، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٤٨).

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٩)، البحر الرائق (٥/ ٥٢).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في العقوبات التعزيرية

٥/٢٦٨: نسخ العقوبة بالمال.

المراد بالمسألة: من التعزيرات التي كانت مشروعة العقوبة بالمال، إما بتحريقه، أو بمنعه، إلا أن هذا النوع من التعزير قد نُسخ حكمه، فلا يجوز للإمام التعزير به. والتعزير بالمال له أربع صور:

أولاً: التعزير بإتلاف المال، ومن ذلك شق أوعية الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين، الأمر بقطع من لبس ثوب الحرير.

ثانياً: التعزير بتغيير المال، مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين، وإلزام من آذى جاره ولم ينته بأن يبيع داره.

ثالثاً: التعزير بتمليك المال، مثل مضاعفة الغرم على السارق من غير حرز بأن يرُدَّ ما سرقه ومثله معه، وتعزير مانع الزكاة بدفع الزكاة، ونصف ما وجب عليه من الزكاة.

رابعاً: التعزير بحبس المال، وذلك بأن يحبس الإمام عن صاحب المعصية ماله حتى يتوب، فإن تاب ردَّ إليه ماله.

وجميع هذه الصور لا يجوز للإمام أن يعاقب بها.

من نقل الإجماع: قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «قد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال»(١).

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية(٢)، والمالكية في

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٤٧)، ولم أجد نص الطحاوي والغزالي بعد البحث عنه في مظانه، فالله أعلم.

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٧).

قول[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

مستند الإجماع: عموم الأدلة الدالة على النهي عن إضاعة المال ومنها حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)** متفق عليه[٤].

المخالفون للإجماع: ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز العقوبة بالمال. وبه قال بعض الحنفية منهم أبو يوسف[٥]، وهو قول للمالكية في بعض الصور[٦]، وقول في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨].

دليل المخالف: استدل من أجاز العقوبة بالمال بفعل النبي ﷺ، ومن بعده

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧)، منح الجليل (٤/ ٥٣٣).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٨)، فتوحات الوهاب (٥/ ١٦٤).

(٣) مطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٦٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٧٧)، ومسلم رقم (٥٩٣).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٥/ ٤٤)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٩٥).

وعبارة أبي يوسف هي جواز العقوبة بأخذ المال، وقد جاء في "البحر الرائق" أن مراد أبي يوسف بهذا اللفظ هو العقوبة بحبس المال دون غيره من العقوبات المالية، وهو بمعنى إمساك مال صاحب المعصية، حتى يرتدع، فإذا رجع وتاب، رُد إليه ماله.

وأما إتلاف المال، أو أخذ المال للسلطان أو لبيت المال فذلك غير جائز.

(٦) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٦)، مواهب الجليل (٤/ ٣٤٥)، شرح مختصر خليل (٨/ ١١٠).

ومن صور العقوبة بالمال عن بعض المالكية أن من آذى جاره ولم ينته عن ذلك فللإمام أن يبيع الدار.

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١١)، وقد نص شيخ الإسلام أن في مذهب أحمد جواز العقوبة بإتلاف المال، أو أخذه، ومن باب أولى إمساكه ثم ردُّه لصاحبه بعد توبته.

(٨) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(٤/ ٣١٩)، الطرق الحكمية (٢٢٦).

وذلك في عدة مواطن ومنها:

الدليل الأول: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: "معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه رسول الله ﷺ، وأَبَى أن يرد عليهم"[(١)].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر أن من قطع شجر حرم المدينة، فإنه يُباح سلَبه، وهذا من باب العقوبة بالمال.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين[(٢)] فقال: (**أأمُّك أمرتك بهذا؟**) قلت: أغسلهما، قال: (**بل أحرقهما**)[(٣)].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "أنه حرّق نخل بني النضير" متفق عليه[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثين السابقين ظاهرين في العقوبة بإتلاف المال.

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (**ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٩٠).

(٢) أي مصبوغة بالعُصفر، وهو نوع من النبات يُستخرج به صِبغ أصفر أو أحمر، تُصبغ به الثياب، ليُعطي منظراً ورائحة طيّبة، كالزعفران، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٤/ ٣٦٩): «وهذا إن كان معرَّباً فلا قياسَ له، وإنْ كان عربياً فمنحوتٌ من عَصَر وصَفر، يراد به عُصارته وصُفْرته». انظر: المصباح المنير (٢١٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٠١)، ومسلم رقم (١٧٤٦).

خبنة[١] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين[٢] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[٣].

---

(١) الخبنة: معطف الإزار وطرفه من أسفل، وما يأخذه الإنسان بحضنه أو تحت إبطه، والمراد به في الحديث من أكل ولم يأخذ في ثوبه شيء. انظر: تاج العروس، مادة: (خبن)، (٣٤/ ٤٧٧).

(٢) الجرين: هو المكان المُعد لجمع الثمر بعد قطفه، لأجل تجفيفه، ويطلق عليه اسم: البَيْدر، والمِربد، وجمعه: "جُرُن". انظر: المصباح المنير (٩٧)، المطلع على أبواب الفقه للبعلي (١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٣)، والترمذي رقم (١٢٨٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود رقم (٤٣٩٠)، والنسائي رقم (٤٩٥٨).
والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٠٥-٣٠٦)؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
بينما احتج به جماعة من الحفاظ، كما قال الألباني في "صحيح أبي داود" (٥/ ٣٩٥): «إسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي».
وقد اختلف أهل العلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمنهم من جعله من أصح الأسانيد كما قال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما».
ومنهم من ضعفه كما قال يحيى بن سعيد: «حديثه عندنا واه»، وإليه ذهب ابن حزم، قال الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٦): «والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث، وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد، وابن المديني، وإسحاق، والبخاري، وغيرهم».
قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٥٩): «ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الجادة.
وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ﷺ.
وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ، فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبد الله، وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل؛ لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو، فالحديث منقطع؛ لأن شعيباً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في "الدارقطني" وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله».

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي ﷺ عاقب السارق بدفع ضعفي ما سرق، وهذا من باب العقوبات المالية[١].

الدليل الخامس: عن عبد الرحمن بن حاطب[٢]: "أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر عمر رضي الله عنه كثير بن الصلت[٣] أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: "أراك تجيعهم"، ثم قال عمر: "والله لأغرمنك غرماً يشق عليك"، ثم قال للمزني[٤]: "كم ثمن ناقتك" فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، فقال عمر: "أعطه ثمان مائة درهم"[٥].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أوجب على حاطب مثلي قيمة الناقة المسروقة،

(١) وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث فأوجب على السارق ضعفي ما سرق، وهو صورة من صور العقوبات المالية. انظر: المغني (٩/ ١٠٥)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٧٥)، كشاف القناع (٦/ ١٣٩).

(٢) هو عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، ولد في زمن النبي ﷺ، ذكره جماعة في الصحابة، وذكره البخاري ومسلم وابن سعد والجمهور في التابعين، قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، مات سنة (٦٨هـ). انظر: الإصابة ٥/ ٣٠، تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٨.

(٣) هو أبو عبد الله، كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وكيعة بن شرحبيل بن معاوية الكندي، المدني، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل ذكره بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وثقه العجلي، وابن حبان، قيل أنه أدرك النبي ﷺ، وجزم أبو حاتم الرازي وأبو أحمد العسكري وابن مندة وغيرهم أنه ولد في عهد النبي ﷺ. انظر: تاريخ دمشق ٥٠/ ٣٤، الكاشف ٣/ ٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٩.

(٤) الرجل الذي من مزينة لم أجد له ترجمة خاصة بهذه القصة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٦).

والحديث من حيث السند صحيح كما قال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٠٧): «هذا أثر عن عمر كالشمس»، لكن أهل العلم لم يأخذوا بعموم الحديث كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٠٩): «أدخل مالك هذا الحديث في كتابه الموطأ وهو حديث لم يتوطأ عليه، ولا قال به أحد من الفقهاء ولا أرى العمل به».

عقوبة له، حيث كان قيمتها أربعمائة درهم، فغرمه عمر ﷺ ثمانمائة درهم، وهذا من باب العقوبات المالية، وهو من فعل عمر ﷺ مما يدل على عدم نسخه.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وقد تعقَّب ابن القيم دعوى الإجماع في المسألة فقال: «من قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة ﷺ لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم»(١)، والله تعالى أعلم.

٥/٢٦٩: عقوبة المسلمين بتحريق الدور ممنوعة.

المراد بالمسألة: هذه المسألة هي صورة من صور المسألة السابقة، وهي التعزير بإتلاف المال، فإذا ارتكب شخص معصية لا حد فيها ولا كفارة، وأراد الإمام أن يعاقب الجاني تعزيراً، فليس له أن يعاقب بحرق دار الجاني.

من نقل الإجماع: قال النووي (٦٧٦هـ) عن بعض أهل العلم: «أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة»(٢). **وقال ابن حجر (٨٥٢هـ)** عن بعض أهل العلم: «قد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك»(٣)، أي بتحريق بيوتهم.

مستند الإجماع: سبق بيان مستند الإجماع، والمخالف، ودليل المخالف في المسألة السابقة.

(١) الطرق الحكمية (٢٢٦).

(٢) شرح النووي (٥/ ١٥٣).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٦٢)، ونظر: نيل الأوطار (٣/ ١٤٨).

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لخلاف بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، والله تعالى أعلم.

٥/٢٧٠: من وجب عليه حق وهو قادر على آدائه وامتنع عن ذلك فللإمام تعزيره بالحبس والضرب.

المراد بالمسألة: إذا كان لشخص غرماء يطالبونه بأموال لهم، وهو موسِر، قادر على أداء دينه، فأراد الغرماء أموالهم، وأبى أن يعطيهم ذلك، فإن للإمام معاقبته بالحبس والضرب حتى يؤدي ما عليه.

ويتبين مما سبق أن المدين إن كان مُعسِراً أو ادعى الإعسار، فإنه غير مراد في المسألة.

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى... وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع...وقد ذكر هذه المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ولا أعلم فيه خلافاً»[(١)].

وقال ابن المرتضى (٨٤٠هـ): «ويجب حبس من عليه الحق للإيفاء اجماعاً»[(٢)]ونقله عنه الشوكاني[(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والمالكية[(٦)].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧).
(٢) البحر الزخار (٦/ ١٣٨).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٨٠).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٠)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٧٥).
(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٦١٥)، شرح مختصر خليل (٥/ ٢٧٧).
(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/ ١٨٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٥٦).

قال: (مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على ملي فليتّبع) متفق عليه[١].

الدليل الثاني: عن الشريد بن سويد ﷺ[٢] عن رسول الله ﷺ قال: (لَيُّ الواجد[٣] يُحِل عرضه وعقوبته)[٤].

وجه الدلالة: في الحديث الأول بيان أن مماطلة الغني الذي يستطيع قضاء الناس أموالهم نوع من الظلم، وهذا الظلم يبيح للإمام عقوبته عليه، والسجن عقوبة تعزيرية، يُمكن بها أن يرتدع المدين ويرُد الأموال للغرماء[٥].

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن من امتنع من أداء الناس أموالهم وهو قادر على ذلك فإنه لا يجوز حبسه، وإنما يباع ماله، ويُعطى الغرماء أموالهم. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن جعفر، والليث بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٦٦)، ومسلم رقم (١٥٦٤).

(٢) هو الشريد بن سويد الثقفي، من الطائف، شهد بيعة الرضوان، كان اسمه مالكاً، فسمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين، لم تُذكر له سنة وفاة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٠٨، الإصابة ٣/ ٣٤٠، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٢).

(٣) اللَّي: هو المطل والتأخر، أما الواجد: فهو الموسر القادر. انظر: شرح النووي (١٠/ ٢٢٧)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً.

ووصله أحمد (٢٩/ ٤٥٦)، وأبوداود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي رقم (٤٦٨٩)، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧).

والحديث صححه جمع من أهل العلم، فقال الحاكم في "المستدرك" (٤/ ١١٤): «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «صحيح»، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٦٥٦): «هذا الحديث صحيح»، وقال ابن كثير في "تحفة الطالب" (٣٦٣): «هذا إسناد جيد»، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (٢/ ٨٢٤): «بإسناد صحيح»، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ٦٢): «إسناده حسن»، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣/ ٥٧٨).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٢٧٥)، أسنى المطالب (٢/ ١٨٧).

سعد، وبه قال الظاهرية[١].

دليل المخالف: استدل من منع الحبس بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **(تصدقوا عليه)** فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: **(خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)**[٢].

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن من عليه دين فإنه يُعطى الغرماء مما عنده من المال، ولا يُشرع حبسه، فإن النبي ﷺ لم يحبس الأنصاري بسبب دينه[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع)** متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: أن فعل الدائن القادر على السداد ظلم، فيجب ردعه عن ظلمه، وذلك ببيع شيء من متاعه مما يُمكن به سداد الناس أموالهم[٥].

الدليل الثالث: ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم"[٦].

وجه الدلالة: أن حبس الدائن فيه ظلم للغرماء لأنهم لا يستفيدون من ذلك فحبسه قد لا ينفع في سداد ديونهم، وظلم للمدين من جهتين:

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٥٦).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٤٧٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢١٦٦)، ومسلم رقم (١٥٦٤) قريباً.

(٥) انظر: المحلى (٦/ ٤٧٥).

(٦) أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٣٧٥).

الأول: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[١].

الثاني: أن الحبس يؤدي إلى ترك الجمعة والجماعة، والإنسان مأمور بحضورهما[٢].

الدليل الرابع: أن الحبس على الدَّين ليس له دليل شرعي، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين، كما قال ابن القيم: «ولم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحداً في دين قط، ولا أبو بكر بعده، ولا عمر، ولا عثمان رضي الله عنهم، وقد ذكرنا قول علي رضي الله عنه»[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن جعفر، والليث، والظاهرية، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الملك، آية (١٥).

(٢) انظر: المحلى (٦/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٣) الطرق الحكمية (٥٧).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في موجبات التعزير

٥/٢٧١: تعزير من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما.

المراد بالمسألة: إذا خلا رجلٌ بامرأة أجنبيَّة في دار، وأغلقا الأبواب عليهما، فإنها معصية لا حد فيها، وللإمام أن يُعزِّر في ذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

مستند الإجماع: **الدليل الأول**: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، قال: فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[٥]، قال: فقال الرجل: أَلِي هذه يا رسول الله؟ قال: **(لمن عمل بها من أمتي)** متفق عليه[٦].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن من أصاب المرأة دون الجماع فإنه لا حد عليه، وأنه معصية، والتعزير هو العقاب على معصية لا حد فيها.

الدليل الأول: لأنها معصية ليس فيها شيء مقدر، فكان فيها التعزير[٧].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٣)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٨)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٤٦).

(٥) سورة هود، آية (١١٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٣)، ومسلم رقم (٢٧٦٣).

(٧) انظر: المبسوط (٢٤/ ٣٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٢).

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

٥/٢٧٢: شاهد الزور يُعزّر بالضرب.

المراد بالمسألة: إذا ثبت على شخص أنه شهد زوراً، فإن للإمام أن يُعزِّره جلداً.

وهنا يُنبه إلى أنه يستثنى من ذلك شهادة الزور على الزنا، فإن شهد ثلاثة فأقل على شخص بالزنا، فهنا يكونون قذَفَة[1]، أما عدا هذه المسألة فشاهد الزور يستحق التعزير.

من نقل الإجماع: قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وجوب التعزير في عموم الشهادات سوى الشهادة على الزنا، بأن تعمد شهادة الزور، وظهر عند القاضي بإقراره؛ لأن قول الزور جناية ليس فيها فيما سوى القذف حد مقدر، فتوجب التعزير بلا خلاف بين أصحابنا ... أما إذا لم يتُب وأصرَّ على ذلك بأن قال: "إني شهدت بالزور وأنا على ذلك قائم" فإنه يعزر بالضرب بالإجماع»[2]. وقال **ابن قدامة (٦٢٠هـ)**: «متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزَّره وشهَّره في قول أكثر أهل العلم ... لأنه قول عمر رضي الله عنه ولم نعرف له في الصحابة ﷺ مخالفاً»[3]، وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[4].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك المالكية[5]، والشافعية[6].

---

(١) وقد سبق بيان هذه المسألة وتحقيق الإجماع فيها في المسألة رقم ١٧٩ بعنوان: «لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً بالزنا مجتمعين أو متفرقين فالحد عليهم كلهم إن لم يأتوا بأربعة شهداء».

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٩). (٣) المغني (١٠/ ٢٣٣).

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٣٣١).

(٥) انظر: المدونة (٤/ ١٠)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٠).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٠٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم الأدلة الدالة على تحريم شهادة الزور، ومنها:

أ - قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[١].

ب - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً -**)، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، - وجلس وكان متكئاً فقال: - ألا وقول الزور**)، قال: "فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت" متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: دلت النصوص على تحريم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، والشرع لم يجعل لها حداً مقدَّراً، فكان فيها التعزير، لكونها معصية لا حد فيها ولا كفارة[٣].

الدليل الثاني: أنه فعل عمر رضي الله عنه، حيث أُتي بشاهد زور فجلده[٤].

الدليل الثالث: عن شريح القاضي: "أنه كان إذا أُتي بشاهد الزور خفقه خفقات[٥] ...

---

(١) سورة الحج، آية (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥١١)، ومسلم رقم (٨٧).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٣٣)، دقائق أولي النهى (٣/ ٦١٠-٦١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٣٢٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٤١)، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ولفظه عند البيهقي: "أتي عمر رضي الله عنه بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه"، ورواه أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه: "فجلده وأقامه للناس".

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٥/ ١٥٧): «هذا حديث ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله».

(٥) أي ضربه ضربات، والمِخْفقة: ما يضرب به من سوط أو نحوه. انظر: تاج العروس (٢٥/ ٢٤٢)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٧)،

ونزع عمامته»[١].

المخالف للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن شاهد الزور يُشهَّر فقط، ولا يُعزَّر بالجلد.

وهو قول أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية. وذكر الكاساني وغيره من الحنفية أن قول أبي حنيفة هذا هو فيمن تاب من شهادته، أما إن كان مُصراً على شهادة الزور فإنه يُجلد حتى عند أبي حنيفة[٢].

دليل المخالف:

استدل أبو حنيفة بتشهير شاهد الزور دون الجلد بما يلي:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه أتي بشاهد زور فبعث به إلى عشيرته فقال: «إن هذا شاهد زور فاعرفوه» ثم خلّى سبيله ولم يجلده[٣].

الدليل الثاني أنه فعل القاضي شُريح، حيث أُتي بشاهد زور فشهَّر به، ولم يجلده[٤].

وجه الدلالة: أن شُريحاً كان قاضياً في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما، وقد قضى بذلك في زمنهم، ولا تخفى قضاياه عنهما، ولم يُنكر عليه أحد منهم[٥].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع محقق بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن أبي حنيفة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٦٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٤٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٢٥)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٠٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٢)، من رواية علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ﷺ، وقد ضعَّفه البيهقي بعلّة الانقطاع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٩).

لكن يُقال: إن كان الشاهد مصراً على شهادة الزور فجلْده حينئذٍ بالتعزير محل إجماع، وهو مراد الكاساني، والله تعالى أعلم.

٥/٢٧٣: إذا فعل الصغير المميّز أو المجنون الفاحشة فعليهما التعزير.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب صبي لم يبلغ أو المجنون فاحشة الزنا، فإنه لا يقام الحد عليه؛ لأنه غير مكلَّف، لكن للإمام أن يُعزِّره، إن كان في تعزيره ردع له، ورأى الإمام المصلحة في تعزيره.

وبهذا يتبين أن الصبي غير المميز غير مراد في المسألة، وكذا الصبي المميز والمجنون إن كانت العقوبة لا تردعه لعدم إدراكه بذلك، فهذا غير مراد[١].

من نقل الإجماع: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله لينزجر»[٢]، ونقله عنه محمد ابن مفلح[٣] وإبراهيم ابن مفلح[٤] والمرداوي[٥] والبهوتي[٦] والرحيباني[٧] وابن قاسم[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١].

مستند الإجماع: الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها**

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/ ٢٠٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ٥٠). (٣) انظر: الفروع (٦/ ١٠٦).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ١١١). (٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٤١).

(٦) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٢٢)، وانظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٣٦٤).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٢٢١). (٨) انظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٦).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٦٠).

(١٠) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٦٨)، منح الجليل (٧/ ٧٩).

(١١) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٧٨).

لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شرع تأديب غير البالغ على ترك المأمور، وهو يدل على إباحة تعزيره في المعصية، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك.

الدليل الثاني: أن الصبي والمجنون يحتاجان إلى زاجر يردعهما، عن أذية الآخرين.

المخالفون للإجماع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصبي غير البالغ لا يعزَّر. وهو قولٌ للمالكية[٢]، فمن باب أولى المجنون.

دليل المخالف: أن العقوبة التعزيرية إنما تكون على معصية، وفعل الصبي لا يُعتبر جناية، وهو غير معاقب في معصيته، فلا تعزير عليه[٣]. وفعل المجنون من باب أولى.

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف عن المالكية في قول، والله تعالى أعلم. وابن تيمية رحمه الله في نقله للإجماع اعتبر المذهب عند المالكية فقط.

٥/٢٧٤: تارك الصلاة يستحق العقوبة.

المراد بالمسألة: إذا ترك شخص مسلم الصلاة عمداً حتى خرج وقتها،

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩)، وأبو داود رقم (٤٩٥).
وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٤)، والترمذي رقم (٤٠٧)، من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
والحديث صحَّحه جماعة من أهل العلم، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٢٣٨): «هذا الحديث صحيح»، وقال الحاكم في "المستدرك" (١/ ٣٨٩): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه»، وقال الذهبي في تعليقه: «على شرط مسلم»، وحسَّن الألباني في "إرواء الغليل" (١/ ٢٦٦) حديث عمر بن شعيب، وحديث سبرة، وصححهما بمجموعهما.

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٦٨)، منح الجليل (٧/ ٧٩).

(٣) انظر: منح الجليل (٧/ ٧٩).

وهو معتقد وجوبها، فإن للإمام أن يُعزِّره على ذلك حتى يتوب من ترك الصلاة.

ويتبيَّن مما سبق أمران: الأول: إن كان تارك الصلاة غير مسلم، كالذمي، والمعاهد، والمستأمن، والحربي، فذلك غير مراد.

الثاني: إن ترك المسلم الصلاة معتقداً عدم وجوبها فمسألة أخرى غير مرادة[1].

---

(١) أما إن تركها جاحداً وجوبها فهو كافر، فيستتاب أو يُقتل، وقد حكى الإجماع على كفر تارك الصلاة حاجداً لها جمع من أهل العلم فقال الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ٣١٤).: «التروك على ضروب: منها ترك جحد للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة»، وقال ابن حزم في "المحلى" (٢/ ٤): «لا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر»، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/ ١٤٩): «أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر، يُقتل إن لم يتب من كفره ذلك»، وقال ابن رشد الجد في "المقدمات" (١٠٠): «فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. . . .بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم فيه»، وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم" (١/ ١٨١): «أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة، مكذباً بهما»، وقال ابن الأثير "النهاية في غريب الأثر" (٤/ ١٨٧): «من أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافراً بالإجماع»، وقال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٢١): «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك»، وقال بهاء الدين المقدسي في "العدة شرح العمدة" (٥٥): «فمن جحد وجوبها لجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر بالإجماع»، وقال القرطبي في "تفسيره" (٨/ ٧٤): «ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر»، وقال النووي "شرح مسلم" (٢/ ٧٠): «أما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام»، وقال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٠٨). «أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين»، وحكى الإجماع أيضاً محمد ابن مفلح في "الفروع" (١/ ٢٩٥)، والبابرتي في "العناية شرح الهداية" (١/ ٢١٧)، وابن فرحون في "تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام" (٢/ ١٨٨)، وإبراهيم ابن مفلح في "المبدع" (١/ ٣٠٥)، والعيني في "عمدة القاري" (٢٤/ ٨١)، وابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج" (٣/ ٨٣)، والشوكاني في "نيل لأوطار" (١/ ٣٦١)، وغيرهم.

من نقل الإجماع: قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم، ولا من أحد من الأمة، في أن من تعمد ترك صلاة فرض، ذاكراً لها، حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق مجرح الشهادة، مستحق للضرب والنكال»[١].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عموم الأدلة الدالة على وجوب الصلاة وهي كثيرة منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)﴾[٦].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١)﴾[٧].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (٦٠)﴾[٨].

---

(١) المحلى (٢/ ١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، البحر الرائق (٥/ ٤٦).

(٣) انظر: تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٧٥)، الغرر البهية (٥/ ١٠٧).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١-٣٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٩).

(٦) سورة التوبة، آية (٥).

(٧) سورة التوبة، آية (١١).

(٨) سورة مريم، آية (٥٩-٦٠).

الدليل الرابع: عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)**[(١)].

الدليل الخامس: عن بريده بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)**[(٢)].

الدليل السادس: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)** متفق عليه[(٣)].

الدليل السابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: **(أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث)**، قال: ما الإسلام؟ قال: **(الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ... الحديث)** متفق عليه[(٤)].

الدليل الثامن: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(أمرت أن أقاتل**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠)، والترمذي رقم (٢٨٣٠)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، النسائي رقم (٤٦٧)، ابن ماجه رقم (١١٣٢)، قال الحاكم في "المستدرك"(١/ ٤٨): «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه... ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح لا تعرف له علة»، وصححه النسائي والعراقي، نقله عنهما الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ٣٦٣)، وصححه ابن تيمية أيضاً في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٨)، والألباني في تحقيقه لـ"مشكاة المصابيح": (١/ ١٢٦).

(٣) صحيح البخاري رقم (٧)، وصحيح مسلم رقم (١٦).

(٤) صحيح البخاري رقم (٥٠)، وصحيح مسلم رقم (٩-١٠)، وتفرد به مسلم من حديث عمر رضي الله عنه في الباب نفسه، رقم (٨).

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)(١).

الدليل التاسع: عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: (من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف)(٢).

الدليل العاشر: ما أُثر عن جمع من الصحابة ﷺ في تهديد من تركها، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وعن علي رضي الله عنه قال: "من لم يصل فهو كافر"، وعن عبد الله بن مسعود قال: "من لم يصل فلا دين له"(٣).

وجه الدلالة من النصوص السابقة: دلت النصوص السابقة على أن الصلاة فرض واجب، فمن تركها فقد ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة، فوجب

(١) صحيح البخاري رقم (٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ١٤١-١٤٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد" (٢/ ٢١): «رجال أحمد ثقات»، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ٦١٤): «إسناد هذا الحديث جيد»، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/ ٢١٧): «رواه أحمد بإسناد جيد»، وجوَّد إسناده أيضاً الذهبي في "تنقيح التحقيق" (١/ ٣٠٠)، وقال الألباني في "الثمر المستطاب" (٥٣): «سنده حسن»، وصححه في تحقيقه على مشكاة المصابيح (١/ ١٢٧)، ثم تراجع عن ذلك وضعفه في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١/ ٨٠).

(٣) أخرج هذه الآثار النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩١).

التعزير؛ لما سبق أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[١].

النتيجة: المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقد سبق تقرير الإجماع في أن التعزير هو في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة في المسألة رقم ٢٦٣ بعنوان: «التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة».

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة، أدوّن أهم النتائج التي توصّلت إليها في البحث، ومع بيان بعض الوصايات التي تخدم هذا المشروع، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

خلص للباحث نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن مجموع المسائل التي تحقق الإجماع فيها لدى الباحث هي ست وثمانون ومائة مسألة (١٨٦) من أصل أربعة وسبعين ومأتي مسألة (٢٧٤)، وهي على النحو التالي:

- (٤٠) مسألة في باب مسائل الإجماع العامة في الحدود من أصل (٥٩) مسألة.
- (٦٩) مسألة في باب حد الزنا من أصل (٩٤) مسألة.
- (٤١) مسألة في باب حد القذف من أصل (٦٦) مسألة.
- (٢٨) مسألة في باب حد شرب الخمر من أصل (٤٢) مسالة.
- (٨) مسائل في باب التعزير من أصل (١٣) مسألة.

ولم يتحقق الإجماع في (٩٧) مسألة، وقد وضعت فهرساً مستقلاً للمسائل التي تحقق فيها الإجماع، والتي لم يتحقق فيها؛ حتى يسهل الرجوع إليها.

ثانياً: أن المسائل الإجماعية المتعلقة بكتاب الحدود في الفقه الإسلامي كثيرة نسبياً حيث أني لم أبحث إلا جزءاً من باب الحدود وتحصل فيه (١٨٦) مسألة مما يدل على عناية الشريعة وعمقها في هذا الباب.

ثالثاً: أن الإجماعات المنقولة في باب التعزير قليلة جداً بالنسبة لغيرها من أبواب الفقه، حتى أن الكتب المختصة بالإجماع لم تذكر شيئاً في هذا الباب إلا نزراً يسيراً، فابن هبيرة في كتابه "الإفصاح عن معاني الصحاح" لم يذكر أي

مسألة في هذا الباب، واكتفى ابن المنذر في كتابه "الإجماع" بمسألة واحدة فقط، وكذا ابن حزم في "مراتب الإجماع" لم يذكر سوى مسألة واحدة، ولعل السبب في ذلك أن فقهاء الحنفية والمالكية لا يذكرون للتعزير باباً مستقلاً، وإنما يُدرجونه تحت حد القذف، فلا يتوسعون في ذكر مسائله، وتحقيقها.

رابعاً: أن الإجماع السكوتي المعتمد على فعل أو قول بعض الصحابة ﷺ دون نكير، لا يتحقق فيه الإجماع غالباً، بل الخلاف فيه حاصل بين فقهاء المذاهب الأربعة فضلا عن غيرهم، وذكره في موارد الإجماع لا يُراد به الإجماع المتحقق الذي لا يجوز خلافه، وإنما يُراد به تقوية القول، وإيراده كدليل من أدلة القول، مع تسويغ الخلاف فيه.

خامساً: أكثر الإجماعات التي نقلتها لم تكن إلا من الثلاثمائة هجرية فما بعدها، وهذا يدل على أن حكاية الإجماعات في الصدر الأول كانت قليلة جداً، وقد يعود ذلك لتعسر ضبط واستقراء الأقوال قبل تدوينها.

سادساً: أن العالم مهما بلغت رتبتُه في العلم والاستقراء كابن المنذر وغيره، فإنه لا يخلو من خطأ في حكاية الإجماع، وإن كان حكايته للإجماع تدل على كثرة القائلين به، وقلة المخالفين، ونقض إجماع العالم في المسألة لا يدل على ضعف اطلاعه، أو قلة علمه، وإنما هو جهد بشر، والكمال إنما يكون لله وحده، وقد يكون على اطلاع بالمخالف؛ لكنه لم يعتبره مناقضاً للإجماع لشذوذه، ونحو ذلك.

سابعاً: أن أكثر من خالف الإجماع في المسائل هو ابن حزم الظاهري.

ثامناً: اتفق الفقهاء من أهل السنة والجماعة على أن خلاف المذاهب المبتدعة كالخوارج والروافض ونحوهم غير معتبَر في نقض الإجماع.

تاسعاً: تبين للبحث عند جمع نقولات أهل العلم في الإجماع أن كثيراً من

الفقهاء يذكرون الإجماع نقلا عن غيرهم وهم في ذلك قد يصرحون عمن نقلوا عنه، وقد لا يصرحون.

عاشراً: أن من أكثر الاطلاع والنظر في مسائل الإجماع استفاد ملكة قوية في معرفة مظان وجود بعض النقولات التي لم يصرح أصحابها عن مصدرها الأصلي، ومن الأمثلة على ذلك أن القرطبي في تفسيره غالب نقولاته للإجماع تكون عن ابن العربي في "أحكام القرآن" أو عن ابن عطية في " المحرر الوجيز" وقد يحكي الإجماع ابتداءً، وكذا شمس الدين ابن قدامة في "الشرح الكبير" يأخذ غالب نقولاته من الموفق ابن قدامة في كتابه "المغني" كما صرَّح بذلك في المقدَّمة، ولا ينفرد بالإجماع إلى في نزر يسير، وأما النووي في شرحه على مسلم فإنه ينقل الإجماعَ ابتداء في مواضع كثيرة، لكنه يُكثر من النقل عن القاضي عياض في كتابه "إكمال المعلم" وقد يصرِّح بالنقل وقد لا يصرِّح بذلك، وأما العراقي في "طرح التثريب" فإنه يأخذ من مصادر شتى فينقل كلام ابن عبد البر والقاضي عياض والقرطبي والنووي وابن حزم وغيرهم، لكنه يتميَّز بالتصريح بالنقل، وينقل النص بحرفه، وأما العيني في "عمدة القاري" والشوكاني في "نيل الأوطار" والصنعاني في "سبل السلام" فغالب إجماعاتهم هي من "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، وفي أغلب الأحيان لا يصرحون بالنقل.

الحادي عشر: من أبرز من اهتم بحكاية الإجماع ابتداء ابن المنذر وهو إمام أهل العلم في هذا الفن، كما يظهر ذلك في كتبه كـ"الإشراف"، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، و"الإجماع"، والناظر في كتبه يظهر له جلياً عمق علم ابن المنذر وسعة اطلاعه واستقرائه لأقوال أهل العلم،

ولذا يقول ابن القيم: «هو من أعلم الناس بالإجماع والاختلاف»(١).

ولا تكاد تجد أحداً من أهل العلم ممن له اهتمام بالإجماعات إلا وينقل عن ابن المنذر في كثير من المواضع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عليه اعتماد كثير من المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف»(٢).

وتبع ابن المنذر في ذلك جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم كما في كتابه "مراتب الإجماع" ومواضع كثيرة من "المحلى"، وابن هبيرة في "الإفصاح عن معاني الصحاح"، وابن عبد البر في كتابيه "التمهيد" و "الاستذكار".

ثانياً: التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث - بحمد الله وتوفيقه - يرى الباحث جملة من التوصيات لإتمام هذا المشروع هي كالتالي:

أولاً: تكملة المشروع في جميع أبواب الفقه، حتى يكتمل في كتاب واحد يجمع شتات المسائل الإجماعية الفقهية، على سبيل التقصي والاستقراء، مما يسهل على الباحثين الحصول على بغيتهم في المسألة الإجماعية، ونقولات أهل العلم لها.

ثانياً: تحديد منهجية موحَّدة في البحث، من خلال وضع ضوابط في اعتبار الإجماع من عدمه، إن أمكن إستدراكه فيما بقي من المشروع، أو الاهتمام به بعد نهاية المشروع بإسناده إلى نخبة من العلماء ووضع منهجية موحدة له في جميع الأبواب، يتم من خلالها اعتماد الإجماع في المسألة أو عدمه، واعتبار الخلاف أو ردّه بالشذود ونحوه.

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٦١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٥٩).

لأن الباحثين في هذا المشروع يختلفون في ضابط الإجماع فمنهم من لا يعتبر خلاف الظاهرية، ومنهم من يعتبره، ومنهم من لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين، ومنهم من يعتبره ناقضاً للإجماع، فكان لا بد من توحيد المنهجية في اعتبار تحقق الإجماع من عدمه حتى تكمل الفائدة.

ثالثاً: بعد الانتهاء من المشروع بأكمله يتم استخلاص المسائل المُجمع عليها ثم إخراجها في كتاب مختصر، يكون المنهج فيه على طريقة ابن المنذر في كتابه "الإجماع"، وابن حزم في "مراتب الإجماع".

وفي ختام هذا البحث أنتهي به كما بدأت، بحمد الله تعالى على العون في إتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، وثبات الأجر عنده يوم المعاد.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
3. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
4. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، طبعة دار الوطن، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
5. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد الفاسي "ميارة"، دار المعرفة.
6. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب قطاع الطريق، لصالح بن سليمان الحميد، وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤١٩
7. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
8. إجماعات ابن عبد البر جمعاً ودراسة (الجنايات والديات والحدود)، لمنى بنت عبد العزيز المبارك، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ.
9. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر الكويت، جمعية إحياء للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين ابن دقيق، مطبعة السنة المحمدية.
١١. أحكام القرآن الكريم، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
١٢. أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص)، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٣٩٣م.
١٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٥. اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٦. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.
١٧. آداب الشافعي ومناقبه، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.
١٩. أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، لبنان، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٠. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢١. إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، لصالح بن علي الشمراني، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كَفَر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٢٣. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقادالجو، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى علي عبدالحميد، مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ.
٢٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٥. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا وَ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٦. الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبوع بهامش الإصابة، الطبعة الأولى.
٢٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٩. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
٣٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، مع حاشية عليه لأحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

٣١. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.

٣٢. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٣. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الإمارات، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٤. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٥. أصول البزدوي، "كنز الوصول الى معرفة الأصول"، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٣٦. أصول الدين، لأبي منصور عبدالقاهر البغدادي، الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٣٧. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد، ودار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٨. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المكتبة الأحمدية.

٣٩. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٢. أعلام النساء، لعلي محمد علي دخيل التوفر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠ هـ.
٤٤. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٤٥. الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٤٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٧. الإقناع في مسائل الإجماع، لابي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مصر، القاهرة، دار الفاروق، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٤٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الحمصي، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٩. الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني.
٥٠. إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

٥١. الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٥٢. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، والطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٥٣. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٥٤. الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.
٥٥. الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٥٦. أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
٥٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٨. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، المشهور بابن الوزير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
٥٩. الإيمان الكبير، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، عمان، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٦٠. بحار الأنوار، للمجلسي، طبعة: كمباني.

٦١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وعليه حاشية عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦٢. البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب العربي.
٦٣. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت.
٦٤. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٦٥. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٦٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٦٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد، مطبعة مصر، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٦٨. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
٦٩. البدر الطالع في محاسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، سورية، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٧٠. البدر الطالع في محاسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، سورية، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

٧١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٧٢. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، لأبي سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٨هـ.
٧٣. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي، أبو العباس، دار المعرفة.
٧٤. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٧٦. البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر، د: ت.
٧٧. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، بن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٧٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٧٩. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٨٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨١. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية.

٨٢. تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٨٣. تاريخ الأزهر في ألف عام، لسنية قراعة، مكتب الصحافة الدولى للصحافة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.

٨٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار بن عواد معروف الناشر، جامعة بغداد، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٨٥. تاريخ الأمم والرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٦. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، أبو عبدالله، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٨٧. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨. تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٩. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥هـ.

٩٠. تأويل مختلف الحديث، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، لبنان، بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م.

٩١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩٢. التبصرة في أصول الدين على مذهب الإمام الجليل ناصر السنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي، تحقيق: إبراهيم بن محمد الدوسري، رسالة ماجستير في قسم العقيدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٩٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وعليه حاشية أحمد بن يونس الشلبي، دار الكتاب الإسلامي.

٩٤. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر العربي.

٩٥. تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبد الغني الدق، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٦. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، لبنان، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٩٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٩٩. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦هـ.

١٠٠. تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٠١.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
١٠٢.التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠٣.تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، بيروت، لبيان، دار إحياء التراث العربي.
١٠٤.تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.
١٠٥.تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني.
١٠٦.الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٧.تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
١٠٨.التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٠٩.التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١١٠.تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار،

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١١١. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١١٢. تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر.
١١٣. تفسير البيضاوى، للبيضاوي، دار الفكر، بيروت.
١١٤. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
١١٥. تفسير السراج المنير، لمحمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٦. تفسير الفخر الرازي الموسوم بـ" مفاتيح الغيب"، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.
١١٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١١٨. تفسير القمي، للقمي، طبعة: إيران.
١١٩. تفسير اللباب، لعمر بن على ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٠. تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار إحياء الترات العربي.
١٢١. التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٢٢. التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٢٣. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
١٢٤. التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ.
١٢٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٢٧. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
١٢٨. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
١٢٩. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، ٢٠٠٧م.
١٣٠. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٣١. تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٣٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٣٣. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.

١٣٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله عبد الرحمن البسام، دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٣٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.

١٣٧. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٣٨. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

١٣٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

١٤٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٤١. جامع الرسائل، لأبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٤٢. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٤٣. الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٤. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٥. جامع المسائل، لأبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٦. جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٤٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٤٨. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

١٤٩. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

١٥٠. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د.علي حسن ناصر، د.عبد العزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان

محمد، دار العصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

١٥١. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢. الجوهرة النيرة، لمحمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة المخيرية، ١٣٢٢هـ

١٥٣. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

١٥٤. حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

١٥٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١٥٦. حاشية الجمل على المنهج، لسليمان الجمل، لبنان، بيروت، دار الفكر.

١٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٥٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ

١٥٩. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٦٠. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٦١. حاشيتا القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد الرلسي عميرة، إحياء الكتاب العربي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٦٢. الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.
١٦٣. الحاوي في فقه الشافعي لابي الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٦٤. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، لمحمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول، دار الحاوي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٦٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٦٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
١٦٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين فضل الله المحبي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
١٦٨. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٦٩. الدر المنثور في التفسير بالماثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٧٠. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ
١٧١. الدرة فيما يجب اعتقاده، لأبي محمد ابن حزم، تحقيق: أحمد الحمد وسعيد القزق، مكتبة التراث، الطبعة الأولى.
١٧٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلاخسرو)، دار إحياء الكتب العربية.

١٧٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

١٧٤. الدرر في اختصار المغازي والسير، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، وزارة الأوقاف المصري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.

١٧٥. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٧٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.

١٧٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.

١٧٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.

١٧٩. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٨٠. ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٨١. ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.

١٨٢. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٨٣. رسالة إلى أهل الثغر، علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: عبدالله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨هـ.
١٨٤. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
١٨٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية.
١٨٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
١٨٧. رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٨٨. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
١٨٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
١٩٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩م.
١٩١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٩٢.سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.
١٩٣.السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
١٩٤.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٩٥.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٩٦.سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل المرادي، دار ابن حزم، بيروت.
١٩٧.سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٩٨.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٩٩.سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٢٠٠.سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
٢٠١.السياسة الشرعة في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
٢٠٢.سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ.

٢٠٣. السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٢٠٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٢٠٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٤٩هـ.

٢٠٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، أبو القاسم، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٢٠٨. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار الهمذاني، تحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م.

٢٠٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢١٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢١١. شرح السنة، لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢١٢. شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢١٣. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، طبع إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاء.

٢١٤. الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.

٢١٥. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢١٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٨هـ.

٢١٧. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، إعداد: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢١٨. شرح حدود ابن عرف، محمد بن قاسم الرصاع، دار الكتب العلمية، ١٣٥٠هـ.

٢١٩. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسين، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٢٠. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.

٢٢١. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٢٢٢. شرح مسند أبي حنيفة، لملا علي القاري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٢٢٣. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٢٤.شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٢٥.الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، عليه حاشية لأحمد بن محمد بن محمد الشمني.
٢٢٦.الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٢٧.الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم، بيروت، الطبعة الرابعة، يناير ١٩٩٠م.
٢٢٨.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٢٩.صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٣٠.صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
٢٣١.صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٣٢.صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٣٣.صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٣٤.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٥.صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٣٦.الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٣٧.الضعفاء والمتروكين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٣٨.الضعفاء، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٢٣٩.ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٤٠.ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٤١.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٤٢.طبقات الحفاظ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ.
٢٤٣.طبقات الحنابلة. لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٤٤.الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لعبد القادر التميمي الغزي المصري، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار الرفاعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢٤٥.طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٤٦. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٤٧. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب: محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م.

٢٤٨. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٢٤٩. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٥٠. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٥١. طرح التثريب، عبد الرحمن بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٥٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥٤. ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٥٥. عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٥٦. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، لناشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م..

٢٥٧. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٥٨. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٥٩. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، المحقق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٢٦٠. علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٦١. علل الحديث، لابن أبي حاتم، أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.

٢٦٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٦٤. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٨هـ، ١٩٨٨هـ.
٢٦٥. علماء نجد خلال ستة قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٢٦٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٢٦٨. عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله بن بشر، تحقيق: عبدالرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، من مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ.
٢٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٢٧٠. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٧١. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.
٢٧٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، أحمد بن محمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٧٣. الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٢٧٤. غريب الحديث لابن سلام، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
٢٧٥. غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٧٦.غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٢٧٧.غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٧٨.غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر بن الجوزي، أبو الفرج، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥هـ.

٢٧٩.غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٨٠.غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٨١.الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٢٨٢.الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٨٣.فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٢٨٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٨٥.فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٨٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، مصر، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٨٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

٢٨٨. فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر.

٢٨٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.

٢٩٠. فرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبدالحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٢٩١. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٢٩٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح.

٢٩٣. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٩٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، عبدالرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٩٥. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، الجزء ١٢، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، الجزء ٣، ١٤٠٨هـ، الجزء ٤، ١٤١٤هـ.

٢٩٦.الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة.

٢٩٧.فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٩٨.الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٩٩.الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.

٣٠٠.الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم للطباعة، الطبعة الأولى.

٣٠١.فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م، الطبعة الأولى.

٣٠٢.الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٠٣.فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٠٤.فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٠٥.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٠٦.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠٧.القضاء في الشريعة الإسلامية حكمه وشروطه وآدابه دراسة مقارنة، لفاروق عبد العليم مرسي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٣٠٨.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.

٣٠٩.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، أبو عبدالله، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٣١٠.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، لبنان، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣١١.الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣١٢.الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٣١٣.الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٣١٤.الكبائر، لمحمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٣١٥.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد على التهانوى، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.

٣١٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٣١٧.كشف الأسرار شرح أصول البروذي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتبا الإسلامي.

٣١٨. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي.
٣١٩. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن بن عبد الله البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣٢٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٣٢١. الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٢٢. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٣٢٣. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٢٤. اللآلئ الحسان بذكر محاسن الدعاة والأعلام، جَمعه وأعدّه مهنا نعيم مصطفى نجم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٢٥. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٣٢٦. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٣٢٧. اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٢٨.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، طبعة: الأولى.
٣٢٩.لسان الميزان؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٣٠.لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٣٣١.المؤتلف والمختلف للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلام.
٣٣٢.المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٣٣٣.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٣٣٤.المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٣٥.المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.
٣٣٦.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن شيخي زاده (ابن دامان)، دار إحياء التراث العربي.
٣٣٧.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٣٣٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٣٩. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.

٣٤٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٤١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٣٤٢. المحصول في علم أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٤٣. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٤٤. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٣٤٥. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٧ه.

٣٤٦. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.

٣٤٧. المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٤٨.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٤٩.مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٣٥٠.مختصر الفتاوى المصرية، لأبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، المملكة العربية السعودية، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣٥١.المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣٥٢.مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٣٥٣.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٣٥٤.المدخل، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)، دار التراث.
٣٥٥.المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٥٦.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بعناية: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣٥٧.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٥٩. مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، لعلي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، رسالة لنيل درجة الدكتوراة قسم الفقه وأصوله قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ.

٣٦٠. المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في كتاب القصاص والديات والحدود جمعاً ودراسة، لمحمد جوهر بشير الجوهر، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥

٣٦١. المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع جمعاً ودراسة، لخالد الجعيد وعلي العلياني وناصر الجهني، المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٦٢. المستدرك، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٣٦٣. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٦٤. مسند ابن المبارك، لعبد الله بن المبارك بن واضح، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٣٦٦. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤هـ.

٣٦٧. مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٣٦٨. مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦٩. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، حيث بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، ثم أضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.
٣٧٠. مشاهير أعلام المسلمين، لعلي بن نايف الشحود.
٣٧١. مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
٣٧٢. مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
٣٧٣. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٧٤. مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.
٣٧٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.
٣٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٧٧. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٧٨.المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣٧٩.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٨٠.مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، للقاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي، دراسة وتحقيق: عبد الخالق أحمدون.
٣٨١.المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٣٨٢.معالم التنزيل، لحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد، حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر التوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٣٨٣.معالم السنن "شرح سنن أبي داود"، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
٣٨٤.معالم القربة في معالم الحسبة، لمحمد بن محمد بن محمد القرشي، دار الفنون.
٣٨٥.المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٨٦.المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، أبو القاسم تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
٣٨٧.معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٨٨. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٨٩. معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.

٣٩٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٣٩١. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٢. معجم المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، المملكة العربية السعودية، الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٩٣. معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، ليوسف إليان سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م.

٣٩٤. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣٩٥. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، دار النفائس للطبلغة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٩٦. معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٩٧. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر،

الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٩٨.المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٣٩٩.معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، مصر، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٤٠٠.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.

٤٠١.المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٠٢.مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد الخوارزمي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٠٣.مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٠٤.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٠٥.المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، عبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.

٤٠٦.المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لعبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.

٤٠٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري، أبو الحسن، تحقيق: هلموت ريتر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

٤٠٨. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبدالسَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.
٤٠٩. المقدمات المهمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات، لأبي الوليد محمد بن رشد، مكتبة المثنى، بغداد.
٤١٠. ملتقى أهل التأويل www.attweel.com عبر الشبكة العنكبوتية في الإنترنت.
٤١١. ملتقى أهل الحديث www.ahlalhadeeth.com عبر الشبكة العنكبوتية في الإنترنت.
٤١٢. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ.
٤١٣. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
٤١٤. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم؛ لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨م.
٤١٥. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٤١٦. المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٤١٧. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤١٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٤١٩. منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

٤٢٠.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٢١.المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٤٢٢.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤٢٣.موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب.
٤٢٤.موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الله البوصي.
٤٢٥.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
٤٢٦.موطأ الإمام مالك، ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٤٢٧.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، لبنان، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤٢٨.النافع الكبير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني.
٤٢٩.النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٣٠.نسب قريش؛ لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، تحقيق: ليفي بروفسال، دار المعارف، القاهرة.
٤٣١.نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، لبنان، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٣٢. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لفالح عبد الرحمن فالح الصغير، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بمعهد القضاء العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٣٣. نظم العقيان في أعيان الأعيان؛ لجلال الدين السيوطي، دار النشر، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٣٤. نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بعناية: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٣٥. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت.

٤٣٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٣٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٤٠. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٤١.الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

٤٤٢.الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد؛ لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

٤٤٣.هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة١٩٥١م.

٤٤٤.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٤٤٥.الوفيات، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق سعد الدين فرج الحاوي، مؤسسة صوت القلم العربي للنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات